بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم ....
التاريخ ....
المشفوعات ....

بسم الله الرحمن الرحيم

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم: أحمد بن حسين بن أحمد المباركي   كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم: الدراسات العليا الشرعية   الأطروحة مقدمة لنيل درجة :الدكتوراه

تخصص: الفقه وأصوله

عنوان الأطروحة:الجامع لمسائل المدونة. تأليف الإمام الفقيه المجاهد أبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي المتوفي (٤٥١هـ) قسم الحدود و الأشربة والجراح والجنايات والديات . دراسةً وتحقيقاً

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤١٨/١١/٢٠هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تمّ عمل اللازم فإنّ اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق،،،،

أعضاء لجنة المناقشة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم:أ.د. محمد العروسي عبدالقادر	الاسم:أ.د.محمد أبو الأجفان	الاسم:أ.د عبدالرحمن عبدالقادر العدوي
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

٢٢/٧/١٤١٩هـ

د. عبدالله بن حمد الغطيمل

*يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة *

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

الجامع لمسائل المدونة

تأليف

الإمام الفقيه المجاهد : أبي بكر محمد بن عبدا لله
ابن يونس التميمي الصقلي المتوفى ٤٥١هـ

قسم

[الحدود والأشربة والجراح والجنايات والدِّيات]

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول

إعداد الباحث

أحمد بن حسين بن أحمد المباركي

إشراف

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / محمد العروسي بن عبدالقادر

المجلد الأول

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين* الرحمن الرحيم* مالك يوم الدين*

إياك نعبد وإياك نستعين* اهدنا الصراط المستقيم*

صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين*

آمين.

صدق الله العظيم

مستخلص البحث

موضوع البحث : تحقيق قسم من كتاب في الفقه الإسلامي، وهذا الكتاب هو عبارة عن بيان وتوضيح لمسائل أهم كتاب فقهي في المذهب المالكي وهو (المدونة الكبرى) التي هي في الأصل إجابات ابن القاسم المتوفى سنة (١٩١هـ) على أسئلة سحنون المتوفى سنة (٢٤٠هـ).

وصاحب هذا الشرح هو من الفقهاء المشهورين في المذهب المالكي وأحد أئمة الترجيح فيه، عالماً بالفرائض والحساب، موصوفاً بالشجاعة وملازمة الجهاد وتتبع الثغور، واسمه محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي وهو الشهير بـ"ابن يونس" المتوفى سنة (٤٥١هـ). مات رحمة الله تعالى عليه بالمهدية ودُفن برباط المنستير حذو باب القصر الكبير وقبره مازال معروفاً.

وقد قام المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه هذا بجمع مسائل المدونة وترتيبها وتبسيط ألفاظها وشرح ما أشكل من مسائلها وذكر ما شابهها من المسائل المذكورة في غيرها من الأمهات. فالكتاب يعتبر أول دراسة كاملة تظهر للمدونة الكبرى وبيان لمشكلاتها. كما يعتبر أيضاً من المصادر الأصيلة والمعتمدة في الفقه المالكي لأصالة مصادره لاسيما أن المدونة هي أصله وأساسه، وبما ينقله المصنف من غيرها من روايات عن الإمام مالك، وما ينقله عن أصحابه من الأقوال والآراء. كما أن الكتاب قد استوعب جميع الروايات المسموعة عن الإمام مالك رحمه الله. وأيضاً قد اعتنى مؤلفه بجمع آراء كل من سبقه من علماء المذهب، وتعرض لكثير من الفروع الخلافية. وهو أول كتاب يوجد الآن جمع فقه المالكية باختلاف مدارسهم ومشاربهم. ولعل هذا الكتاب هو السابق من بين كتب المذهب المتداولة الذي عني بالتدليل والتوجيه والتعليل لأقوال الامام وأقوال أعيان المذهب من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين. كماحفظ لنا نفائس من كثير من أمهات الكتب التي هي في عِداد المفقود في المذهب الآن مثل : الواضحة لابن حبيب، والمجموعة لابن عبدوس، والموازية لابن المَوّاز وغيرها.

وقد سمى كتابه بـ "الجامع"، وأطلق علماء المالكية على الكتاب اسم "مصحف المذهب" لصحة مسائله ووثوق صاحبه.

وقد تكوّن البحث من مقدمة للرسالة وقسمين. أما المقدمة فجاء في ثناياها سبب اختيار الموضوع، إذ أن حاجة المكتبة الإسلامية عامة وأصحاب الاختصاص خاصة قائمة للافادة من هذا الكتاب النفيس، وكما أن كثيراً من تراثنا الإسلامي ما يزال حبيس الخزائن يحتاج لجهود المخلصين من أبناء هذا الدين لإخراجه ونفض غبار السنين عنه إذ فيه عز الأمة ومنعتها.

وأما القسم الأول ففيه الدراسة، واشتملت على فصلين، الأول : حياة المصنف وجرى فيه الكلام على اسم المصنف ونسبه، شهرته وكنيته، مولده، ونشأته، وأسرته، أشهر شيوخه، أشهر تلاميذه، مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه، مصنفاته، وفاته رحمه الله، وفي الفصل الثاني دراسة الكتاب مشتملة على اسم الكتاب، وصحة نسبته لمؤلفه، وسبب تأليفه، وأهميته ومنزلته العلمية بين كتب المذهب المالكي، ومنهج المؤلف فيه، ومصادره، وأسلوبه، ومزاياه، والمآخذ عليه. ثم جاء في الدراسة منهج التحقيق وفيه اثبات نص الكتاب بعد مقابلته بالرسم الإملائي المتعارف عليه في عصرنا الحاضر، وضبط بعض الألفاظ بالشكل عند خوف اللبس، ووضع الفواصل، وعلامات التنصيص، والبدأ من أول السطر، وتوثيق الأراء التي نقلها المصنف من مصادرها الأصيلة ما أمكن ذلك، ووضع عناوين للنص على طريقة فصول، ولفصول كل كتاب أرقاماً تسلسلية خاصة به، وبعض الفروع والمسائل التي قد لايشملها عنوان الفصل لها عنوانين أمامها في الهامش الأيمن. التعليق في الحاشية على كلام المصنف لتوضيحه إذا اقتضت الحاجة، أوضحت الغامض من الألفاظ، والغريب من الكنسات والمصطلحات الفقهية والأصولية، معتمداً على المصادر الأصيلة في ذلك، ضبطت بالشكل الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، بينت في الحاشية أرقام وسور الآيات الواردة في النص، خرّجت الأحاديث الشريفة، الواردة في النص من الكتب المعتمدة في التخريج، خرّجت الآثار الواردة في النص، ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المصنف، عرّفت بالمدن والبلدان والأماكن الغريبة الوارد ذكرها، عرّفت أيضاً بالطوائف والفِرَق الواردة في النص، وضعت فهارس تفصيلية عامة في آخر الكتاب على النحو التالي : فهرس الآيات القرآنية الكريمة، فهرس الأحاديث الشريفة، فهرس الآثار، فهرس الأعلام، فهرس الكتب، فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة، فهرس القبائل والألقاب والفرق، فهرس البلدان والأماكن، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات، فهرس الفهارس. ثم تلا ذلك وصف النسخ المخطوطة للكتاب ونماذج منها. ثم يأتي بعد ذلك النص المحقق وفيه من الكتب (الحدود والأشربة والجراح والجنايات والدّيات). والحدود تشتمل على أربعة كتب هي "كتاب القطع في السرقة وأبوابه (٢٢) وفصوله (٦١)، وكتاب المحاربين والمرتدين وأبوابه (٥) وفصوله (١٣)، وكتاب الرجم والزنى وأبوابه (١٦) وفصوله (٦٤)، وكتاب القذف وما دخله من كتاب الرجم وأبوابه (١٩) وفصوله (٦١)"، ثم كتاب الأشربة وأبوابه (٥) وفصوله (٢٠)، ثم كتاب الجراح وأبوابه (٧) وفصوله(٣٥)، ثم كتاب الجنايات وأبوابه (١٢) وفصوله (٨٣)، وكتاب الديات وأبوابه (٣٠) وفصوله (١٣٣). وبهذا ينتهي تحقيق هذا القسم وصلى الله على من بعثه الله رحمة للعالمين نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المشرف على الرسالة	الباحث	عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
أ.د محمد عروسي عبد القادر.	أحمد بن حسين بن أحمد المباركي.	د. أحمد بن عبدالله بن حميد.

كلمة شكر

أتقدم في هذا المقام بشكري الجزيل وثنائي الجميل لوالديّ العزيزين على رعايتهما وتوجيههما ودعائهما لي بالتوفيق سائلاً الله العلي القدير بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يمد في عمريهما مع حسن عمل ووفور صحة.

وأثني بشيخي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور العلاّمة محمد العروسي بن عبد القادر على ما أولاني من توجيه واهتمام داعياً الله عز وجل أن يمتعه بالصحة والعافية وأن يجزيه خير الجزاء.

وأشكر لأسرتي ـ أهل بيتي وأبنائي ـ حفظهم الله تعالى معاناتهم معي مشقة هذا العمل، وما وفروه لي من وقت كان على حساب راحتهم، وصبرهم على تقصيري في كثير من واجباتهم أثناء عملي.

كما أشكر لجميع إخواني وأخواتي ما غمروني به من دعوات صادقة ومشاعر مخلصة أثناء عملي.

وأشكر أخي وأستاذي فضيلة الشيخ عضو مجلس الشورى الأستاذ الدكتور أحمد بن علي سير المباركي ـ حفظه الله ـ على عظيم اهتمامه وكريم توجيهه وسداد مشوراته.

وإن اللسان ليعجز عن الوفاء بشكر أخي وزميلي الدكتور حسان ابن الشيخ العلاّمة محمد حسين فلمبان على كل ما بذله ووفره من أجل إنجاز هذا العمل.

كما أشكر كل أخ وزميل أفادني بإعارة كتاب أو وجهني بنصيحة أو دعا لي في ظهر الغيب.

والله من وراء القصد.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم بهدايته، المتمم لنعمته، المتفضل على جميع بريته، أحمده على جميع آلائه وسوابغ نعمائه، حمد مقرٍ بربوبيته، عارفٍ بوحدانيته، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله إلى كافة خلقه بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا، فبلّغ رسالته وأدّى أمانته، فهدى به من شاء بفضله، وأضل به من خذله بعدله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً(١). أمّا بعد :

فإن الفقه من أجل العلوم وأشرفها إذ به تعرف الأحكام ويُفرّق بين الحلال والحرام، وهو أفضل ما بُذلت فيه الأوقات وفنيت فيه الأعمار وصرفت إليه الهمم.

وقد قيّض الله عز وجل لهذا العلم أئمةً أعلاماً من سلف هذه الأمة دارت الفتوى على أقوالهم، ومن أولئك إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه الذي أخذ عن جهابذة العلم في عصره من علماء المدينة النبوية من التابعين وتابعيهم، فنهل من المعين الصافي، وحاز من العلم النصيب الوافي، وعرف له الناس قدره ومنزلته، وضربت إليه أكباد الإبل من شرق الدنيا وغربها، واستفتوه فيما يشكل عليهم من أحكام.

وأخذ عنه الناس واشتهر مذهبه، وتتلمذ عليه رجال أفتوا بأقواله، ونشروا مذهبه من بعده، وكان من أشهرهم عبد الرحمن بن القاسم العتقي رحمه الله الذي صحبه عشرين سنة وانتفع به أصحاب مالك بعد موت الإمام رضي الله عنه.

وهو صاحب المدونة التي هي من أجلِّ كتبهم، وبها جهود ثلاثة من الأئمة : الإمام مالك رضي الله عنه بإجاباته، وابن القاسم بقياساته وزيادته، وسحنون بتنسيقه وتبويبه واضافاته من الموطأ ومن سماعات شيوخه، فالأصل فيها سماعات ابن القاسم من الإمام مالك أجاب بها على أسئلة سحنون(٢)، ولذلك قال ابن رشد

---

(١) هذه المقدمة مقتبسة من مقدمة ابن يونس في كتابه الجامع.

(٢) ولا نغفل جهد الإمام أسد بن الفرات رحمه الله تعالى فهو صاحب اللبِنة الأولى في بنيان المدونة

يتبع

رحمه الله : (. . . فحصّلتْ علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله ويروى أنه ما بعدكتاب الله أصح من موطأ مالك رحمه الله ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة ، والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وكتاب إقليدس عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن تجزئ عن غيرها ولايجزئ غيرها عنها ...)[١].

ولذلك اهتم بها الناس اهتماماً عظيماً، ورجحوها على غيرها من سائر مصنفات المذهب المالكي، ولعله لم يحظ كتاب من كتب المالكية بما حظيت به المدونة، فقد كان بعضهم يحفظها استظهاراً مع كبر حجمها، وتناولوها بالبحث والتحقيق؛ فمنهم من اختصرها ولخصها، ومنهم من علّق على بعض أفكارها، ومنهم من نبّه على مشكلاتها، ومنهم من قام بشرح مسائلها[٢].

ومن هؤلاء الذين شرحوها الإمام العالم أبو بكر محمد بن عبدالله التميمي الصقلّي (ت٤٥١هـ). رحمه الله، في شرحه المشهور بـ "**الجامع**"، وهو الكتاب الذي تقدمت بتحقيق قسم منه لرسالة الدكتوراه.

حيث سمع من ابن القاسم ودوّن عنه مسائل أجابه فيها بما حفظه عن الإمام مالك رضي الله عنه وبما يعلم من قواعد الإمام مالك، وتسمى "الأسدية". وتلطف الإمام سحنون حتى وصلت إليه فحملها وارتحل بها إلى ابن القاسم وعرضها عليه، فقال له ابن القاسم فيها أشياء لابد أن تُغيّر، وأجاب عما كان يشك فيه واستدرك فيها أشياء كثيرة؛ لأنه كان أملاها على أسد من حفظه، وكتب إلى أسد أن عارض كتبك على كتب سحنون فإني رجعت عن أشياء مما رويتها عني، فلم يفعل. قال القاضي عياض : (قال الشيرازي : واقتصر الناس على التفقه في كتب سحنون. ونظر سحنون فيها نظراً آخر فهذبها وبوبها ودونها والحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيّل أبوابها بالحديث والآثار إلاّ كتباً متفرقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فهذه هي كتب سحنون المدونة والمختلطة، وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم، ونُسيت الأسدية فلا ذكر لها الآن).

(١) المقدمات الممهدات١/٤٤-٤٥.

(٢) محاضرات في المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ١٨١-١٨٢.

هذا فإنه منذ أن وفقني الله عز وجل لإنهاء رسالة الماجستير بدأت أبحث عن موضوع لنيل درجة الدكتوراه فعلمت أن قسم الدراسات العليا الشرعية ـ الموقر- قد وافق على العمل في تحقيق كتاب الجامع لابن يونس الصقلي رحمه الله، وقد بدأ فيه العمل بعض الزملاء فتوجهت للقرآءة عن مؤلفه فوجدت أنه من المشهورين في المذهب المالكي وقد وصفوه ـ كما في شجرة النور الزكية ص١١١ - بقولهم : (الإمام الحافظ النّظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار، الفقيه الفرضي الفاضل الملازم للجهاد الموصوف بالنجدة ...). ثم توجهت للقرآءة في الكتاب فوجدت فيه بُغْيتي، فتقدمت بقسم منه للتحقيق، وفي ذلك مشاركة لما بدأه بعض الزملاء في اخراج الكتاب، وأيضاً افتقار المكتبة الاسلامية عامة وأصحاب الاختصاص خاصة لإخراج هذا السِّفر النفيس في المذهب المالكي، لعلي بذلك أكون قد قدمت خدمة للعلم وأهله، وشاركت في إخراج شيء من تراثنا الاسلامي الذي مايزال حبيس الخزائن.

وقد اقتضى وضع الرِّسالة تقسيمها إلى قسمين يسبقهما مقدمة :

القسم الأول الدراسة وفيه فصلان :

الفصل الأول : حياة المؤلف ونشاطه العلمي.

وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه.

المبحث الثاني : شهرته وكنيته.

المبحث الثالث : مولده، ونشأته، وأسرته.

المبحث الرابع : أشهر شيوخه.

المبحث الخامس : أشهر تلاميذه.

المبحث السادس : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

المبحث السابع : مصنفاته.

المبحث الثامن : وفاته رحمه الله.

الفصل الثاني : دراسة الكتاب :

وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب، وصحة نسبته لابن يونس، وسبب تأليفه.

المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومنزلته العلمية بين كتب المذهب المالكي.

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع : مصادر الكتاب.

المبحث الخامس : أسلوب الكتاب.

المبحث السادس : مزايا الكتاب.

المبحث السابع : المآخذ على الكتاب.

المبحث الثامن : عملي في تحقيق الكتاب.

المبحث التاسع : وصف النسخ المخطوطة للكتاب.

القسم الثاني : التحقيق :

يضم القسم الذي قُمت بتحقيقه كتب (الحدود والأشربة والجراح والجنايات والدِّيات).

وقد مشيت في تحقيق الكتاب على النحو التالي :

١ ـ بعد الحصول على جميع النسخ المخطوطة لقسم الحدود والأشربة والجراحات والجنايات والديات من الكتاب قمت بدراستها لعلي أقف منها على نسخة أعتمدها في التحقيق وأقابل ما عداها عليها، لكن ثبت لي عدم وجود نسخة تصلح أن تكون كذلك، فاخترت للتحقيق طريقة النص المختار.

٢ ـ ثم قمت بنسخ النص من نسخة " ح " لأنها أكمل النسخ ـ كما سيأتي ـ محاولاً ـ قدر الإمكان ـ أن يخرج الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المصنف شكلاً وموضوعاً.

٣ ـ كتبت النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه في عصرنا الحاضر، ولا أشير إلى ذلك في الحاشية.

٤ ـ قمت بضبط بعض الألفاظ بالشكل عند خوف اللبس، ووضع الفواصل، وعلامات التنصيص، والبدأ من أول السطر.

٥ ـ إعجام ما أُهمل من الكلمات وحقه الإعجام والعكس كذلك، ولا أشير إلى ذلك في الحاشية.

٦ ـ أثبت النص الذي تتفق عليه النُّسخ وعند اختلافها في كلمة أو عبارة أثبت في الصلب ما أراه الصواب منها وأشير في الحاشية إلى فروق النسخ المختلفة عن المثبت.

٧ ـ أثبت كلمة "تعالى، أو سبحانه، أو عز وجل"بعد لفظ الجلالة، و"الصلاة والسلام" على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره، و"الترضي" على الصحابة، و"الترحم" على من بعدهم من السلف، وأغفلت التنبيه على ذلك. ورد في بعض النسخ أو لم يرد.

٨ ـ لم أغفل التعليق الموجود في هوامش النسخ وهو لا يخلو من أحد حالين : إما أن يكون من صلب النص ولا يستقيم الكلام إلا به فإني أثبته في النص وأشير إلى ذلك في الحاشية، وإما أن يكون من باب التوضيح ونحوه فأذكره في الحاشية فقط.

٩ ـ إذا تبين لي أن في النص نقصاً وهو غير موجود في جميع النسخ فإني أراجع المصدر المقتبس منه فإن لم أجد أرجع لمن نقل عن المؤلف أو ذكر النص عن صاحبه وأثبت ذلك بين معكوفتين هكذا [ ] وأشير إلى ذلك في الحاشية.

١٠ ـ قمت بتوثيق الأراء التي نقلها المصنف من مصادرها الأصيلة ما أمكن ذلك، سواء كان ذلك الكتاب مطبوعا أم مخطوطاً.

١١ ـ إذا لم أجد المصدر الذي نقل منه المصنف رجعت إلى الكتب التي اتفقت مع المؤلف في النقل فإن لم أجد رجعت إلى الكتب المتأخرة، ولا أترك النص بغير توثيق إلاّ بعد الاجتهاد في البحث.

ولا يخفى أن معظم الكتب التي نقل منها في عداد المفقود ـ أمثال : الواضحة، والموازية، والمجموعة، إلاّ ما ذُكر عن وجود أوراق من بعضها، والتي لاصلة لها بهذا القسم من الكتاب[1] ـ مما جعل التوثيق من الأمور الصعبة، ولولا أن الله عز وجل وفّق للعثور على كتاب النوادر والزيادات لكان أمر التوثيق شبه مستحيل إذ به أكثر الأراء التي نقلها المصنف ولا توجد في غيره.

١٢ ـ قمت بوضع أرقام اللوحات داخل معكوفتين في وسط النص إشارة إلى بداية اللوحة وهذا خاص بنسخة (ح)، أما بقية النسخ فرأيت أن أضع عند نهاية كل لوحة رقماً في صلب الكلام وفي الحاشية أذكر رقم اللوحة التي انتهت ورمز النسخة.

١٣ ـ اجتهدت في وضع عناوين للنص على طريقة فصول تمشياً مع طريقة المصنف، إذ هو رحمه الله يذكر عنوان الباب ويدرج تحته فصولا، بقوله : "فصل"، بغير عنوان. فما كان من صنع المصنف جعلت له عنواناً بين معكوفين ولا يشمل ذلك كلام المصنف، وما كان من عندي وضعته جميعه بين معكوفين، وجعلت لفصول كل كتاب أرقاماً تسلسلية خاصة به.

١٤ ـ هناك بعض الفروع والمسائل التي قد لايشملها عنوان الفصل الذي وضعته فأنبه إليها بوضع عنوان صغير أمامها في الهامش.

١٥ ـ أوضح المراد من كلام المصنف إذا اقتضت الحاجة وذلك بالتعليق عليه في الحاشية.

١٦ ـ أعلّق ـ أحياناً ـ على بعض المسائل أو الأقوال عند الاختلاف في فهمها أو في تصورها، آخذاً في الاعتبار ماذكره علماء المالكية وبخاصة شُرّاح المدونة.

١٧ ـ أوضحت الغامض من الألفاظ، والغريب من الكلمات والمصطلحات الفقهية والأصولية، معتمداً على المصادر الأصيلة في ذلك.

---

(١) وانظر ما كتبه ميكلوش موراني في كتابه دراسات في مصادر الفقه المالكي.

١٨ ـ ضبطت بالشكل الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار.

١٩ ـ بينت في الحاشية أرقام وسور الآيات الواردة في النص.

٢٠ ـ خرَّجت الأحاديث الشريفة، الواردة في النص من الكتب المعتمدة في التخريج، فما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي فيه بعزوه إلى موضعه، وما كان في غير الصحيحين فانني أذكر مكان وجوده ودرجته عند أهل العلم من القوة والضعف ـ ما وسعني ذلك ـ.

٢١ ـ خرَّجت الآثار الواردة في النص قدر الإمكان ولم أترك إلاّ أثراً لم أقف عليه بعد البحث الطويل.

٢٢ ـ ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المصنف ترجمة تشمل : اسم العلم، ولقبه، وكنيته، وبعض شيوخه، وبعض تلاميذه، وأهم كتبه، وتاريخ ولادته، ووفاته، ومكانها. مشيراً إلى بعض المراجع التي ترجمت للعلم.

٢٣ ـ عرَّفت بالمدن والبلدان والأماكن الغريبة الوارد ذكرها.

٢٤ ـ عرّفت أيضاً بالطوائف والفِرَق الواردة في النص.

٢٥ ـ رجعت أحياناً إلى نسختين مختلفتين لكتاب واحد وللتمييز بينهما فإني أذكر إحداهما مقيدة ببيان طبعتها.

٢٦ ـ وضعت فهارس تفصيلية عامة في آخر الكتاب على النحو التالي :

أ ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ب ـ فهرس الأحاديث الشريفة.

ج ـ فهرس الآثار.

د ـ فهرس الأعلام.

هـ ـ فهرس الكتب.

و ـ فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.

ز - فهرس القبائل والألقاب والفرق.

ح - فهرس البلدان والأماكن.

ط - فهرس المصادر والمراجع.

ي - فهرس الموضوعات.

ك - فهرس الفهارس.

وبعد فإن هذا الكتاب أهلٌ لكل جهد وهذا جهد المقل وعملي فيه كسائر أعمال البشر يرد عليه النقص والخطأ والسهو والقصور، وما نظرت فيه إلاّ ووجدت ما يحتاج إلى إصلاح.

ولا غرو فالنقص وارد على أعمال البشر لا محالة قال العماد الأصفهاني : (إنما رأيت أنه لايكتب إنسان كتاباً في يومه إلاّ قال في غده : لو غيّرت هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)(١).

ولكن حسبي أني بذلت في هذا العمل ما أستطيع فما كان فيه صواباً فذلك من فضل الله وحسن توفيقه، وما كان فيه على غير ذلك فمني ومن الشيطان وأسأل الله عز وجل أن يتجاوز عني.

وقبل الختام فإنني أحمد الله وأشكره على نعمه التي لاتعد ولا تحصى.

ثم إني لأدعو الله العلي القدير أن يحفظ والديّ بحفظه، وأن يمد في عمريهما، ويحسن ختامهما، ويجزيهما عني أفضل ما يجزي والداً عن ولده، إذ لهما - بعد الله تعالى - الفضل في توجيهي إلى سلوك طريق العلم، وإني لأسأل الله العلي القدير أن يوفقني لبرهما، والفوز برضاهما، والمداومة على قول : **﴿ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾**

---

(١) راجع مقدمة د. محمد يوسف موسى لكتابه الأموال ونظرية العقد ص٧.

كما أنه من الواجب عليّ أن أوفي صاحب الحق حقه، وذا الفضل فضله، وإن صاحب هذا الحق والفضل هو استاذي الكبير وشيخي الجليل المشرف على هذه الرِّسالة فضيلة الأستاذ الدكتور العلاّمة محمد العروسي بن عبد القادر حفظه الله ورعاه، فقد تشرفت بالتتلمذ على يديه، وفتح لي قلبه وبيته، ومنحني الكثير من وقته وفكره، و لم يأل جهداً في توجيهي وإرشادي ونصحي، وكان ذلك منه بصدر رحب ونفس طيبة، فله مني كل تقدير وامتنان واعتراف بالجميل، و لم يكن لهذا العمل أن يظهر بهذا الثوب لولا فضل الله عز وجل ثم نصح وتوجيه شيخي الفاضل، فجزاه الله عني وعن جميع زملائي خير الجزاء، وأسأل الله تعالى أن يمد في عمره وأن يبارك له في وقته، وأن يلبسه ثوب الصحة والعافية، كما أرجو — في هذا المقام ـ من شيخي أن يسامحني إن كان رأى مني ما يشين تلميذاً بين يدي شيخه.

كما أتوجه بجزيل الشكر لفضيلة شيخنا عضو هيئة كبار العلماء الأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ـ حفظه الله ـ على قبوله الاشراف على هذه الرسالة في بداية الأمر، وكان لعظيم توجيهاته الأثر الكبير إذ بيّن لي ولزملائي أموراً كنا نجهلها في بداية عملنا فجزاه الله خيراً ونفع بعلمه ووقته.

كما أشكر فضيلة الاستاذ الدكتور إسماعيل سالم عبد العال على موافقته أن يكون لي موجهاً ثم مشرفاً على رسالتي ولكن انتهاء عمله بالجامعة حال دون ذلك فجزاه الله خيراً حيثما كان.

ولا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى القائمين على هذه الجامعة المباركة وأخص كلية الشريعة ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية السابق فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي بن عباس الحكمي على كل ما يقدمونه من خدمات وتسهيلات لطلبة العلم.

وفي الختام فإنني أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من له فضل على هذا العمل سواء بإعارتي مرجعاً، أو إرشادي إليه، أو أعانني برأي أو بدعوة صالحة، و لله الفضل من قبل ومن بعد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم والحمد لله رب العالمين.

كتبه : أحمد بن حسين بن أحمد المباركي.

القسم الأول : الدراسة

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : حياة المؤلف ونشاطه العلمي.

الفصل الثاني : دراسة الكتاب.

الفصل الأول : حياة المؤلف ونشاطه العلمي

وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه.

المبحث الثاني : شهرته وكنيته.

المبحث الثالث : مولده، ونشأته، وأسرته.

المبحث الرابع : أشهر شيوخه.

المبحث الخامس : أشهر تلاميذه.

المبحث السادس : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

المبحث السابع : مصنفاته.

المبحث الثامن : وفاته رحمه الله.

المبحث الأول : اسمه ونسبه[(١)]

هو : محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصَّقَلّي[(٢)]، الافريقي المالكي[(٣)].

---

(١) مصادر ترجمته رحمه الله تعالى هي : -

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، تحقيق : أحمد بكير محمود ٤/٨٠٠.

الدِّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٢٧٤.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف : محمد محمد مخلوف ١١١.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، تأليف : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، خرج أحاديثه وعلّق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارىء ٢/٢١٠.

كتاب العُمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، تأليف : حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وإكمال : محمد العروسي المطوي، وبشير البكوش ٢/٦٧٦.

ومعجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف : عمر رضا كحالة، ٩/٢٥٢.

(٢) هكذا ورد نسبه في المراجع السالفة الذِّكر.

و"الصقلي" (بفتح الصاد والقاف وكسرهما، ويجوز فتح الصاد وكسر القاف). قاله العدوي في حاشيته على الخرشي ١/٤٠. وقال في اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٢٤٥ : (الصقلي : بفتح الصاد والقاف وفي آخرها اللام . . . وهي نسبة إلى جزيرة صقلية في بحر الروم وهي مشهورة خرج منها خلق كثير من العلماء).

وقال في معجم البلدان ٣/٤١٦ : (صِقِلِّيَّة : بثلاث كسرات وتشديد اللام والياء أيضاً مشددة، وبعض يقول بالسين، وأكثر أهل صقلية يفتحون اللام : من جزر بحر المغرب مقابلة افريقية).

وصقلية اليوم تسمى جزيرة "سيسيليا" تتبع للدولة الإيطالية وعاصمتها "بلرم". انظر دائرة معارف القرن العشرين ٢/٣٣١، ٥/٣٤٩، ٥٣٠.

وقال السيوطي في بغية الوعاة ١/١٧٩ : (كان فتح صقلية في سنة اثنتي عشرة ومئتين، ثم صُرفت للنصارى سنة خمس وخمسين وأربع مئة).

(٣) هذه الزيادة في النسب مذكورة في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف : اسماعيل باشا البغدادي ٤/٤٥٦.

وقال الحَجْوي[١] في الفكر السامي : " التميمي نسباً، الصقلي داراً "[٢].

وقال الصَّفدي[٣] في نَكْت الهيمان : " قال أبو بكر الصّقلّي - يعني المترْجَم له - قال أبو الحسن القابسي - أحد شيوخ المترجم له - : كُذِب عليّ وعليك، فسموني القابسي وما أنا قابسياً وإلاّ فأنا قيرواني، وأنت دخل أبوك مسافراً إلى صقلية فنسب إليها "[٤].

وقال حسن حسني[٥] في كتاب العمر : " يعرف بالصّقلّي، . . . سافر أبوه إلى جزيرة صقلّية فنسب إليها "[٦].

---

(١) محمد بن الحسن بن العربي الحَجْوي الثعالبي الفاسي، ولد سنة إحدى وتسعين ومئتين وألف للهجرة، واخذ العلم عن أبيه، وعن محمد بن التهامي الوزاني. وغيرهما. ودرس ودرَّس في القرويين، وتقلد عدة مناصب في بلاده منها : سفارة المغرب في الجزائر، ثم وزارة العدل، ثم وزارة المعارف. وتوفي بالرباط ودفن بفاس سنة ست وسبعين وثلاث مئة وألف. له مصنفات منها الفكر السامي، وثلاث رسائل في الدين، ومختصر العروة الوثقى ذكر فيه شيوخه ومن اتصل بهم، وغير ذلك. ترجم لنفسه في كتابه الفكر السامي ٢/٣٧٦. وترجم له الزركلي في الأعلام ٦/٩٦.

(٢) الفكر السامي ٢/ ٢١٠.

(٣) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، ولد في صفد بفلسطين سنة ست وتسعين بعد الست مئة وإليها نسبته، أديب مؤرخ كثير التصانيف، له زهاء مئتي مصنف منها الوافي بالوفيات طُبع بعضه، والشعور بالعور، ونكت الهيمان في نُكت العميان، توفي بدمشق سنة أربع وستين بعد السبع مئة. انظر الأعلام ٢/٣١٥.

(٤) نَكْت الهيمان في نُكَت العميان ٢١٨. وانظر كتاب العمر ١/٢٧٤.

(٥) حسن حسني بن صالح بن عبد الوهاب الصُّمادحي، بحاثة مؤرخ أديب، مولده بتونس سنة واحد وثلاثمئة وألف، تعلم في المهدية وبعض المدارس الفرنسية، عمل موظفا وتقلد عدة مناصب ببلده منها رئاسة الأوقاف، ووزير دولة، ورُشّح لبعض المؤتمرات العلمية، وله تآليف منها : كتاب العمر، وورقات عن الحضارة العربية بافريقية التونسية، وبساط العقيق في حضارة القيروان وشاعرها ابن رشيق. وغير ذلك وأقعده المرض في آخر حياته إلى أن توفي بتونس سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة وألف. ترجم لنفسه في أول كتابه العمر ١/ ١٧، وترجم له الزركلي في الأعلام ٢/١٨٧.

(٦) كتاب العمر ٢/٦٧٦.

قال الخرشي(١) في شرحه لمختصر خليل(٢) : " يعبِّر عنه ابن عرفة(٣) بالصقلي "(٤).

وقال الحجوي في الفكر السَّامي : " وهو الذي يعني ابن عرفة بالصقلي"(٥).

---

(١) أبو عبدا لله محمد بن عبدا لله بن علي الخرشي من علماء المالكية بمصر، نسبته إلى قرية يقال لها "أبو خراش" من البحيرة بمصر، وأقام بالقاهرة، كان فقيهاً فاضلا، عالماً بالنحو والتصريف فرضياً حسابياً، أخذ العلم عن والده، وعلي الأجهوري، وابراهيم اللقاني. وغيرهم. وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم : محمد الزرقاني، ومحمد النفراوي، وآخرون. مات رحمه ا لله يوم الأحد سابع عشر شهر ذي الحجة سنة واحد ومئة وألف، بالقاهرة. ترجم له الشيخ العدوي في مقدمة حاشيته على شرح المختصر. والزركلي في الأعلام ٢٤٠/٦ - ٢٤١.

(٢) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي من أهل مصر، تفقه بالإمام عبدا لله المنوفي، وكان من أهل التحقيق، صحيح النقل، ذا دين وفضل وزهد، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء، ولي الإفتاء على مذهب الإمام مالك، كان صاحب تصانيف من أهمها : المختصر (المعروف بمختصر خليل)، والتوضيح شرح جامع الأمهات لابن الحاجب. توفي رحمه ا لله سنة تسع وأربعين وسبع مئة. وقيل غيرها. انظر الديباج ١١٥، والأعلام ٣١٥/٢.

(٣) محمد بن محمد بن عرفة الورغمِّي، أبو عبدا لله التونسي، عالم تونس وخطيبها في عصره، مولده ووفاته بها، ولد سنة ست عشرة وسبع مئة للهجرة، قرأ بالسبع على ابن سلامة، والفقه على علي بن عبد السلام، وابن قداح، وابن هارون، وغيرهم، وأخذ عنه كثير منهم : الشريف السلاوي، وأبو مهدي عيسى الوانوغي، وابن ناجي. له تصانيف منها : المختصر الكبير في الفقه، والحدود، والمبسوط في الفقه، ومختصر الفرائض. وغيرها. مات رحمه ا لله سنة ثلاث وثمان مئة. ترجم له الرَّصاع في أول كتاب شرح الحدود ٦١/١ وما بعدها، و له ترجمة في نيل الابتهاج بتطريز الدِّيباج تأليف أحمد بن أحمد التنبكتي (بهامش الديباج)٢٧٤وما بعدها. والأعلام ٤٣/٧.

(٤) الخرشي ٤٠/١. ونحو هذا ذكره الزركلي في الأعلام عند ترجمته لابن عرفة، في الحاشية، (أن اصطلاح ابن عرفة في مختصره عن بعض تلاميذه : إذا قال : الغربيان فمراده أشهب وابن نافع. ... وإذا ذكر الصقلي فمراده ابن يونس ...).

(٥) الفكر السامي ٢١٠/٢.

وفي مسألة في أول كتاب الجراح وهـي " تغليظ الدية على أهل الذهب والورق " قال القاضي عياض[١] في كتابه التنبيهات : " اختلف شيوخ القرويين والصقليين ..."[٢]. قال شارح تهذيب المدونة[٣] فيه: " الصقليون الذين أشار إليهم عياض هو ابن يونس "[٤].

---

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب، ولد في سبتة سنة ست وسبعين وأربع مئة، وولي قضاءها، وأخذ عن أعلامها كأبي علي الصدفي، وابن رشد، وابن العربي، وحمدت سيرته، وله تآليف منها : الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، وشرح صحيح مسلم، وغير ذلك. توفي بمراكش مسموماً قيل : سمَّه يهودي. سنة أربع وأربعين وخمس مئة. له ترجمة في الفكر السامي ٢/٢٢٣، والأعلام ٥/ ٩٩.

(٢) التنبيهات ل ١٧٣/ب.

(٣) هو : علي بن محمد بن عبد الحق، أبو الحسن الزرويلي، ويعرف بالصغير (مصغراً ومكبراً) الشهير عند أهل افريقيا بالمغربي، أحد الذين دارت عليهم الفتيا في حياته، كان قيِّماً على تهذيب البراذعي في اختصار المدونة حفظا وتفقها، وله شرح عليه، وولي القضاء بفاس، وقيل : إنه ما عاصره مثله، وإليه انتهت رئاسة الفقه بالمغرب في زمانه، توفي سنة تسع عشرة وسبع مئة. له ترجمة في الدِّيباج ٢١٢، والفكر السامي ٢/٢٣٧.

(٤) شرح تهذيب المدونة ل ٢٣٥/أ.

المبحث الثاني : شهرته وكنيته

شهرته : " ابن يونس ".

وهذا أمر لا ينتطح فيه عنزان، لوضوحه واشتهاره بين علماء المالكية، فإذا ما أُطلق "**ابن يونس**" عند فقهاء المالكية انصرف إلى صاحب الترجمة الإمام "**محمد بن عبدا لله بن يونس الصقلي**"، وكتبهم تزخر بذلك حيث النقول عنه[١].

كنيته : أبو بكر.

وهذه الكنية لم يذكر سواها من الذين ترجموا له إلاّ القاضي عياض حيث قال : " أبو بكر الصقلي، ويقال : أبو عبدا لله "[٢]. وكناه بها محمد

---

(١) انظر على سبيل المثال لا الحصر:

الذخيرة للقرافي ١٢/٢٧٤، ٢٨٣، ٢٨٤.

القواعد للمقري ٢/٤٥٢.

كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون ١٠٠، ١٤٣.

إكمال إكمال المعلم للأبي ٤/٤٠٢، ٤٤٠.

شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢/٦١٥، ٦٣٠، ٦٧٢.

التاج والإكليل للمواق ٦/٢٣٥،٢٤١، ٢٤٢.

عدة البروق للونشريسي ٦٨٥،٦٨٧،٦٩٧.

مواهب الجليل للحطاب ٦/٢٣٤،٢٣٨،٢٤١.

شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٥.

الخرشي على مختصر خليل ٨/١٧.

حاشية العدوي على الخرشي ٨/٦٠، ٦٦.

حاشية البناني على شرح الزرقاني ٨/٨، ١٢، ١٣.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٤٢.

شرح منح الجليل على مختصر خليل ٤/٣٤٦، ٣٥٠،٣٥٣.

(٢) ترتيب المدارك، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، تحقيق سعيد أحمد أعراب ٨ /١١٤. وانظر كتاب العمر ٢/٦٧٧.

مخلوف[1] في شجرة النور الزكية في غير محل الترجمة[2].

(١) محمد بن محمد بن عمر بن علي مخلوف، عالم بتراجم المالكيـة، مولـده ووفاتـه في المنسـتير بتونـس، ودرّس بجامع الزيتونة ثم بالمنستير، وولي الإفتاء بقابس، فقضاء المنستير، فوظيفـة المفـتي الأكـبر إلى أن توفي سنة ستين بعد الثلاث مئة وألف للهجرة المشرفة، له مصنفات منها شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، وشرح أربعين حديثاً من ثنائيات الموطأ. وغيرهما. ترجمته في الأعلام ٨٢/٧.

(٢) انظر ١١٢. والتتمة (بذيل الشجرة) ص ١٩٥.

المبحث الثالث : مولده، ونشأته، وأسرته.

ولد الامام محمد بن عبد الله بن يونس رحمه الله تعالى بمدينة "بلرم[١]" عاصمة صقلية[٢].

وأمّا سنة ولادته فلم أجد أي معلومات عنها، ولكن يمكن القول أنه ولد في النصف الأخير من القرن الرابع الهجري، وهذا بناء على سنة وفاته على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال عنه حسن حسني في كتاب العمر : " من بيت قيرواني معروف، وسافر أبوه إلى جزيرة صقلية فنسب إليها، ولد محمد بمدينة بلرم عاصمة صقلية، . . . ثم انتقل إلى سكنى إفريقية فاستوطن القيروان[٣] آخر القرن الرابع، . . .

(١) قال ياقوت في معجم البلدان ٤٨٣/١ : (بلرم : بفتح أوله وثانيه، وسكون الراء، وميم، معناه بكلام الروم المدينة، وهي أعظم مدينة في جزيرة صقلية في بحر المغرب على شاطئ البحر).

وقال في الروض المعطار ١٠٢ : (بلرم هذه الملك بصقلية في مدة الإسلام ومدة الروم، ومنها كانت تخرج الأساطيل للغزو، وهي على ساحل البحر والجبال محدقة بها، ولها ساحل حسن ...).

(٢) كتاب العمر ٦٧٦/٢.

(٣) قال في الروض المعطار ٤٨٦ : (القيروان هي قاعدة البلاد الإفريقية وأم مدائنها، وكانت أعظم مدن المغرب نظراً، وأكثرها بشراً، وأيسرها أموالاً، وأوسعها أحوالاً، وأربحها تجارة، وأكثرها جباية، والغالب على فضلائهم التمسك بالخير والوفاء بالعهد واجتناب المحارم والتفنن في العلوم . . . ـ إلى أن قال ـ وبالجملة فمدينة القيروان دار ملك المغرب، ورأت من الممالك والملوك والدول والفقهاء والصالحين ما لم يكن مثله في قطر من الأرض، ثم محنت بالعرب والفتن، وخلت من الناس وذهبت نضرتها ومحاسنها).

وتقع القيروان الآن في الجمهورية التونسية في جنوب غربي العاصمة على بعد (١٥٦)كم. وانظر : مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي الى منتصف القرن الخامس الهجري ١/ ٤٤.

والتجأ عند الزحفة الهلالية[١] إلى المهدية[٢] ".

---

(١) تكلم المؤرخون عن هذه الوقعة بالمغرب وذكروا أن سببها أن المعز بن باديس الصنهاجي خرج عن طاعة بني عبيد، وقطع الخطبة عن صاحب مصر المستنصر بالله الفاطمي وخطب لبني العباس والخليفة آنذاك "القائم بأمر الله"، فوقعت الفتنة. قال ابن أبي دينار في المؤنس في أخبار افريقية وتونس ص ٨٤ - ٨٥ : (ولما خلع - يعني المعز بن باديس - طاعة بني عبيد وجاءته الخلع من بغداد أشار الوزير على المستنصر العبيدي بارسال العرب، فأرسل المستنصر إلى عرب الصعيد الذين بمصر وأرسلهم إلى المغرب وأباح لهم من برقة إلى ما بعدها وأعانهم على ذلك بمال وهم "رياح، وزغبة، وعدي" بطون من بني عامر بن صعصعة، فلما وصلوا إفريقية عاثوا فيها كيف شاءوا وملئت أيديهم من النهب فتسامعت بنو عمهم بذلك فطلبوا من الخليفة اللحاق بمن تقدمهم فمنعهم من ذلك إلا أن يعطوه شيئاً من أموالهم، فأخذ منهم أضعاف ما أعطاه لبني عمهم وسرحهم ولما وصلوا إلى المغرب كانت لهم وقعات مع "زناتة" باقليم طرابلس وكثر ضررهم وأفسدوا البلاد. ولما قربوا من افريقية خرج المعز في جمع من صنهاجة وزناتة فاجتمع له عسكر عظيم فالتقى معهم وكانت بينهم مصاف، فخذلته زناتة وانهزمت صنهاجة حتى لم يبق معه إلا عبيده وكان عدد العبيد عشرين ألفاً وثبت المعز في تلك الحروب ثباتاً لم يثبته أمير هُزم جيشه وآخر الحال انهزم ورجع إلى المنصورية، وأقبل العرب حتى نزلوا بإزاء القيروان واقتتلوا بين رقادة والقيروان ومات بين الفريقين خلق عظيم. ولما رأى المعز ماحل به ركن إلى الصلح ورفع الحرب بين العرب وبينه وأباحهم دخول القيروان ليشتروا منها ما يحتاجون إليه وظن أنهم يرجعون إلى بلادهم فلم يغن عنه ذلك، وملكوا البلاد بأسرها واقتسموا براريها وأفسدوا حواضرها وكان الخطب جليلاً. فلما رأى المعز كثرة ضررهم وعجز عن دفع أذاهم رحل إلى المهدية وبها حشمه، وكان ولده تميم والياً عليها وخرج في رمضان سنة تسع وأربعين وأربع مئة، ونهبت العرب القيروان، وكان ذلك سبب خرابها وجلاء أهلها عنها). وانظر أيضا البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذارى المراكشي ١/ ٢٧٧، وخلاصة تاريخ تونس لحسن حسني عبد الوهاب ص ١١٢ - ١١٣.

(٢) المهدية : بالفتح ثم السكون، مدينة بساحل إفريقية، بناها عبيدا لله المهدي ونسبها إلى نفسه، وبينها وبين القيروان مرحلتان، القيروان تقع في جنوبها، ابتدأ في بنيانها سنة ثلاث مئة، وقد كانت قاعدة البلاد الإفريقية وقطب مملكتها. انظر معجم البلدان ٥/٢٢٩-٢٣٠. والروض المعطار ٥٦١ - ٥٦٢.

وقال أيضاً في معجم البلدان : (قال بعض أهل المعرفة بأخبارهم : في سنة ثلاث مئة خرج المهدي بنفسه إلى تونس يرتاد لنفسه موضعاً يبني فيه مدينة خوفاً من خارج يخرج عليه، وأراد موضعاً حصيناً حتى ظفر بموضع المهدية وهي جزيرة متصلة بالبر كهيئة كف متصلة بزند، فتأملها فوجد فيها راهباً في مغارة فقال له : بم يُعرف هذا الموضع؟ فقال : هذا يُسمى جزيرة الخلفاء. فأعجبه هذا الاسم، فبناها وجعلها دار مملكته).

المبحث الرابع : أشهر شيوخه

بما أن الامام محمد بن عبدا لله بن يونس كانت ولادته بصقلية، ثم انتقل منها إلى القيروان فقد أخذ عن شيوخ البلدين.

فمن شيوخه الذين ذكرت مصادر ترجمته أنه أخذ عنهم بصقلية :

١ ـ القاضي أبو الحسن الحصائري[١].

وهو : القاضي أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الحصائري الصّقلّي. سمع أبا محمد بن أبي زيد[٢] وغيره. قال القاضي عياض رحمه ا لله : "من أهل الفقه والفضل والدين والرِّواية، أخذ عنه الناس، وتفقهوا عليه، سمع منه عتيق السمنطاري[٣]، وأبو بكر بن يونس". وغيرهما، ولم تُذكر سنة وفاته[٤].

---

(١) ترتيب المدارك ٧١٥/٤، ٨٠٠، الديباج ٢٧٤، ، وشجرة النور الزكية ٩٨، ١١١، وكتاب العمر ٦٧٦/٢.

(٢) عبدا لله بن أبي زيد عبدالرحمن الفقيه القيرواني المالكي، موصوفاً بالصلاح والعفة والورع، كان يقال له : مالكاً الصغير، قال عنه القاضي عياض : (إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، ... وحاز رئاسة الدّين والدّنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب وذبّ عنه، وملأت البلاد تواليفه ... **له كتاب النوادر والزيادات على المدونة، مشهور أزيد من مائة جزء، وكتاب مختصر المدونة، مشهور ـ وهما من مصادر المصنف ـ،** على كتابيه هذين المعوّل في المغرب في التفقه ... وتوفي أبو محمد ـ رحمه ا لله، وغفر له ـ سنة ست وثمانين وثلاث مئة). ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٢ وما بعدها، وانظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٦٣، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠ وما بعدها، والنجوم الزاهرة ٤ / ٢٠٠.

(٣) أبو بكر عتيق بن علي بن داود بن يحي التميمي، المالكي الصقلي، المعروف بالسمنطاري، نسبة إلى سَمَنْطار قرية في جزيرة صقلية، كان صالحاً عابداً، له تصانيف في الفقه والحديث وغيرهما منها : كتاب في الرقائق، ودليل القاصدين، قال ياقوت : (سافر إلى الحجاز فحجّ وساح في البلدان من أرض اليمن والشام إلى أرض فارس وخراسان، ولقي من بها من العبّاد وأصحاب الحديث والزّهاد، فكتب عنهم جميع ما سمع، وصنف كل ما جمع). معجم البلدان ٢٥٣/٣ ـ ٢٥٤، وهدية العارفين ٦٥١/٥، ومعجم المؤلفين ٢٤٨/٦.

(٤) ترتيب المدارك طبعة وزارة الأوقاف ٢٧٠/٧، وانظرشجرة النور الزكية ٩٨.

٢ ـ أبو بكر بن أبي العباس[١].

قال عنه عياض : " فقيه صقلية ومدرسها، أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد، أخذ عنه ابن يونس "[٢]. و لم تُذكر سنة وفاته.

٣ ـ عتيق بن الفرضي[٣].

هو : أبو بكر عتيق بن عبد الجبار الربعي الفرضي الصقلي[٤]. قال عنه عياض : " فقيه فاضل. أديب في القرآن والفرائض، وتفقه عليه في المدونة وكان إماماً في علم الفرائض، وعنه أخذها أهل صقلية وغيرهم حدَّث عن القابسي، أخذ عنه ابن يونس، والسمنطاري "[٥].

وأما شيوخه الذين ذكرت مصادر ترجمته رحمه ا لله أنه أخذ عنهم بالقيروان فهم :

١ ـ أبو الحسن القابسي[٦].

وهو : علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي.

ولد في السادس من شهر رجب سنة أربع وعشرين وثلاث مئة.

---

(١) ترتيب المدارك طبعة وزارة الأوقاف ٧/ ٢٧٠، والديباج ٢٧٤، وشجرة النور ٩٨ وفيه : (أبو بكر بن عباس).

(٢) ترتيب المدارك طبعة وزارة الأوقاف ٧/ ٢٧٠، وشجرة النور ٩٨.

(٣) انظر ترتيب المدارك طبعة وزارة الأوقاف ٨ / ١١٤، والديباج ٢٧٤، وشجرة النور الزكية ١١١، وكتاب العمر ٦٧٦/٢.

(٤) سمّاه محمد مخلوف في شجرة النور الزكية ١١١: (عتيق بن عبد الحميد بن الفرضي) وسمّاه حسن حسني في كتاب العمر ٦٧٦/٢ : (عتيق بن عبد الجبار السمنطاري الفرضي).

(٥) ترتيب المدارك طبعة وزارة الأوقاف ٢٧٠/٧.

(٦) شجرة النور ١١١.

قال عياض : " لم يكن أبو الحسن قابسياً وإنما كان له عم يشد عمامته مثل القابسيين فسمي بذلك، وهو قيرواني الأصل ".

وقال أيضاً : " كان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً متكلماً مؤلفاً مجيداً، وكان من الصالحين المتقين الزاهدين الخائفين، وكان أعمى لايرى شيئاً وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً وأجودها ضبطاً وتقييداً، يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه، . . . سلك في كثير من أموره مسلك شيوخه من صلحاء فقهاء القيروان، المتقللين من الدنيا ".

قرأ بالقيروان على جماعة من مشاهير محدثيها وفقهائها مثل : أبي محمد عبدا لله بن أبي هاشم التجيبي(١)، وأبي الحسن بن مسرور الدّباغ(٢)، وأبي عبدا لله بن مسرور العسال(٣)، ودرّاس بن إسماعيل(٤)، وغيرهم. وبمدينة تونس

---

(١) عبدا لله بن أبي هاشم بن مسرور التجيبي، مولاهم، المعروف بابن الحجّام، الفقيه الحافظ سمع من عيسى بن مسكين، ـ وأكثر سماعه منه ـ، وسمع ابن عيّاش، وغيرهما من شيوخ افريقية، ورحل إلى مصر وسمع من ابن الإعرابي وغيره، وغلب عليه الجمع والرواية،وألّف كتبا كثيرة في أنواع العلوم منها : كتاب المواقيت، ومعرفة النجوم والأزمان، تفقه به جماعة منهم : ابن أبي زيد، والقابسي. وغيرهما توفي سنة ست وأربعين وثلاث مئة. له ترجمة في ترتيب المدارك ٤/ ٣٤٠ وما بعدها وهو فيه : (عبدا لله بن أبي القاسم . . . المعروف بابن الحجّاج)، والديباج ١٣٥ وهو فيه : (بن مسور)، وشجرة النور ٨٥ وهو فيه : (عبدا لله بن هاشم بن مسرور التميمي).

(٢) علي بن محمد بن مسرور العبدي الدّباغ أبو الحسن الفقيه، كان ثقة من أهل العلم والورع والحياء، سمع من أحمد بن أبي سليمان وعوّل عليه، ومن عبدا لله بن أبي هاشم وكان هذا يثني عليه ويأمر بالسماع منه، ورحل وسمع من محمد بن زربان، وغيره، واجتمع بأبي الحسن الدِّينوَري، وسمع منه مع القابسي خلق كثير منهم أبو جعفر الداودي، وأحمد بن حاتم الزيات، وتوفي بالمنستير منتصف شهر رمضان من سنة تسع وخمسين وثلاث مئة. له ترجمة في ترتيب المدارك ٤/ ٥٢٥ وما بعدها، شجرة النور الزكية ٩٤.

(٣) محمد بن مسرور العسَّال أبو عبدا لله، كان مشهوراً بالعلم والصلاح، سمع بافريقية من عبدا لله بن الخبّاز، والمغامي، وغيرهما، ورحل إلى مصر فسمع من مقدام بن داود وغيره، وأخذ عنه جماعة منهم ابن أبي زيد، والقابسي. كان يقوم الليل كله، ويختم كل ليلة ختمة. له ترجمة في ترتيب المدارك ٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، وشجرة النور الزكية ٨٤ ـ٨٥.

(٤) أبو ميمونة الفاسي الفقيه الحافظ، المعروف بالعلم والصلاح، سمع من شيوخ بلده، وشيوخ

يتبع

على أبي العباس عبدالله الإبيّاني[1] وعليه كان أكثر اعتماده.

ثم سافر في رمضان سنة اثنتين وخمسين وثلاث مئة إلى الحجاز بقصد الحج وطلب العلم، فبقي على هذه الوجهة خمسة أعوام أدّى فيها فريضة الحج، وسمع صحيح الإمام البخاري[2] بمكة من أبي زيد المروزي[3]، وضبطه له وحرره

الأندلس، وبافريقية من أبي بكر بن اللباد وغيره، وله رحلة حجّ فيها، وسمع كتاب ابن المواز بالأسكندرية من ابن أبي مطر، وسمعه منه مع القابسي ابن أبي زيد وغيرهما، وكان نزوله في القيروان عند ابن أبي زيد، وهو من أدخل مدونة سحنون مدينة فاس، وبه اشتهر مذهب مالك هناك، وبها توفي سنة سبع وخمسين وثلاث مئة. له ترجمة في ترتيب المدارك ٤/ ٣٩٥، شجرة النور الزكية ١٠٣، والأعلام ٢/٣٣٧.

(١) عبدالله بن أحمد بن ابراهيم بن اسحاق التونسي، أبو العباس، المعروف بالإبياني، التميمي، تفقه بيحي بن عمر، وابن حارث، وغيرهما، وروى عنه مع القابسي الأصيلي وابن أبي زيد، وغيرهم، وكان من حفّاظ مذهب الإمام مالك. قيل: توفي سنة اثنتين وخمسين وثلاث مئة، وهو ابن مئة سنة غير أربعة أشهر. له ترجمة في ترتيب المدارك ٣/٣٤٧، والديباج ١٣٦، وشجرة النور ٨٥.

(٢) محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبدالله البخاري الإمام الحجة الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، ولد في شوال سنة أربع وتسعين ومئة، ورحل من بلده في طلب العلم ولقي أكثر علماء عصره، وسمع من محمد بن سلام البيكندي، ومكي بن إبراهيم، وغيرهما، كان واسع العلم حاد الذكاء، أثنى عليه شيوخه قبل تلاميذه، وكان كريماً سمحاً، صاحب تصانيف، منها الصحيح المجمع على صحته، وكتاب التاريخ الكبير وغيرهما. توفي رحمه الله بِخَرْتَنْك قرية من قرى سمرقند ليلة السبت ليلة الفطر من سنة ست وخمسين ومئتين عن اثنتين وستين سنة. له ترجمة في تاريخ بغداد ٢/٤ وما بعدها، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٦٧ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩١.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد، الفقيه المروزي، راوي صحيح البخاري عن الفِرَبْري وهو أجل من رواه، كان أحد أئمة المسلمين، حافظا للمذهب الشافعي، مشهوراً بالزهد والورع، ولد سنة إحدى وثلاث مئة، وأكثر الترحال وحدّث ببغداد، وجارور بمكة، وروى الصحيح في أماكن، أخذ عنه الدار قطني، وأبو محمد الأصيلي، وأبو بكر القفال المروزي وغيرهم، توفي رحمه الله بمرو يوم الخميس الثالث عشر من رجب سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة. له ترجمة في تاريخ بغداد ١/٣١٤، وطبقات الشيرازي ١٢٣، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣١٣ وما بعدها، وشذرات الذهب ٣/٧٦.

وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي[١]، وسمع بمصر من أبي القاسم حمزة الكناني[٢]، وغيره من مشاهير عصره. ثم عاد إلى القيروان في شعبان سنة سبع وخمسين وثلاث مئة، وأقرأ الناس دهراً، وتصدر لتدريس الحديث والفقه، فأخذ عنه خلق لأيعدون كَثْرة من أبناء إفريقية والمغرب والأندلس من أشهرهم أبو عمران الفاسي ـ من شيوخ ابن يونس ـ ومكي بن عبد الرحمن الأنصاري[٣] ـ وهو الذي كان يملي عليه أبو الحسن تواليفه ـ وأبو عمرو الدّاني المقرئ الأندلسي[٤]. وغيرهم.

---

(١) هو : عبدا لله بن إبراهيم بن محمد بن عبدا لله بن جعفر الأصيلي، شيخ المالكية بالأندلس، نشأ بأصيلا، وتفقه بقرطبة على شيخها اللؤلؤي، وغيره، ورحل إلى المشرق للحج وطلب العلم مع القابسي فسمع من شيوخ إفريقية، ومصر، والحجاز، والعراق، أمثال : أبي العباس الإبياني، وابن أبي زيد، وابن شعبان، وأبي زيد المروزي، والأبهري وغيرهم. كان من حفاظ مذهب الإمام مالك، عارفاً بالحديث ورجاله، ولي قضاء سرقسطة. وبه تفقه أبو عمران الفاسي وغيره، صاحب تصانيف منها كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل شرح به الموطأ وذكر فيه اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي، وتوفي رحمه يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة. له ترجمة في طبقات الشيرازي ١٦٦ ـ ١٦٧، وترتيب المدارك ٤/ ٦٤٢ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٢٤ ـ ١٠٢٥، وسير أعلام النبلاء ١٦/٥٦٠، والديباج ١٣٨ ـ ١٣٩، وشجرة النور الزكية ١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) هو : حمزة بن محمد بن علي بن العباس، الإمام الحافظ، محدّث الدّيار المصرية، أبو القاسم الكناني المصري، ولد سنة خمس وسبعين ومئتين، رحل في البلاد وطوّف، وجمع وصنّف، وسمع من أبي عبد الرحمن النسائي، وأبي يعلى الموصلي، وغيرهما. وحدّث عنه غير القابسي الدارقطني، وابن مندة، وغيرهما. وكان حافظاً ثبتاً، مات رحمه في ذي الحجة سنة سبع وخمسين وثلاث مئة. له ترجمة في تذكرة الحفّاظ ٣/ ٩٣٢ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٧٩ وما بعدها، وطبقات الحفاظ ٣٧٨، والنجوم الزاهرة ٤/٢٠، وشذرات الذهب ٣/٢٣ ـ ٢٤.

(٣) هو مكي بن عبدالرحمن المنستيري القرشي، أبو عبدا لله الإمام الفاضل، من فقهاء إفريقية، وكان كاتب القابسي ومختصاً به. ترجم له في ترتيب المدارك ٤/ ٧١١، وشجرة النور الزكية ٩٧.

(٤) هو : عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي مولاهم الأندلسي، أبو عمرو القرطبي ثم الدّاني، المعروف بابن الصيرفي، ولد سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة، سمع أبا مسلم محمد بن أحمد الكاتب، وخلف بن ابراهيم بن خاقان، وابن أبي زَمَنِين، وغيرهم من القراء والفقهاء من أئمة المشرق والمغرب، وقرأ عنه وحدّث عددكثير منهم ولده أبو العباس، وأبو عبدا لله محمد بن

يتبع

ونال ابن القابسي رحمه ا لله تعالى في وقته من الشهرة وبُعد الصِّيت ما قلّما تأتّى لغيره، فكان معاصروه يجلونــه لخصاله النـادرة ويعظمـون قـدره ويعـترفون بكبير فضله وعلمه. ولا يخفى أنــه أول مـن أدخـل روايـة صحيـح البخـاري إلى إفريقية.

ولما مات شيخه أبو محمد عبدا لله بن أبـي هاشـم التجيبي رحمـه ا لله طُلب للفتوى مكانه فامتنع وسد بابه على الناس، ولكنه لم يجد بُدّاً منهم فقبل مُكرهاً.

وله تصـانيف حسـان في الحديـث والفقـه وغيرهمـا ذكرهـا عيـاض وغـيره وهي:

الملخـص للمتحفظـين لمـا في الموطـأ مـن الحديـث المسـند، الممهـد في الفقــه وأحكام الدِّيانة، رُتب العلـم وفضلـه وأحـوال أهلـه، أحـوال المتعلمـين وأحكـام المعلمين، المنقذ من شبه التأويل، المنبه للفطن من غوائل الفتن، الذكر والدعاء ممـا للسائل فيه مكتفى، كتاب الاعتقادات، كتاب مناسك الحج، كشـف المقالـة في التوبة، كتاب أحمية الحصون، النصرة في الرد على الفكريـة، حسـن الظـن بـا لله تعالى، رسالة في تزكية الشهود وتجريحهم، ورسالة في الورع.

وتوفي رحمه ا لله تعالى بالقيروان ليلـة الأربعـاء ودفـن يـوم الخميـس لثـلاث خلون من ربيع الآخر سنة ثلاث بعـد الأربـع مئـة، ودفـن ببـاب تونـس، ورثـاه الشعراء بنحو مئة مرثية فرحمه ا لله تعالى رحمة واسعة[١].

فرج المغامي، كان إماماً في علم القرآن وروايته وتفسيره ومعانيه وإعرابه، مع معرفة تامة بـالحديث والفقه وسائر العلوم، صاحب تصانيف بلغت مئة وعشـرين كتابـاً. منهـا : "البيـان في السـبع"، " وكتاب "التيسير"، "وإيجاز البيان في قراءة ورش"، و"الأرجوزة في أصول الدِّيانة"، وكتاب "الفـتن الكائنة". مات رحمه ا لله تعالى يوم نصف شوال سنة أربع وأربعين وأربع مئة، ودفن بمقـبرة دانيـة. له ترجمة في جذوة المقتبس٢٨٦-٢٨٧، والصلة ٢/٣٨٥ وما بعدها، ومعرفة القراء الكبار ١/٣٢٥ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٨/٧٧ وما بعدها، والديباج ١٨٨، وشجرة النور الزكية ١١٥.

(١) انظر ترتيب المدارك ٤/٦١٦ ومـا بعدهـا، وسير أعـلام النبـلاء ١٧/ ١٥٨ ومـا بعدهـا، وتذكـرة الحفاظ ٣/١٠٧٩ ـ ١٠٨٠، وشجرة النور الزكية ٩٧، وكتاب العمر ١/ ٢٧٤ وما بعدها.

٢ ـ أبو عمران الفاسي[1].

هو : موسى بن عيسى بن أبي حاج ـ واسمه يَحُجّ ـ البربري الغَفَجومي الزّناتي الفاسي القيرواني المالكي، الفقيه الحافظ عالم القيروان، ولد سنة ثمان وستين ـ وقيل ثلاث وستين ـ بعد الثلاث مئة، أصله من فاس واستوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، وتفقه في القيروان بأبي الحسن القابسي ـ المتقدم ـ وهو أكبر تلاميذه، وسمع من غيره أيضاً، ورحل إلى الأندلس فتفقه بقرطبة على أبي محمد الأصيلي وغيره. ثم رحل إلى المشرق وحج غير مرة، ودخل العراق فسمع من أبي الفتح ابن أبي الفوارس[2]، وغيره. وسمع بمكة والحجاز ومصر، ولقي جماعة من أهل العلم. قال القاضي عياض : "ثم رجع إلى القيروان فاستوطنها، فلم يزل إماماً بالمغرب، أخذ عنه الناس، وتفقه عليه جماعة كثيرة، ... كعتيق السوسي[3]... وجماعة من الفاسيين، والسبتيين، والأندلسيين، فطارت فتاويه في المشرق والمغرب، واعتنى الناس بقوله، وكان يجلس للمذاكرة والسّماع في داره من غدوة إلى الظهر فلا يتكلم بشيء إلاّ كُتب عنه إلى أن مات".

وكان يقرأ القرآن على القرآت السبع ويجوِّده، مع معرفته بالرِّجال

---

(١) انظر شجرة النور الزكية ١١١، وكتاب العمر ٢/٦٧٦.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل، أبو الفتح بن أبي الفوارس البغدادي، الإمام الحافظ الرّحال، ولد يوم الأحد لثمان بقين من شوال سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة، وسمع من أبي بكر الشافعي، وأبي بكر النّقّاش المُفسِّر، وخلق كثير، وحدّث عنه : أبو بكر الخطيب، وهبة الله بن الحسن الطبري، وغيرهما، وكان ذا حفظ ومعرفة وأمانة وثقة، مشهوراً بالصلاح، توفي رحمه الله يوم الأربعاء السادس عشر من ذي القعدة سنة اثنتي عشرة وأربع مئة. له ترجمة في تاريخ بغداد ١/٣٥٢ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٣ ـ ١٠٥٤، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٣) هو : عتيق السوسي أبو بكر، كان إماماً عالماً زاهداً ورعاً، من المبرزين في الفقه والحديث، عالماً بالنحو واللغة. ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ٤/ ٧١٥، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية ١٠٦ ـ ١٠٧ ولم يذكرا سنة وفاته رحمه الله.

وجرحتهم وتعديلهم، وكان قد أقرأ الناس بالقيروان مُدَّة ثم ترك ذلك ودرَّس الفقه وروى الحديث. وتخرج به خلق كثير من الفقهاء والعلماء، واستجازه من لم يلقه، وله كتاب التعليق على المدونة لم يكمل، وخرج من عوالي حديثه نحو مئة ورقة.

مات رحمه الله بالقيروان ثالث عشر رمضان سنة ثلاثين بعد الأربع مئة، وصلى عليه عتيق السوسي بوصية منه، ودفن بداره رحمه الله[١].

٣ ـ ذكر محمد مخلوف في شجرة النور الزكية في معرض ترجمته "لابن الأسلمي" أن "ابن يونس" رحمه الله حدّث عنه[٢] وهو أندلسي فهل قام الشيخ برحلة إلى صقلية أو افريقية فالتقى به "ابن يونس" أم أن "ابن يونس" رحل إلى الأندلس وسمع منه، لكن لم أجد أن "ابن يونس" دخل الأندلس والله أعلم.

وعلى أية حال فهذا الشيخ هو :

عبدالله بن محمد بن عيسى بن وليد النحوي، أبو محمد، ويعرف "بابن الأسلمي" من أهل مدينة الفرج إحدى مدن الأندلس[٣].

قال محمد مخلوف : " كان صاحب رواية وعناية أحد الأئمة المتفننين في العلوم، المتقدمين في لسان العرب والإحاطة به، المشار إليه بالكمال مع النزاهة والاعتدال "[٤]. وله " مشاركة في الفقه وكلام في الاعتقاد "[٥].

---

(١) جذوة المقتبس ٣١٧، وترتيب المدارك ٧٠٢/٤ وما بعدها، والصلة ٢/ ٥٧٧- ٥٧٦، وسير أعلام النبلاء ٥٤٥/١٧ وما بعدها، ومعرفة القراء الكبار ٣١٢/١، الديباج المذهب ٣٤٤ ـ ٣٤٥، وشجرة النور الزكية ١٠٦.

(٢) شجرة النور الزكية ١١٢.

(٣) كتاب الصلة ٢٥٣/١، وشجرة النور الزكية ١١٢، ومعجم البلدان ٢٤٧/٤.

(٤) شجرة النور الزكية ١١٢. وانظر كتاب الصلة ٢٥٣/١.

(٥) الصلة ٢٥٣/١.

روى عن أبي الحسن بن معاوية(١) والحسن بن رشيق(٢)، وأبي جعفر بن عون ا لله(٣) وغيرهم(٤).

وحدَّث عنه : ابن يونس، وأبو عبدا لله بن شق الليل(٥) وغيرهما(٦).

وقال تلميذه ابن شُق الليل : " قدِم علينا طليطلة(٧) مجاهداً "(٨).

---

(١) علي بن معاوية بن مصلح أبو الحسن، ولد سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة، من أهل مدينة الفرج سمع بها وبقرطبة وطليطلة، ورحل إلى المشرق وسمع بمكة والمدينة ومصر، وكان شيخاً فاضلاً ثقة فيما رواه، سمع الناس منه كثيراً، وتوفي في عقب رجب سنة سبع وتسعين وثلاث مئة. انظر الصلة ٣٩١/٢.

(٢) الحسن بن رشيق العسكري أبو محمد المصري، المعدَّل، منسوب إلى عسكر مصر، ولد سنة ثلاث وثمانين ومئتين، حدّث عن أحمد بن حماد زُغبة، وأبي عبد الرحمن النسائي فأكثر، وعنه : الدار قطني، وعبد الغني بن سعيد، وخلق من المغاربة. وكان محدِّث مصر في زمانه. توفي في جمادى الآخرة سنة سبعين وثلاث مئة. انظر سير أعلام النبلاء ٢٨٠/١٦ - ٢٨١.

(٣) أبو جعفر أحمد بن عون ا لله القرطبي، الإمام الفقيه والراوية المحدِّث، ولد سنة ثلاث مئة، وسمع من قاسم بن أصبغ، ومحمد بن دليم، وغيرهما، ورحل إلى المشرق وأخذ عن أعلام منهم ابن الأعرابي، وابن السكن، وغيرهما. وأخذ عنه الكثير من العلماء. وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة. انظر شجرة النور الزكية ١٠٠.

(٤) انظر شجرة النور الزكية ١١٢.

(٥) محمد بن إبراهيم بن موسى بن عبد السلام الأنصاري، أبو عبدا لله المعروف بابن شق الليل، من أهل طليطلة، سمع من علماء طليطلة : كابي إسحاق بن شنظير، وأبي جعفر بن ميمون وأكثر عنهما، ورحل للحج ولقي بمكة أبا الحسن بن فراس وغيره، وكتب بمصر عن عبد الغني بن سعيد الحافظ وغيره، وكان فقيهاً عالماً حافظاً للحديث والفقه، كثير التصنيف، سكن طلبيرة وبها توفي يوم الأربعاء منتصف شعبان سنة خمس وخمسين وأربع مئة. انظر الصلة ٥١١/٢.

(٦) شجرة النور الزكية ١١٢. وانظر الصلة ٢٥٣/١.

(٧) قال ياقوت ٣٩/٤ : (طُلَيْطُلَةُ : هكذا ضبطها الحميدي بضم الطاءين وفتح اللامين، وأكثر ما سمعناه من المغاربة بضم الأولى وفتح الثانية : مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس، . . . وهي غربي ثغر الروم . . .).

(٨) الصلة ٢٥٣/١.

كان رحمه الله صاحب تصانيف منهـا : "تفقيـه الطـالبين"، و"الارشـاد إلى إصابة الصواب في الأشربة"، واختصاره سمّاه "تنبيه المريدين بشـبه الفـاتنين علـى تحريم جميع الأنبذة المسكرة من أي الأشجار والحبوب".

قال محمد مخلوف : " توفي بعد سنة ٤٢٠ "[١].

---

(١) شجرة النور الزكية ١١٢.

المبحث الخامس : أشهر تلاميذه

إن المصادر التي ترجمت "لابن يونس" رحمه الله لم تذكر أحداً من تلاميذه، على الرغم من أنه عندما التجأ إلى المهدية عند الزحفة الهلالية أقرأ الفقه والفرائض(١) مما يدل على كثرة الآخذين عنه، ولكن كُتب التراجم لم تسعفنا بذلك، وبعد التفتيش وفق الله عز وجل بالوقوف على اثنين منهم، هما :

١ ـ أبو البهاء عبد الكريم بن عبدالله بن محمد بن علي بن عبد الكريم المقرئ الصقلي(٢).

قال السِّلفي(٣) في معجم السِّفر : " أبو البهاء هذا كان من أهل القرآت والحديث، روى لي شيئاً يسيراً من حفظه، وكتبت من أجزائه كذلك فوائد من حكاية وشعر، وقال لي : ولدت سنة أربعين وأربع مئة بمدينة صقلية " (٤).

وقال أيضاً : " سمعته يقول : قرأت القرآن على أبي محمد عبدالله بن فرج المديني(٥)، . . . وأبي عبدالله محمد بن عبدالله الفتال(٦)، . . . وسمعت الحديث

---

(١) كتاب العمر ٢/٦٧٦.

(٢) انظر أخبار عن بعض مسلمي صقلية الذين ترجم لهم أبو الطاهر السلفي في معجم السِّفر تحقيق أمبرتو ربز تيانو (ص ٨٢ ـ ٨٣). ومعجم العلماء والشعراء الصقليين، أعده ورتبه الدكتور إحسان عباس (ص ٦٣ ـ ٦٤).

(٣) أحمد بن محمد بن سلفة (بكسر السين وفتح اللام) الأصبهاني أبو طاهر السِّلفي من أهل أصبهان، حافظ مكثر، رحل في طلب الحديث، وكتب تعاليق وأمالي كثيرة، أقام بالأسكندرية إلى أن توفي بها سنة ست وأربعين وخمس مئة، له مصنفات منها : معجم مشيخة أصبهان، ومعجم شيوخ بغداد، ومعجم السِّفر، والفضائل الباهرة في مصر والقاهرة. انظر الأعلام ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٤) أخبار عن بعض مسلمي صقلية "من معجم السِّفر" ٨٣ ـ ٨٤، ومعجم العلماء والشعراء الصقليين ٦٣.

(٥) قال عنه السلفي : إنه من شيوخ صقلية ومن المقدمين في الإقراء. انظر أخبار عن بعض مسلمي صقلية "من معجم السِّفر" ٨٥.

(٦) وذكره السلفي في موضع آخر وسيأتي (القناد) بدل (الفتال). وهو : محمد بن عبدالله الصقلي أبو عبدالله، روى عن أبي الحسن اللخمي كتابه التبصرة في الفقه، وقدم غرناطة، وأخذ الناس عنه، وبها توفي سنة ثمان وخمس مئة. انظر الصلة ٢/٥٧٢.

على عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي[١]،وعتيق بن داود السمنطاري، **وقرأت الفقه على محمد بن يونس** . . . وأبي كان من أصحاب أبي الحسن القابسي، ويعرف بالمتعبد، ورأيت أبا بكر بن البر[٢]،وأبا علي بن رشيق[٣] واستفدت منهما "[٤].

وتوفي رحمه الله تعالى في شعبان سنة سبع عشرة وخمس مئة بالاسكندرية[٥].

٢ ـ أبو حفص عمر بن يوسف بن محمد بن الحذاء القَيْسي[٦] الصقلي[٧].

---

(١) عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي أبو محمد الصقلي، الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بشيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس، وبشيوخ القيروان كأبي عمران الفاسي، وأبي عبدالله الإجدابي، وحج ولقي القاضي عبد الوهاب، وأبا ذر الهروي، وحج أخرى فلقي إمام الحرمين أبا المعالي وسأله، له كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب وغيرهما. توفي بالأسكندرية سنة ست وستين وأربع مئة. انظر شجرة النور الزكية ١١٦.

(٢) محمد بن علي بن الحسن بن البر أبو بكر النحوي، حدّث عن أبي ذر الهروي، وأبي سهل محمد بن علي الهروي اللغوي، وغيرهما، وعنه : أبو القاسم علي بن جعفر القطاع. انظر بغية الوعاة ١/١٧٨.

(٣) الحسن بن رشيق أبو علي الأزدي، ولد سنة تسعين وثلاث مئة، وتأدب بأبي عبدالله محمد القزاز النحوي القيرواني وغيره، له تصانيف منها : العمدة، والأنموذج، وكتاب في مدح الشيء وذمه. وتوفي بمازر سنةست وخمسين وأربع مئة. انظر شجرة النور الزكية ١١٠.

(٤) أخبار عن بعض مسلمي صقلية "من معجم السِّفر" ٨٤ - ٨٦، ومعجم العلماء والشعراء الصقليين ٦٣ - ٦٤.

(٥) أخبار عن بعض مسلمي صقلية "من معجم السِّفر" ٨٤، ومعجم العلماء والشعراء الصقليين ٦٣. وذكره ابن الجزري في طبقاته ١/٤٠٢.

(٦) قال في اللباب ٣/ ٦٩ : (القيسي : بفتح القاف وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها سين مهملة، هذه النِّسبة إلى قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، عُرف بها جماعة).

(٧) انظر أخبار عن بعض مسلمي صقلية "من معجم السِّفر" (ص ٦٦ ـ ٦٧). ومعجم العلماء والشعراء الصقليين (ص ١٥٧ - ١٥٨).

قال السِّلفي : " كان من مشاهير الزُّهاد وأعيان العُبّاد، وله محل كبير عند أهل صقلية، وغرب الوسط باستحقاق، فقد كان من أهل العلم، ملازما للثغر مذ سكنه لمسكنه، غير متصرف في أمور الدنيا طول زمنه، . . . وسألته عن مولده فقال : سنة ثلاثين وأربع مئة في شهر رمضان "[١].

وكانت ولادته بصقلية، وقرأ بها القرآن على أبي عبدا لله القنّاد[٢]،وأبي محمد عبدا لله بن فرج المقرءين، والفقه على عبد الحق الصقلي، **وأبي بكر محمد بن عبدا لله بن يونس**، وأبي بكر عتيق السمنطاري، وغيرهما.

ثم توجه إلى الحجاز سنة إحدى وخمسين وأربع مئة فحج وجاور بمكة ثلاث سنين، ثم رجع إلى بلده وقرأ على شيوخها، ثم انتقل إلى سَفَاقُس[٣] وقرأ بها على أبي الحسن اللخمي[٤]، ثم انتقل إلى الاسكندرية سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة وأقام بها إلى أن مات في المحرم سنة ست وعشرين وخمس مئة رحمه ا لله تعالى[٥].

---

(١) أخبار عن بعض مسلمي صقلية "من معجم السِّفر" ص ٦٦، ومعجم العلماء والشعراء الصقليين ص ١٥٧.

(٢) وقد تقدم أنه "الفتال".

(٣) قال ياقوت ٢٢٣/٣ : (سَفَاقُسُ : بفتح أوله، وبعد الألف قاف، وآخره سين مهملة، مدينة من نواحي إفريقية، جل غلاتها الزيتون، وهي على ضفة الساحل . . .).

(٤) علي بن محمد الربعي أبو الحسن، المعروف باللخمي القيرواني، الإمام الحافظ، تفقه بابن محرز والسيوري وغيرهما، وبه تفقه الإمام المازري وغيره، له كتاب مشهور سماه التبصره. توفي بصفاقص سنة ثمان وسبعين وأربع مئة. انظر شجرة النور الزكية ١١٧.

(٥) انظر أخبار عن بعض مسلمي صقلية "من معجم السِّفر" ٦٧ ـ ٦٨، ومعجم العلماء والشعراء الصقليين ١٥٨. وانظر أيضا غاية النهاية لابن الجزري ٥٩٩/١.

المبحث السادس : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

إن ابن يونس رحمه الله تعالى من الفقهاء المشهورين في المذهب المالكي، ومن أئمة الترجيح فيه، ومن الذين تعبوا في تحرير المذهب وتهذيبه وترتيبه[١]، مع قوة تصرف، بل وُصف بأنه أحد أركان المذهب المالكي[٢]، وهذا ما جعل الشيخ خليل ـ صاحب المختصر المشهور ـ يعتمد ترجيحاته في مختصره حيث قال في مقدمته : " وبالترجيح لابن يونس "[٣].

وهذا يدل على أنه من المبرزين الذين لهم قدم راسخة في هذا الشأن، وهذا ليس بكثير على هذا العالِم فهو إمام في علوم الدين عامَّة، مع تميّز في علم الفرائض والحساب. وأذكر من ذلك مسألة من مسائل القسامة في **فصل ٥٤ من كتاب الدّيات** تكلم فيها ابن الموّاز[٤]وابن أبي زيد ـ رحمهما الله تعالى ـ بشأن توزيع الأيمان على الورثة فصحح المصنف قولهما، حيث قال بعد أن ذكر المسألة : "... م : **ثم فسَّر محمد كم يقع على كل واحد من اليمين، فوَهِمَ**

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢/١، ومنح الجليل ١/ ١١، وحاشية العدوي على الخرشي ٤١/١.

(٢) انظر حاشية العدوي ٤٢/١. وقد قال هذا عند الكلام على ماذكره الخرشي في بيانه للذين اعتمد الشيخ خليل أقوالهم في مختصره وهم (ابن يونس، واللخمي، وابن رشد، والمازري) قال الخرشي ٤١/١ ـ ٤٢ : (واختار عدد الأربعة كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة الذين هم لنظام الدِّين كقواعد البيت الأربع التي لايتم شكله إلاّ بها). قال العدوي : (ولما كان ماعليه الخلفاء الأربعة هو ما عليه الأئمة الأربعة عُدوا كأنهم هم فلذلك جعلوا أركاناً أربعة لاأكثر، أي فهؤلاء الأربعة أركان مذهب مالك فلذلك خصَّهم، وحاصله أنه لما كان هؤلاء الأربعة لقوة تصرفهم أركان المذهب كما أن الأئمة أركان الدين خصهم بالذِّكر).

(٣) المختصر ص ٨.

(٤) وهو : الإمام محمد بن ابراهيم بن زياد المالكي ابن الموّاز، من أهل الأسكندرية، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، أخذ العلم عن عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، واصبغ بن الفرج، وسواهم، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة احدى وثمانين ومئتين، وقيل غير ذلك. انظر : الديباج المذهب ٢٣٢، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٦، وشذرات الذهب ١٧٧/٢.

في الحساب. ونقلها أبو محمد في النوادر ولم يتبين وهمه ".

ولم يقتصر أمره على تقدمه في العلم والنبوغ فيه، بل إن هذا العالم توّج العلم بالعمل، فقد كان معروفاً بملازمة الجهاد وتتبع الثغور، موصوفاً بالشجاعة والإقدام، حتى أشاد بعلمه وجهاده العلماء الذين ترجموا له :

قال عنه القاضي عياض رحمه الله: " كان فقيهاً فرضياً حاسباً "(١).

وقال عنه ابن فرحون(٢) رحمه الله: " كان فقيهاً فرضياً، . . . وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة(٣) "(٤).

وقال عنه محمد مخلوف رحمه الله : " الإمام الحافظ النّظار، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار، الفقيه الفرضي الفاضل، الملازم للجهاد، الموصوف بالنجدة الكامل "(٥).

وقال الحجوي رحمه الله : " كان فقيهاً إماماً عالماً فرضياً، ملازماً للجهاد، موصوفاً بالنجدة، مشهوراً في المذهب المالكي"(٦).

وقال حسن حسني رحمه الله : " برع في علوم الدين واشتهر بمعرفة الفرائض والحساب "(٧).

---

(١) ترتيب المدارك ٤ / ٨٠٠.

(٢) ابراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، من علماء المالكية، ولد ونشأ ومات بالمدينة، ورحل إلى مصر والقدس والشام، وتولى القضاء بالمدينة، وأصيب بالفالج في آخر حياته ومات به سنة تسع وتسعين وسبع مئة. له مصنفات منها الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام، وغيرهما. ترجمته في الأعلام ٥٢/١.

(٣) النَّجْدة : هي الشجاعة والشدة. انظر المصباح المنير (مادة نجد) ٥٩٣/٢.

(٤) الديباج المذهب ٢٧٤.

(٥) شجرة النور الزكية ١١١.

(٦) الفكر السامي ٢١٠/٢.

(٧) كتاب العمر ٦٧٦/٢. وانظر معجم المؤلفين ٢٥٢/٩.

المبحث السابع : مصنفاته

بالرغم من تقدم ابن يونس ـ رحمه الله ـ في العلم إلاّ أن مصادر ترجمته لم تذكر أنه صنَّف إلاّ النزر اليسير الذي لايتجاوز عدده أصابع اليد الواحدة، ولعل سبب ذلك يعود ـ والله أعلم ـ لملازمته الجهاد وعدم التفرغ للتأليف، وفي كلٍ خير. والمذكور عن هذه المصنفات هو عناوين فقط من غير تفصيل، وسأذكرها فيما يلي مشيراً إلى المصادر التي وردت فيها :

١ـ كتاب في الفرائض(١).

٢ـ المقدمات في الفقه(٢).

٣ـ الجامع لمسائل المدونة. وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق قسم منه، وسيأتي الكلام عنه في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

ثم أن هناك مؤلفات نسبها البعض إليه خطأ وهي :

١ـ كتاب الشهادات(٣).

٢ـ الإعلام بالمحاضر والأحكام ومايتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام(٤).

---

(١) ترتيب المدارك ٨٠٠/٤، الدّيباج المذهب ٢٧٤، وشجرة النور الزكية ١١١، وكتاب العُمر ٦٧٧/٢، ومعجم المؤلفين ٢٥٢/٩.

(٢) تاريخ الأدب العربي تأليف المستشرق كارل بروكلمان " الملحق ٦٦٣". وكتاب العمر ٦٧٧/٢.

(٣) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان " الملحق ٦٦٣/١". وذكر حسن حسني في كتاب العمر ٦٧٧/٢ أن هذا وَهْم من بروكلمان وهو في الحقيقة جزء من كتاب الجامع. وقال المتممان لكتاب العمر ٦٧٨/٢ : (في برنامج خزانة القرويين "ص ٧٩ رقم ٩٣٣" أنه جزء من كتاب الجامع لمسائل المدونة أولّه : الرجوع عن الشهادات).

(٤) كتاب العمر ٦٧٧/٢. وقال مؤلفه : (منه نسخة بالقرويين تاريخ نسخها سنة "٥٢٨ هـ" وقد اختصره "أبو محمد علي بن دبوس الزناتي" بالقرويين أيضاً). وتعقب المتممان للكتاب قول المؤلف هذا فقالا : (اتبع المؤلف في هذا بروكلمان، واعتمد بروكلمان نفسه ماجاء في برنامج

يتبع

المبحث الثامن :وفاته رحمه الله

توفي رحمه الله تعالى في المهدية ودفن بالمُنَسْتِير(١)، ولم تختلف مصادر ترجمته في سنة وفاته، واختلفت اختلافاً يسيراً في الشهر.

فسنة وفاته هي سنة إحدى وخمسين وأربع مئة (٤٥١ هـ)(٢).

وأما الشهر فقيل ربيع الأول، وقيل ربيع الآخر.

خزانة القرويين المطبوع بفاس سنة "١٩١٧" فقد جاء فيه اسم هذا الكتاب منسوباً تحت رقم "٨٤٨ ص ٧٤" لأبي عبدالله بن يونس المالكي فرغ منه سنة ٥٢٨، بينما جاء في الرقم "٩٤٨ ص ٨٠" منسوباً لأبي محمد عبدالله بن دبوس الزناتي. واعتبر بروكلمان سنة ٥٢٨ هـ تحديداً للعصر الذي عاش فيه ابن يونس، بينما اعتبر المؤلف ذلك تاريخاً لكتابة النسخة لاغير. وتاريخ فراغ ابن دبوس من تأليف كتابه سنة ٥٢٨ يبعد نسبته لابن يونس فضلاً على أنه ذُكر في الموضع الثاني "رقم ٩٤٨" منسوباً لمؤلفه الحقيقي ابن دبوس). وانظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان الملحق ١/ ٦٦٣.

(١) كتاب العمر ٢/٦٧٦.

والمنستير قال عنها ياقوت رحمه الله في معجم البلدان ٥/ ٢٠٩ : (بضم أوله وفتح ثانيه وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة من فوقها وياء وراء : وهو موضع بين المهدية وسوسة بافريقية بينه وبين كل واحدة منهما مرحلة ، وهي خمسة قصور يحيط بها سور واحد يسكنها قوم من أهل العبادة والعلم).

وذكر المنستير محمد مخلوف في شجرة النور (التتمة ١٨٩) فقال : (محل استقرار الأخيار كابن يونس والمازري وابن العطار، نوّه المؤرخون وغيرهم بشأنه وبالخصوص التواريخ المختصة بالمملكة التونسية).

ولعل التنويه بشأن "المنستير" الذي أراده هو ما أورده بعض المؤرخين لبلاد المغرب من أحاديث في فضل المنستير : كأبي بكر عبدالله بن محمد المالكي في كتابه رياض النفوس ١/ ٥ ـ ٨، وابن عِذَارى المراكشي في كتابه البيان المغرب ١/ ٧، وأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدّباغ في كتابه معالم الإيمان ١/ ٥ ـ ٦، ومحمد بن محمد الأندلسي في كتابه الحلل السندسية ١/٢٢٨. لكن قال الدباغ بعد أن ذكر تلك الأحاديث عن شيوخه (يغلب على الظن أن هذه الأحاديث موضوعة، وقصدوا من وضعها تحبيبها لساكنها). وانظر أيضاً شجرة النور الزكية (التتمة ١٩٠).

(٢) انظر الدِّيباج المذهب ٢٧٤، وشجرة النور الزكية ١١١، والفكر السامي ٢/٢١٠، وكتاب العُمر ٢/٦٧٦، ومعجم المؤلفين ٩/٢٥٢.

فمنهم من ذكر أنه توفي في عشر بقين من ربيع الأول[١].

وقيل : إنه توفي في أول العشر الأواخر من ربيع الثاني[٢].

قال في كتاب العمر : "التجأ عند الزحفة الهلالية إلى المهدية فأقرأ الفرائض والفقه. وبها توفي يوم ٢٠ ربيع الأول سنة ٤٥١هـ. ودُفن برباط المنستير حذو باب القصر الكبير[٣] مازال معروفاً باسم سيدي الإمام"[٤].

---

(١) الديباج ٢٧٤، وكتاب العمر ٢/٦٧٦، ومعجم المؤلفين ٩/٢٥٢.

(٢) الديباج ٢٧٤.

(٣) قال ياقوت ٥/٢٠٩ : (يقال : إن الذي بنى القصر الكبير بالمنستير هرثمة بن أعين سنة ١٨٠). وانظر شجرة النور الزكية (التتمة ١٨٩). وفيه : أن هرثمة بن أعين الهاشمي ولاه الرشيد افريقية وقدم إليها في ربيع الآخر سنة ١٧٩.

(٤) ٢/٦٧٦. وانظر شجرة النور الزكية ١١١، (التتمة ١٩٥)، والفكر السامي ٢/٢١٠.

الفصل الثاني : دراسة الكتاب

وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب، وصحة نسبته لابن يونس، وسبب تأليفه.

المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومنزلته العلمية بين كتب المذهب المالكي.

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع : مصادر الكتاب.

المبحث الخامس : أسلوب الكتاب.

المبحث السادس : مزايا الكتاب.

المبحث السابع : المآخذ على الكتاب.

المبحث الثامن : عملي في تحقيق الكتاب.

المبحث التاسع : وصف النسخ المخطوطة للكتاب.

المبحث الأول : اسم الكتاب، وصحة نسبته لابن يونس رحمه الله، وسبب تأليفه

لم ينص ابن يونس رحمه الله تعالى على اسم كتابه في المقدمة كما هي عادة المؤلفين غالباً، ولكنه ذكر ذلك في أول كتاب الفرائض حيث قال : " . . . أما بعد : يسّرنا الله وإياك لطاعته وتوفيقه، وهدانا لصالح طريقه، فقد كنا شرطنا في كتاب الولاء والمواريث من **كتاب الجامع لمسائل المدونة** أنا نضع كتاباً مختصراً جامعاً لأصول الفرائض وتفريعاتها واختلاف وجوهها وتوجيه أقوال المختلفين رغبة لما عند رب العالمين لِما حضَّ عليه نبينا محمد عليه الصلاة والتسليم على تعليمها وأخبر بسرعة اندراسها ونسيانها . . . "[(١)].

وقد عُرف الكتاب عند أصحاب هذا الشأن بـ " الجامع "[(٢)]، ولكن اختلفت عبارات الذين ترجموا للمصنف في تسمية كتابه :

فاقتصر القاضي عياض على قوله : " صنّف شرحاً كبيراً للمدونة "[(٣)].

وقال عنه ابن فرحون : " ألّف كتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات "[(٤)].

وقال محمد مخلوف : " ألّف كتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات "[(٥)].

---

(١) لوحة ٢٣٧/أ. من مخطوط المكتبة الأزهرية برقم (٣١٤٧) مصور على ميكرو فلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٦٢).

(٢) راجع ماتقدم في الحاشية عند الكلام على شهرة المصنف.

(٣) ترتيب المدارك ٤/ ٨٠٠.

(٤) الديباج ٢٧٤.

(٥) شجرة النور الزكية ١١١.

وقال الحجوي : " ألّف كتاباً جامعاً لمسائل المدونة والنوادر "(١).

وفي كتاب العمر : " له : الجامع لمسائل المدونة وهو كالشرح لها في عدة أجزاء وقد أضاف إليه من أمهات كتب المالكية من غير المدونة "(٢).

وفي معجم المؤلفين : " من آثاره : كتاب جامع للمدونة "(٣).

وفي تاريخ التراث العربي : " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة "(٤).

ثم أنه قد جاء على الورقة الأولى من إحدى نسخ الكتاب ما نصه : **"الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها مجموع بالاختصار وحذف التكرار واسناد الآثار مما عُني بجمعه وتأليفه الشيخ الفقيه الإمام أبو بكر محمد بن عبدا لله بن يونس الصقلي رضي ا لله عنه "(٥).**

وهذه التسمية قد اقتبسها الناسخ من مقدمة المصنف ، إذ قال ابن يونس في مقدمة الكتاب عند ذكره لسبب التأليف بعد الافتتاحية : " ...أما بعد : يسّرنا ا لله إلى رعاية حقوقه وهدانا إلى توفيقه فقد انتهى إليّ ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة والأبواب وتأليفها على التوالي وبسط ألفاظها يسراً وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي صلى ا لله عليه وسلم وعن الصحابة رضي ا لله عنهم واسقاط إسناد الآثار وكثير من التكرار وشرح ما أشكل من مسائلها وبيان وجهها وتمامها من غيرها، فسارعت إلى ذلك رجاء النفع بها والمثوبة عليها ... ".

كما يُستفاد من هذه المقدمة التي ذكرها المصنف سبب تأليفه للكتاب.

وأمّا عن صحة نسبة الكتاب لابن يونس - زيادة على ما تقدم – تصريح

---

(١) الفكر السامي ٢/٢١٠.

(٢) ٢/ ٦٧٦.

(٣) ٩/٢٥٢.

(٤) تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، المجلد الأول الجزء الثالث ١٥٣.

(٥) نسخة أزهرية رقمها (٣١٤٨) مصورة بالمركز على ميكرو فلم يحمل رقم (١٥٧ فقه مالكي).

المصنف باسمه في آخر كتاب الدِّيات حيث قال في (صفحة ٩٩٢) : "قال محمد بن عبدا لله بن يونس : ... "

وخلاصة القول في هذا المبحث :

١ ـ أن اسم الكتاب : " **الجامع لمسائل المدونة** ".

٢ ـ الإجماع على أن الكتاب لابن يونس رحمه الله، حيث لم يوجد من نسبه لغيره، فضلاً عن نص ابن يونس على اسمه في أواخر كتاب الديات.

٣ ـ أن الباعث على التأليف هو رغبة طلاب العلم ببلد المصنف لمثل هذا الكتاب.

المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومنزلته العلمية بين كتب المذهب المالكي

تعود أهمية كل كتاب إلى أمور من أهمها ما يلي :

١ ـ منزلة مؤلفه العلمية.

٢ ـ ما تناوله المؤلِّف في كتابه.

٣ ـ مدى اعتماد مَن بعده عليه.

فأمّا منزلة المؤلف العلمية : فقد بلغ ابن يونس رحمه الله مرتبة عظيمة بين فقهاء المالكية. وقد تقدم بيان ذلك في مبحث خاص.

وأمَّا ما تناوله المصنف في كتابه فقد بيّنه هو في مقدمته : بأنه قام فيه بـ "...اختصار كتب المدونة وتأليفها على التوالي وبسط ألفاظها يسراً وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم واسقاط إسناد الآثار وكثير من التكرار وشرح ما أشكل من مسائلها وبيان وجهها وتمامها من غيرها، ... وأدخلت فيه مقدمات أبواب كتاب ابن أبي زيد رحمه الله وزياداته إلاّ اليسير منها و طالعت في كثير منها ما نقله في النوادر، ونقلت كثيراً من الزيادات من كتاب ابن المواز والمستخرجة، و لم أخل من النظر إلى نقل أبي محمد واختصاره فيها، وعملت على الأتم عندي من ذلك ... "[(١)].

وقد قال ابن أبي زيد في مقدمة كتاب النوادر والزيادات : " ذكرت وفقنا الله وإياك إلى محابه ما كثر من الكتب مع ما قل من الحرص والرغبة وضعف من الطلب والعناية، والحاجة إلى ما افترق في كثرة الكتب من شرح وتفسير وزيادة معنى شديدة ورغبة في أن نستثير العزيمة ونفتح باباً إلى شدة الرغبة بما رغبت فيه من اختصار ما افترق من ذلك من أمهات الدواوين من تأليف

(١) سيأتي التعريف بهذه الكتب في مبحث "مصادر الكتاب".

المتعقبين، وذكرت أن ما في كتاب محمد بن إبراهيم بن المواز والكتاب المستخرج من الأسمعة استخراج العتبي[1] والكتب المسماة الواضحة والسماع المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب[2] والكتب المسماة المجموعة المنسوبة إلى ابن عبدوس[3]، والكتب الفقهية من تأليف محمد بن سحنون[4]، أن هذه

---

(١) هو : محمد بن عبد العزيز بن عتبة، الأموي السفياني وقيل مولاهم، أبو عبدا لله العتبي القرطبي المالكي فقيه الأندلس، صاحب كتاب العتبية، سمع من يحي بن يحي الليثي، وأصبغ بن الفرج، وسحنون، وغيرهم، وعنه ابن لبابة وغيره، مات سنة أربع وخمسين ومائتين، وقيل سنة خمس. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٣ / ١٤٦ ومابعدها، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي، من بني سليم أو من مواليهم، المالكي القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أخذ العلم عن ابن شبطون، وابن الماجشون، ومطرّف، وأصبغ بن الفرج، وغيرهم. كان كبير الشأن، كثير التصانيف، قيل تزيد على ألف، منها الواضحة في السنن والفقه، وفضائل الصحابة، وغريب الحديث، وتفسير الموطأ، أخذ عنه العلم ابناه محمد وعبدا لله، وحدّث عنه : بقي بن مخلد، ومحمد بن وضّاح،ويوسف بن يحي المُغامي، وسواهم، توفي - رحمه ا لله تعالى - سنة ثمان وثلاثين ومائتين بقرطبة، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في طبقات الفقها للشيرازي ١٦٤، وترتيب المدارك ٣ / ٣٠ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ١٠٢ ومابعدها، والأعلام ٤ / ١٥٤.

(٣) هو : محمد بن ابراهيم بن بشير، أبو عبدا لله، أصله من العجم، من موالي قريش، ولد سنة اثنتين ومئتين، وتفقه بسحنون، وهو من كبار أصحابه، وبه تفقه جماعة من أصحاب سحنون فمن بعدهم، وكان ثقة، إماماً في الفقه، صالحاً، ذا ورع وتواضع، حافظاً لمذهب الامام مالك، عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة وما اجتمعوا عليه. له تصانيف منها : المجموعة على مذهب الامام مالك وعاجلته المنية قبل تمامه، وكتاب الورع، وفضائل أصحاب مالك، وغيرها. مات رحمه ا لله سنة ستين ومئتين. له ترجمة في طبقات الشيرازي ١٦١، وترتيب المدارك ٣/١١٩، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٦٣، والديباج ٢٣٧.

(٤) وابن سحنون هو : محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبدا لله القيرواني شيخ المالكية. فقيه المغرب وابن فقيهها، كان مولده سنة ثنتين ومئتين، وتفقه بأبيه، ورحل إلى المدينة سنة خمس وثلاثين ومئتين فسمع من أبي مصعب الزهري وغيره، قال الذهبي في السير : (كان مُحَدِّثاً بصيراً بالآثار، واسع العلم، متحرياً متقناً، علاّمة كبير القَدْر، وكان يناظر أباه)أ.هـ. وكان رحمه ا لله كثير الكتب غزير التأليف، يقال له أكثر من مئتي كتاب في فنون العلم، منها المسند في الحديث، وكتاب الجامع جمع فيه فنون العلم، وكتاب السِّير وغير ذلك. وكان كريم اليد، ذا تعبد وتواضع ورباط وصدع بالحق. توفي بالساحل ونقل إلى القيروان فدفن فيها. وكان ذلك سنة ست وخمسين ومئتين. له ترجمة في ترتيب المدارك ١٠٤/٣ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ٦٠/١٣ وما بعدها، والديباج ٢٣٤ وما بعدها، والأعلام ٢٠٤/٦ - ٢٠٥.

الدواوين تشتمل على أكثر ما رغبت فيه من النوادر والزيادات ورغبت في استخراج ذلك منها وجمعه باختصار من اللفظ في طلب المعنى، وتقصي ذلك وإن انبسط بعض البسط، والقناعة بما يذكر في أحدها عن تكراره والزيادة إليه ما زاد في غيره، ليكون ذلك كتاباً جامعاً لما افترق في هذه الدواوين من الفوائد وغرائب المسائل وزيادات المعاني على ما في المدونة، **وليكون لمن جمعه مع المدونة أو مع مختصرها مقنع بهما، وغني بالاقتصار عليهما، لتجتمع بذلك رغبته، وتستجم همته، وتعظم مع قلة العناية فائدته** ... "[١].

وقال ابن خلدون[٢] رحمه الله : "... جمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفرّغ الأمهات كلها في هذا الكتاب **ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة** ... "[٣].

فالكتاب ينطبق عليه كلام ابن أبي زيد الآنف الذكر : أن من جمع النوادر مع المدونة فقد أغناه عما سواهما. فالجامع موسوعة فقهية ضخمة جمعت فقه المالكية وأقوالهم واختلافاتهم في كتاب واحد، حيث اعتنى ابن يونس بترتيب مسائل المدونة التي هي أصل المذهب وعمدته، وقام بتبسيط ألفاظها، وشرح ما أشكل من مسائلها وغير ذلك، وجمع إليها غيرها من الأمهات، لاسيما النوادر والزيادات الذي جمع فيه صاحبه مصنفات كل من سبقه، وبذلك جمع بين دفتيه خلاصة الأمهات : كالمدونة، والواضحة، والمستخرجة، والموازية، والمجموعة،

---

(١) مقدمة النوادر والزيادات. وانظر دراسات في مصادر الفقه المالكي، تأليف ميكلوش موارني "ص١٠٢ - ١٠٣".

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد الحضرمي الإشبيلي، من وائل بن حجر، فيلسوف مؤرخ، عالم بحاثة، أصله من إشبيلية، ومولده ونشأته بتونس، وولي قضاء المالكية بمصر، وله مصنفات كثيرة منها : العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر. وتوفي فجأة في القاهرة سنة ٨٠٨ هـ. انظر الأعلام ٣/٣٣٠.

(٣) المقدمة ٤٥٠.

ومختصر ابن أبي زيد، والنوادر والزيادات، وغيرها. فهو " قد جمع إلى المدونة أهم كتب المذهب الأخرى في مدارسه المختلفة : فالمستخرجة "الأندلس"، والموازية "مصر"، والنوادر والزيادات "القيروان"، وإذا رجعنا إلى نوادر ابن أبي زيد نجد أنها تجمع الكثير من فقه العراقيين المالكيين، فيكون "**الجامع**" بحق "**مصحف المذهب**[(١)]" يجمع بين دفتيه الصحيح من المسائل في المذهب باختلاف فروعه ومدارسه "[(٢)].

وأما مدى اعتماد مَن بعده عليه : فإن كتاب ابن يونس رحمه الله قد بلغ منزلة عالية وأهمية كبيرة بين طلاب العلم، يظهر ذلك في : عنايتهم به وتداولهم له واعتمادهم عليه، وما ذلك إلاّ بتوفيق الله عز وجل لمصنفه، ثم لما لمسه العلماء من أمانة صاحبه ووثوقهم بنقوله وأقواله، حتى أنهم كانوا يسمونه " مصحف المذهب " قال الحجوي الفاسي : " عليه اعتمد من بعده، وكان يُسمى مصحف المذهب لصحة مسائله ووثوق صاحبه "[(٣)].

وقال القاضي عياض : " عليه اعتماد الطالبين بالمغرب للمذاكرة "[(٤)].

ونحو قول عياض قال محمد مخلوف في شجرة النور الزكية[(٥)].

وقال ابن فرحون : " عليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة، وأول من أدخله سبتة[(٦)] الشيخ أبو عبدالله محمد بن خطاب[(٧)] فانتسخه منه القاضي أبو عبدالله

---

(١) يسمى بهذا الاسم عند المالكية وسيأتي.

(٢) اصطلاح المذهب عند المالكية (٢ ـ دور التطور)، تأليف الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، صفحة ٨٥.

(٣) الفكر السامي ٢/٢١٠.

(٤) ترتيب المدارك ٤/ ٨٠٠.

(٥) ١١١.

(٦) سَبْتَةُ : بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب، ينسب إليها جماعة من أعيان أهل العلم، منهم ابن مرانة السبتي. انظر معجم البلدان ٣/١٨٢ ـ ١٨٣.

(٧) لعله : محمد بن خطاب بن مسلمة بن بُتْرى الأيادي، سكن إشبيلية، يكنى : أبا عبدالله، ترجم له

يتبع

محمد بن عيسى التميمي[١]، وكان يُعرف به في مجلسه حتى كثر عند الناس"[٢].

كما أن ابن يونس أحد الأربعة الذين اعتمدهم الشيخ خليل في مختصره المشهور، وخص ابن يونس بالترجيح، حيث قال رحمه الله : " وبالترجيح لابن يونس "[٣].

قال ابن عرفة الدسوقي[٤] : " وخصَّ هؤلاء الأربعة بالذكر لأنه لم يقع

في الصلة ٤٨٥/٢ وقال : (كان من أهل الخير والصلاح والثقة والفهم والأدب، وكان له عناية بطلب الحديث، وجلّ روايته عن أبيه خطاب بن أبي المغيرة الرَّاوية الثقة). ولم يذكر سنة وفاته.

(١) هو : محمد بن عيسى بن حسين التميمي البستي، يكنى : أبا عبدالله، قال في الصلة : (دخل الأندلس طالباً للعلم فسمع من أبي عبدالله بن المرابط بالمرية، وأبي مروان بن سراج وغيرهما، وكان من أهل العلم والفضل وتولى القضاء بسبتة وبفاس أيضاً، وتوفي سنة ثلاث أو أربع وخمس مئة ...). كتاب الصلة ٥٧٢/٢.

(٢) الديباج ٢٧٤.

(٣) وعبارة خليل رحمه الله : (... وبعد : فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق : مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، **مبيناً لما به الفتوى**، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة، مشيراً بـ **"فيها" للمدونة**، وبـ **"أول" إلى اختلاف شارحيها في فهمها**، وبـ **"الاختيار" للخمي**، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، **"وبالترجيح" لابن يونس** كذلك، وبـ **"الظهور" لابن رشد** كذلك، وبـ **"القول" للمازري** كذلك). المختصر ص ٨.

قال الخرسي في شرحه ١ / ٤٠ لقوله : "وبالترجيح لابن يونس كذلك" : (أي ومشيراً بمادة الترجيح لترجيح ابن يونس، لكن إن كان اختياره من عند نفسه فيشير إليه بصيغة الفعل الماضي **"كرجّح"**، وإن كان من الخلاف المنصوص فيشير إليه بصيغة الاسم **"وهو الأرجح"**، وهذا معنى قوله "كذلك").

واللخمي هو : علي بن محمد الربعي توفي سنة (٤٧٨)، وابن رشد القرطبي هو : محمد بن أحمد ابن رشد أبو الوليد القرطبي توفي سنة (٥٢٠)، والمازري هو : محمد بن علي بن عمر التميمي أبو عبدالله المازري، ويعرف بالإمام توفي سنة (٥٣٦). وانظر حاشية الدسوقي ٢٢/١.

(٤) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي من أهل دسوق" بمصر" تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين في الأزهر صاحب مصنفات منها :الحدود الفقهية، وحاشية على مغني اللبيب، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل. وغيرها. انظر الأعلام ١٧/٦.

لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب وتهذيبه، **وخصَّ ابن يونس بالترجيح**؛ لأن أكثر اجتهاده في الميل إلى بعض أقوال من سبقه وما يختاره لنفسه قليل "(١).

وجاء في المعيار : أن جامع ابن يونس أحد الكتب المعتمدة في الفتوى(٢).

وفي أرجوزة الطُّلَيْحة(٣) :

واعتمدوا الجامع لابن يونس   وكان يُدعى مصحفاً لكن نُسي

ويروي لنا الرصاع(٤) في فهرسه(٥) أنه كان مع أبيه في مجلس علم عند أحد شيوخه فلما قام الشيخ تبعاه إلى داره فسأله عن العلوم التي قرأها، فأخبره. فنبهه الشيخ أن يعتني بقرآة الفقه، قال الرصاع : " فسأله الوالد عن أي كتاب ألازمه في الفقه فقال : "**المدونة بشرحها لابن يونس**"؛ لأن صاحب هذه الدار - يعني الشيخ القاضي ابن حيدرة(٦)- وكان ساكناً بداره كان يقول : **عليكم بابن يونس فإنه عجوز الدّار** وهو مروي كله ولذا يقول فيما لم يروه : وهذا لم

---

(١) حاشية الدسوقي ١ / ٢٢.

(٢) المعيار المعرب للونشريسي ١١/ ١٠٩.

(٣) الطليحة للنابغة القلاوي الشنقيطي (ص ٨٠).

(٤) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدا لله الرّصاع، قاضي الجماعة بتونس، ولد بتلمسان، ونشأ وعاش وتوفي بتونس، كان رحمه ا لله متصدراً للإفتاء وإقراء الفقه والعربية، عُرف بالرصاع لأن أحد جدوده كان نجاراً يرصع المنابر، له مصنفات منها : التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح، وتذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين، والهداية الكافية شرح حدود ابن عرفة، والفهرست. توفي رحمه ا لله سنة (٨٩٤). انظر الأعلام ٧ / ٥.

(٥) فهرست الرصاع (١٤٨ - ١٥١).

(٦) ترجم له في الديباج ١١٠ فقال : (حيدرة بن محمد بن يوسف بن عبد الملك بن حيدرة التونسي، كان إماماً فاضلاً في مذهب مالك حافظاً، حمل القرآت عن أبي العباس البطروني، وسمع من أبي عبدا لله بن حبان، والفقيه المعمر أبي عبدا لله بن هارون القرطبي، والفقيه المحدث أبي عبدا لله القيسي الأزدي، وأبي عبدا لله اللبيدي، وانفرد بشيخوخة العلم بعد أبي عبدا لله بن عبدالسلام، وولي قضاء الجماعة بتونس "**وكان يستحضر ابن يونس في الفقه" رحمه ا لله تعالى.**

أروه، فلما خرجنا من عند الشيخ كان أشد ماكان على الوالد من الحرص فيه شراء ابن يونس فلم يجده ثم سهّل ا لله أن وجد مركباً معداً للسفر لبلاد الأندلس وكان مسافراً فيه الحاج أبو عبدا لله محمد رقي من أصحاب الوالد **فأعطاه متاعاً لشراء الكتاب وأكد عليه في شراء ابن يونس،** فغاب المركب مدة قريبة وأتى بخزانة من الأندلس وفيها كتاب ابن يونس رحمه ا لله فرفعناه إلى شيخنا رحمه ا لله فاستحسنه ودعا لي بخير في تحصيله، فرأيت بعد ذلك انما هو مكاشفة وفراسة منه لأنني لما قدمت لقضاء المحلة المنصورة المولوية العثمانية الأعدلية أيدها ا لله ونصرها كنت إذا وقعت نازلة ربما اعتقد أنها في المدونة ولا أعين محلها من الكتاب إلاّ بتعب فكان عندي في السفر **ابن يونس** فافتح الكتاب من الموضع الذي أعتقد أن النازلة به فأنظر ذلك في ترجمة فنجدها فنتذكر الشيخ وفراسته ونصحه وندعو له رحمه ا لله ورضي عنه).

ومن هذا النص يتبين لنا مدى ما وصل إليه جامع ابن يونس، من حيث انتشاره في العالم الاسلامي، وبحث الناس عنه، واعتمادهم عليه في نقولهم عنه التي ملأت بطون كتب المذهب[(١)] ، بل إن بعض المصنفين قد اعتمد اعتماداً كبيراً في النقل من الكتاب كـ : "أبي الحسن الزرويلي" في شرحه المشهور على تهذيب المدونة، وقد جاء على صفحة العنوان من مخطوطة هذا الشرح اصطلاحه فيه ومن ذلك قوله : " **الميم** - يعني هكذا (م) ــ **لابن يونس** ". فغالباً لا تخلو مسألة إلاّ وينقل فيها عن ابن يونس، ولاغرو في ذلك فهو قد حفظ لنا بين دفتيه نفائس من كتب مفقودة لم يُعثر عليها حتى الآن أمثال : الواضحة، والمستخرجة، والموازية، وغيرها، وقد نقل عن ابن أبي زيد قوله : " من حفظ المدونة والمستخرجة لم تبق عليه مسألة "[(٢)]. فالكتاب قد حوى أمهات المذهب، وأصبح بعد المفقود منها مصدراً لما فيها من علم جم قد جمعه ابن يونس في كتابه " الذي وافق اسمه مسماه"، وكان بذلك أهلاً للاعتماد عليه، وبخاصة إذا

---

(١) راجع ما تقدم في الحاشية الأولى من مبحث "شهرته وكنيته".

(٢) الديباج المذهب ٢٥٦.

ما علمنا أن العصر الذي عــاش فيـه المؤلـف يعتـبر حلقـة الوصـل بـين المتقدمـين والمتأخرين من المذهب المالكي، أدركنا أهمية مايمثله الكتاب بالنسبة للفقه عامةً، والفقه المالكي خاصة[١].

(١) وانظر الفكر السامي ٢ / ١٤٩.

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه

قد ذكر ابن يونس رحمه الله منهجه في مقدمة كتابه عند عرضه لسبب التأليف فقال : "...أما بعد : يسرنا الله إلى رعاية حقوقه وهدانا إلى توفيقه فقد انتهى إليّ ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في **اختصار كتب المدونة، وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظها يسراً، وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم واسقاط إسناد الآثار وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجهها، وتمامها من غيرها**، فسارعت إلى ذلك رجاء النفع بها والمثوبة عليها، **وأدخلت فيه مقدمات أبواب كتاب ابن أبي زيد رحمه الله وزياداته** إلاّ اليسير منها وطالعت في كثير منها ما نقله في **النوادر**، ونقلت كثيراً من الزيادات من **كتاب ابن المواز والمستخرجة**، ولم أخل من النظر إلى **نقل أبي محمد واختصاره فيها، وعملت على الأتم عندي من ذلك، وربما قدّمت وأخرت مسائل يسيرة إلى شكلها لئلا يفوت قراءتها قارئ موعد في الأمهات**، ورأيت العناية بذلك محمودة والخير فيه مأمول وكل ينتهي من ذلك إلى ما يُسر إليه وأعين عليه بمنّ الله وفضله وتيسيره وتوفيقه ".

هذا ماقاله ابن يونس عن منهجه في كتابه، وسألخص ماتوصلت إليه عن منهج المصنف في القسم الذي أقوم بتحقيقه من الكتاب " وهو الحدود والأشربة، والجراح، والجنايات، والديات " في النقاط التالية :

١ ـ جرى ترتيب هذا القسم على ترتيب المدونة ـ تقريباً ـ إذ هي الأصل له، فبدأ المصنف هذا القسم بـ : كتاب القطع في السرقة، ثم كتاب المحاربين، ثم كتاب الرّجم والزنى، ثم كتاب القذف وما دخله من كتاب الرجم، ثم تلاه بكتاب الأشربة، ثم كتاب الجراح، ثم كتاب الجنايات ـ على اختلاف بين النسخ ـ، ثم كتاب الديات، وكل كتاب من هذه الكتب يشتمل على عدة أبواب، والأبواب تشتمل على فصول، ويندرج غالباً تحت كل فصل عدد من

المسائل.

٢ ـ يأتي المصنف في أول كل كتاب غالباً بتوطئة للموضوع من القرآن الكريم أوالسنة النبوية أو منهما معاً ما أمكن ذلك.

٣ ـ ثم يعقب ذلك بمسألة من المدونة فيقول : " قال مالك " أو : " ومن المدونة " أو " ومن المدونة قال مالك " ويكون هذا بخط كبير واضح مغاير لباقي النص ويذكر المسألة.

٤ ـ ثم يقوم بشرح المسألة وتحليلها والاستدلال لها استدلالاً واضحاً مفصلاً.

٥ ـ بعد ذلك يذكر الروايات الأخرى عن الإمام مالك المذكورة في غير المدونة من الأمهات إن وجدت، معزوة إلى الكتاب المذكورة فيه.

٦ ـ ثم يورد بعد ذلك أقوال فقهاء المذهب قولاً قولا ويذكر وجهات النظر المختلفة في المسألة داخل المذهب مع عزو كل قول لقائله وذكر وجهة كل قول.

٧ ـ يورد أحياناً أقوال واجتهادات الصحابة والتابعين لتأييد رواية أو قول في المذهب.

٨ ـ كثيراً ما يذكر آراء بعض الفقهاء المتقدمين في المدينة النبوية كالفقهاء السبعة ونحوهم.

٩ ـ أحياناً يشير إلى الخلاف من خارج المذهب دون تعيين المخالف.

١٠ـ ثم يذكر ماله من رأي أو تعقيب حول المسألة مُصدِّراً كلامه من نفسه بحرف (م) بخط كبير مغاير لباقي النص.

١١ ـ اعتنى المصنف رحمه الله ـ غالباً ـ بذكر الفروق بين المسائل الفقهية المتشابهة.

١٢ ـ أحياناً يقوم المصنف رحمه الله بشرح الغريب الذي يرد معه.

١٣ ـ حرص المصنف رحمه الله على عدم التكرار إلاّ في النادر فإذا ما وجد أن المسألة قد سبقت أحال عليها، وإذا ما رأى أن موضعها الأصلي لم يأت بعد أشار إلى موضع استيعابها اللاحق. إلاّ أنه قد كرر بعض المسائل في آخر كتاب الديات وقد اعتذر لذلك بقوله : (**قال محمد بن عبدا لله بن يونس** : وإنما كررت هذه المسائل لأني نقلتها إلى مايشبهها ثم كررتها لجهة التوالي، وأن لا يفوت قاريّ موعد ما في الأمهات حسب ماشرطناه في أول هذا الدِّيوان، والله عز وجل نسأله العصمة والتوفيق بِمَنِّهِ).

المبحث الرابع :مصادر الكتاب

قد تقدم في مبحث أهمية الكتاب تصريح المصنف رحمه الله في مقدمته بالكتب التي اعتمد عليها في كتابه، وعند دراسة الكتاب وجدت أن هناك مصادر أخرى لم يذكرها في مقدمته وأشار إليها عند النقل منها في ثنايا الكتاب، وبالتبع وجدت أنه أفاد من بعض الكتب دون الاشارة إليها. وسوف أذكرالتي صرح بها في المقدمة حسب ترتيبها الزمني، ثم بعد ذلك أذكر الكتب التي أشار إليها في ثنايا الكتاب حسب حروف المعجم، ثم التي لم يشر إليها.

أولاً : المصادر التي صرَّح بها المصنف في المقدمة :

١ ـ **المدونة.** " رواية سحنون[١] عن ابن القاسم[٢] لمسائل الإمام مالك "

وتعرف عند علماء المالكية بالكتاب، فإذا ما أطلق لفظ الكتاب فالمراد (المدونة) لصيرورته عندهم علماً بالغلبة عليها[٣].

---

(١) هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي، الحمصي الأصل، القيرواني المالكي، صاحب المدونة، سحنون لقبه، سمع من سفيان بن عيينة، وعبدا لله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ووكيع بن الجراح، وأشهب، وغيرهم.انتهت إليه رئاسة العلم، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب، كان موصوفاً بالعلم والديانة والورع، أخذ عنه : ولده محمد فقيه القيروان، وأصبغ بن خليل القرطبي، وبقي بن مخلد، ومطرف بن عبد الرحمن، ووهب بن نافع فقيه قرطبه، وخلق سواهم، قال الذهبي : قيل : أن الرواة عن سحنون بلغوا تسع مئة. مات ـ رحمه الله ـ سنة أربعين ومئتين، وله ثمانون سنة. انظر : ترتيب المدارك ٢/ ٥٨٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣.

(٢) عبد الرحمن بن القاسم أبو عبدا لله العتقي ـ بضم العين وفتح التاء ـ مولاهم، عالم الديار المصرية ومفتيها، روى عن مالك وطالت صحبته له نحواً من عشرين سنة، كما روى عن الليث، ونافع، ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الإمام الشافعي، وغيرهم، وأخذ عنه : أصبغ، والحارث بن مسكين، وسحنون، وروى عنه : البخاري والنسائي، قال عنه الإمام مالك : مثله كمثل جراب مملوء مسكاً، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة إحدى وتسعين ومئة. انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٥، وترتيب المدارك ١/ ٤٣٣، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٢٠،والفكر السامي ١/ ٤٣٩.

(٣) انظر حاشية العدوي على الخرشي ١/٣٨.

كما تُسمى أيضاً (الأم)[١].

تـأليف : أبـي سـعيد عبـد السـلام بـن سـعيد التنوخـي القـيرواني، الشـهير بسحنون (ت ٢٤٠هـ).

٢ ـ **المستخرجة** " المستخرجة من الأسمعة "، وتعرف أيضاً بـ " العتبية ".

وهي إحدى الأمهات في المذهب المالكي.

تأليف : أبي عبدا لله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، الشهير بالعتبي، (ت ٢٥٤هـ).

٣ ـ **كتاب ابن الموَّاز.** " كتاب محمد بن الموَّاز "، ويعرف : بـ " **الموَّازية** ".

وهي إحدى الأمهات في المذهب المالكي.

تأليف : أبي عبدا لله محمد بن إبراهيم بن زيـاد الاسـكندري. الشـهير بـابن الموَّاز. (ت ٢٦٩هـ).

٤ ـ النوادر والزيادات.

٥ ـ مختصر المدونة.

كلاهما لأبي محمد عبدا لله بن أبي زيد النفزي القيرواني. الشهير بابن أبـي زيد. (ت ٣٨٦ هـ).

قال القاضي عياض : " على كتابيه هذين المعول بالمغرب في التفقه "[٢].

---

(١) انظر مواهب الجليل ١/٣٤.

(٢) ترتيب المدارك ٢/٤٩٤.

ثانياً : الكتب التي أشار إليها في ثنايا الكتاب.

١ ـ **كتاب الأبهري**[١] " لعله : شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم[٢]".

تأليف : أبي بكر محمد بن عبدا لله الأبهري. (ت ٣٧٥هـ).

٢ ـ **كتب أشهب**[٣].

تـأليف : أبـي عمـرو مسـكين بـن عبـد العزيـز بـن داود القيسـي. الشـهير بأشهب. (ت ٢٠٤هـ).

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبدا لله التميمي البغدادي، الفقيه المالكي، سمع من محمد بن محمـد الباغندي، وابن أبي داود ، وغيرهما، وكان إمام أصحابه في وقته، له تآليف كثيرة على مذهب الإمام مـالك ـ رحمه ا لله تعالى ــ، أقـام سـنين علـى الفتـوى والتدريـس بجامع المنصـور ببغـداد، حـدث عنـه : الدّارقطني، وأبو بكر الباقلاني، وأبو محمـد بـن نصـر القـاضي، وأجـاز ابـن أبـي زيـد القـيرواني، وسواهم. انظر ترتيب المدارك ٤/ ٤٦٦، والفكر السامي ٢/ ١١٨.

(٢) ابن عبد الحكم هو أبو محمد عبد ا لله بن عبد الحكم بن أعين الفقيه الحافظ، ولد بمصـر سـنة خمس وخمسين ومئة، وسمع الليث وابن عيينة وعبد الرزاق وغيرهم، وروى عن الإمام مالك الموطأ وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله، وروى عنه ابنـه محمـد، وابـن حبيـب، وابـن المـواز، والربيـع بـن سليمان، وأفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، له مصنفـات منهـا : المختصـر الكبـير والأوسـط والأصغر، وكتاب الأهوال، وكتاب القضايا، وغيرها. وتـوفي في رمضـان لإحـدى وعشـرين ليلـة خلت منه سنة أربع عشرة ومئتين. له ترجمة في ترتيب المدارك ٢/ ٥٢٣ وما بعدها، وشجرة النور الزكية ٥٩.

(٣) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو الفقيـه المصـري، اسمـه مسـكين وأشهب لقب،صاحب الإمام مالك، وروى عن الليث، وابن لهيعة، وفضيل بن عيـاض، وغـيرهم. وحـدَّث عنـه : الحـارث بـن مسـكين، وابـن المـواز فقيـه مصـر، وابـن حبيـب فقيــه الأندلـس، وسحنون بن سعيد فقيه المغرب، وغيرهم. صنف رحمه ا لله كتاباً في الفقه، وكتاب الاختـلاف في القسامة، وفضائل عمر بن عبد العزيز رضي ا لله عنه. توفي ـ رحمـه ا لله تعـالى ــ بمصـر سـنة أربـع ومائتين. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٥، وترتيب المدارك ٢ / ٤٤٧، وما بعدهـا وتهذيب التهذيب ١ / ٣١٤، وسير أعلام النبلاء ٩ / ٥٠٠ ـ ٥٠٣، والأعلام ١ / ٣٣٣.

٣ ـ **كتاب لابن مُزَين**[1]. " لعله تفسير الموطأ ".

تأليف : أبي زكريا يحي بن زكريا بن مزين القرطبي. " ت ٢٥٥هـ ".

٤ ـ **المجموعة.**

تأليف : محمد بن إبراهيم بن عبدوس. " ت ٢٦٠هـ ".

٥ ـ **المختصر** (لعله المختصر الكبير).

تأليف : أبي محمد عبدا لله بن عبد الحكم بن أعين. ت ٢١٤هـ ".

٦ ـ **الموطأ.**

لإمام دار الهجرة أبي عبدا لله مالك بن أنس الأصبحي " ت ١٧٩هـ ".

---

(١) هو يحي بن ابراهيم بن مُزَيْن المُزَيْني ـ بضم الميم وفتح الزاي وسكون الياء ـ مولى رملة بنت عثمان بن عفان أندلسي، أصله من طليطلة وكان قاضيها، وانتقل إلى قرطبة، فقيه مالكي مشهور، سمع من جماعة من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه، وتفقه عليهم، روى عن عيسى بن دينار، ويحي بن يحي ونظرائهم، ورحل إلى المشرق فسمع مطرّف بن عبدا لله وروى عنه الموطأ، ودخل العراق فسمع من القعنبي وغيره، وسمع في مصر من أصبغ وغيره. وهو من طبقة العتبي، كان رحمه ا لله موصوفاً بالفضل والنزاهة والدين والحفظ، على معرفة بمذهب أهل المدينة، له مصنفات منها : تفسير الموطأ، وتسمية رجال الموطأ، وفضائل القرآن، وفضائل العلم، وغيرها. توفي في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين ومائتين. وقيل : في سنة ستين. له ترجمة في جذوة المقتبس ٣٥٠، وترتيب المدارك ١٣٢/٣، والديباج ٣٥٤ وفيه (يحي بن زكريا بن ابراهيم)، واللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر ١٢٧٨/٤، ١٣٥٨.

٧ ـ **موطأ ابن وهب**[١] " روايته عن الإمام مالك بن أنس ".

تأليف : أبي محمد عبدا لله بن وهب بن مسلم الفهري. " ت ١٩٧هـ ".

٨ ـ **الواضحة في السنن والفقه.**

تأليف : عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي. (ت ٢٣٨هـ).

ثالثاً : الكتب التي لم يشر إليها :

١ ـ **تهذيب المدونة.**

لأبي سعيد خلف بن سعيد الأزدي القيرواني. الشهير بالبراذعي[٢] (ت٤٣٨هـ).

٢ ـ **النكت والفروق لمسائل المدونة.**

تأليف : أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ).

---

(١) عبدا لله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم، أبو محمد الإمام المصري الحافظ، الفقيه المالكي، سمع مالكا، وابن جريج، والليث بن سعد، وغيرهم، وعنه : شيخه الليث بن سعد، وأصبغ بن الفرج، وسحنون، والربيع المرادي، وسواهم، كان ثقة مجتهدا، صاحب تصانيف، له الجامع، والموطأ، وتفسير غريب الموطأ. وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة سبع وتسعين ومئة. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٢/ ٤٢١ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٢٢٣ وما بعدها، وتهذيب التهذيب ٦/ ٦٥٦ وما بعدها، والأعلام ٤/ ١٤٤.

(٢) هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي، من حفاظ المذهب، ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد، والقابسي، وبهما تفقه، له تآليف مشهورة منها مختصر المدونة وعليه معوّل طلاب المغرب والأندلس، وله أيضاً اختصار الواضحة، ولد وتعلّم بالقيروان ثم خرج منها إلى صقلية وحصلت له بها شهرة وجاه عظيم، وبها ألّف غالب كتبه، ثم رحل إلى أصبهان فكان يدرس فيها الأدب إلى أن توفي، وقيل إن وفاته بصقلية أو القيروان، واختلف في سنة وفاته فقيل : سنة اثنتين وسبعين وثلاث مئة، وقيل سنة : ثمان وثلاثين وأربع مئة. له ترجمة في ترتيب المدارك ٧٠٨/٤، والدِّيباج١١٢، وشجرة النور الزكية ١٠٥، والفكر السامي ٢٠٩/٢، والأعلام ٣١١/٢. وانظر اصطلاح المذهب عند المالكية (٢ـ دور التطور) ٧٧.

المبحث الخامس : أسلوب الكتاب

كما هو معروف أن الكتاب جامع لفقه السادة المالكية، ومتخصص في مسائل عمدة المذهب المالكي بالاختصار والشرح والتحليل والاستدلال، وملتزم بذكر المسائل المتشابهة من غير الكتاب المذكور من أمهات المذهب، وأراء الفقهاء، وكل ذلك يجعل المصنف أمام أمر حتمي من حيث طرح آراء من سبقوه بطريقتهم التي سطروها في كتبهم أو نُقلت عنهم، وعلى الرغم من هذا وجدنا أسلوب ابن يونس رحمه الله في عرض الأراء والموضوعات أسلوباً علمياً تحليلياً، واضح التعبير، مبسط الأهداف، ولا يجد القارئ في فهم مراد المصنف أي عناء، بل يحث القارئ بمتابعة القراءة، لاتصال موضوعاته، وانسجام عباراته. ـ وهذا في الأعم الأغلب ـ وإلاّ فإن في بعض العبارات اغلاقاً شديداً يصعب معه فهم العبارة، لما فيها من قوة في التعبير، وجزالة في الألفاظ، وهذا ملموس في كتب سلفنا الصالح، وهو يعود في أسلوب المصنف ـ والله أعلم ـ من تعامله مع كتب صُنفت في العصر الثاني الهجري مما أسدى عليها ذلك الأسلوب الرصين.

المبحث السادس : مزايا الكتاب

جمع الكتاب بين دفتيه عدداً من المزايا الحسنة والتي يتحتم عليّ في هذا المقام الاشادة بها ملخصة فيما يلي : -

١ - أنه إيضاح وبيان للمشكلات في المدونة الكبرى وترتيب لمسائلها وتبسيط لألفاظها. فهو أول دراسة كاملة تظهر للمدونة - بعد إكتمال تحقيقه إن شاء الله -.

٢ - استيعاب الكتاب لجميع الروايات المختلفة المسموعة عن الإمام مالك رحمه الله.

٣ - فهو يمتاز بأن مصادره أصيلة، لاسيما أن المدونة هي أصله وأساسه، وبما ينقله المصنف من غيرها من الأمهات مما روي عن الإمام مالك، وما ينقله عن أصحابه من الأقوال والأراء.

٤ - ولذلك يعد من المصادر الأصيلة والمعتمدة في الفقه المالكي.

٥ - إنه من أوائل الكتب الموجودة الآن التي جمعت فقه المالكية باختلاف مدارسهم ومشاربهم.

٦ - كما عُني مؤلفه بجمع آراء من سبقه من علماء المذهب، فقد تعرض لكثير من الفروع الخلافية.

٧ - ولعل هذا الكتاب هو السابق من بين كتب المذهب المتداولة الذي عني بالتدليل والتوجيه والتعليل لأقوال الامام وأقوال أعيان المذهب من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين.

٨ - إنه حفظ لنا نفائس من كثير من أمهات الكتب المفقودة في المذهب والتي لم يعثر عليها - حسب علمي - إلى الآن مثل : الواضحة لابن حبيب، والمجموعة لابن عبدوس. والموازية وغيرها.

٩ - كان المصنف واضح الشخصية في الكتاب، فهو يقوم بالترجيح بين الروايات والأقوال وتصويب بعضها على بعض.

١٠ ـ كما أنه أيضاً يقوم بالتعليل والتفريق في كثير من المسائل، وفي بعضها يقول : " و لم أره لغيري" قال ذلك في الباب الثامن من كتاب الرجم والزنى في مسألة : زنى المرأة بصبي مثله يجامع إلاّ أنه لم يحتلم (صفحة ٣٤٦) و لم ير مالك الحد على واحد منهما، وقال ابن يونس : عليها الحد.

كما أن له اعتراضات على تعليل بعض الفقهاء في بعض المسائل فقد اعترض على تعليل لابن القاسم وذكر العلة التي رآها (انظر صفحة ٦٥٣)، وفرّق بين مسألتين اشتبهتا على يحي بن عمر وظن أنه اختلف فيها قول ابن القاسم (انظر صفحة ٣١٧).

وقد تقدم في المبحث السادس : ـ مكانة ابن يونس العلمية ـ التنويه بمسألة من مسائل القسامة تكلم فيها ابن الموّاز وابن أبي زيد بشأن توزيع الأيمان على الورثة فصحح المصنف قولهما، حيث قال بعد أن ذكر المسألة : "... م : ثم فسَّر محمد كم يقع على كل واحد من اليمين، فوَهِمَ في الحساب. ونقلها أبو محمد في النوادر و لم يتبين وهمه". (انظر صفحة ٨٦٠ -٨٦١).

المبحث السابع :المآخذ على الكتاب

إن بيان ما للكتاب من محاسن وميزات، وماله من أهمية كبيرة في المذهب جعلته في مصاف الكتب المعتمدة لاتمنع أنه كأي عمل بشري يرد عليه النقص والخطأ والسهو والنسيان، وقد ظهر لي أن بعض تلك الأمور قد دخل على الكتاب من غير قصد مني لتلمس الزلاّت وتتبع العثرات، وأنا على يقين أنها لاتنقص من منزلة الكتاب العلمية، ولا من الوثوق في صاحبه.

و لله در القائل :

كفى المرء نبلاً أن تُعد معايبه.

وقد أكون مخطئاً في تلك الملاحظات إلاّ أنه ماتوصلت إليه ورأيت أن ألخصه فيما يلي :

١ ـ أفاد المؤلف من كتابين و لم يشر إليهما، وكان الأولى أن يشير إليهما، وهما :

أ : أفاد من كتاب "تهذيب المدونة" مخطوط، تأليف : خلف بن سعيد الأزدي القيرواني. الشهير بالبراذعي (ت٤٣٨هـ). بل ينقل منه حرفياً عند ذكر المسألة من المدونة، فإذا ما قال : " ومن المدونة، أو قال في المدونة " فهو بنصه من تهذيب المدونة إلا في النادر جداً، وذلك في جميع الكتاب. وقد يُعتذر له في ذلك فكتاب التهذيب قد حل محل المدونة " واشتغل الناس به حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه "(١).

وفي ارجوزة الطليحة(٢) :

واعتمدوا التهذيب للبُرَادعي وبالمدونة في البَرَا دُعي.

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٣٤.

(٢) ص ٧٩.

ب ـ كتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة". مخطوط، تأليف : عبد الحق بن محمد الصقلي (ت ٤٦٦). يكتفي المصنف بقول : " وقال بعض أصحابنا. أو : وقال بعض أصحابنا عن بعض شيوخه القرويين. أو : قال بعض أصحابنا عن بعض شيوخه. ونحو هذه العبارة ". وأحياناً أجد النص في النكت.

٢ ـ إبهام المصنف نسبة بعض الأقوال التي يوردها إلى أصحابها ويكتفي بالوصف من غير تعيين كقوله : " قال بعض أصحابنا، قال بعض البغداديين، قال بعض الناس، قال بعض فقهائنا، قال بعض القرويين ". ونحو هذه العبارة.

٣ ـ ذكره بعض الأحاديث بالمعنى، وبعضها بما اشتهرت به.

٤ ـ إيراد المصنف لبعض الأسماء مبهمة من غير نسبة مما جعلني أقف طويلاً لمعرفة العلم المراد.

٥ ـ تكرار بعض المسائل ـ وهذا قليل ـ كتكرار معنى الحكومة، ورأي لأشهب في أن الحر إذا عفي عنه على الدية فإنها تلزمه وإن كره ولا يقتل.

المبحث الثامن : عملي في تحقيق الكتاب

رايت في هذا المبحث أن أبين المنهج الذي مشيت عليه في تحقيق الكتاب، ملخصاً فيما يلي :

١ ـ بعد الحصول على جميع النسخ المخطوطة لقسم الحدود والأشربة والجراحات والجنايات والديات من الكتاب قمت بدراستها لعلي أقف منها على نسخة أعتمدها في التحقيق وأقابل ما عداها عليها، لكن ثبت لي عدم وجود نسخة تصلح أن تكون كذلك، فاخترت للتحقيق طريقة النص المختار.

٢ ـ ثم قمت بنسخ النص من نسخة " ح " لأنها أكمل النسخ ـ كما سيأتي ـ محاولاً ـ قدر الإمكان ـ أن يخرج الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المصنف شكلاً وموضوعاً.

٣ ـ كتبت النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه في عصرنا الحاضر، ولا أشير إلى ذلك في الحاشية.

٤ ـ قمت بضبط بعض الألفاظ بالشكل عند خوف اللبس، ووضع الفواصل، وعلامات التنصيص، والبدأ من أول السطر.

٥ ـ إعجام ما أُهمل من الكلمات وحقه الإعجام والعكس كذلك، ولا أشير إلى ذلك في الحاشية.

٦ ـ أثبت النص الذي تتفق عليه النُّسخ وعند اختلافها في كلمة أو عبارة أثبت في الصلب ما أراه الصواب منها وأشير في الحاشية إلى فروق النسخ المختلفة عن المثبت.

٧ ـ أثبت كلمة "تعالى، أو سبحانه، أو عز وجل" بعد لفظ الجلالة، و"الصلاة والسلام" على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره، و"الترضي"على الصحابة، و"الترحم" على من بعدهم من السلف، وأغفلت التنبيه على ذلك. ورد في بعض النسخ أو لم يرد.

٨ ـ لم أغفل التصحيح الموجود في هوامش بعض النسخ وهو لا يخلو من أحد حالين : إما أن يكون من صلب النص ولا يستقيم الكلام إلا به فإني أثبته في النص وأشير إلى ذلك في الحاشية، وإما أن يكون من باب التوضيح ونحوه فأذكره في الحاشية.

٩ ـ إذا تبين لي أن في النص نقصاً وهو غير موجود في جميع النسخ فإني أراجع المصدر المقتبس منه فإن لم أجد أرجع لمن نقل عن المؤلف أو ذكر النص عن صاحبه وأثبت ذلك بين معكوفتين هكذا [ ] وأشير إلى ذلك في الحاشية.

١٠ ـ قمت بتوثيق الأراء التي نقلها المصنف من مصادرها الأصيلة ما أمكن ذلك، سواء كان ذلك الكتاب مطبوعا أم مخطوطاً.

١١ ـ إذا لم أجد المصدر الذي نقل منه المصنف رجعت إلى الكتب التي اتفقت مع المؤلف في النقل فإن لم أجد رجعت إلى الكتب المتأخرة، ولا أترك النص بغير توثيق إلاّ بعد الاجتهاد في البحث.

ولا يخفى أن معظم الكتب التي نقل منها في عداد المفقود ـ أمثال : الواضحة، والموازية، والمجموعة، فيما وصل إليه اطلاعي ـ مما جعل التوثيق من الأمور الصعبة، ولولا أن الله عز وجل وفّق للعثور على كتاب النوادر والزيادات لكان أمر التوثيق شبه مستحيل إذ به أكثر الأراء التي نقلها المصنف ولا توجد في غيره.

١٢ ـ قمت بوضع أرقام اللوحات داخل معكوفتين في وسط النص إشارة إلى بداية اللوحة وهذا خاص بنسخة (ح)، أما بقية النسخ فرأيت أن أضع عند نهاية كل لوحة رقماً في صلب الكلام وفي الحاشية أذكر رقم اللوحة التي انتهت ورمز النسخة.

١٣ ـ اجتهدت في وضع عناوين للنص على طريقة فصول تمشياً مع طريقة المصنف، إذ هو رحمه الله يذكر عنوان الباب ويدرج تحته فصولا، بقوله : "فصل"، بغير عنوان. فما كان من صنع المصنف جعلت له عنواناً بين معكوفين

ولا يشمل ذلك كلام المصنف، وما كان من عندي وضعته جميعه بين معكوفين، وجعلت لفصول كل كتاب أرقاماً تسلسلية خاصة به.

١٤ ـ هناك بعض الفروع والمسائل التي قد لايشملها عنوان الفصل الذي وضعته فأنبه إليها بوضع عنوان صغير أمامها في الهامش.

١٥ ـ أوضح المراد من كلام المصنف إذا اقتضت الحاجة وذلك بالتعليق عليه في الحاشية.

١٦ ـ أعلّق ـ أحياناً ـ على بعض المسائل أو الأقوال عند الاختلاف في فهمها أو في تصورها، آخذاً في الاعتبار ماذكره علماء المالكية وبخاصة شُرّاح المدونة.

١٧ ـ أوضحت الغامض من الألفاظ، والغريب من الكلمات والمصطلحات الفقهية والأصولية، معتمداً على المصادر الأصيلة في ذلك.

١٨ ـ ضبطت بالشكل الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار.

١٩ ـ بينت في الحاشية أرقام وسور الآيات الواردة في النص.

٢٠ ـ خرَّجت الأحاديث الشريفة، الواردة في النص من الكتب المعتمدة في التخريج، فما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي فيه بعزوه إلى موضعه، وما كان في غير الصحيحين فانني أذكر مكان وجوده ودرجته عند أهل العلم من القوة والضعف ـ ما وسعني ذلك ـ.

٢١ ـ خرَّجت الآثار الواردة في النص قدر الإمكان ولم أترك إلاّ أثراً لم أقف عليه بعد البحث الطويل.

٢٢ ـ ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المصنف ترجمة تشمل : اسم العلم، ولقبه، وكنيته، وبعض شيوخه، وبعض تلاميذه، وأهم كتبه، وتاريخ ولادته، ووفاته، ومكانها. مشيراً إلى بعض المراجع التي ترجمت للعلم.

٢٣ ـ عرَّفت بالمدن والبلدان والأماكن الغريبة الوارد ذكرها.

٢٤ ـ عرّفت أيضاً بالطوائف والفِرَق الواردة في النص.

٢٥ ـ رجعت أحياناً إلى نسختين مختلفتين لكتاب واحد وللتمييز بينهما فإني أذكر إحداهما مقيدة ببيان طبعتها.

٢٦ ـ وضعت فهارس تفصيلية عامة في آخر الكتاب على النحو التالي :

أ ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ب ـ فهرس الأحاديث الشريفة.

ج ـ فهرس الآثار.

د ـ فهرس الأعلام.

هـ ـ فهرس الكتب.

و ـ فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.

ز ـ فهرس القبائل والألقاب والفرق.

ح ـ فهرس البلدان والأماكن.

ط ـ فهرس المصادر والمراجع.

ي ـ فهرس الموضوعات.

ك ـ فهرس الفهارس.

المبحث التاسع : وصف النسخ المخطوطة للكتاب

يوجد للقسم الذي قمت بتحقيقه ست نسخ مخطوطة، منها واحدة كاملة فقط، والبقية فيها نقص يتفاوت من نسخة لأخرى، وفيما يلي بيان تلك النسخ:

١ ـ النسخة الأولى :

وهذه النسخة موجودة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٣١٤٧ مغاربه) وعنها صورة على الميكروفيلم في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحمل الرقم (١٦٢ فقه مالكي). ورمزت لها بحرف (ح).

ووصفها كمايلي :

أ ـ نوع الخط : مغربي.

ب : تبدأ من ثنايا كتاب الهبات وتنتهي بأول لوحة من كتاب الجامع في السنن والآداب والاعتقادات وغيرها ومجموع لوحاتها (٣٢٢ لوحة) ويقع قسم " الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات" في (١٤٠ لوحة)، يبدأ من لوحة "٩٦" وينتهي بلوحة "٢٣٤".

ج : عدد الأسطر : ٢٥ سطراً.

د : في كل سطر ١٢ كلمة تقريباً.

هـ : اسم الناسخ : غير موجود.

و : تاريخ النسخ : لم يذكر تاريخ النسخ.

ز : لاتحمل عنوان الكتاب على الصفحة الأولى.

ح : ليس عليها تملك أو إثبات مقابلة.

ط : بها تصويبات وتعليقات قليلة في الهامش.

صفات أخرى :

١ ـ هذه النسخة هي النسخة الكاملة من أول البحث إلى آخره من غير سقط في لوحاتها.

٢ ـ وقفت فيها بعد القرآءة الفاحصة على بعض التكرار بين الأسطر من نصف لوحة ١٥٨/أ إلى نصف لوحة ١٦٣ /أ وهذا بيانه :

ـ من نصف لوحة ١٥٨/أ قوله : " من جنايات العبيد " إلى سطر ١٤ من لوحة ١٥٨/ب، مكرر في لوحة ١٧٧/أ السطر ٦ ويستمر إلى لوحة ١٧٧/ب أول سطر ٤.

ـ ثم بقية اللوحة ١٥٨/ب من سطر ١٤ إلى سطر ٢٢ منها مكرر مع ١٧٨/أ آخر السطر الأول منها ويستمر إلى ١٧٩/أ السطر ٦ من أسفل.

ـ ثم بقية اللوحة ١٥٨ /ب إلى السطر ٥ من أسفل من لوحة ١٥٩/أ مكرر في لوحة ١٧٨/ب ويستمر إلى ١٧٩/أ السطر ٦ من أسفل.

ـ ثم بقية اللوحة ١٥٩/ب إلى أول سطر ٨ من لوحة ١٦٠/ب مكرر في لوحة ١٨٢/أ سطر ٣ من أسفل إلى لوحة ١٨٣/ب سطر ١٢.

ـ ثم بقية اللوحة ١٦٠/ب إلى سطر ٨ من لوحة ١٦١/أ مكرر في لوحة ١٨٤/ب سطر ١٠ من أسفل إلى لوحة ١٨٥/أ سطر ١٥.

ـ ثم في اللوحة ١٦١/أ من سطر ٨ إلى سطر ١٦ من اللوحة نفسها مكرر في لوحة ١٨٥/ب سطر ١١ إلى سطر ٢٠.

ـ ثم بقية اللوحة ١٦١/أ إلى سطر ١٥ من لوحة ١٦١/ب مكرر في لوحة ١٨٨/أ سطر ٨ إلى لوحة ١٨٨/ب سطر ٨.

ـ ثم بقية اللوحة ١٦١/ب إلى سطر ١٢ من لوحة ١٦٢/أ مكرر في لوحة ١٨٩/ب سطر ١٥ إلى لوحة ١٩٠/أ سطر ١٥.

ـ ثم بقية اللوحة ١٦٢/أ إلى سطر ٨ من لوحة ١٦٢/ب مكرر في لوحة

١٩٠/أ سطر ٣ من أسفل في ٥ كلمات فقط ثم يتم التكرار مع لوحة ١٩٠/ب سطر ٦ إلى لوحة ١٩١/أ سطر ٢.

ـ ثم في اللوحة ١٦٢/ب من سطر ٨ إلى سطر ٢٠، مكرر في لوحة ١٩١/ب من سطر ٦ إلى سطر ١٧.

ـ ثم بقية اللوحة ١٦٢/ب إلى سطر ١٥ من لوحة ١٦٣/أ ـ أي إلى أول كتاب الجراح ـ مكرر مع لوحة ١٩٣/أ سطر ٧ من أسفل إلى لوحة ١٩٣/ب سطر ١٣.

٢ ـ النسخة الثانية :

وهذه النسخة موجودة في الخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم (٣٧٠٠) وتقع في سبعة أجزاء، والجزء الذي يقع به قسم التحقيق هو الجزء السابع منها ورمزت له بحرف (أ).

ووصفه كمايلي :

أ ـ نوع الخط : مغربي.

ب : يبدأ من أول كتاب الشفعة وينتهي بنهاية كتاب الجامع في السنن والآداب والاعتقادات وغيرها ومجموع لوحاته (١٨٤) ويقع الموجود من قسم " الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات" في (٥٤ لوحة)، يبدأ من لوحة "٤٥/ب" وينتهي بلوحة "٩٨/ب".

ج : عدد الأسطر : ٢٨ سطراً.

د : في كل سطر ١٨ كلمة تقريباً.

هـ : اسم الناسخ : غير موجود.

و : تاريخ النسخ : لم يذكر تاريخ النسخ..

ز : لايحمل عنوان الكتاب على الصفحة الأولى، وعنوان كتاب الشفعة

وضع في داخل مستطيل مزركش، ونصه : " كتاب الشفعة من ابن يونس".

ح : ليس عليه تملك أو إثبات مقابلة.

ط : يندر جداً وجود تصويبات في الهامش.

صفات أخرى :

١ - بأول الجزء رطوبة أثرت على بعض صفحات من أول كتاب الشفعة.

٢ - سقط من هذا الجزء : كتاب القطع في السرقة كاملاً، وكتاب المحاربين والمرتدين كاملاً، وكتاب الرّجم والزنى إلى نهاية الباب العاشر منه، وكتاب القذف وما دخله من كتاب الرجم كاملاً، ومن كتاب الأشربة أكثر من نصف الباب الثالث وجميع الباب الرابع.

٣ - جاء ترتيب قسم التحقيق من هذا الجزء : الموجود من كتاب الرجم والزنى، ثم تلاه كتاب الأشربة - وهو غير ما عليه بقية النسخ حيث أن كتاب الأشربة في بقية النسخ بعد كتاب القذف وما دخله من كتاب الرجم -، ثم كتاب الجراح، ثم كتاب الجنايات ، ثم كتاب الديات.

٤ - جاء في آخر كتاب الجامع للسنن والأخبار : " تم كتاب الجامع للفقيه أبي بكر محمد بن عبدا لله بن يونس، وبتمامه كمل جميع الديوان والحمد لله كثيراً لما هو أهله وصلى ا لله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ".

٣ - النسخة الثالثة :

وهذه النسخة موجودة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٣١٤٦ مغاربه) والموجود منها أربعة أجزاء ويقع قسم التحقيق في الجزء الرابع وله صورة على الميكروفيلم في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى يحمل الرقم (١٦١ فقه مالكي). ورمزت له بحرف (ز).

ووصف هذا الجزء كمايلي :

أ ـ نوع الخط : مغربي.

ب : يبدأ من ثنايا كتاب الغصب وينتهي بنهاية كتاب السرقة، ومجموع لوحاتها (٣١٩ لوحة) ولا يوجد بها من قسم " الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات" إلاّ "كتاب القطع في السرقة" كاملاً وهو أول كتاب الحدود، ويقع في (٢٥ لوحة) يبدأ من لوحة "٢٩٤" وينتهي بنهاية المخطوطة لوحة "٣١٩".

ج : عدد الأسطر : ٢٣ سطراً.

د : في كل سطر ١٠ ـ ١٢ كلمة تقريباً.

هـ : اسم الناسخ : غير موجود.

و : تاريخ النسخ : لم يذكر تاريخ النسخ.

ز : لايحمل عنوان الكتاب على الصفحة الأولى.

ح : ليس عليه تملك أو إثبات مقابلة.

ط : به تعليقات جانبية وتصوبيات قليلة في الهامش.

صفات أخرى :

١ ـ لايوجد منه غير " كتاب القطع في السرقة " فقط، وهو أول كتاب في الحدود.

٢ ـ قال الناسخ في آخر هذا الجزء : " تم السفر الحادي عشر من ديوان ابن يونس والحمد لله رب العالمين ويليه السفر الثاني عشر كتاب المحاربين ".

٤ ـ النسخة الرابعة :

وهذه النسخة موجودة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٣٥٠ ق) وعنها صورة على الميكروفيلم في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحمل الرقم (٣٣١ فقه مالكي). ورمزت لها بحرف (ط).

ووصفها كمايلي :

أ ـ نوع الخط : مغربي.

ب : تبدأ من ثنايا كتاب الحدود بأول كتاب القذف وما دخله من كتاب الرجم وتنتهي بنهاية الكتاب وهو نهاية كتاب الجامع في السنن والآداب والاعتقادات وغيرها، ومجموع صفحاتها (١٨٢ صفحة) ويقع الموجود بها من قسم " الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات" في (١١٩ صفحة).

ج : عدد الأسطر : ٢٦ سطراً.

د : في كل سطر (١٧ ـ ١٩ كلمة) تقريباً.

هـ : اسم الناسخ : موجود بآخر النسخة ولم أتعرف عليه لأنه على صيغة توقيع.

و : تاريخ النسخ : (٧٤٣ هـ).

ز : بها عنوان على الورقة الأولى : " السفر الثامن من كتاب ابن يونس ".

ح : على الورقة الأولى آثار تملك.

ط : على الورقة الأولى فهرس شامل لمحتوياتها.

ي : بها تصويبات قليلة في الهامش.

ك : قال ناسخها في نهاية كتاب الديات (صفحة ١١٩) : " تم السفر السابع عشر من الأم المنتسخة منه بحمد الله وعونه ". ثم شرع في كتاب الجامع للسنن والآداب وغيرها.

صفات أخرى :

١ ـ بها آثار ترميم في الصفحات الأولى لم يؤثر على النص، وآثار رطوبة على الورقة الأولى أثرت مع الترميم على معرفة التملكات المسجلة عليها، وورد اسم "عبد الحق الصقلي صاحب النكت والفروق على المدونة" على الورقة الأولى في موضعين بأعلى الورقة لم استطع قراءة مفاده. وتحت العنوان نصه : "ويتصل به النكت لعبد الحق الصقلي كملت به التجزئة ". وهذا جعلني أبحث عن صورة هذه النسخة التي يتصل بها النكت لعبد الحق فوجدت النسخة هذه نفسها في مركز البحث بجامعة أم القرى ومتصل بها كتاب النكت مصورة على ميكرو فيلم ورقمها (٥٩٠ فقه عام). علماً أن صورة النسخة التي عندي قد فُصِل عنها كتاب النكت.

٢ ـ سقط من أولها من كتاب الحدود " كتاب القطع في السرقة كاملاً، وكتاب المحاربين كاملاً، وكتاب الرجم والزنى كاملاً ".

٣ ـ جاء ترتيب الكتب فيها كما يلي : " الحدود ـ أي الموجود منها ـ والأشربة والجنايات والجراحات والديات " بتقديم الجنايات على الجراحات. وهو خلاف ماعليه النسخ الأخرى، وخلاف المدونة أيضاً.

٤ ـ جاء كتاب الجامع للسنن والآداب وغيرها بعد كتاب الديات، بخلاف غيرها من النسخ.

٥ ـ في آخرها : " كمل كتاب الجامع وهو آخر الدِّيوان بحمد الله وشكره وصلى الله على محمد رسوله وعبده وعلى أهله وسلم تسليماً، وكان تمامه يوم السبت السابع عشر لشهر جمادى الآخر من عام ثلاثة وأربعين وسبع مئة على يدي ناسخه لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده العبد المعترف بذنبه الراجي عفو ربه ... ـ" توقيع " ـ وفّقه الله والسلام ".

٥ ـ النسخة الخامسة :

وهذه النسخة موجودة في خزانة جامعة القرويين بفاس تحت رقم (٣٦٧/٤٠) وعنها صورة على الميكروفيلم في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحمل الرقم (٢٩٥ فقه مالكي). ورمزت لها بحرف (ق).

ووصفها كمايلي :

أ ـ نوع الخط :أندلسي، من خطوط القرن الثامن تقريباً.

ب : تبدأ بكتاب الشهادات الأول، ومجموع لوحاتها (١٣٢ لوحة) ويقع الموجود بها من قسم " الحدود والأشربة والجراح والجنايات" في (٤٩لوحة) .

ج : عدد الأسطر : ٣٥ سطراً.

د : في كل سطر (٢٢ كلمة) تقريباً.

هـ : اسم الناسخ : غير موجود.

و : تاريخ النسخ : لم يذكر تاريخ النسخ.

ز : لاتحمل عنوان الكتاب.

ح : على الورقة الأولى آثار تملك وتحبيس غير واضح بسبب الرطوبة. والمقرؤ منه " ملك لعيسى بن عبد الرّحيم ... ولمن شاء الله بعده نفعه الله به ". وتحبيس يظهر أنه على جامع القرويين.

ط : على الورقة الأولى فهرس شامل لمحتوياتها بعضه غير واضح.

ي : لاتوجد بها أي تصويبات أو تعليقات.

صفات أخرى :

١ ـ بها آثار أرضة ورطوبة أتت على أطراف الأوراق مما أثر بها، وبأول

صفحة منها أسطر أكلتها الأرضة.

٢ ـ عنوانها في فهرس مركز البحث العلمي " التبصرة لعلي بن محمد بن أحمد اللخمي ". وهذا العنوان هو المذكور على الغلاف الذي وضع عند الترميم. وهو خطأ.

٣ ـ سقط منها كتاب الدِّيات كاملاً مع سقط بعض الأبواب المتفرقة من غيره.

٤ ـ تبين من الجزء الموجود من النسخة اختلاف ترتيب الكتب فيها حيث جاء على النحو التالي : كتاب القذف، كتاب الأشربة، كتاب الجنايات، كتاب الجراح، كتاب القطع في السرقة، كتاب المحاربين، كتاب الرّجم والزنى.

٥ ـ النسخة مبعثرة الأوراق، مختلطة الأبواب، بحيث أنك تجد اللوحة الواحدة في بابين مختلفين، والظاهر أنه عند ترميمها وقعت بيد ورّاق فعبث بها. وقد تتبعت اختلاف الأوراق ورتبتها كل لوحة أو جهة من لوحة مع ما يكملها حسب الترقيم الموجود على النسخة، وأول كتاب الحدود يبدأ من لوحة ٨٣/أ، علماً أنه قد كان هناك بعض اللوحات أو جهة منها داخلة في العارية والوديعة وغيرها وهذا قد أغفلته عند الترتيب، وقد وجدت أن ترتيب قسم الحدود والجنايات والجراح والديات على النحو التالي :

أولاً : الموجود من كتاب القذف :

٨٦/ب، ٨٧/أ، ٨٥/ب، ٨٦/أ، ٨٤/ب، ٨٥/أ، ٨٣/ب، ٨٤/أ، ٨٣/أ، ٩٣/ب، ٩٤/أ، ٩٢/ب.

ثانياً : الموجود من كتاب الأشربة :

بقية ٩٢/ب، ٩٣/أ، ٩١/ب، ٩٢/أ، ٩٠/ب.

ثالثاً : الموجود من كتاب الجنايات :

بقية ٩٠/ب، ٨٩/ب، ٩٠/أ، ٨٨/ب، ٨٩/أ، ٩٤/ب، ٩٥/أ ـــ ب،

٩٦/أ، ٩٧/ب، ٩٨/أ، ٩٦/ب، ٩٧/أ، ٩٩/ب، ١٠٠/أ، ٩٨/ب، ٩٩/أ، ١٠٠/ب.

رابعاً : الموجود من كتاب الجراح :

بقية ١٠٠/ب، ١٠١/أ ـ ب، ١٠٢/أ، ١١٠/ب، ثم استقام الترتيب إلى لوحة ١١٤/أ وهو آخر كتاب الجراح.

خامساً : كتاب القطع في السرقة :

بقية ل ١١٤/أ بدأ كتاب القطع في السرقة والترقيم صحيح إلى لوحة ١٢٣/أ وهو آخر القطع في السرقة.

سادساً : كتاب المحاربين والمرتدين :

بقية لوحة ١٢٣/أ إلى نهاية لوحة ١٢٥/أ ثم ١٢٨/ب، ١٢٩/أ.

سابعاً : كتاب الرجم والزنى :

بقية ١٢٩/أ ــ ب، ١٣٠/أ، ١٢٥/ب، ١٢٦/أ ــ ب، ١٢٧/أ ــ ب، ١٢٨/أ، ١٣٠/ب، ١٣١/ أ ـ ب، ١٣٢/أ ـ ب.

٦ ـ نظراً لما تقدم عن هذه النسخة يتضح أنها غير صالحة للاعتماد عليها، وإثبات فروقها في الهامش، إلاّ عند الضرورة. وقد قابلتها مع سواها في كتاب القطع في السرقة كاملاً، وكذلك كتاب المحاربين والمرتدين كاملاً، وكتاب الرّجم والزنى إلى نهاية الباب الحادي عشر منه ثم استغنيت عنها لما لاحظته عليها من كثرة الأخطاء والسقط فيها بسبب الرطوبة وغيرها ثم لأن الباب الحادي عشر من كتاب القذف ـ وهو موضع التوقف عن مقابلتها ـ هو بداية نسخة "أ، هـ" وفيهما كفاية مع نسخة "ح".

٦ ـ النسخة السادسة :

وهذه النسخة موجودة في الخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم (٨٣٧٩) وعنها صورة على الميكروفيلم في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحمل الرقم (٢٩٢) بقسم الإهداء، ورمزت له بحرف (هـ).

ووصفها كمايلي :

أ ـ نوع الخط : مغربي.

ب : تبدأ من ثنايا كتاب الرجم والزنى، وتنتهي بنهاية كتاب الفرائض، ومجموع لوحاتها (٩٧) لوحة ويقع الموجود من قسم " الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات" في (٦٣ لوحة)، يبدأ من لوحة "١/أ " وينتهي بلوحة " ٦٣/ب".

ج : عدد الأسطر : ٢٣ سطراً.

د : في كل سطر (١٦ ـ ١٨ كلمة) تقريباً.

هـ : اسم الناسخ : غير موجود.

و : تاريخ النسخ : لم يذكر تاريخ النسخ..

ز : لايحمل عنوان الكتاب على الصفحة الأولى، وقد وضع عنوان الباب الذي هو أول المخطوط في مستطيل مزركش، ونصه : " في حد العبد والذمي".

ح : على الورقة الأولى فهرس شامل لمحتوياتها.

ط : ليس عليه تملك أو إثبات مقابلة.

ي : يندر جداً وجود تصويبات في الهامش.

صفات أخرى :

١ ـ أُلصق بأول النسخة ثلاث ورقات لاعلاقة لها بموضوع الكتاب كلية

والظاهر أنها مكررة بحيث أنه كلما أخطأ الكاتب في ورقة انتقل للتي تليها ونص ما جاء فيها كما يلي :

الورقة الأولى/ أ : كُتب بها : " الحمد لله وحده ولا يدوم إلاّ ملكه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم ".

وفي الوجه / ب : " الحمد لله وحده ولا يدوم إلاّ ملكه. قصة شرحبيل : حدثنا الحسن البصري رحمه الله قال : لما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي بعده الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه أقام في الخلافة عامين. . . " واستمر الكلام لسطرين ونصف ثم شُطب جميعه، وكُتب أسفل منه في الجهة اليسرى من الورقة كلام غير مترابط.

والورقة الثانية الوجه / أ : بها أربعة أسطر مطموسة جداً لاتُقرأ.

وفي الوجه / ب : " الحمد لله. وهذا قصة شرحبيل النصراني ". ومكتوب الكلام نفسه المذكور عن الإمام حسن البصري واستمر إلى ما يقارب نهاية الورقة.

والورقة الثالثة الوجه / أ : بها كتابة إلى نصفها تقريباً ولكنها مطموسة جداً لاتُقرأ.

والوجه / ب : في أعلاه كتابة بقدر سطرين ومشطوبة، ثم فهرس لمحتويات المخطوطة. ومن هذه اللوحة بدأت الترقيم.

٢ ـ تشبه هذه النسخة إلى حدٍ كبير نسخة (أ) من حيث السقط والترتيب. فقد سقط منها : كتاب القطع في السرقة كاملاً، وكتاب المحاربين والمرتدين كاملاً، وكتاب الرّجم والزنى إلى نهاية الباب العاشر منه، وكتاب القذف وما دخله من كتاب الرجم كاملاً.

٣ ـ جاء ترتيب قسم التحقيق من هذه النسخة : الموجود من كتاب الرجم والزنى، ثم تلاه كتاب الأشربة ـ وهو غير ما عليه بقية النسخ حيث أن كتاب الأشربة في بقية النسخ بعد كتاب القذف وما دخله من كتاب الرجم ـ، ثم

كتاب الجراح، ثم كتاب الجنايات ، ثم كتاب الديات.

٤ ـ جاء ذكر "الجامع" ـ وهو آخر الكتاب ـ في فهرس المحتويات في اللوحة الأولى لكنه غير موجود.

٥ ــ جاء في نهاية كتاب الفرائض : " تم جميع مواريث ابن يونس والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، انتهى الجزء الثاني من الكتاب بحمد ربه تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ".

وخلاصة العمل على هذه النسخ كما يلي :

١ ـ " **كتاب القطع في السرقة** " تمت مقابلته على ثلاث نسخ هي : (ح، ز، ق).

٢ ـ " **كتاب المحاربين والمرتدين** " تمت مقابلته على نسختين هما : (ح، ق).

٣ ـ " **كتاب الرجم والزنى** " اختلف فيه الأمر :

فمن بدايته إلى نهاية الباب العاشر منه تمت مقابلته على نسختين هما (ح، ق).

أمّا الباب الحادي عشر منه فتمت مقابلته على أربع نسخ هي : (أ، ح، ق، هـ).

وأمّا بقيته فتمت مقابلته على ثلاث نسخ فقط هي (أ، ح، هـ).

٤ ـ " **كتاب القذف وما دخله من كتاب الرجم** " تمت مقابلته على نسختين هما (ح، ط).

٥ ـ " **كتاب الأشربة** " اختلف فيه الأمر هو أيضاً :

فمن بدايته إلى الثلث الأول تقريباً من الباب الثالث وتحديداً نهاية " **فصل ١٣ ـ في جعل شيء في الشراب يعجل بشدته**" تمت مقابلته على أربع نسخ

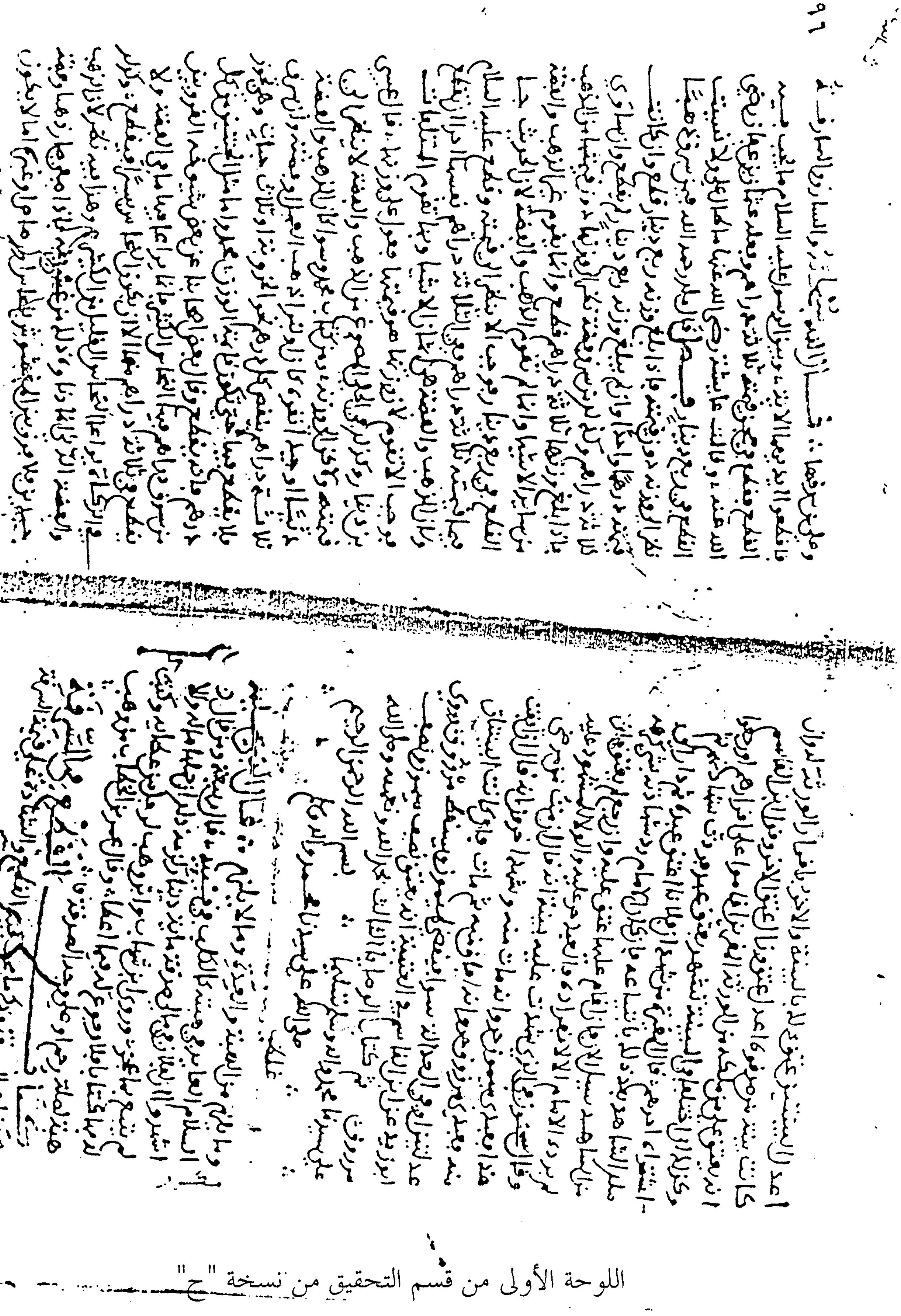
هي : (أ، ح، ط، هـ).

ومن بداية " **فصل ١٤ ـ في حكم الخليطين**" من الباب نفسه إلى أول الباب الخامس تمت مقابلته على ثلاث نسخ هي : (ح، ط، هـ).

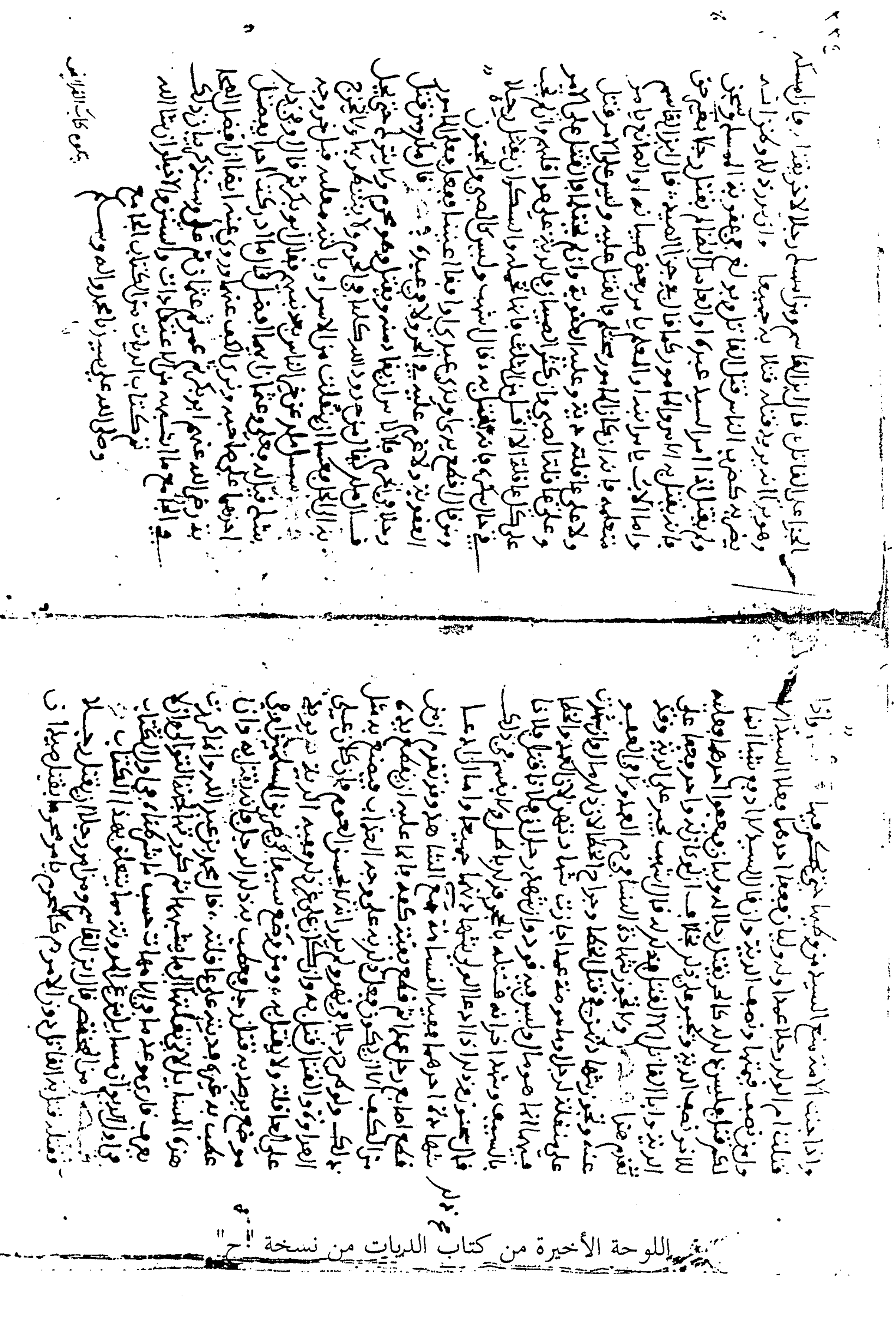
أمّا الباب الخامس فتمت مقابلته على أربع نسخ هي : (أ، ح، ط، هـ).

٦ ـ " **كتاب الجراح، وكتاب الجنايات، وكتاب الديات** " : تمت مقابلتها على أربع نسخ هي (أ، ح، ط، هـ).

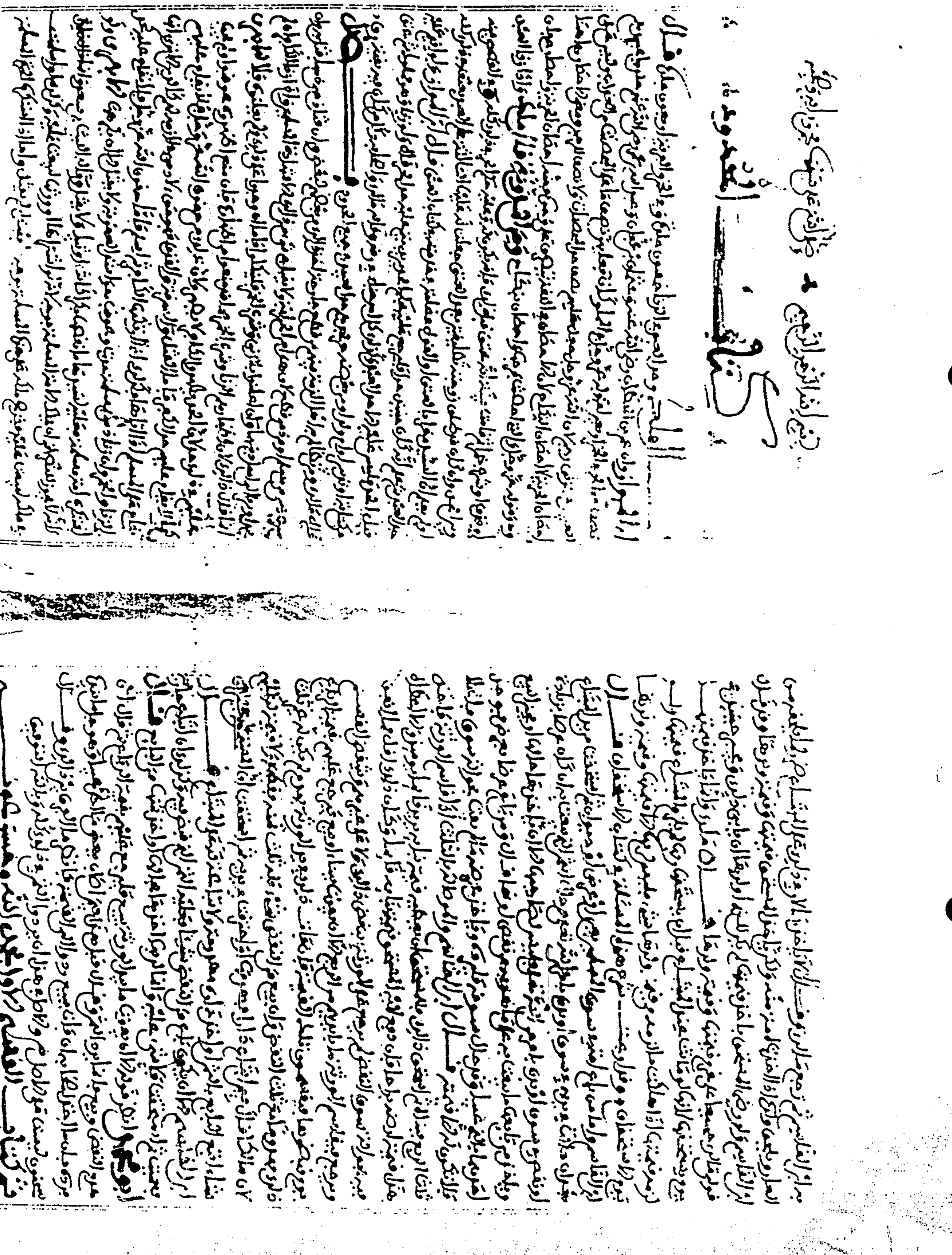
نماذج من النسخ المخطوطة



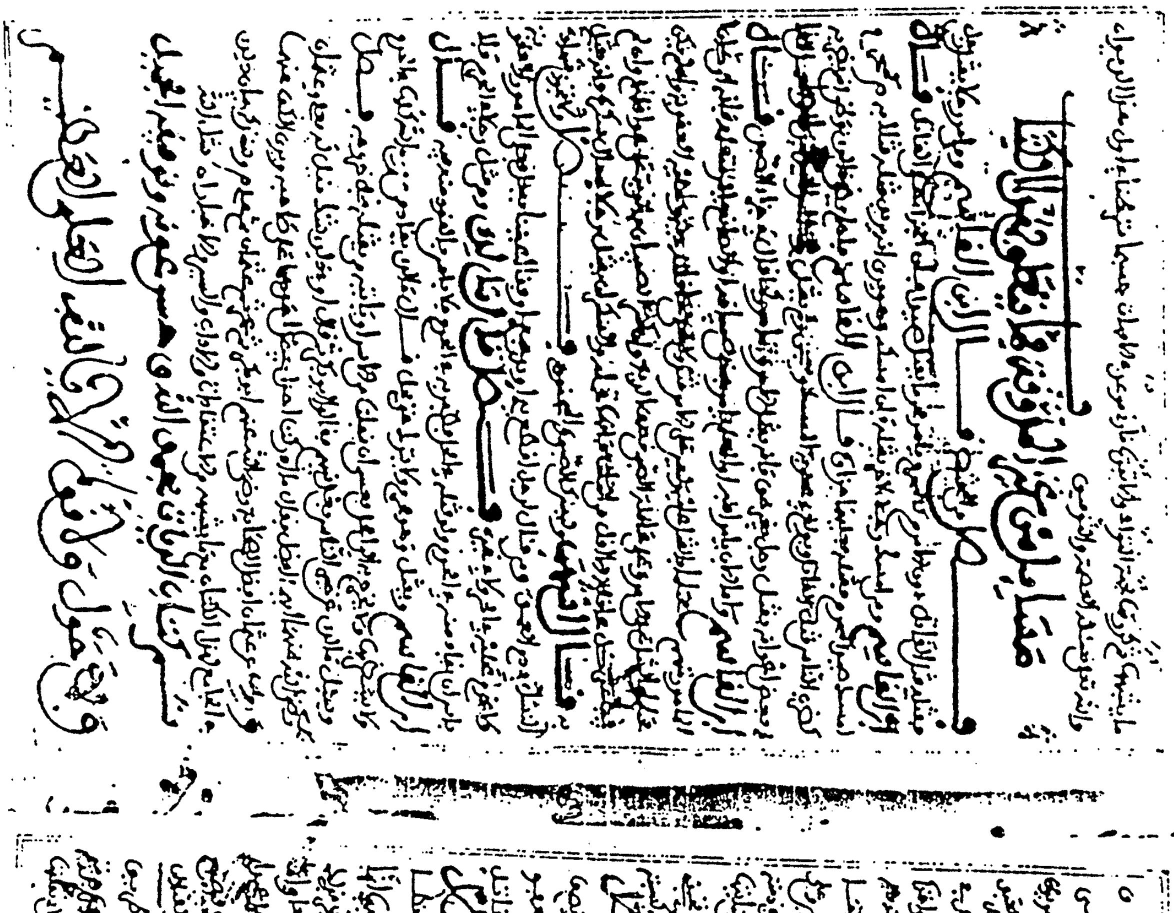
اللوحة الأولى من قسم التحقيق من نسخة "ح"



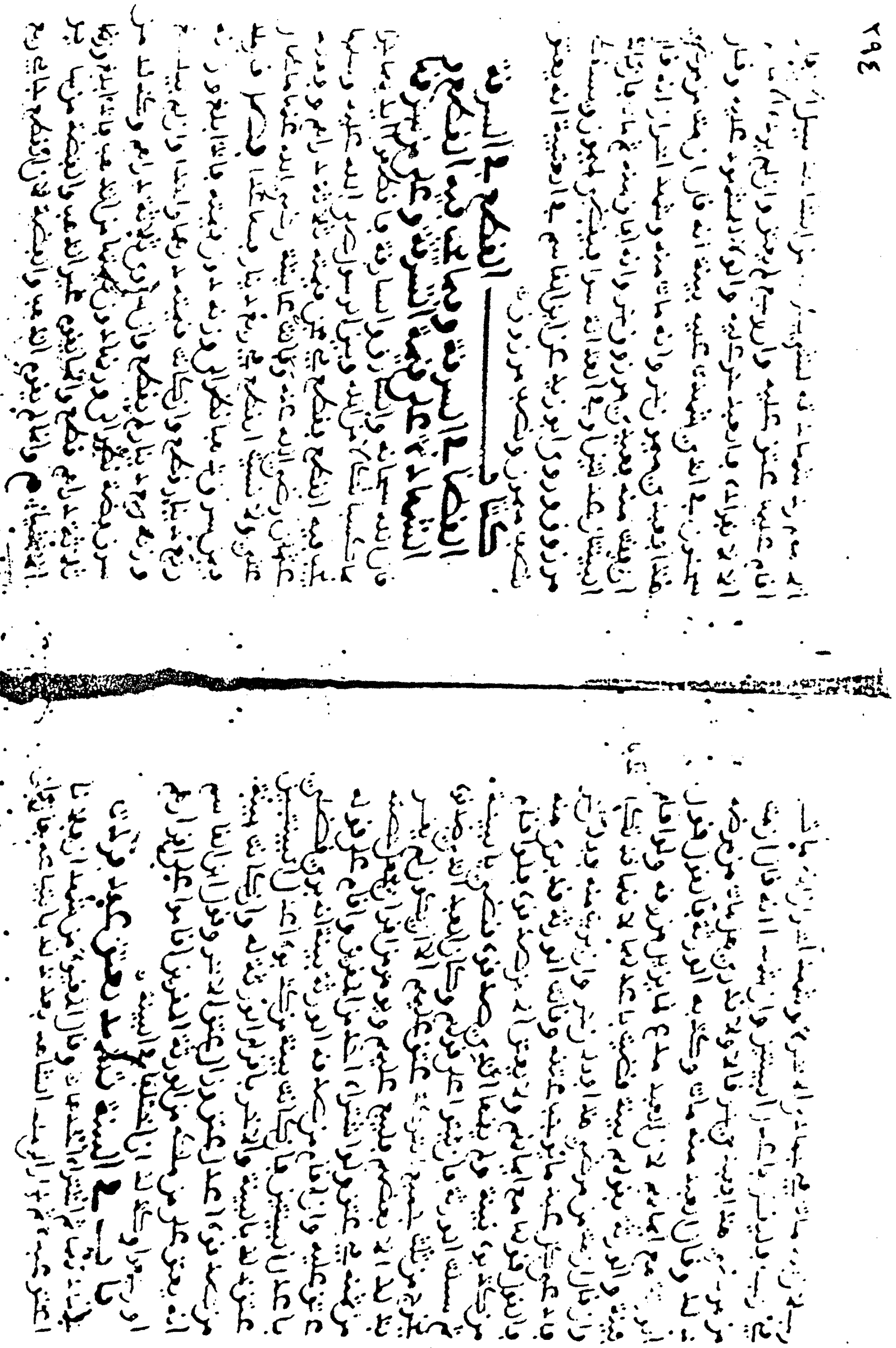
اللوحة الأخيرة من كتاب الديات من نسخة "ح"



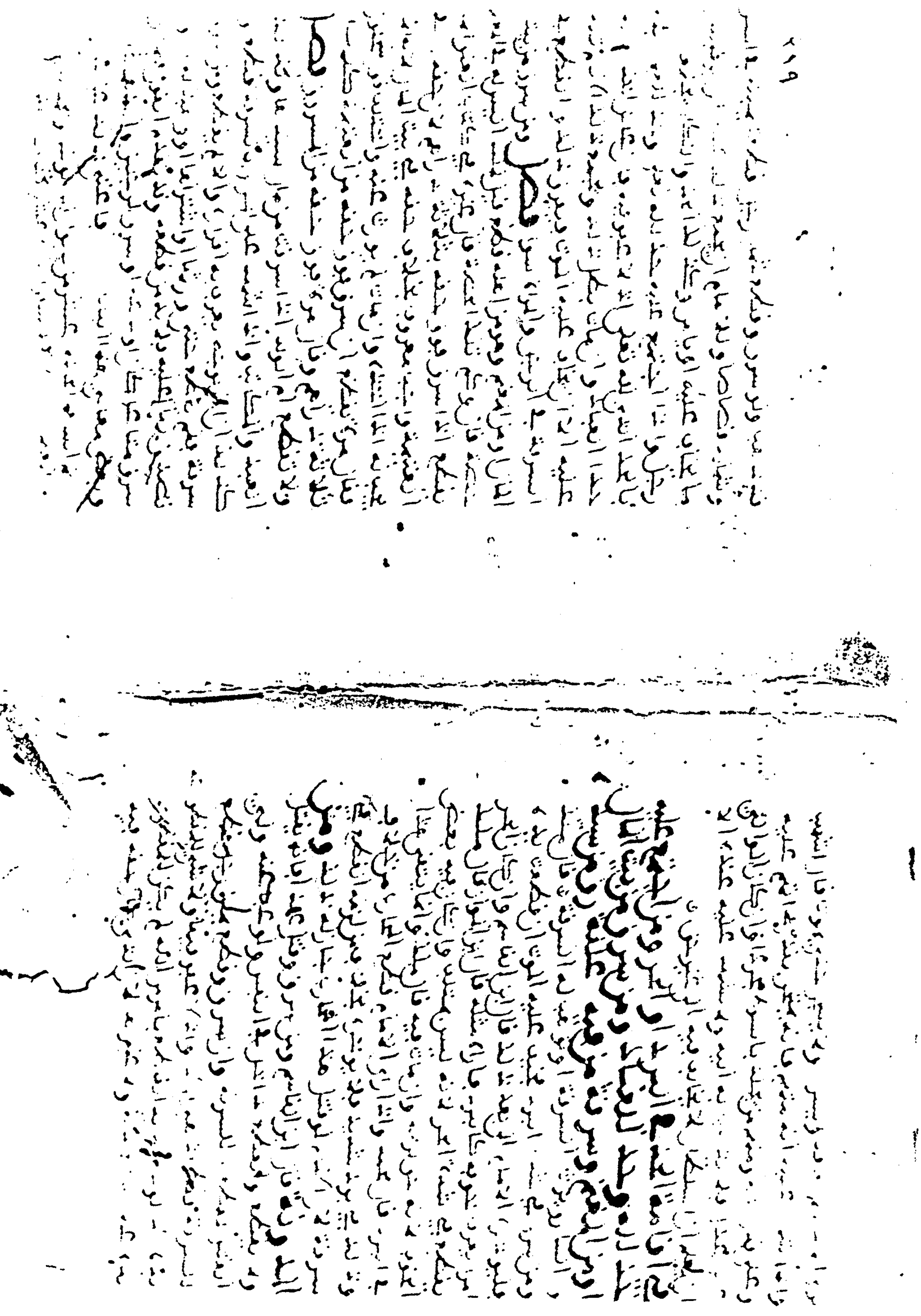
اللوحة الأولى من قسم التحقيق من نسخة "أ"



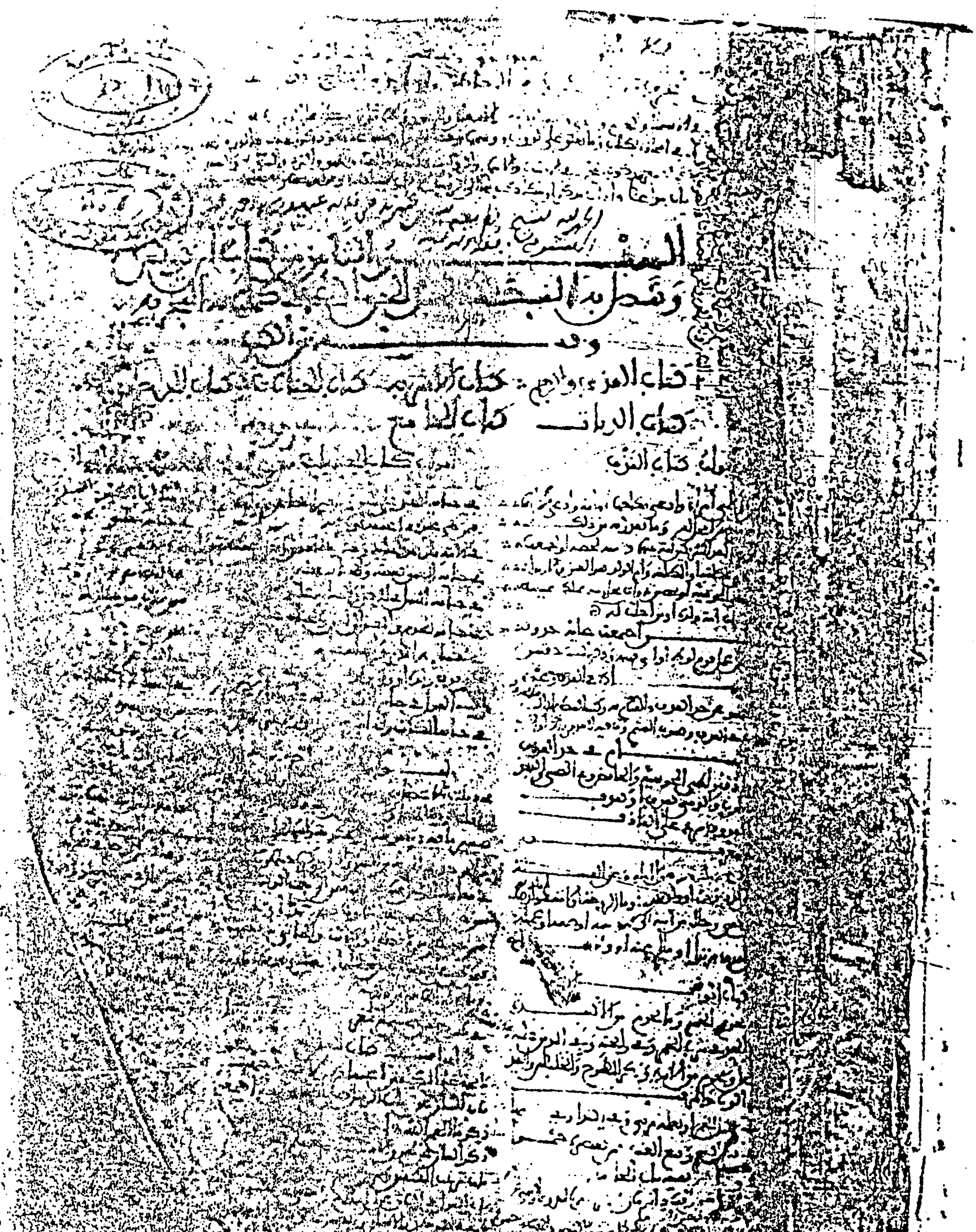
اللوحة الأخيرة من كتاب الديات من نسخة "أ"



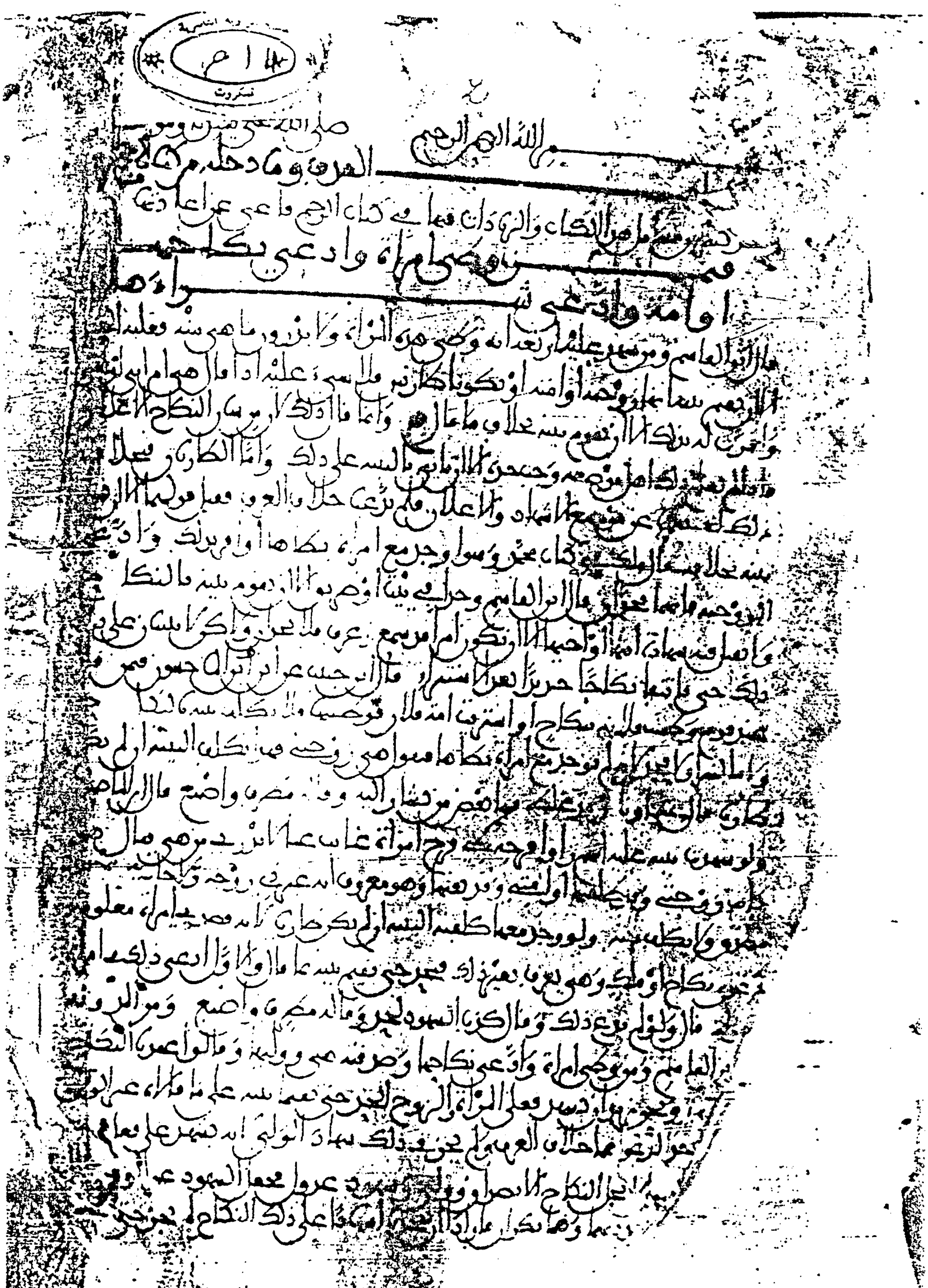
اللوحة الأولى من قسم التحقيق من نسخة "ز"



اللوحة الأخيرة من نسخة "ز"



ورقة العنوان من نسخة "ط"

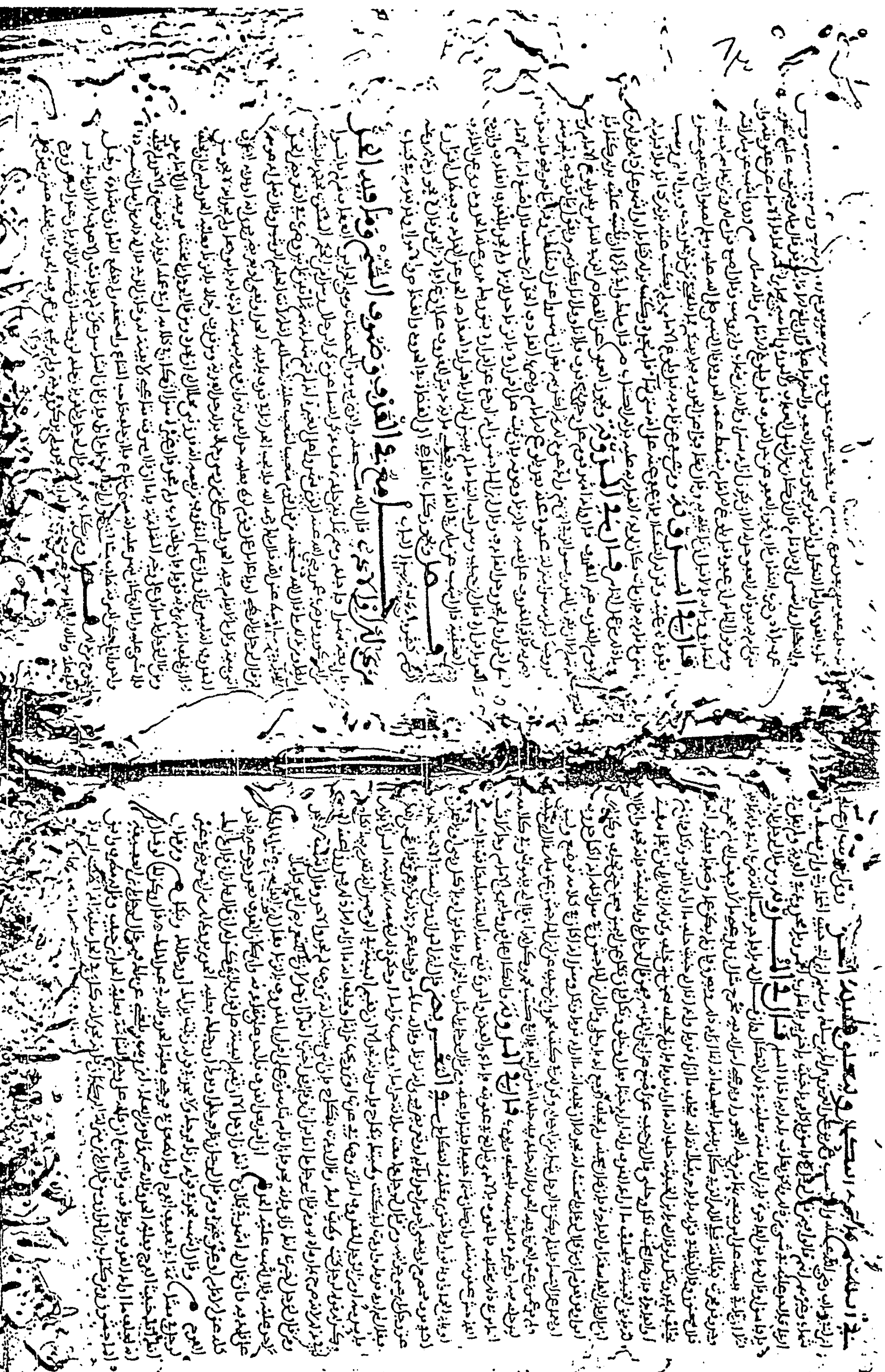


بسم الله الرحمن الرحيم

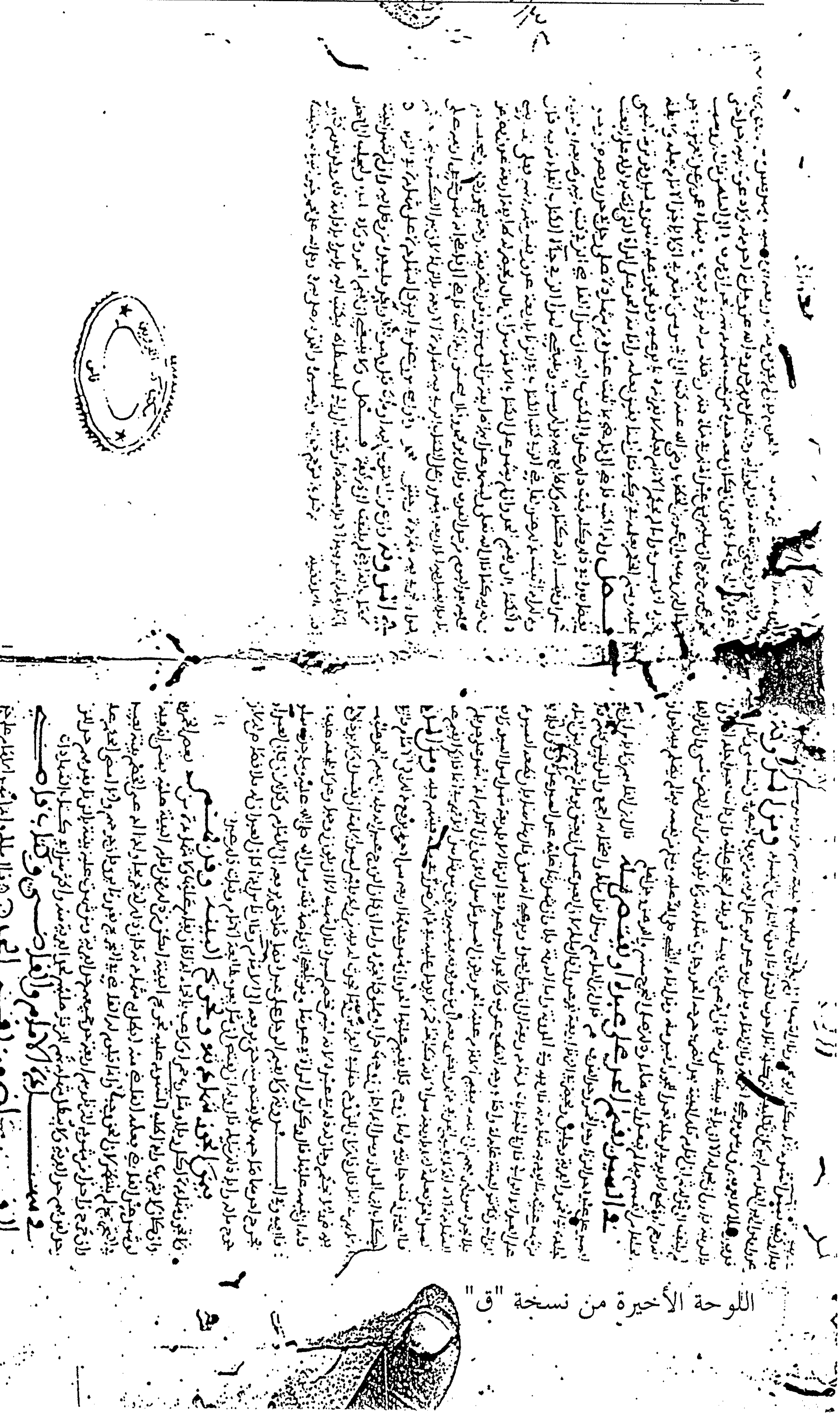
الورقة الثانية من نسخة "ط"



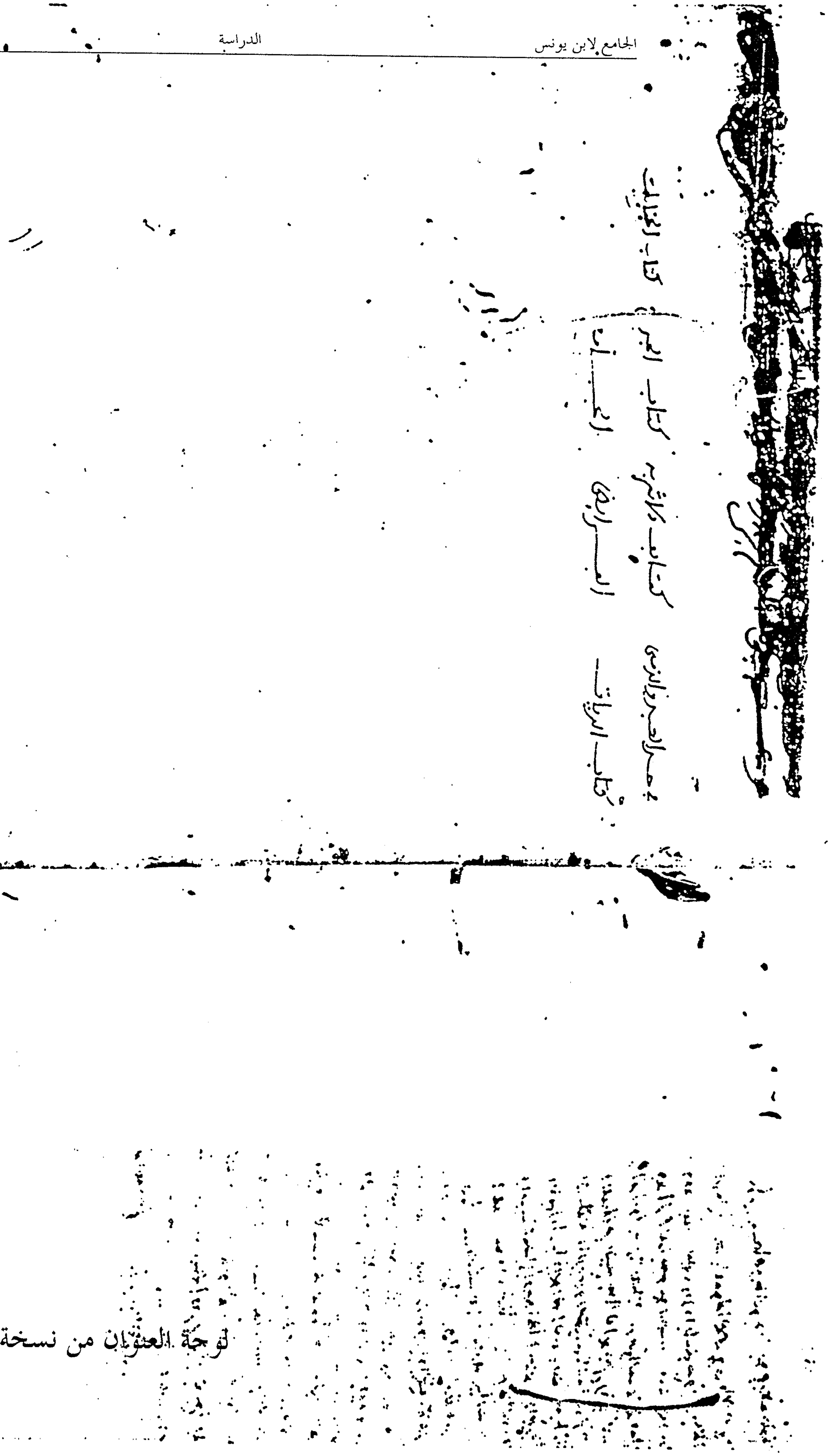
الورقة الأخيرة من كتاب الديات من نسخة "ط"



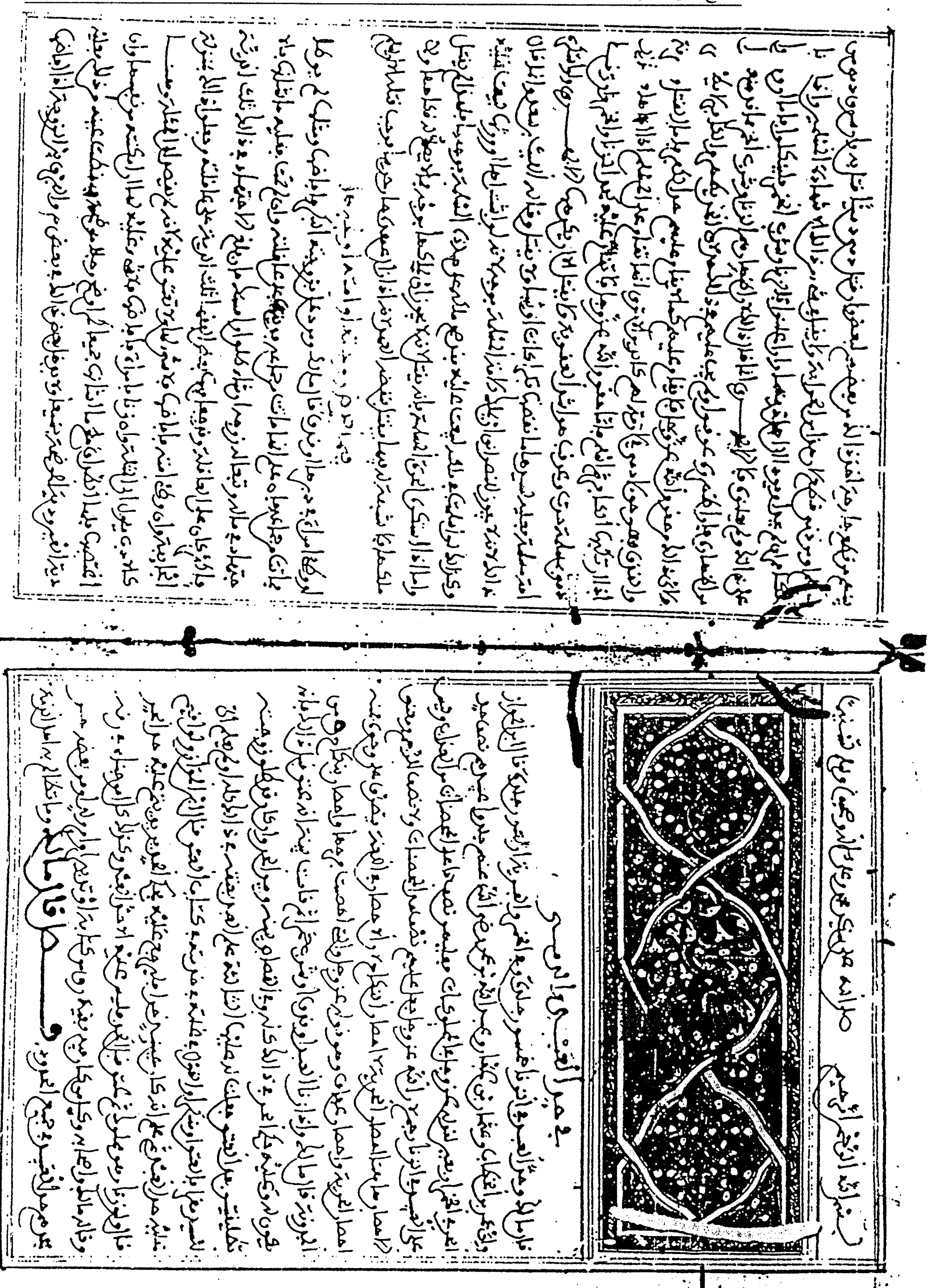
اللوحة الأولى من قسم التحقيق من نسخة ق



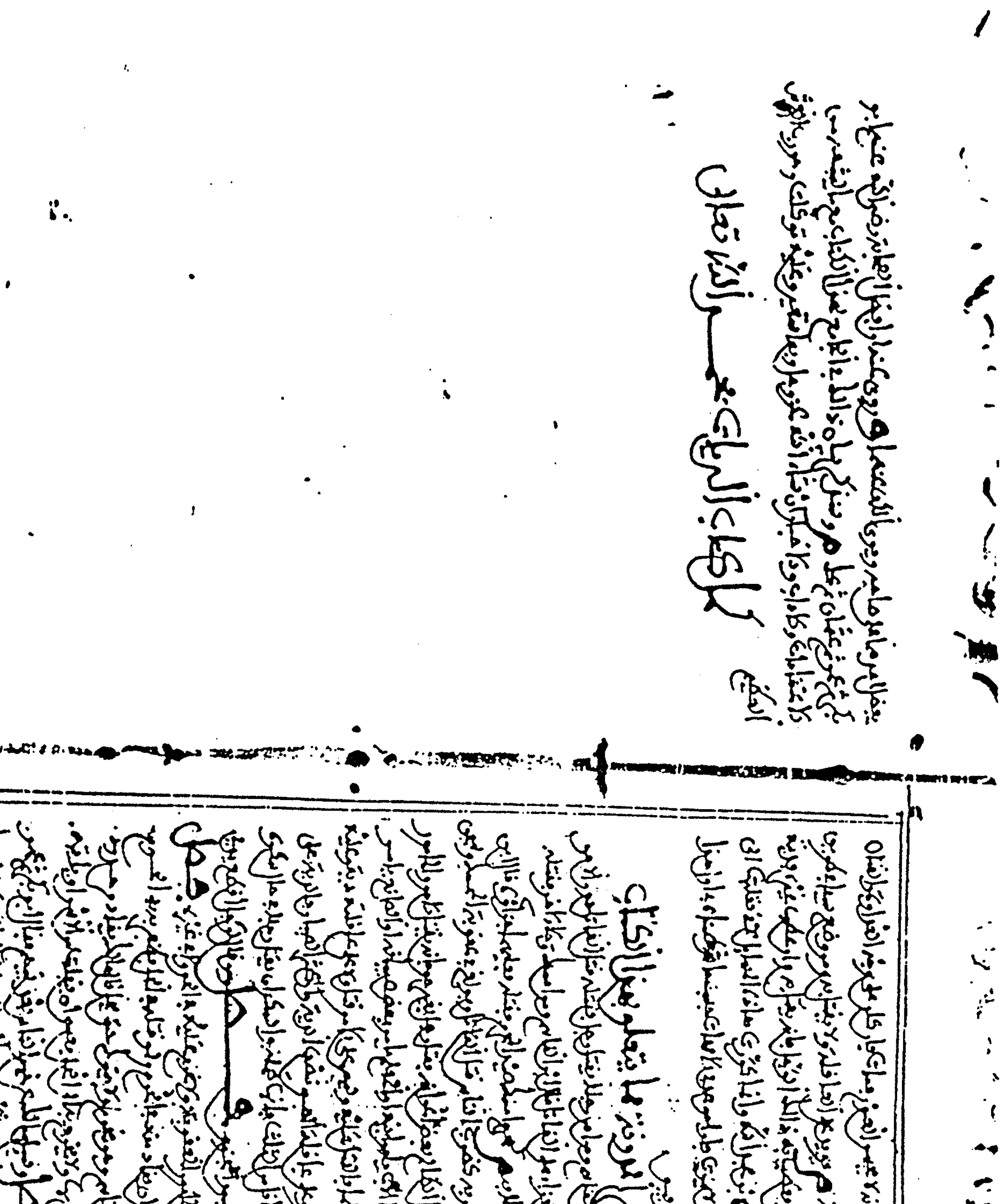
اللوحة الأخيرة من نسخة "ق"



لوحة العنوان من نسخة "هـ"



اللوحة الثانية من نسخة "هـ"



اللوحة الأخيرة من نسخة "هـ"

القسم الثاني : التحقيق

كتاب
القطع في السرقة[١]

[الباب الأول]

القضاء في السرقة ، وذكر مايجب[٢] فيه القطع، والشهادة على قيمة السرقة وعلى من سرقها

---

(١) السرقة في اللغة : قال في القاموس المحيط (مادة سرق) ١١٥٣ : (سَرَق منه الشيء يسْرِق سَـرَقاً، محرَّكةً، وككتِفٍ، وسَرَقةً مُحرَّكةً، وكفرحَـةٍ، وسَـرْقاً بـالفتح، واسْتَرَقَهُ : جـاء مسـتتراً إلى حـرزٍ فأخذ مالاً لغيره، والاسْم السَّرْقَةُ بالفتح، وكفرِحَةٍ، وكتِفٍ). وانظر : لسان العرب (مادة سرق) ١٠ / ١٥٥، والمطلع ٣٧٤.

وفي الشرع عرفها ابن عرفة ـ رحمه الله ـ بأنها : " أخذ مكلفٍ حراً لايعقل لصغره أو مـالاً محترمـاً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصدٍ واحدٍ خُفيةً لاشـبهة لـه فيـه ." شـرح حـدود ابـن عرفـة ٢ / ٦٩٤.

ومن مجمل هذا التعريف نلاحـظ أنـه لا يجب القطـع في السـرقة إلاّ باجتمـاع أوصـاف تكـون في السارق، وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وصفة السرقة.

فأمّا ما يعتبر في السارق فخمسة أشياء : ١ـ البلوغ، ٢ـ العقل، ٣ـ أن يكون غير مالك للمسـروق منه، ٤ـ ألاّ يكون له عليه ولادة، ٥ـ ألاّ يضطر إلى السرقة من جوع أصابه.

وأمّا ما يعتبر في الشيء المسروق فأربعة أشياء : ١ـ النصاب، ٢ـ أن يكون مما ينتفـع بـه، ٣ـ أن لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة ملك، ٤ـ وأن يكون مما تصح سرقته.

وأمّا ما يعتبر في الموضع المسروق منه هو : أن يكون حرزاً لما سُرق منه.

وأمّا ما يعتبر في صفة السرقة فشيئان : ١ـ إخراج المسروق من حرزه، ٢ـ أن تكون قيمته يومئذ ما يجب فيه القطع.

فجملة ما يشترط في وجوب القطع اثنا عشر شرطاً منها المتفـق عليه ومنهـا المختلـف فيـه. راجـع التلقين للقاضي عبدالوهاب ٥٢٦ ـ ٥٣٠، والمقدمات ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٣٥ / ب.

(٢) في ز : (وفيما يجب).

[١ـ فصــل : دليل القطع في السرقة]

[٩٦/ب] **قال ا لله سـبحانه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ﴾**[١] الآية[٢].

وبيَّن الرسول صلى ا لله عليه وسلم مايجب فيه القطع، (**فقطع في مِجَنّ**[٣] **قيمته ثلاثة دراهم**)[٤].

و"**فعله عثمان بن عفان**" [٥]**رضي ا لله عنه.**

وقالت عائشة رضي ا لله عنها : "**مَاطَالَ عَلَيَّ وَلاَ نَسِيتُ ، الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ**[٦] **فَصَاعِداً**" [٧].

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٢) هذه الكلمة ليست في "ز، ق". ونص الآية إلى هنا في "ز". وفي ح : إلى قوله تعالى : ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾. وفي "ق" : إلى قوله تعالى : ﴿ كَسَبَا ﴾.

(٣) المِجَنُّ : التُرس. قاله في القاموس المحيط مادة (مجن). وانظر أيضا مادة (جنن).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ،كتاب الحدود، باب مايجب فيه القطع ٢ /٦٣٤. والبخاري في كتاب الحدود، باب قوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ وفي كم يقطع ؟ فتح الباري ١٢/ ٩٦.ومسلم في كتاب الحدود حد السرقة ونصابها ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٨٤.

(٥) أي قطع رضي ا لله عنه فيما قيمته ثلاثة دراهم، حيث أخرج الإمام مالك في كتاب الحدود، باب مايجب فيه القطع ٦٣٤/٢ (أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ فَقُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ). كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب في كم تقطع يد السارق ١٠ / ٢٣٧، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود، في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم ٩/ ٤٧٢،٤٧٣. والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السرقة، باب ماجاء عن الصحابة ـ رضي ا لله عنهم ــ فيما يجب به القطع. وفي باب القطع في الطعام الرطب ٨/ ٢٦٠، ٢٦٢.

(٦) (الدِّينار الشرعي لوزن النّقد (مثقال النقد). يساوي "٤,٢٥" من الغرامات، والدرهم الشرعي لوزن النقد الفضة يساوي "٢,٩٧٥" من الغرامات). راجع فهرست وحدات الوزن وما يعادلها في النظام المتري، ملحق بكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة الأنصاري للمحقق الدكتور : محمد أحمد إسماعيل الخاروف صفحة ٨٦. وفي المعجم الوسيط ٢٩٨/١ (مادة

يتبع☜

٢ ـ فصـــل[١] [في القضاء في الســرقة، والنصـاب الـذي يجب فيـه القطـع، وحكم المغشوش والرديء من النقدين]

قال مالك رحمه الله فيمن سرق ذهباً : نُظِر إلى وزنه دون قيمته، فـإذا بلـغ وزنه ربع دينار قطع وإن كـانت قيمتـه درهمـاً واحـداً، وإن لم يبلـغ وزنـه ربـع دينار لم يقطع وإن ساوى ثلاثة دراهم[٢].

وكذلك من سرق فضة نُظِر إلى وزنها دون قيمتها من الذهـب، فـإذا بلـغ وزنها ثلاثة دراهم قطع[٣].

وإنما يقوّم غير الذهب والفضة من سائر الأشياء[٤].

م[٥] : وانما لم يقوّم الذهب والفضة؛ لأن القطـع جـاء[٦] في ربـع[٧] دينـار فوجب ألا ينظر إلى قيمته.

دنر) : (الدينار : نقد ذهبٍ كانت قيمته في الدولة الإسلامية حول ما يعادل الآن خمسين قرشاً، وهو اليوم عملة في بعض الدول العربية ويساوي جنيهاً انجليزياً). وقال في ١/٢٨٢ (مادة درهـم) : (الدرهم جزء من اثني عشر جزءاً من الأُوقية، و ـ قطعة من فضة مضروبة للمعاملة).

(٧) (فصاعداً). ساقطة من ح.

والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ (الكتاب والبـاب السـابقين) ٢/ ٦٣٤. قـال الزرقـاني في شرحه على الموطأ ٤/١٥٥ : (وهذا الحديث وإن كان ظاهره الوقف لكنـه مشعر بـالرفع ، وقـد أخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم). وانظر: الصحيح مع الفتح الموضع السابق، وكذلك صحيح مسلم مع النووي الموضع السابق.

(١) ساقطة من ق.

(٢) انظر المدونة ٦/ ٢٦٦. وتهذيب المدونة ل ١٩١/ب، والمقدمات الممهدات ٣/ ٢١٦.

(٣) انظر المدونة ٦/ ٢٦٥، ٢٦٦. وتهذيب المدونة ل ١٩١/ب، والنوادر والزيـادات لابـن أبـي زيـد القيرواني ـ رحمه الله تعالى ـ ل ٩٧/ ب.

(٤) انظر تهذيب المدونة ل ١٩١/ب.

(٥) هذا الحرف يستعمله المؤلف ـ رحمه الله ـ في مصنفه إشارة لاسمـه مـن بـاب الحـذف والاختصـار. والله أعلم.

(٦) في "ح، ق" : (لأن الحديث جاء القطع).

(٧) نهاية ل ٢٩٤/ب. ز.

(وقطع عليه السلام فيما قيمته ثلاثة دراهم) ، ففي الثلاثة دراهم نفسها أحرى[١] أن يقطع[٢]؛ ولأن الذهب والفضة هي أثمان الأشياء، وبها تقوّم المتلفات فوجب ألا تقوّم؛ لأن وزنها هو قيمتها فعوّل على وزنها[٣].

التعويل على الوزن في المصوغ وغيره

قال **عيسى بن دينار** [٤]: وكذلك في الحَلْي المصوغ من ذهب أوفضة[٥] لاينظرإلى قيمته ولكن إلى وزنه[٦].

ومن كتاب[٧] ابن الموّاز[٨] : وسواء كان الذهب والفضة[٩] دنيئاً أو جيداً، نقرة[١٠] كان ذلك[١١] أو تبراً[١٢]، ذهبا يعمل[١٣] أو فضة[١٤].

---

(١) نهاية ل ١١٤/ أ.ق.

(٢) في ح : (تقطع).

(٣) من قوله : (أن تقطع). ساقط من "ق". وهو مقدار سطر في أعلى الورقة، وبعض كلمات من السطر الثاني، ولعل ذلك بفعل الرطوبة. وانظر المدونة ٦/ ٢٦٦، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٣٦/ ب، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/٩٥.

(٤) عيسى بن دينار الإمام الغافقي القرطبي، لزم ابن القاسم مدة، وانتهت اليه الفتيا بالأندلس، وكان ورعاً عابداً، مات - رحمه الله - بطليطلة سنة اثنتي عشرة ومئتين.انظر: ترتيب المدارك ٣/١٦، وسير اعلام النبلاء ١٠/٤٣٩، والعبر ١/٣٦٣، والأعلام ٥/١٠٢.

(٥) في ح : (من الذهب والفضة).

(٦) انظر النوادر والزيادات ل ٩٧/ب، والمنتقى للباجي ٧/ ١٥٧، و شرح تهذيب المدونة ل٢٣٦/ب، وشرح منح الجليل على مختصر خليل٤/ ٥٢١. وإنما أشار - رحمه الله - إلى الحَلْي المصوغ؛ لأن في الصياغة زيادة في القيمة فنبه على أن المعتبر الوزن لا القيمة.

(٧) (ومن كتاب) : ليست في "ز".

(٨) في "ح، ق" : (محمد).

(٩) (والفضة) : ساقطة من "ز".

(١٠) قال في اللسان (مادة نقر) ٥/ ٢٢٩ " النُّقْرَةُ من الذهب والفضة : القطعة المُذابة، وقيل : هو ما سبك مجتمعاً منها. والنُّقرة : السبيكة، والجمع نقار."

(١١) (ذلك). ليست في "ح". وفي "ق" : (كان ذلك الذهب).

(١٢) قال في القاموس مادة (تبر) ٤٥٤ : " التِّبْرُ : بالكسر الذهب والفضة، أو فُتاتُهُما قبل أن يُصاغا، فإذا صيغا فهما ذهبٌ وفضةٌ، أو ما استخرج من المعدن قبل أن يُصاغ، ومُكسَّرُ الزُّجاج، وكل جوهر يستعمل من النحاس والصُّفْر."

(١٣) في ح : عمل.

(١٤) انظر النوادر والزيادات ل ٩٧/ب، والمنتقى ٧/ ١٥٧، والمقدمات الممهدات ٣/ ٢١٧، وشرح

يتبع

قال(١) : وإذا(٢) سرق ثلاثة دراهم(٣) ينقص كل درهم نحو الخروبة(٤)، أوثلاث حبات(٥) وهي تجوز(٦)؛ فلا يقطع فيها حتى تكون قائمة الوزن(٧).

ابن المواز(٨) قال **اصبغ**(٩) : وأما مثل الحبتين من كل درهم؛ فإنه

تهذيب المدونة ٢٣٦ / ب.

(١) ليست في "ح". والمراد ابن المواز.

(٢) في ح : وإن.

(٣) (دراهم). مطموسة في "ق".

(٤) قال في المعجم الوسيط ١/ ٢٢٣ (مادة خرب) : (الخَرُّوب : شجر مثمر من الفصيلة القرنية، ثماره قرون تؤكل وتعلفها الماشية. " الخروبة في اصطلاح الصاغة " : حبة الخرُّوب يوزن بها).

(٥) قال في القاموس المحيط ١٢٣٢/٢ : (مادة مكك) : (الحبة : سُدُسُ ثُمُنِ درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم). وقال في المعجم ١٥١/١ : (الحبة من الأوزان : قدر شعيرتين وُسْطَيَيْن). وقال الدكتور محمد الخاروف في ملحقه لكتاب الإيضاح والتبيان ٨٦ : (الحبة الشرعية من الدينار"٠,٠٥٩") و(الحبة الشرعية من درهم النقد الشرعي "٠,٠٥٨") و (الحبة الشرعية من المثقال الشرعي"٠,٠٦٢").

(٦) قوله : (وهي تجوز) يعني : بجواز الوازنة. كما في النوادر والزيادات ل٩٧/ب. والمراد : أنها تُقبل في التعامل بها عدداً رغم نقصانها كالوازنة. وانظر حاشية البناني على شرح الزرقاني ٨ / ٩٤.

(٧) انظر النوادر والزيادات ل ٩٧/ب، والنكت والفروق لعبد الحق ص ٤٢٢، والمنتقى ٧/ ١٥٧، والمقدمات الممهدات ٣/ ٢١٧، والبيان والتحصيل ١٦/ ٢١٠، وقال في النكت : (لأن نقصانها نحو ربع درهم أو خمس) وفي البيان والتحصيل : (ولايقطع إلاّ في ثلاث دراهم قائمة، إذا كانت تنقص خروبة نقصت نحواً من خُمس درهم ...).

(٨) في ح : (محمد). وفي "ق" : (م).

(٩) (قال أصبغ). ساقطة من "ح". وفي "ق" : (وقال أصبغ).

وأصبغ ـ على وزن أفضل ـ وهو : أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الإمام الكبير، أبو عبدا لله الأموي مولاهم المالكي، له تصانيف، روى عن عبد العزيز الدراوردي، وأسامة بن زيد بن أسلم، وعبدا لله بن وهب، وابن القاسم وبهما تفقه، حدّث عنه البخاري، ويحي بن معين، والربيع بن سليمان الجيزي، وخلق كثيرسواهم، قال عنه ابن معين من أعلم خلق ا لله برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك ومن خالفه فيها، توفي ـ رحمه ا لله تعالى ـ سنةخمس وعشرين ومائتين. انظر ترتيب المدارك ١/ ٥٦١، الديباج المذهب ١/ ٢٩٩، تهذيب التهذيب ١/ ٣١٥، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٥٦.

يقطع[١].

وقال بعض أصحابنا : عن بعض شيوخه القرويين[٢] : من سرق دراهم فيها نحاس كثير[٣] فإنما يراعى مافيها من الفضة[٤]، ولا يقطع في ثلاثة دراهم منها[٥] إلا أن يكون النحاس يسيراً فيقطع[٦]. وكذلك في الزكاة يراعى النحاس القليل[٧] من الكثير[٨].

م : وهذا فيه نظر؛ لأن الذهب والفضة[٩] الدنيء[١٠] إنما[١١] دناؤه ذلك[١٢] من غش فيه[١٣]، فإذا صُفِّي صار ذهبا وفضة جيدين[١٤]، وكذلك إذا كان

---

(١) انظر المراجع نفسها، وعبارة المقدمات : (وامّا إن كان النقص فيها نحو الحبتين من كل درهم فقد قال أصبغ : ان ذلك يسير يقطع . معناه عندي : إن كانت تجوز بجواز الوازنة ، وقال أبو إسحاق التونسي : ظاهر قول أصبغ وأن كانت لاتجوز بجواز الوازنة، وإن كان هذا ظاهره، فيقال : إن معناه خلاف ظاهره، والله تعالى أعلم). وانظر شرح منح الجليل٤/ ٥٢١.

(٢) نسبة إلى مدينة القيروان إحدى بلاد المغرب الإسلامي التي انتشر بها المذهب المالكي، والنسبة إليها قروي وقيرواني، وتقع الآن في الجمهورية التونسية في جنوب غربي العاصمة على بعد (١٨٠)كم. انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٣٠،٦٩.ومدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي الى منتصف القرن الخامس الهجري ١/ ٤٤.

(٣) في "ح، ق" : (النحاس الكثير).

(٤) في "ح" : (يراعى فيها مافي الفضة). وفي "ق" : (يراعى مافيه من الفضة).

(٥) (منها). ليست في "ز" .

(٦) انظر النكت ص ٤٢٢، و المقدمات ٣/ ٣١٧، والذخيرة ١٢/ ١٤٥ ١٤٦، وشرح تهذيب المدونة ل٢٣٦/ ب.

(٧) في "ز" : (اليسير). وفي "ق" : (الكثير من القليل).

(٨) ونقله عبد الحق في النكت ٤٢٢ ثم قال : (يريد : لأن النحاس في السرقة كعرض فينظر قيمة ذلك مع ما في الدرهم من فضة، فإن بلغ جميع ذلك ما فيه القطع قطع).

(٩) في ق : لأن الفضة والذهب.

(١٠) في "ز، ق" : (الذي).

(١١) (إنما). ساقطة من ز.

(١٢) في "ز" : (دناته تلك). وفي "ق" : (وفاه ذلك).

(١٣) في ز : فيها.

(١٤) في ز : جيدتين.

فيهما نحاس فصفي عاد ذهبا وفضة جيدين[١]، فلا فرق بين المغشوش بنحاس أو رصاص أوغيره.

إذ[٢] لايكون [٩٧/أ] قطع أو زكاة إلا[٣] في الجيد الصافي منه، ويكون[٤] ذلك في المغشوش[٥] إذا كان[٦] هو جواز الناس، وهذا أحوط[٧]، **وهو ظاهر كتاب محمد**، وا لله أعلم.

[٣- فصل : فيما تُقوَّم به العروض المسروقة، وتكون بقيمتها يوم السرقة]

ومن **المدونة** :قال **مالك** : وأما من[٨] سرق شيئاً من العروض فإنه يقوّم بالدراهم، فما بلغت قيمته ثلاثة دراهم فأكثر وجب فيه[٩] القطع وإن لم يساو ربع دينار، ولو[١٠] ساوى ربع[١١] دينار[١٢] ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع فيه[١٣].

م : وإنما قال ذلك ؛ (**لأن النبي صلى ا لله عليه وسلم إنّما**[١٤] **قوّم**

---

(١) في ز : جيدتين. ومن قوله : وكذلك إذا كان. ساقط من ح.

(٢) في ح : أمّا.

(٣) إلاّ : ليس في ح.

(٤) في ح : أو يكون.

(٥) من قوله : بنحاس أو رصاص. ساقط من ق.

(٦) كان : ليس في ح.

(٧) ويرى صاحب المقدمات : أن الأحوط في المغشوش وجوب الزكاة فيه، وعدم ا لقطع بسرقته إذا نقص كل درهم قدر ثلاث حبات ٢١٨/٣.

(٨) في "ح" : (فأمّا من). وفي "ز" : (وأما ان).

(٩) في ق : وجب فيها.

(١٠) في ح : وإن.

(١١) نهاية ٢٩٥/ أ، ز.

(١٢) دينار. سقطت من ق.

(١٣) انظر المدونة ٦/ ٢٦٦، وتهذيب المدونة ل ١٩١ /ب.

(١٤) إنما : ليست في ز.

العرْض المسروق بالدراهم)[١].

وقال **بعض أصحابنا**[٢] : إنما يعني بذلك في بلد إنما يباع فيه العرض[٣] بالدراهم خاصة. فأمّا إن كانت[٤] البلدة يباع[٥] فيها[٦] بالدنانير والدراهم جميعا؛ فهذا إن بلغت القيمة ثلاثة دراهم أوربع دينار فإنه يقطع وإن لم يساو ثلاثة دراهم.

قال : وقد[٧] ذكر **الأبهري** نحو ذلك[٨]. **قال**[٩] **عن بعض شيوخه** : ولو كان البلد إنما يباع فيه العرْض بالعرْض[١٠] ولايتبايعون بالعين قومت السرقة بالدراهم في أقرب المواضع إليهم التي يُتبايع[١١] فيها بالدراهم[١٢].

---

(١) انظر الموطأ ٦٣٥/٢، والمقدمات ٣/ ٢١٦.

(٢) لعله يعني عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي ـ رحمه الله تعالى ـ المتوفى سنة ٤٦٦هـ وقد ذكر ذلك في كتابه النكت ص ٤٢١.

(٣) في "ز" : (لاتباع فيه العروض). وفي "ق" : (إنما يُباع فيه العروض).

(٤) في "ز" : فإن كانت.

(٥) في "ح، ق" : (البلد تباع).

(٦) فيها : ساقطة من ح.

(٧) قد : ساقطة من ح.

(٨) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب ل ١٢٦/أ، والنكت ص ٤٢١، والمنتقى ٧ / ١٥٧، والمقدمات ٣/ ٢١٧.

(٩) قال، ساقطة من ح.

(١٠) في ح : العروض بالعروض.

(١١) في "ز، ق" : التبايع.

(١٢) من قوله : (قال عن بعض شيوخه). ساقط من ق. وانظر : النكت ص ٤٢١، والمقدمات ٢١٧/٣. وقد ذكر عبد الحق الصقلي الرأي القائل أن البلد الذي التبايع فيه بالعروض تقوّم السرقة في أقرب المواضع إليه عن بعض شيوخ صقلية وقال ابن رشد عن هذا الرأي في المقدمات أنه : "خطأ صراح لايصح، إذ قد تكون السلعة بالبلد الذي سرقها فيه كاسدة مرغوبا عنها لاقيمة لها به وفي البلد الذي تجري فيه الدراهم لها قيمة كثيرة لقلتها فيه ونفاقها عندهم فيؤول إلى قطع اليد في أقل من النصاب." وانظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٣٧ / أ.

قيمة صرف الدينار في حد القطع

ومن المدونة **قال مالك**[١] : وصرف الدِّينار في حد القطع اثني عشر درهما بدينار على ما **"قوَّم عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه الدية**[٢] **اثني عشرالف درهم"**[٣] ، فلا ينظر إلى الصرف في هذه الأشياء، ارتفع أو انخفض، وإنما ينظر في هذا إلى مامضت به السنة[٤]، وإنما ينظر إلى قيمة السرقة يوم سرقها السارق ولاتبالي[٥] زادت قيمتها يوم القيام به[٦] أو نقصت[٧].

٤ ـ فصل [في صفة من يُقوِّم السرقة ، وعددهم، واختلافهم في التقويم]

ويقوِّم السرقة أهل العدل[٨] والنظر، ولايقطع بقيمة[٩] رجل واحد.

قيل[١٠] : فإن[١١] اختلف المقومون فيها؟.

قال : إذا اجتمع عدلان بصيران أن قيمتها ثلاثة دراهم[١٢] وجب القطع[١٣].

---

(١) (مالك): ليست في "ح". (قال مالك). ليست في "ز".

(٢) الدية. مكررة في ح.

(٣) رواه عنه الإمام مالك في الموطأ في كتاب العقول ، باب العمل في الدية ٢ / ٦٤٧.

(٤) انظر المدونة ٦/٢٦٥-٢٦٦.

(٥) ولا تبالي. مطموسة في ق.

(٦) به. ليست في "ز، ق".

(٧) انظر المدونة ٦/٢٨٢، وتهذيب المدونة ١٩١ / ب.

(٨) في ح : العدول.

(٩) يريد : بتقويم رجل واحد.

(١٠) قيل. سقطت من ق.

(١١) في ق : وإن.

(١٢) أن قيمتها ثلاثة دراهم : ليست في ز.

(١٣) انظر: المدونة ٦/٢٩٠، وتهذيب المدونة ١٩٨/ب، والنوادر ل ٩٧/ب ، والمنتقى ٧/ ١٦٠، والبيان والتحصيل ١٦/٢٣٤، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢/ ٦٥١، والتبصرة لابن فرحون ٢/ ٨٣ - ٨٤.

ابن المواز[١] **قال أشهب** : كما لو شهدا[٢] له بها[٣] ديناً على رجل، وشهد له[٤] آخران بدرهمين؛ فإنه يقضي بثلاثة دراهم[٥].

٥ ـ فصل [في الشهادة على قيمة السرقة، وما ينبغي للإمام أن يسألهم عنه]

قال **ابن القاسم** : وينبغي للإمام إذا شهدت عنده بينة على رجل أنه سرق مايقطع في مثله أن يسألهم عن السرقة : ماهي؟ وكيف هي؟ ومن أين أخرجها؟. كما يكشفهم عن شهادتهم في الزنى، فإن كان في ذلك ما[٦] يدرأ به الحد درأه[٧].

وإنما القطع حد **من حدود ا لله تعالى**[٨]، **وقد قال الرسول صلى ا لله عليه وسلم : (ادْرَءُوا الْحُدُودَ**[٩] **بِالشُّبُهَاتِ)**[١٠].

---

(١) في "ح" : (محمد)، وفي "ق": (م).

(٢) في ح : شهد.

(٣) بها : ساقطة من ح.

(٤) له : ليس في ح.

(٥) انظر : النوادر ل٩٧/ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٦ / أ.

(٦) في ح : كان ذلك مما.

(٧) انظر تهذيب المدونة ١٩١ / ب.

(٨) انظر : المدونة ٦/ ٢٦٥.

(٩) من قوله : درأه. ساقط من ق.

(١٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ في شئ من كتب الحديث المتاحة، وقد عزاه في المقاصد الحسنة ص ٣٠، حديث رقم (٤٦) للحارثي في مسند أبي حنيفة، ولابن عدي، ولأبي سعد بن السمعاني في الذيل. ثم إني وجدت الحافظ ابن حجر قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٠١ : (لم أجده مرفوعاً).

وقد ورد بألفاظ مختلفة كلها لاتخلو من مقال. منها ما أخرجه الترمذي عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : قال رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ (ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ) وهذا من طريق يزيد بن زياد الدمشقي قال عنه : ضعيف في الحديث، وقال أيضاً : وقد روي نحو هذا

يتبع

قال سحنون : إن كان[١] الشهود عالمين بمواقع[٢] الشهادة لم [٩٧/ب] يكشفوا، وإن كانوا ممن يجهل ذلك كشفوا.

قال بعض أصحابنا : وضعّف قول **سحنون** هذا بعض فقهائنا، **فقال**[٣] : ينبغي أن يكشفوا وإن كانوا لايجهلون، إذ قد يكون رأي الحاكم[٤] فيه نفي القطع، ويرى باجتهاده[٥] خلاف مايرونه، فلهذا ينبغي أن يسألهم[٦] كما

عن غير واحد من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهم قالوا مثل ذلك. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه و لم يرفعه ورواية وكيع أصح. تحفة الأحوذي أبواب الحدود، باب ماجاء في درء الحد٤/ ٦٨٨. وذكره في كتابه العلل الكبير٢/٥٩٦ وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، إن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله٤/ ٣٨٤-٣٨٥وقال : (هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه) وتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك وقال : (قال النسائي: يزيد بن زياد متروك).وأخرجه البغوي في مصابيح السنة ٢/٥٤٢، حديث رقم(٢٦٩٤) وقال : (و لم يرفع بعضهم وهو الأصح).

كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات ٩/ ٥٦٩ ــ ٥٧٠، حديث رقم (٨٥٥١)، وكذلك البيهقي في سننه، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات ٨/ ٢٣٨.

وأخرج نحوه ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات٢/ ٨٥٠ ولفظه : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا). وذكر الحديث صاحب مصباح الزجاجة ٢/٧٠ حديث رقم (٩٠٤) وقال : (هذا اسناد ضعيف، ابراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدار قطني).

وانظر : التلخيص الحبير ٤/ ٥٦، حديث رقم (١٧٥٥)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري ٨/ ٥٣٥ ـ ٥٣٩.

(١) نهاية ٢٩٥/ب. ز.

(٢) في "ح" : (بتوقع). وفي "ق" : (بموضع). وانظر شرح تهذيب المدونة ٢٣٦ / أ.

(٣) في "ح، ق" : قال .

(٤) في "ز، ق" : الحكم.

(٥) في ح : اجتهاده.

(٦) في ح : (يستكشفهم). وفي "ق" : (يستفهمهم).

شرط[١] ابن القاسم[٢].

[٦- فصـــل : في حبس السارق بعد الشهادة، وتزكية الشهود، وتغير حـالهم قبل الحكم أو بعده، ورجوعهم عن شهادتهم]

ومن كتاب السرقة : وإذا شهدت بينة على رجل بالسرقة حبـس السـارق حتى تزكى البينة، ولايؤخـذ في الحـدود والقصـاص كفيـل[٣]، فـإن زكـوا أقـام القاضي ذلك[٤] الحد، غاب الشهود وصاحب السـرقة[٥] أو حضـروا، وكذلـك إن زكوا بعد أن ماتوا، أو عموا، أو جنوا، أو خرسـوا، نفـذ الإمـام الحـد الـذي شهدوا به من سـرقة، أو زنـا، وكذلـك الحقـوق، وإن ارتـدوا، أو فسـقوا، قبـل الحكـم لم يحكـم بشـهادتهم، وسـقطوا[٦]، وإن ظهـر ذلـك منهـم، أو أخـذوا يشربون الخمر بعد أن حكم الإمام بإقامة الحد، أو القصاص، إلا أن ذلك لم يقم بعد فإن ذلك ينفذ، ويقام الحد والقصاص[٧]، وكذلك هذا في الحقوق؛ لأن هذا حكم نفذ بالأمر[٨] فيه[٩].

---

(١) في ق : لو شرط.

(٢) انظر : النكت ص ٤٢٣، الذخيرة ١٢/ ١٧٤، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٣٦ / أ.

(٣) لأنه لاتصح الكفالة ببدن من عليه حدٌ من حـدود الله أو حـدود الآدمي. قـال في شـرح تهذيب المدونة ٢٣٨ / أ : (لأن فائدة الكفيل أن يستوفى منه الحقوق إذا تعـذر أخذهـا مـن المكفـول، والحدود والقصاص لاجائز أن تؤخذ إلاّ من جانيها).

(٤) ذلك. ليس في ق.

(٥) في ق : أو رب السرقة.

(٦) النص بتمامه أي لم تعد لهم مكانة، وكذلك شهادتهم. قال في اللسان (مـادة : سـقط) : (إذا لم يلحق الإنسان ملحق الكرام يقال ساقط).

وهذا في تهذيب المدونة للبرادعي ل ١٩٢/أ.

(٧) في "ز" : (وتقام القصاص والحدود). وفي "ق" : (ويقام الحدود والقصاص).

(٨) في "ح" : (الأمر). وفي "ق" : (نفذ فيه بالأمر).

(٩) انظر : المدونة ٦/ ٢٦٧ - ٢٦٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٢/ أ.

وإذا(١) نفذ الحكم(٢) بقتل، أوقصاص، أو رجم، ثم رجعوا قبل إقامة ذلك :

فقال **ابن القاسم** مرة : ينفذ ذلك ويقام، ثم توقف(٣) ، **وقال** : أحب اليّ في القتل والقطع والرّجم ونحوه(٤) ألاّ يُقام كحرمة القتل ونحوه، **قال** : فيه العقل(٥)، والقياس أن يمضي القتل، ولكني(٦) أقف لحرمة القتل وذلك بخلاف الحقوق.

وقال **أشهب** : ينفذ عليه القتل.

ثم **قال**(٧) : لاينفذ.

وروي عنه(٨) في المرجوم(٩) : الاّ يرجم، ويقام عليه أدنى الحدّين، وهو الجلد.

وروى عنه أصبغ : أنه لايقام ذلك في قطع لسرقة(١٠)، أو قصاص، بخلاف رجوعهم في الأموال(١١).

قال(١٢)**أصبغ** : والقياس أن يقام القتل والقطع(١٣) ولكني

(١) في ح : فإذا.

(٢) المراد : صدر الحكم.

(٣) في ز، ق : ثم يوقف.

(٤) في "ح" : (أحب إليّ في القطع ونحوه). وفي "ق" : (أحب إليّ في القتل والقطع ونحوه).

(٥) أي الدية. وفي "ق" : (فيه العفو).

(٦) في ح : لكن.

(٧) في "ح، ق" : وقال.

(٨) مكررة في ح.

(٩) في ز : الرجوم.

(١٠) في "ح ، ز" : في قطع سرقة.

(١١) انظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٣٨ / ب.

(١٢) ليست في ح، ق.

(١٣) (والقطع).ساقطة من "ح، ق".

استحسن(١) أن يبطل، ولا تكون فيه دية على الشهود(٢)، ولاعلى المشهود عليه.

---

(١) ورد في قول اصبغ هنا الاستحسان في مقابل القياس و**القياس في اللغة** هو : التقدير، يقال : قست الثوب بالذراع إذا قدرته به. وأمّا **في الاصطلاح** فقد عرّفه الأصوليون بعدة تعاريف منها أنه : حمل فرع على أصل بجامع بينهما. انظر : المطلع على أبواب المقنع ٣٩٦، وروضة االناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٢٢٦-٢٢٧.

وأمّا الاستحسان فهو في اللغة : اعتقاد الشيء حسناً.

وفي الاصطلاح عُرّف بأكثر من تعريف ومن ذلك أنه : ترك حكم إلى حكم هو أولى منه ، أو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس. انظر التعريفات للجرجاني ١٨، ١٩، وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ١/ ٤٠٧، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٨١وما بعدها، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ٢١٩.

وهو عند الإمام مالك حجة معتبرة، وقال به في مسائل كثيرة، حتى قال عنه : (إنه تسعة أعشار العلم) وقد ذكرَت كتب المالكية أربع مسائل اشتهر عن الإمام مالك رحمه الله أنه استحسنها وقال فيها : (إنه لشيء أستحسنه وما علمت أحداً قاله قبلي). حاشية الدسوقي ٣ /٤٧٩. وهذه المسائل الأربع التي استحسنها الإمام مالك هي : الشفعة في الدّار المشتركة المقامة على الأرض المحبّسة، والشفعة في الثمار، والقصاص بشاهد ويمين في جراح العمد، والرابعة : أن الأنملة من الإبهام فيها خمس من الإبل. انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/٤٧٩ - ٤٨٠.

وقال الدسوقي رحمه الله : (الاستحسان الواقع من الإمام ليس قاصراً على هذه الأربع بل وقع منه في غيرها أيضاً لكن وافقه فيه غيره أو كان له سلف فيه بخلاف هذه الأربع فإنه استحسنها من عند نفسه و لم يسبقه غيره بذلك لقوله : وما علمت أحداً قاله قبلي). حاشية الدسوقي ٣/٤٨٠.

وقال ابن الحاجب في المختصر : (الاستحسان قال به الحنفية والحنابلة، وأنكره غيرهم، حتى قال الشافعي - رحمه الله - من استحسن فقد شرّع).بيان المختصر ٣/ ٢٨١.

وقد نقل ابن بدران في شرح الروضة عن سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ما نصه : (اعلم أن الذي استقر عليه رأي المتأخرين هو أن الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام وهو حجة؛ لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعاً؛ لأنه إمّا بالأثر كالسلم والإجارة وبقاء الصوم في النسيان، وإما بالإجماع كالاستصناع، وإما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار، وأما بالقياس الخفي وأمثلته كثيرة، والمراد بالاستحسان في الغالب قياس خفي يقابل قياساً جلياً... - قال ابن بدران - : وخلاصته أنه يعرض للمجتهد دليلان فيستحسن أحدهما على الآخر، ومن ثم صرّح صدر الشريعة في التوضيح بقوله : واعلم أنا إذا ذكرنا القياس نريد به القياس الجلي، وإذا ذكرنا الاستحسان نريد به القياس الخفي فلا تنس هذا الاصطلاح). نزهة الخاطر العاطر ١ / ٤٠٩. وانظر : التعريفات للشريف الجرجاني ١٨١.

ومن أمثلة الاستحسان ما قاله الإمام أحمد - رحمه الله - أن يتيمم لكل صلاة استحساناً والقياس أنه

يتبع

وقاله ابن المواز.

وأما المرجوم فيجلد ولايرجم.

[٧ـ فصـــل : في شهادة المبرِّزين، والكفار، والأخوين لأخيهما]

ومـن المدونـة(١) : وإذا شـهدت البينـة في الحـدود لم يفرِّقهـم(٢) الإمـام إذا كانوا عدولاً مبرزين(٣) إلا أن يستنكر منهم(٤) شيئا.

ولا تجوز شهادة أهل الكفر(٥) في سرقة ولاغيرها على مسلم أوكافر(٦).

قال في باب بعد هذا : وشهادة الأخوين لأخيهما(٧) أن هـذا سـرق متاعـه جائزة(٨) إن كانا عدلين (٩).

بمنزلة الماء حتى يُحدث. انظر : نزهة الخاطر العاطر ١/ ٤٠٧.

وفي هذه المسألة المنقولة عن أصبغ رأى ـ رحمه الله ـ أن الشهود إذا شهدوا على قتـل أو سـرقة ثـم رجعوا عن شهادتهم فإنه لايقام ذلك الحد استحساناً لعظم العقوبة الواقعة على المشـهود عليـه مـع احتمال صدق الشهود في رجوعهم، وإن كان القياس هو إقامة الحد إذا قامت بينـة بذلـك حفاظـاً على دماء الناس وأموالهم، وسداً لذريعة رجوع الشهود عن شهادتهم محاباة لأوليـاء الجـاني. والله أعلم.

(٢) نهاية ل ٢٩٦/أ. ز.

(١) ومن المدونة. مطموسة في ق.

(٢) في ق : يعرفهم.

(٣) مبرزين. مطموسة في ق.

(٤) في ح : (يستذكر). وهنا نهاية ١١٤/ ب. ق.

(٥) قوله : شهادة أهل الكفر. مطموس في ق.

(٦) انظر : المدونة ٦/ ٢٦٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٢ / أ.

(٧) من قوله : بعد هذا. مطموس في ق.

(٨) في ق : جائز.

(٩) انظر : المدونة ٦/ ٢٧٧، وتهذيب المدونة ل ١٩٥/ أ.

الباب[١] [الثاني]

في القيام [٩٨/أ] بالسارق، والعفو عنه، والشفاعة له[٢]،والشهادة عليه

[٨ ـ فصل : صاحب الحق في رفع الدعوى على السارق والعفو عنه]

قال **مالك** : ومن سرق متاعاً سراً لرجل[٣] غائب فقام به أجنبي قطع، وإذا لم يقم رب المتاع على السارق وتركه[٤] بعد أن أخذ منه السرقة أو لم يأخذها، أوعفا عنه، ثم رفعه بعد ذلك بزمان هو[٥] أوغيره إلى السلطان قطع[٦]. وكذلك إن قام بزانٍ فإنه يحد[٧].

قال **مالك** : وليس للوالي أن يعفو إذا انتهت إليه الحدود[٨]. **وقد قال صلى الله عليه وسلم لصفوان**[٩] في الذي سرق ردآءه : (**فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**)[١٠].

---

(١) ليست في ز، ق.

(٢) والشفاعة له : ساقطة من ح.

(٣) لرجل. مكررة في ق.

(٤) وتركه. مطموسة.

(٥) هو. ساقطة من ق.

(٦) انظر : المدونة ٦/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧، ٢٦٨ ، ٢٦٩، ٢٨٦، ٢٨٩، وتهذيب المدونة ل ١٩١/ ب ـ ١٩٢/أ.

(٧) انظر : المدونة ٦/ ٢٧٠، وتهذيب المدونة ل١٩٢/ب.

(٨) انظر : المدونة ٦/ ٢٦٧، وتهذيب المدونة ل ١٩٢/أ.

(٩) وصفوان هو : ابن أمية بن خلف القرشي الجمحي المكي، كان من كبراء قريش، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، قيل : شهد اليرموك. حدث عنه ابنه عبدالله، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.توفي سنة إحدى وأربعين وقيل غير ذلك. انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ١٨١، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٦٢.

(١٠) أخرجه الامام مالك كتاب الحدود، باب : ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان٢/٦٣٦، ولفظه : (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَنْ

يتبع

وهـذا بخـلاف القـاذف[١] يرفعـه غـير المقـذوف، هـذا لايحـد حتـى يرفعـه المقذوف[٢].

ولوسمع الإمام رجلا يقذف رجلا ومعه من تثبت شهادته عليه أقام عليـه[٣] الإمام الحد.

ومن[٤] عفا عن قاذفه قبل بلوغ الإمام لزمه، ولارجوع له فيه، وكان **مالك يقول** : في القذف العفو[٥] وإن بلغ الإمام.

"وقاله عمر بن عبد العزيز رضي ا لله عنه" [٦].

لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ. فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَـارِقٌ فَـأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَـأَمَرَ بِـهِ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَهَلاَّ قَبْـلَ أَنْ تَـأْتِيَنِي بِـهِ "). وأخرجـه الإمـام أحمـد في المسند ٣/ ٤٠١، وأبو داود كتاب الحدود، باب فيمن سرق من حرز. بذل المجهود ١٧/ ٣٤٢ — ٣٤٥، والنسائي في السنن كتاب قطع السارق، باب : مايكون حرزاً وما لايكون ٨/ ٦٩ - ٧٠، وابن ماجه في السنن كتاب الحدود، باب: من سرق من الحرز ٢/ ٨٦٥، والحاكم في المستدرك، كتـاب الحـدود، بـاب : النهـي عـن الشـفاعة في الحـد٤/ ٣٨٠، وقـال : (صحيـح الإسـناد و لم يخرجاه)، ووافقه الذهبي في تلخيص المسـتدرك. وانظـر : التمهيـد لابـن عبـد الـبر ١١/ ٢١٥ — ٢٢٠، والتلخيص الحبير، كتاب حد السرقة ٤/٦٤، حديث رقـم (١٧٧١)، والهدايـة في تخريـج أحاديث البداية ٨/ ٦١٨، حديث رقم (١٧٧٥) وقال : (صححه الحفاظ).
ولفظ الحديث في "ق" : (فهلاّ عفوت قبل أن تأتوني به).

(١) في ز : القذف.

(٢) في "ح، ق" : (حتى يحضر المقذوف). ثم جاء في "ز" زيادة وهو قوله : (بحضرة القاذف).

(٣) عليه : ليست في ز.

(٤) من. ساقطة من ق.

(٥) في ح : والعفو.

(٦) روى الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود ، باب الحد في النفـي والتعريض ٢ / ٦٣٢ : (عَـنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الأَيْلِيِّ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَـهُ : يَا زَانِ. قَالَ زُرَيْقٌ : فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ : وَاللَّـهِ لَئِـنْ جَلَدْتَـهُ لأَبُـوءَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُـوَ الْوَالِـي يَوْمَئِذٍ أَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ **فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ**).

ثم رجع **مالك فقال** : لاعفو فيه إذا بلغ الإمام[١]؛ إلاأن يريد المقدوف ستراً، مثل أن يخاف أنه[٢] إن لم يعف عنه أثبت ذلك عليه[٣].

وفي كتاب القذف إيعاب هذا.

لزوم الشهادة

قال **مالك** : ولايحل للبيِّنة الكف عن الشَّهادة على السرقة إذا رُفع السارق إلى الإمام[٤].

[٩ـ فصل : في الشفاعة للسارق، والشهادة عليه]

ولابأس بالشفاعة للسارق إذا لم يعرف منه أذى للناس[٥]، وإنما كانت منه زلة، مالم يبلغ الإمام، أو الشرط، أو الحرس[٦]، فإذا بلغهم لم تجز الشفاعة[٧]. **وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ لَه)**[٨].

(١) إذا بلغ الإمام. سقطت من ح.

(٢) أنه : ليس في "ح، ق".

(٣) انظر : المدونة ٦/ ٢٧٠، وتهذيب المدونة ل ١٩٢/ ب.

(٤) في ح : الوالي.

(٥) نهاية ٢٩٦/ ب، ز.

(٦) في ح : الحرص.

(٧) انظر : المدونة ٦/ ٢٧١، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/ أ. وقال ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ٢٢٤ : (لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت الى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره، وجائز للناس أن يتعافو الحدود ما بينهم مالم يبلغ السلطان وذلك محمود عندهم).

(٨) لم أقف عليه مرفوعاً بهذا اللفظ، وقد أخرجه الامام مالك في الموطأ موقوفاً على الزبير بن العوام ـ رضي الله عنه ـ في كتاب الحدود، باب : ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٢/ ٦٣٦. ولفظه : (أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ لَا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ). قال عنه الحافظ في الفتح ١٢/ ٨٧ (وهو منقطع مع وقفه) ثم ذكر له طرقا أخرى وقال : (والموقوف هو المعتمد). وانظر : سبل السلام ٤/ ٢١. ونيل الأوطار ٨/ ١٣٦.

قال مالك : وأما المعروف بالفساد فلا ينبغي أن يشفع له، ويترك حتى يحد.

وإذا عاينت البينة إخراج المتاع من البيت ولايدرون لمن هو؛ فلا يشهدوان بملكه[١] لرب البيت[٢]، ولكن يؤدون ماعاينوا وعلموا، ويقطع السارق، ويقضى بالمتاع لرب الدار[٣].

وكذلك إن عاينوا أنه غصبه ثوباً، وكذلك يشهدون لبائع السلعة في فلس المبتاع أنه باعها منه، ولايقولون : أنها له حين باعها[٤]، ولايشهدون من ذلك إلا ما عاينوا وعلموا[٥].

(١) في ق : (نما كمه). هكذا تُقرأ.

(٢) في ق : لرب الدّار.

(٣) انظر : المدونة : ٦/ ٢٧١، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/أ.

(٤) في ح : يوم باعها.

(٥) انظر المدونة ٦/ ٢٧٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/أ.

الباب[١] [الثالث]

فيمن سرق متاعاً فقال[٢] : ربه أرسلني. فصدقه ربه[٣] أو قال : هو له، أوماسرق مني شيئًا[٤].

قال مالك : ومن سرق متاعاً لرجل وقال : رب المتـاع أرسلني فليقطع[٥] وإن صدقه ربه أنه بعثه، [٩٨/ب] كان معه في بلد أو لم يكن.

وإن أُخذ في جوف الليل ومعه متاع فقال : فلان أرسلني إلى منزله فأخذت منه[٦] هذا المتاع فإن عرف منه انقطاع إليه وأشبه ما قال[٧]، لم يقطع، وإلا قطع[٨] و لم يصدق[٩].

وإذا[١٠] شهدت بينة على رجل[١١] أنه سرق متاعاً لرجل فقال رب المتاع :

---

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) في ح : وقال.

(٣) قوله : فصدقه ربه. ساقط من ح.

(٤) شيئاً : ليست في ح.

(٥) في ق : فلم يقطع.

(٦) في ح، ق : له.

(٧) قال في شرح ابن الحاجب ل ٣٠١ / أ - ب : (مراده بقوله أشبه ما قال : أن يكون قد دخل [من] مدخل الناس وخرج من مخرجهم فهو قد يشبه، فإن لم يدخل [من] مدخل الناس ولا خرج من مخرجهم فلا أشبه ما قال؛ فإنه يقطع).وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٣٧ / ب.

(٨) في ق : أو أشبه ما قال وإلا لم قطع.

(٩) في ح : (ولا يصدق). وانظر النص في المدونة ٢٦٦/٦ - ٢٦٧، وتهذيب المدونة ل ١٩٢/أ. وفي نوادر الفقهاء للجوهري قال : (أجمعوا أن الرَّجل إذا وُجد في الطريق ليلاً ومعه متاع فقال : بعثني فلان فأخذته له من منزله، وأنكر فلان ذلك وليس بمعروف بالانقطاع إلى فلان بذلك، أو كان معروفاً بذلك : أنه لايحدله لذلك، إلاّ مالكاً رضي الله عنه فإنه قال : إن لم يكن معروفاً بالانقطاع إليه يحد له حد السرقة). وعلى هذا فالمسألة من مفردات المذهب المالكي.

(١٠) في ح : وإن .

(١١) على رجل. سقطت من ق.

ماسرق مني شيئاً؛ فليقطع[١].

ولو قال[٢] السارق : حلّفوه أنه ليس المتاع لي[٣]، فلا بد من قطعه، ويحلف له الطالب ويأخذه[٤]، فإن نكل حلف السارق وأخذه[٥].

قال ابن المواز : ولو[٦] أقام المشهود عليه شاهداً عدلاً أن المتاع له؛ فليقض[٧] له به مع يمينه[٨] ويقطع.

قال في العتبية : ولو صدقه المسروق منه فقال[٩] : هو متاعه، فلا بد من قطعه[١٠].

قال عيسى[١١] : أحب إلي إذا صدَّقه[١٢] صاحب المتاع ألاّ يقطع[١٣].

---

(١) انظر : المدونة ٦/ ٢٦٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٢/أ. وهذا لأن القطع عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ لايفتقر إلى دعوى ولا إلى مطالبة من المسروق منه لعموم الآية.

(٢) من قوله : رب المتاع. ساقط من ق.

(٣) ومعناه : أحلفوا المسروق منه أن المتاع ليس للسارق.

(٤) ويأخذه. في هامش ق وليست في الصلب.

(٥) انظر : المدونة ٦/٢٧٤، وتهذيب المدونة ل ١٩٤/أ.

(٦) في ح : ان.

(٧) في ح : فيقضي.

(٨) يمينه في ق : يلنه. هكذا تقرأ.

(٩) في ق : فلا.

(١٠) لأنه لو قُبل قول المسروق منه لأدى إلى اتخاذه ذريعة لإسقاط الحد فتكون حيلة على إسقاط الحدبعد وجوبه. والله أعلم.

(١١) هو عيسى بن دينار وقد تقدمت ترجمته.

(١٢) نهاية ٢٩٧/ أ، ز.

(١٣) انظر : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦/ ٢٣١ـ ٢٣٢، والنوادر ل١٠١/ب.وقال في البيان والتحصيل : (واستحب عيسى بن دينار أن لايقطع إذا صدقه صاحب المتاع وإن لم يشبه قوله؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات).أ.هـ. ولأن اليد ثبتت للمتهم فلا يُقطع في سرقة ماله. والله أعلم.

الباب[١] [الرابع]

في سرقة الجماعة، والسرقة من الجماعة،وتكرار[٢]السرقة[٣]، والسرقة من غيرمالك[٤]، أوما قُطع فيه، وسرقة الذمي، وسرقة الخمر والخنزير

[١٠- فصـــل : في سرقة الجماعة]

قال مالك رحمه ا لله : وإذا سرق جماعة ما تعـاونوا في إخراجـه مـن الحـرز لثقله قطعوا كلهم، وإن لم يكن في قيمته إلاثلاثة دراهم فاكثر.

وكذلك إن حملوه على ظهر أحدهم في الحرز، ثـم خـرج بـه، إذا لم يقـدر على إخراجه إلا بمعاونتهم ورفعهم[٥] معه[٦]، ويصيرون كأنهم حملوه على دابـة فيقطعون إذا[٧] تعاونوا عليه لثقله أو لكثرته[٨].

وإذا حملـوه علـى ظهـر أحدهـم وهـو قـادر علـى حملـه دونهـم كـالثوب، والصرة، لم يقطع إلا الخارج به[٩]، كما لو خرج به دون عونهم[١٠].

---

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) في ز، ق : وتكرير.

(٣) ساقطة من ح.

(٤) في "ز، ح" : من غير ملك.

(٥) في ز، ق : إلاّ برفعهم.

(٦) في ح : إلا برفعهم معه.

(٧) في ق : إن.

(٨) في ح : لثقله ولكثرته.

(٩) به : ليس في ح.

(١٠) انظر : المدونة ٦/٢٦٨- ٢٦٩، والموطأ ٢/ ٦٣٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٢/أ ـ ب.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون[١] : وإن خرجوا بالثوب، أوالشيء الخفيف يحملونه[٢] جميعا فإن كان في قيمته[٣] لوقسمت عليهم مايقع لكل واحد ربع دينار[٤] قطعوا. وإن[٥] كان يقع لكل واحد أقل من ربع دينار فلا قطع عليهم[٦].

ونحوه روى[٧] **عنه**[٨] **ابن المواز، وقاله سحنون.**

قال[٩] **ابن المواز**[١٠] : **قال**[١١] **مالك** : وإنما مثل الجماعة يسرقون ماقيمته ثلاثة دراهم، فيقطعون، كما لو قطعوا يد رجل عمداً لقطعوا[١٢]، وفي الخطأ تلزم[١٣] عواقلهم دية[١٤] اليد، وإن لم يقع[١٥] على كل عاقلة إلا

---

(١) عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون، العلامة الفقيه، مفتي المدينة في وقته، أبو مروان التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك، تفقه بأبيه، وبالإمام مالك، وابن دينار ، وابن كنانة، وغيرهم، وعنه : عبد الملك بن حبيب الفقيه، والزبير بن بكار، وسحنون، وأحمد بن المعذّل، وغيرهم، يقال : عمي آخر عمره، ومات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ثلاث عشرة ومئتين، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٣، وترتيب المدارك ١ / ٣٦٠ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٣٥٩ ـ ٣٦٠، والأعلام ٤/١٦٠.

(٢) في ح : فحملوه.

(٣) في ح : قسمته.

(٤) لأنه القدر الذي يجب فيه القطع وهو نصاب السرقة.

(٥) في ح : فإن.

(٦) انظر : النوادر ل ٩٨ / أ، والمنتقى ٧ / ١٧٨، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٣٩ / أ.

(٧) في ح : ونحوه وروى.

(٨) الضمير هنا مشعر بالعود على ابن الماجشون، والذي في المنتقى ٧ / ١٧٨ أن نحو مانقل عن ابن الماجشون منقول عن ابن القاسم في الموازية.

(٩) ساقطة من ح، ق.

(١٠) في ح : محمد، وفي ق : م.

(١١) في ح : وقاله.

(١٢) في ق : لو قطعوا به.

(١٣) في ز، ق : يلزم.

(١٤) دية. مكررة في ح.

(١٥) في ق : (وإن لم يقطع).

ربع عشر الدية[١].

ومن المدونه قال مالك : ولو خرج كل واحد منهم حاملاً لشيء دون الآخر، وهم شركاء فيما أخرجوا لم[٢] يقطع إلا من أخرج منهم ماقيمته ثلاثة دراهم[٣].

[١١- فصـــل : في السرقة من الجماعة، وتكرار السرقة]

قال مالك : ومن سرق عرْضاً قيمته ثلاثة دراهم[٤] [٩٩/أ] وهو[٥] لرجلين أو لرجل قطع[٦].

ومن العتبية قال أشهب عن مالك : في السارق يأتي البيت فيه القمح[٧] فيسرق[٨] منه، وينقله بقُفّةٍ[٩] قليلا قليلا ما لايجب فيه القطع في كل نقلة إلى خارج[١٠]، حتى يجتمع له مايجب فيه القطع في سرقة واحدة. قال : أرى عليه القطع[١١].

---

(١) انظر : النوادر ل ٩٨ / ب، والمنتقى ٧ / ١٧٨. وقال في نوادر الفقهاء ١٩٢ - ١٩٣ : (وأجمعوا أن الجماعة إذا سرقوا ما يقطع فيه الواحد لو سرقه وحده لا أكثر منه لم يقطع واحد منهم، إلاّ مالكاً رضي الله عنه قال : يقطعون جميعاً).

(٢) (فيما أخرجوا لم). مطموسة في ق.

(٣) في ق : ما قيمته إلا ثلاثة دراهم. وانظر المدونة ٦/ ٢٦٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٢/ب.

(٤) من قوله : قال مالك ساقط من ح.

(٥) نهاية ١١٥/أ.ق.

(٦) انظر : المدونة ٦/ ٢٦٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٢/ب.

(٧) في ح : اللحم.

(٨) نهاية ٢٩٦/ ب، ز.

(٩) الذي في العتبية١٦/٢٢٣: (ينقل بقيته). والأسلوب الصحيح : (أوينقل بقفة...) والقُفّة : قال عنها في المصباح (قفه) : (مايتخذ من خُوص كهيئة القرعة تضع فيه المرأة القطن ونحوه وجمعها قفف).

(١٠) من قوله : لرجلين أو لرجل. ساقط في ق، وهو مقدار السطر الأعلى في رأس الورقة، ونصف السطر الثاني مطموس. ولعل ذلك من آثار الرطوبة.

(١١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٦ / ٢٢٣.

وقال أبو زيد[1] **عن ابن القاسم** في السارق يدخل البيت في ليلة عشر مرات وكل ذلك يخرج بقيمة درهم أو درهمين : أنه لاقطع عليه[2] حتى يخرج في مرة واحدة ماقيمته[3] ثلاثة دراهم.

قال ابوبكر بن اللباد[4]**، قال سحنون** : يقطع إذا كان في فور واحد وطلب أن يحتال فاحتيل عليه[5].

١٢ ـ فصل [في السرقة من غير ملك كسرقة مابيد مودَع ونحوه، وسرقة ما سرقه غيره، وسرقة ما سبق أن قُطع فيه]

قال مالك : ومن سرق متاعاً ممن[6] هو بيده وديعة، أو عارية، أو بإجارة[7] قطع لأنه سارق[8] سرقه من حرز له[9].

ومن سرق متاعا فسرقه منه سارق، ثم سرقه من الثاني ثالث، قطعوا كلهم

---

(١) عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغُمَر مولى بني فهم، يروي عن يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني، وابن وهب، وأكثر عن ابن القاسم، وقيل : رأى الإمام مالك ولم يأخذ عنه شيئا، وروى عنه البخاري، وأبو زرعة، وأبوالزنباع، وابن المواز، وغيرهم. انظر : ترتيب المدارك ٢/ ٥٦٥.

(٢) في ق : أنه لا يقطع.

(٣) في ح، ق : بقيمة.

(٤) محمد بن محمد بن وِشَاح اللخمي مولاهم، أحد فقهاء المغرب المبرزين، عالماً باختلاف أهل المدينة واجتماعهم، تفقه بيحي بن عمر، وسمع من ابن الخزاز، وابي الطاهر محمد بن المنذر الزبيدي، وغيرهم، وتفقه به ابن أبي زيد، وغيره، له تصانيف. انظر : سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٠، والديباج المذهب ٢٤٩.

(٥) انظر : النوادر ل ٩٧/ ب ـ ٩٨ أ، والبيان والتحصيل ١٦/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، والمنتقى ٨/ ١٥٨، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٣٩ /أ ـ ب.

(٦) في ح : بثمن.

(٧) أو بإجارة. مطموسة في ق.

(٨) في ح : لاسارق، بدل : لأنه سارق. وهي مطموسة في ق.

(٩) انظر المدونة ٦/ ٢٦٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٢/ب.

لأنهم سراق[١] كلهم[٢].

ومن سرق متاعا فقطع فيه، ثم سرقه ثانية وثالثة فإنه يقطع في كل مرة[٣].

[١٣- فصـــل : في سرقة المرأة، والذمي، وكيف إذا حارب أو زنى]

وإذا سرقت الحرة، أو من فيها بقية رق[٤]، أو ذمية، قطعت[٥].

وإذا سرق الذمي قطع لأن السرقة من الفساد في الأرض، فلا يقروا[٦] عليها كالحرابة[٧].

وأجمع[٨] الناس أنه إذا حارب حكم عليه بحكم المحارب[٩].

وأمّا إن زنى فلا يقام عليه الحد[١٠]، إذ ليس فيه من الضرر ما في الأموال، ويرد الى أهل دينه، ولا أمنعهم رجمه إن شاء وا[١١].

---

(١) في ح : سواء .

(٢) انظر المدونة ٦/ ٢٦٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٢/ب.

(٣) انظر : المدونة ٦ / ٢٦٩. وتهذيب المدونة ل ١٩٢/ب.

(٤) في ز، ق : علقة. و(رق) مطموسة في ق.

(٥) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٥، وتهذيب المدونة ١٩٤/ ب.

(٦) في ح : ولا يقر.

(٧) المدونة ٦ /٢٢٢، ٢٧٥، وتهذيب المدونة ل ١٩٢/ب، ١٩٤/ب، وانظر : الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢ / ٢٧٤، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/٣٣٦.

(٨) في ق : (وأجمعوا). وهو خطأ والصواب المثبت.

(٩) انظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٤٠ / أ.

(١٠) يعني إن زنى في بني قومه من الذمّيين.

(١١) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٠ - ٢٧١، وتهذيب المدونة ل ١٩٢/ب.

١٤ ـ فصـــل [في سرقة الخمر والخنزير]

من شروط القطع في السرقة أن يكون المسروق مالا

ولاقطع في سرقة خمر، أونبيذ مسكر، أو خنزير، وإن كان لذمـي إذ لاثمـن في ذلك[١] عندنا، وسواء سرقه مسلم أو ذمـي، إلا أن للذمـي المعـاهد قيمتـه[٢] على المسلم إذا زالت عينه[٣]، وكذلك على الذمي اذا حكمنا بينهما[٤].

قال[٥] **عبدالملك** : لاقيمة فيما حرم ا لله **عزوجل** وعليه الأدب[٦].

---

(١) في ح : له.

(٢) في ح : إلاّ أن الذمي المعاهد له قيمته.

(٣) في ح : عنه.

(٤) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٠ ـ ٢٧١، ٢٧٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٢/ب ـ ١٩٣/أ، والنـوادر ل٩٩/ب، ١٠٠/ ب.

(٥) في ح : وقال.

(٦) انظر : الذخيرة ١٢/ ١٥٢، وشرح تهذيب المدونة ٢٤٠ / أ.

الباب[١] [الخامس]

في السرقة من الدار المشتركة، والمباحة[٢]، والمأذون فيها، وسرقة الدواب من مرابطها ومواقفها

[١٥- فصـــل : في السرقة من الدار المشتركة كالفنادق والعمارات السكنية ذات الشقق ونحوها]

لايتم القطع إلاّ في إخراج المال من الحرز

قال ابن القاسم : وإذا كانت دار[٣] مشتركة مأذون فيها[٤]. **م**[٥] : - يريد لسكانها[٦] - وبيوتها محجورة[٧] عن الناس كالفنادق. **قال مالك :** فإن السارق إذا أخرج المتاع من بيت[٨] منها قطع وإن أُخذ في الدار؛ لأنه قد[٩] صيَّره إلى غير حرزه[١٠].

م : يريد أنه[١١] قد[١٢] صيَّره إلى موضع لوسرق هو منه[١٣] لم يقطع[١٤].

---

(١) ليست في ز، ق.

(٢) في ح : والساحة.

(٣) في ح : الدار.

(٤) نهاية ٢٩٨/ أ، ز.

(٥) ليس في ح، ز.

(٦) في ح : لسكناها.

(٧) في ح : محروزة.

(٨) في ح : البيت.

(٩) قد : ليست في ح.

(١٠) في ح : حرز. وانظر في هذا النقل : المدونة ٦ / ٢٧٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/أ.والموطأ ٢ / ٦٣٨، والنكت ص٤٢٢-٤٢٣، والمنتقى١٧٩/٧، والبيان والتحصيل٢٠٨/١٦، والمقدمات الممهدات٢١٣/٣.

(١١) في ح، ق : لأنه.

(١٢) ليس في ح.

(١٣) في ق : منه هو.

(١٤) انظر : شرح تهذيب المدونة ٢٤١ / أ.

قال(١)**سحنون** : وذلك [٩٩/ب] إذا كان السارق من سكانها، وإذا لم يكن من سكانها لم يقطع(٢) حتى يخرج من باب الدار(٣).

م(٤) : **يريد** إلى موضع لو سرق هو منه(٥) أيضاً لم يقطع؛ لأنه صيره إلى موضع ليس بحرز لسارقه.

قال ابن القاسم : ولو نشر أحد من أهل هذه الدار ثوبه على ظهر بيته وهو محجور عن الناس قطع سارقه(٦).

م(٧) : لأن ظهر بيته كداخل بيته.

وقد قال ابن القاسم عن(٨)**مالك** فيمن حلف ألاّ يدخل داراً سماها فقام على ظهر بيت منها : فإنه يحنث(٩).

صحن الدار حرز للمال لمن كان من خارج، وليس حرزاً لمن كان من أهلها

قال ابن القاسم : ولو كان الثوب(١٠) في صحن الدار لم يقطع سارقه إن كان سارقه من أهل الدار، وان كان من غيرها قطع إذا خرج به من جميعها، إلاأن تكون الدار(١١) مباحة لا(١٢) يمنع منها أحد فلا يقطع(١٣).

---

(١) ليست في ح.
(٢) في "ح، ق" : (وإلا لم يقطع)، نيابة عن قوله : (وإذا لم يكن من سكانها لم يقطع).
(٣) انظر : النكت ص ٤٢٣، والتنبيهات ل ١٦٩/ ب، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس٣/٣٣٤، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٤٩.
(٤) ليس في ح، وفي ق : محمد.
(٥) في ز : منه هو.
(٦) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٦، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/ب. والنكت ص ٤٢٣.
(٧) في ق : محمد.
(٨) ليس في ح، ق قوله : ابن القاسم عن.
(٩) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٤١/ب.
(١٠) ساقطة من ح.
(١١) زيادة في ح.
(١٢) في ح : لم.
(١٣) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٦، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/ب.

قال سحنون : جيدة.

[١٦- فصل : في أحكام الدار الخاصة، وذكر الخائن، وسرقة الضيف]

قال ابن القاسم : وإن كانت الدار مأذونا فيها - **م : يريد** غير مشتركة. **قال** : - وفيها تابوت مغلق ففتحه بعض من أذن له في الدخول فيها، وأخرج[1] المتاع منه، وأخذ قبل أن يبرح بالمتاع منه[2]، فلا يقطع[3].

م : يريد : وكذلك لو خرج من جميع الدار لم يقطع؛ لأنه ممن أذن له في الدخول فهو خائن[4].

قال ابن القاسم : وإن[5] كان ممن لم يؤذن له لم يقطع أيضاً، إذا أخذ في الدار، إلا أن يؤخذ بعد ماخرج منها فليقطع[6] هذا[7].

وقد قال مالك في الضيف يسرق من بعض منازل الدارالمغلقة عنه : لايقطع[8] لأنه؛ إئتمنه حين ادخله بيته[9].

وقال[10]سحنون : يقطع الضيف[11] والمأذون له[12] إذا سرقا من بيت مغلق

---

(١) في ح، ق : فأخرج.

(٢) في ز، ق : يبرح والمتاع معه.

(٣) المدونة ٦ / ٢٧٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/أ.

(٤) انظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٤١ / أ.

(٥) في ح، ق : ولو.

(٦) في ح : فيقطع.

(٧) في ق : بعد ما خرج من هذا فيقطع هذا. وانظر : وتهذيب المدونة ل ١٩٣/أ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤١ / أ.

(٨) في ح : فإنه لايقطع.

(٩) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/أ - ب.

(١٠) في ز، ق : (قال). والمثبت هو الصواب لأنه تابع لما قبله ومعطوف عليه.

(١١) في ح : والضيف. وهنا نهاية ٢٩٨/ أ، ز.

(١٢) له ليست في ح. وفي ق : أو المأذون له.

عنهما[١]، وكذلك من تابوت كبير؛ لأنه كالخزانة[٢]، فإذا[٣] أخرج منه المتاع، أو من البيت المغلق قطع، وإن أخذ في الدار؛ كالزوجة تسرق من بيت قفله عنها زوجها[٤].

وأما غير المأذون فلا يقطع حتى يخرج بالسرقة من الدار[٥].

ولو سرق المأذون له تابوتاً صغيراً، أوفتح قفله فسرق منه لم يقطع[٦].

وفي النوادر[٧] قال سحنون عن ابن القاسم، وفي مختصرأبي محمد[٨]، قال ابن المواز عن مالك في الضيف يسرق من[٩] بيت من الدارمغلق، أو يكسر تابوتاً فيها[١٠] ويسرق مافيه: فلا يقطع، إن كانت الدارغير مشتركة.

وكذلك إن دق خزانة في البيت، أو تابوتاً كبيراً، فسرق منه، فهو[١١] خائن.

م[١٢]: وهذا وفاق لما في المدونة[١٣].

---

(١) في ز: عليهما.

(٢) كا لخزانة. بعضها مطموس في ق.

(٣) في ز: وإذا.

(٤) انظر: النوادر ل ١٠٦/ب، والمقدمات ٣ / ٢١١ ـ ٢١٢، والبيان والتحصيل ١٦ / ٢٥٣، والتنبيهات ل ١٦٩/ ب، والذخيرة ١٢/ ١٥٧، ١٥٩، ١٦٧.

(٥) في ح: حتى يخرج السرقة من الدار.

(٦) انظر: النوادر ل ١٠٦/ب.

(٧) ل ١٠٦/ ب. وانظر: الاستذكار ٢٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥، والمنتقى ٧/ ١٦١.

(٨) عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن الفقيه القيرواني المالكي، ـ تقدمت ترجمته ـ قال عياض: (له كتاب النوادر والزيادات على المدونة، مشهور أزيد من مائة جزء، وكتاب مختصر المدونة، مشهور ـ وهو الذي أراده المصنف ـ، على كتابيه هذين المعوّل في المغرب في التفقه). انظر ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٢.

(٩) من. سقط في ق.

(١٠) فيها ليست في ح.

(١١) في ز: وهذا.

(١٢) ليس في ح.

(١٣) ٦ / ٢٧٢ - ٢٧٣، ٢٧٦ - ٢٧٧.

[١٧- فصـــل : في سرقة أحد الزوجين من الآخر]

قال في الكتابين : وكذلـك أحـد الزوجـين يسـرق[١] [١٠٠/أ] مـن متـاع صاحبه من منزل من الدار قد[٢] أغلقه دونه، وما لايؤذن له في دخوله.

فإن[٣] كانت الدار غير مشتركة فلا قطع عليه.

وإن كان فيها ساكن[٤] غيرهما[٥] فعلى ذلك القطع[٦]، كالدار المشـتركة، وكذلك مماليكهما[٧] إذا أذن لهما في دخول الدار وهي غير مشتركة[٨].

تلخيص المصنف لما سبق في أحكام الدور

م[٩] : وتلخيص فقه[١٠] هذه الدور في ثلاثة أوجه[١١] :

فدار مشتركة مأذون فيها لسكانها[١٢] خاصة.

ودار مشتركة مباحة لجميع الناس، كدار الأنماط[١٣] بمصر ونحوها[١٤].

---

(١) من قوله : فهو خائن. سقط في ق.

(٢) في ح : وقد.

(٣) في ح : وإن.

(٤) في ح : مساكن.

(٥) في ق : غيرها.

(٦) القطع. سقطت في ق.

(٧) في ق : ما لكهما.

(٨) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٦ - ٢٧٧، والنوادر ل ١٠٦ / أ ، والمنتقى٧ / ١٦١.

(٩) في ق : محمد.

(١٠) فقه ليست في ح، ق.

(١١) في ز : وهي على ثلاثة أضرب. وفي ق : هذه الدّار هي على ثلاثة أوجه.
وانظر : إكمال إكمال المعلـم للأبي ٤ / ٤٤٠ ـ ٤٤١ فقـد نقـل عـن المصنـف هـذا التلخيـص، وانظرأيضاً : المنتقى ٧ / ١٧٩، والمقدمات ٣ / ٢١١ - ٢١٤.

(١٢) في ح : لساكنها.

(١٣) في ح : كذا أنماط.

(١٤) ونحوها ساقطة من ح.

ودار مأذون(١) فيها غير(٢) مشتركة.

فالدار المشتركة المأذون فيها لسكانها(٣) : من سرق من السكان(٤) من بيت محجور عليه(٥) فإنه إذا(٦) أخرج المتاع من البيت(٧) إلى الساحة قطع؛ لأنه صيره إلى غيرحرز له(٨)، وإن سرق من الساحة لم يقطع وإن خرج به من جميع الدار؛ لأنه موضع مأذون(٩) له فيه(١٠).

وأما إن كان(١١) السارق من غير السكان فإنه لايقطع حتى يخرج من جميع الدار، سواء سرق من البيت أو الساحة(١٢)، **وقاله**(١٣)**سحنون.**

توجيه الأقوال المتعلقة بالدار المشتركة

وقال ابن المواز(١٤) في هذه : أنه يقطع إذا أخرجه من البيت إلى الساحة، ولو(١٥) سرق من الساحة لم يقطع حتى يخرج به(١٦) من جميع الدار(١٧).

---

(١) الحرف الأخير من (مأذون) مطموس في ق. وهنا نهاية ١١٥/ب.ق.

(٢) غير ليست في ح.

(٣) في ح : لسكناها.

(٤) في ح : من الساكن.

(٥) في ح : عنه.

(٦) من قوله : (فيها غير مشتركة). فيه طمس كثير في "ق"، وهو السطر الأعلى في الورقة.

(٧) البيت. مطموسة في ق.

(٨) في ح : حرزه.

(٩) مأذون سقطت من ز.

(١٠) في ق : فيها.

(١١) نهاية ٢٩٩/ أ، ز.

(١٢) في ق : أو من الساحة.

(١٣) في ز : قاله.

(١٤) ابن المواز. مطموسة في ق.

(١٥) في ز : وإن.

(١٦) في ح : بها.

(١٧) انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل ٦ / ٣٠٨. فقد نقل النص عن المصنف من قوله : (فالدار المشتركة)., وانظر أيضاً : المنتقى ٧/ ١٧٩، والخرشي مع العدوي ٨ / ٩٨.

م[(١)] : **ووجه هذا القول** : أنه[(٢)] إذا أخرجه من البيت إلى[(٣)] الساحة فلأنه أخرجه من حرزه إلى موضع الإباحة له[(٤)]، فقد صيره إلى غير حرز له[(٥)].

ووجه قول سحنون[(٦)] : فلأنه إنما أخرجه إلى موضع محجور عنه لو سرق هو منه لقطع، فلم يصيره إلى موضع الإباحة له[(٧)] ، فكأنه أخذ في الحرز الأول لأن الجميع حرز من هذا السارق.

بيان الدار المباحة وحكمها

م [(٨)] : **والدار المشتركة المباحة لجميع الناس** : بيوتها كبيوت السكة النافذة، وساحتها كالسكة النافذة، فمن سرق من بيوتها قطع، إذا أخرج السرقة من البيت، كان من سكانها، أو من[(٩)] غيرهم[(١٠)].

ومن سرق من ساحتها لم يقطع، وإن خرج من جميع الدار، كان من سكانها، أو من غيرهم[(١١)].

توضيح وتوجيه الأراء المتعلقة بالدار الخاصة وما يلحق لضيف وأحد الزوجين بالسرقة منها

والدار المأذون فيها الغير[(١٢)] **مشتركة** : فهذه إن سرق منها من أذن له فيها من بيت حجر عليه واخذ[(١٣)] في الدار، أوبعد أن خرج من جميعها، لم

---

(١) ساقط من ز، ق.

(٢) أنه ليست في ح، ق.

(٣) البيت إلى. سقطت في ح. وفي ز : من البيت أو الساحة.

(٤) في ح : الإباحة للساكن. وفي ق : فإنه أخرجه إلى موضع الإباحة للساكن.

(٥) سقط من ز من قوله : فقد صيّره ...

(٦) في ز : ووجه القول الآخر.

(٧) من قوله : فلأنه إنما ... سقط من ز.

(٨) سقط من ح.

(٩) من ليس في ح.

(١٠) انظر : المنتقى ٧/ ١٧٩، المقدمات ٣/ ٢١٣.

(١١) من قوله : ومن سرق من ساحتها. سقط في ق.

(١٢) في ح : والغير.

(١٣) وأخذ : سقطت من ز . وفي ق : فأخذ.

يقطع، وقيل : يقطع إذا أخرجه من[١] البيت[٢].

وساوى سحنون وابن المواز بين الضيف وبين أحد الزوجين يسرق مما[٣] حجر عليه الآخر.

غير أن سحنون قال : يقطعون.

وقال ابن [١٠٠/ب] **المواز عن مالك** : لايقطعون[٤].

وقال ابن القاسم[٥] : يقطع أحد الزوجين، ولايقطع الضيف[٦].

الفرق بين أحد الزوجين والضيف

م : والفرق عنده بينهما والله عز وجل أعلم : أن أحد الزوجين قد حجر على صاحبه ذلك البيت وخصه[٧] بالتحجير عليه فقوي الأمر في قطعه، والضيف لم يخصه[٨] بالتحجير، ولامن أجله كان الغلق، فكأنه لم يحجره عليه، فلم يقطعه[٩].

م[١٠] : والقياس المساواة بينهم[١١].

ووجه قول سحنون : أن هذه دار فيها حجر وإذن كالدارالمشتركة المأذون فيها لسكانها[١٢]، فإذا سرق الضيف من بيت حجر عليه فهو كأحد أهل الدار

---

(١) في ز : عن.
(٢) انظر : المقدمات ٣ / ٢١١، وشرح منح الجليل ٤/ ٥٣٥، وتسهيل منح الجليل ٤/ ٥٣٠.
(٣) في ح : ما.
(٤) انظر : النوادر ل ١٠٦/ ب، والمنتقى ٧ / ١٦١، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٠ / ب - ٢٤١/أ.
(٥) في ح : ابن المواز.
(٦) انظر المدونة : ٦/ ٢٧٢،٢٧٦- ٢٧٧.
(٧) في ز : وحظر.
(٨) في ز : لم يحظر.
(٩) انظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٤٤ / أ، وعدة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق للونشريسي ٦٥٨.
(١٠) ليس في ح.
(١١) انظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٤٤ / أ.
(١٢) في ز : لسكانه. وهنا نهاية ٢٩٩/ ب، ز.

المشتركة يسرق(١) من بيت محجور عليه(٢) فيخرج به فيقطع.

ووجه قول ابن المواز عن مالك : أنها دار لرجل واحد لايشاركه في سكناها غيره، وجميعها حرز عن غير من أذن له فيها، فإذا أخرج المأذون له السرقة من بيت غلق عنه إلى موضع أذن له فيه فهذا إنما أخرجه(٣) من حرز إلى حرز فوجب ألاّ يقطع، ثم إذا أخرجه من ذلك(٤) الموضع المأذون له فيه(٥) إلى خارج الدّار كان أحرى ألاّ يقطع(٦)؛ لأنه أخرجه من موضع أذن له فيه فهو خائن، وقد جاء : (**لاَ قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ**)(٧).

---

(١) في ق : سرق.

(٢) في ح : عنه.

(٣) في ح : أخرج.

(٤) ذلك. سقط في ق.

(٥) المأذون له فيه. سقط في ز.

(٦) من قوله : ثم إذا أخرجه. سقط في ح.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣ / ٣٨٠، بسنده إلى جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا وَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ). والدارمي في كتاب الحدود، باب مالايقطع من السرّاق ٢/ ٩٦، عن جابر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ وَلاَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلاَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ). وبنحو هذا أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب : القطع في الخلسة والخيانة ٢/ ٤٩١، والترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ٥/٨، وقال : (هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم). كما صححه أيضا ابن حبان، انظر : موارد الظمآن كتاب الحدود، باب : فيمن لاقطع عليه، وفيما لاقطع فيه ص ٣٦٠- ٣٦١، وأخرجه أيضاً النسائي في كتاب قطع السرقة، باب : ما لاقطع فيه ٨/ ٨٨ ـ ٨٩، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس ٢ / ٨٦٤. وقد تُكلم في سنده لأنه من طريق ابن جريج عن أبي الزبير حيث لم يسمعه منه، ولكن تصحيح الترمذي ـ رحمه الله ـ يدل على أنه تحقق وصله كما قال المنذري في مختصر السنن ٦/ ٢٢٥، وانظر : علل الترمذي الكبير ٢/ ٦١٠- ٦١١، والتلخيص الحبير٤/ ٦٥- ٦٦.

السرقة من حرزين لرجل واحد، والفرق بين الدار المشتركة وغيرها في ذلك

قال ابن المواز : ولو كان لرجل حانوتان في دار[١] فسرق من كل واحد درهماً ونصفاً، فإن كانت داراً مشتركة لم يقطع، خرج بذلك من الدار كلها أو لم يخرج.

وإن لم تكن مشتركة فإن[٢] خرج بذلك من جميع الدار قطع، وإن أخذ فيها لم يقطع[٣].

م : وهذا على أصله في الدار المشتركة : أنه إذا سرق أحد من بيت محجور عنه[٤] ما فيه[٥] القطع، فأخذ بعد خروجه من البيت فإنه يقطع. كان من السكان أم لا، فلهذا كان هذا لما سرق من الحانوت[٦] مالا قطع فيه، وأخرجه[٧] إلى موضع الإباحة لم يجب قطعه ، فبطل أن يضيف إليه[٨] ما سرق من غيره لأنها سرقة بعد سرقة.

م[٩] : وأما إن[١٠] كانت الدارغير مشتركة فالسرقتان قد اجتمعتا في يده[١١] قبل خروجه من الحرز؛ لأنه لو أخذ في ذلك الموضع وقد سرق من بيت ثلاثة دراهم[١٢] لم يقطع لأنه في الحرز بعد[١٣]، فإذا[١٤] خرج بها[١٥] من جميع الدار وجب قطعه[١٦].

---

(١) في دار سقطت من ح.
(٢) فإن ليس في ز.
(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٢٦ - ٣٢٧، والذخيرة ١٢/ ١٤٩.
(٤) عنه ليست في ز، ق.
(٥) في ز، ق : فيها ما فيه.
(٦) في ح : (لما يسرق من حانوت). وفي "ق" : (فلهذا كان لما سرق من هذا من حا نوت).
(٧) في ز : (فأخرجه). وفي "ق" : تكرر من قوله : (من البيت فإنه يقطع....).
(٨) في ح : اليها.
(٩) ليس في ح، ق.
(١٠) في ق : وأمّا إذا.
(١١) في ح، ق : هذه.
(١٢) وقد سرق من بيت ثلاثة دراهم. سقط في ق.
(١٣) لأنه في الحرز بعد.سقط في ق.
(١٤) في ح، ز : فلما.
(١٥) بها : ليست في ح.
(١٦) في ق : فإذا أخرجه منه وجب قطعه.

[١٨ـ فصل : في سرقة الدواب من مرابطها ومواقفها، وسرقة الأشياء الثقيلة، وبيان حرز ذلك]

ومن المدونة قال ابن القاسم : والدار(١) المشتركة المأذون فيها(٢) إذا سرق رجل منها دواباً من مرابطها قطع(٣).

قال ابن المواز(٤) : وإن أخذ في الدار إذا جاوز(٥) بها مرابطها، وكذلك الأعكام من الثياب، [١٠١/أ] والأعدال(٦)، والشيء الثقيل قد جعل ذلك موضعه، فهوكالدابة على مدودها(٧) في الدارالمشتركة، أنه يقطع إذا أبرز به عن(٨) موضعه(٩).

قال : وأما المتاع يكون في قاعتها مما جعل ليرفع لاعلى أن يكون ذلك موضعه، فهذا إنما يجب عليه القطع(١٠) إذا أخرجه من جميع الدار إلا أن يكون يؤذن فيها لكل أحد كالقياسير(١١) فلا يقطع في هذا المتاع(١٢).

---

(١) في ق : فالدار.

(٢) في ق : (فيها المأذون).وواضح عليهما اللإلغاء ولكن بدون تصويب.

(٣) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٥، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/ب.

(٤) في ق : ابن القاسم.

(٥) نهاية ٣٠٠/أ، ز.

(٦) قال في اللسان مادة (عكم) : عَكَمَ المتاع يعكِمه عكماً، شده بثوب، وهو أن يبسطه ويجعل فيه المتاع ويشده، ويسمى حينئذ عِكْماً،... والعِكم : العِدْل مادام فيه المتاع.

(٧) قال في اللسان مادة (مدد) : المديد : مايخلط به سويق أو سمسم أو دقيق أو شعير جش ... ثم يسقاه البعير والدابة أو يضفره، وقيل : المديد العلف.

(٨) في ح : (أنه يقطع إذا أبرزه). وفي "ز" : (أنه يقطع إذا أبرز به من). وفي "ق" : (أنه يقطع به إذا أبرز به).

(٩) انظر النكت ص ٤٢٣.

(١٠) في "ح، ق" : (فهذا إنما يقطع).

(١١) في ح : مثل القياسير.

(١٢) في ح : (المكان). وانظر : المنتقى ٧ / ١٧٩.

ومن المدونـة قـال ابـن القاسـم : وكذلـك إن كـان مربـط[١] الـدواب في السكة معروفا بفنائه فإنه يقطع من سرقها منه.

ولو كانت على باب المسجد، أوبـاب[٢] الأمـير؛ لم يقطـع سـارقها إلا أن يكون معها حافظ لها فهو حرز[٣] لها[٤].

---

(١) في ح : إن كان في مربط.

(٢) في ح : وباب.

(٣) (حرز). سقطت من "ق".

(٤) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٦، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/ب.

الباب[١] [السادس]

في السارق يؤخذ[٢] في الحرز[٣] بالمتاع أو بعد أن ألقاه خارجاً، أوناوله لغيره فيه، أو من باب الحرز[٤] ، أو النقب، أو ربطه بحبل، وما يكون حرزاً[٥] أم لا[٦] .

[١٩ـ فصـــل : الدليل على اشتراط الحرز]

قال[٧]الرسول عليه السلام : (لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ[٨] مُعَلَّقٍ وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ[٩]

---

(١) ليست في ز، ق.

(٢) في ح : يوجد.

(٣) في ح : (الحوز). وفي "ز" : (البيت).

(٤) في "ح، ز" : الحوز.

(٥) في ح : حوزاً.

(٦) نهاية ١١٦/ أ.ق.

(٧) في ز : ولما قال.

(٨) في ح : (تمر). بالمثناة.

(٩) يقال للشاة التي تسرق من المرعى، أو يأتي عليها الليل قبل أن تصل إلى مراحها : حريسة، وليس فيما يحرس بالجبل إذا سُرق قطع لأنه ليس بحرز . انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٣٦٧، وغريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٢٠٤، ولسان العرب مادة (حرس).
وقال ابن القاسم في العتبية : (وحريسة الجبل : كل شيء يسرح للرعي من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك من الدواب، ليس على من سرق منها شيئا القطع وإن كان أصحابها عندها). العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦/ ٢٤٢.
وذكره في المنتقى ٧/ ١٥٩ وقال : (... ومن جهة المعنى أن ذلك ليس بحرز لها وإنما هو موضع مشيها ورعيها والموضع مشترك. والله أعلم).

حتى يَأْوِيهَا الْمُرَاحُ[١] أَوِ الْجَرِيْنُ[٢])[٣].

(١) قال في التنبيهات ١٧٠/ب(المراح : بضم الميم، موضع مبيت الماشية، وقيل منصرفها للمبيت). وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي ٨٥/٨ (بفتح الميم). وظبطه السيوطي في شرحه لسنن النسائي ٨٦/٨ كما ظبطه عياض في التنبيهات. ولعل ظبط السندي من قبيل الخطأ الطباعي. وا لله أعلم.

(٢) قال أبو داود في السنن ٤٩١/٢ الجرين : الجَوْخان.أ.هـ. قال في اللسان مادة (جوخ) : الجوخان : بيدر القمح ونحوه. بِصرية، وجمعها : جَواخِينُ ...، تقول العامة : الجوخان، وهو فارسي معرّب، وهو بالعربية : الجرين والمسطح. وانظر أيضاً مادة (جرن)، وانظر الألفاظ الفارسية٤٧.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب مايجب فيه القطع ٢/ ٦٣٤ بلفظ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَا لْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ). قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩ / ٢١١ : (لم يختلف الرواة ـ فيما علمت ـ في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد ا لله بن عمرو بن العاص وغيره).

وذكر الحديث في الاستذكار وأشار إلى إرساله ٢٤ / ١٥٤ وقال : (ومراسيل الثقات عندهم صحاح، يجب العمل بها، وهو مع هذا يستند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ يعني : عبدا لله بن عمرو بن العاص ـ، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب؛ منهم : عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، ومحمد بن اسحاق).

وبنحوه أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب : الثمر المعلق يسرق، وباب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/ ٨٤ ـ ٨٦. وكذلك ابن ماجه في كتاب الحدود، باب : من سرق من الحرز ٢/ ٨٦٥ ـ ٨٦٦. وكذلك الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، باب : حكم حريسة الجبل ٤/ ٣٨١.من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الذهبي في تلخيص المستدرك : (قال إمامنا إسحاق بن راهوية : إذا كان الراوي عن عمروبن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر). ـ يعني : أيوب السختياني ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٤٨/١ ـ ٣٤٩ وفيها : (قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً كثير العلم حجة عدلاً. وقال أبو حاتم : ...ثقة لأيسأل عن مثله). ـ والذي روى هنا عن عمرو بن شعيب غير واحد منهم : ـ

عند النسائي : عبيد ا لله بن الأخنس ترجمته في التهذيب ٧/ ٣ وفيها :(قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي : ثقة. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ليس به بأس، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : يخطىء كثيراً).

وعند النسائي أيضاً في موضع آخر : ابن عجلان وهو محمد، ترجمته في ميزان الاعتدال ٣/ ٦٤٤ ـ ٦٤٧ وفيها : (إمام صدوق مشهور ... وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم ... وكان ابن عجلان من الرفعاء والأئمة أولي الصلاح والتقوى، ومن أهل الفتوى، له حلقة في مسجد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ...). وانظر ترجمته في التهذيب ٣٠٣/٩ ـ ٣٠٥.

وعند ابن ماجه : الوليد بن كثير المخزومي مولاهم ترجمته في ميزان الاعتدال ٣٤٥/٤ وفيها : (

يتبع

كان في ذلك دليل ألاَّ قطع في السرقة حتى تؤخذ من حرز(١).

قال **مالك** : ويخرج بها.

قال : وأما إذا جمع السارق المتاع وحمله فأدرك في الحرز قبل أن يخرج به لم يقطع(٢).

[٢٠ـ فصل : في السارق يؤخذ في الحرز بعد أن يلقي المتاع خارجاً، وكيف لو قصد إتلافه]

قال(٣)**ابن القاسم** : ولو أُخذ السارق في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجاً : فقد شك فيها **مالك** بعد أن قال لي(٤) : يقطع، وأنا أرى أن يقطع(٥).

وروى عنه أشهب وابن عبد الحكم : أنه يقطع(٦).

ثقة صدوق، حديثه في الصحاح، ... قال أبو داود : ثقة إلاّ أنه أباضي، وقال ابن سعد : ليس بذلك. وقال ابن معين : ثقة). وانظر التهذيب ١١/ ١٣٠.

وعند الحاكم : عمرو بن الحارث الأنصاري مولاهم قال عنه في التقريب ٤١٩ (ثقة فقيه حافظ، من السابعة) ـ يعني: من كبار أتباع التابعين ـ . وانظر ميزان الاعتدال ٣/ ٢٥٢، والتهذيب ٨/١٣ـ١٥. وقد تقدم كلام ابن عبد البر في الحديث ومن رواه قريباً.

(١) في ح : حتى يوجد في حرز.

(٢) انظر : الموطأ ٢/٦٤١ وفيه : (قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع و لم يخرج به : أنه ليس عليه قطع، وإنما مثل ذلك كمثل رجل وَضع بين يديه خمراً ليشربها فلم يفعل، فليس عليه حد،

ومثل ذلك رجلٌ جلس من امرأة مجلساً وهو يريد أن يصيبها حراماً، فلم يفعل، و لم يبلغ ذلك منها، فليس عليه أيضاً في ذلك حد). وانظر : المدونة ٦ / ٢٧٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/أ.

(٣) جاء في "ح" قبل هذا : (قال ابن القاسم : ولو أخذ السارق في الحرز قبل أن يخرج به لم يقطع). ثم استقام الكلام.

(٤) لي. سقطت من ح.

(٥) انظر : المدونة ٦ / ٢٧١، ٢٧٣، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/ب، والنوادر ل ٩٨/ب، والمنتقى ٧/١٨٧.

(٦) انظر : النوادر ل ٩٨/ب، والمنتقى ٧/١٨٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤١ / ب.

قال مالك : وإنما القطع في خروج المتاع لافي خروج[١] السارق[٢].

قال عبد الملك : وما رمى به السارق من الحرز فأتلفه قبل أن يخرج هو[٣] من الحرز؛ فإن قصد اتلافه مثل أن يرميه في نار تأكله[٤] فلا قطع[٥] عليه، وأمّا[٦] ما كان على غير هذا يرميه ليخرج[٧] من الحرز[٨] فيأخذه[٩]؛ فإنه يقطع؛ هلك[١٠] أوبقي، وإن أخذ هو[١١] في الحرز[١٢].

[٢١- فصــل : فيمن أُخذ خارج الحرز بعد أن ألقى المتاع، أو ناوله لغيره في الحرز، أو كان خارجاً عنه، من باب الحرز أو النقب، أو ربطه بحبل]

ومن المدونة قال مالك : ولو ألقاه خارجاً ثم خرج في طلبه وأُخذ[١٣] خارجاً فإنه يقطع[١٤].

وكذلك لو دخل فأخذ متاعاً فناوله رجلا خارجاً من الحرز قطع الداخل وحده أخذ في الحرز أو بعد أن خرج[١٥].

---

(١) في ق : حرز.

(٢) انظر : النوادر ل ٩٨/ب، والمنتقى ١٨٧/٧.

(٣) في ح : (قبل يخرج هو). وفي "ز" : (قبل أن يخرج به هو).

(٤) في ق : فأكله.

(٥) نهاية ل ٣٠٠/ب. ز.

(٦) أمّا. ليست في "ح، ز".

(٧) في ح : للخارج.

(٨) سقطت من ح، ق.

(٩) في ح : يرميه للخارج فيأخذه.

(١٠) في ق : ملك.

(١١) في ح : وإن أخذه.

(١٢) انظر النوادر ل ٩٨/ب - ٩٩/أ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤١ / ب.

(١٣) في "ز" : (ثم أُخذ). وفي "ق" : (فأخذ).

(١٤) انظر : المدونة ٦ / ٢٧١.

(١٥) المدونة ٦/ ٢٧٣، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/ب.

ولو أدخل [١٠١/ب] الخارج يده في الحرز فناوله الداخل إياه وهو في داخل الحرز قطع الخارج وحده(١).

وقال **أشهب** : إن أخرجه بمناولة الداخل قطعا جميعاً(٢).

قال **ابن القاسم** : ولو التقت(٣) أيديهما في المناولة في وسط النقب قطعا جميعاً. وكذلك لو ربطه الداخل بحبل وجره الخارج، قطعا جميعاً(٤).

الفرق في الحكم بين من أدخل يده الحرز فتناول المتاع من شخص في الداخل، وبين من ربط المتاع في الداخل وجره آخر في الخارج

م : والفرق بين هذا وبين الذي أدخل يده فتناول السرقة من(٥) الداخل عند **ابن القاسم** : أن(٦) الذي أدخل يده فارقت السرقة يد الداخل(٧) قبل خروجها من الحرز(٨) فهو كما لو كانا جميعا في الحرز فناول(٩) أحدهما الآخر شيئاً فخرج به لم يقطع إلا الخارج(١٠)، والذي ربط السرقة بالحبل رباط الداخل وصنعه(١١) في السرقة قد خرج(١٢) إلى خارج الحرز والآخر جرها(١٣) إلى خارج فقد تساويا في إخراجها فوجب أن يقطعا(١٤) جميعا(١٥).

---

(١) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٣.

(٢) انظر : المنتقى ٧ / ١٨٦، وعقد الجواهر٣/٣٣٥، والتاج والإكليل ٦/ ٣١٠، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤١/ب.

(٣) في ح : التقا.

(٤) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٣، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/ب. والنوادر ل٩٨/ب.

(٥) في ح : أن.

(٦) حرف (أن) ليس في "ح".

(٧) في ق : الرّجل.

(٨) في ح : الحوز.

(٩) في ق : فتناول.

(١٠) في ق : الخارق.

(١١) في ح : (ومنعه). والظاهر على الكلمة محاولة إصلاح لكنها هكذا تُقرأ.

(١٢) في ق : خرجا.

(١٣) سقط من "ق" قوله : (إلى خارج الحرز والآخر جرها).

(١٤) في ق : يقطعهما.

(١٥) انظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٤١ / ب.

وكان **أشهب** رأى أن المناولة كالرباط[1].

قال ابن القاسم : ولو قربه الداخل[2] إلى باب الحرز أوالنقب فتناوله[3] الخارج؛ قطع الخارج وحده.

[٢٢- فصـــل : فيمن جَرَّ شيئاً من حرزه، أو أشار لدابة بعلف فتبعته]

قال : وإذا نقب السارق الحرز[4] وأدخل[5] يده فأخرج الثوب أو جره[6] بقصبة أوعود[7]؛ قطع[8].

ومن **العتبية** قال **أشهب** عن **مالك** في الذي يأتي الشاة[9] بالعلف وهي في حرزها يشير إليها بالعلف حتى تخرج إليه، **قال مالك** : لايقطع. **وقال ابن القاسم وأشهب** : يقطع[10].

٢٣ - فصـــل[11] [ما يكون حرزاً وما لا يكون]

السرقة من الحوانيت ومواقف البيع والأسواق تُقطع فيها الأيدي؛ لأنها تعتبر حرزاً

ومن **المدونة** [12] قال **ابن القاسم** : ويقطع من سرق من الحوانيت، أو

---

(١) من قوله : (وكان أشهب) ساقط من "ح، ق". وانظر هذا النقل عنه في النوادر ل ٩٨/ب، والمنتقى ٧ / ١٨٧.

(٢) في ق : (اللآخر). هكذا.

(٣) في ح : فناوله.

(٤) في ح : الحوز.

(٥) في ز، ق : فأدخل.

(٦) في ح : (أو أخرجه). وفي "ق" : (أو خرجه).

(٧) في ح : أو بعود.

(٨) انظر : المدونة ٦/ ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/ب ـ ١٩٤/أ، والمنتقى ٧ / ١٨٦.

(٩) في ح : في الرّجل يأتي للشاة.

(١٠) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٢٧، وانظر أيضاً : ١٦ / ٢٥٨.

(١١) ليس في ز.

(١٢) ساقطة من :ح.

مما[1] وضع في[2] أفنيتها للبيع، أو في الموقف للبيع.

وكذلك إن لم يكن هناك حانوت كان معه ربه أم لا، سرقه في ليل أو نهار.

وكذلك إن سرق شاة أوقفها ربها في سوق الغنم للبيع وهي مربوطة أو غير مربوطة فعليه القطع[3].

قال: والمنازل، والبيوت، والدور، والحوانيت، حرز[4] لما فيها، غاب أهلها أو حضروا، وكذلك ظهور الدواب[5].

السرقة من الحمام والأفنية المعدة للبيع والفرق بينهما

ومن سرق متاعاً من الحمام؛ فإن كان معه من يحرزه قطع[6]، وإلا لم يقطع، إلا أن يسرقه أحد لم يدخل الحمام من[7] مدخل الناس، لم يدخل[8] من بابه مثل: أن يتسور [9]، أو ينقب، ونحو ذلك[10]؛ فإنه يقطع، وإن لم يكن مع المتاع حارس[11].

وليس كالمتاع يوضع في الأفنية للبيع؛ هذا يقطع سارقه وإن لم [١٠٢/أ] يكن معه ربه لأنه حاز موضعه دون الناس فصار حرزاً[12].

---

(١) في ح، ق: ما.

(٢) نهاية ٣٠١/ أ، ز.

(٣) انظر: المدونة ٦ / ٢٧٤، وتهذيب المدونة ل ١٩٤/أ.

(٤) في ح: حوز.

(٥) انظر: المدونة ٦ / ٢٨٠، وتهذيب المدونة ل ١٩٤/أ.

(٦) في ح: يحوزه نعم.

(٧) من: ساقط من ح، ق.

(٨) قوله: (لم يدخل) ساقط من "ح، ق".

(٩) في ز: (يتسور من غير بابه). وفي "ق": (يتصور).

(١٠) في ح: أونحو ذلك.

(١١) في ح: (وإن لم يكن معه حارس). وانظر تهذيب المدونة ل ١٩٤/أ ـ ب.

(١٢) في ح، ز: حوزاً.

والحمام مشترك للداخلين[١] فهو كالصَّنِيع[٢] يجتمع الناس فيه فيسرق أحدهم من البيت؛ فإنه لايقطع[٣].

السرقة من المسجد

قال في **العتبية** : وكذلك من يسرق[٤] مايبسطه الرجل في المسجد في رمضان للجلوس عليه؛ فإن كان معه صاحبه قطع إذا حمله من مكانه وإن لم[٥] يخرج به[٦] من المسجد، وإن لم يكن معه أحد لم يقطع.

وكذلك قال **مالك**[٧] في محارس[٨] الاسكندرية يعلق الناس سلاحهم ومتاعهم فيُسرق من ذلك شيء؛ فإن كان صاحبه عنده[٩] قطع، وإلا لم يقطع إلا أن يكون نقب الجدار من ورائه فإنه يقطع، كان عند المتاع أحد أو لم يكن[١٠].

السرقة من حلي الكعبة

قال : ومن سرق من حلي الكعبة شرَّفها اللهلم يقطع؛لأنهم قد أُذن لهم في دخولها[١١].

قال عيسى عن ابن القاسم : ومن سرق حصر المسجد قطع وإن كان المسجد الحرام الذي لاباب له، وكذلك لوسرق[١٢] أبواب المسجد فعليه[١٣]

---

(١) في ز : الداخلين.

(٢) الصَّنِيعُ : الطعام. كما في القاموس (صنع)٩٥٤. وعبارة المدونة : (... وأما الحمام فإنما هو مشترك لمن دخله والموضع الذي فيه الثياب مشترك بمنزلة الصَّنِيع الذي يصنع في البيت فيدخله القوم فيسرق مما في ذلك البيت فليس على من سرق منه شيئاً قطع).

(٣) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٤) في ح، ق : سرق.

(٥) وإن لم : مكررة في ح.

(٦) به : ليس في ح.

(٧) قال مالك. سقط من ق.

(٨) في ح : محاريص.

(٩) في ح : معه.

(١٠) انظر : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٤١.

(١١) في "ح، ق" : (لأنهم يؤذن لهم في دخولها). وانظر في هذا النقل : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٠٥.

(١٢) لو سرق : ليست في ح.

(١٣) نهاية ل ٣٠١/ ب. ز.

القطع(١).

وقاله **ابن المواز**(٢)**واصبغ**(٣).

وقال **أشهب** : لاقطع في حصر المسجد، وقناديله، وبلاطه(٤).

م(٥) فوجه قول **ابن القاسم** : فلأن المسجد حرز لحصره، وقناديله، فذلك كالأمتعة في الموقف للبيع.

ووجه قول **أشهب** : فلأن المسجد مأذون له(٦) في دخوله فلا قطع على من سرق منه؛ كالدار المأذون في دخولها(٧) لجميع الناس(٨).

ومن **العتبية**، **وقال في غير هذا الكتاب** في الذي يسرق حصر المسجد : إن كان سرقها نهاراً لم يقطع. وإن كان تسور عليها ليلا بعد أن أغلق(٩) بابه قطع.

السرقة من المسجد الحرام

وقال أيضاً في الذي يسرق من المسجد الحرام، أو مسجد(١٠) لاغلق عليه : لا(١١)يقطع(١٢).

---

(١) المرجع نفسه ١٦ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠. وانظر : البيان والتحصيل ١٦ / ٢٠٥ ـ ٢٠٧.

(٢) في ح، ق : محمد.

(٣) انظر : االنوادر ل ١٠٥/ب ، والمنتقى ٧ / ١٦٣، وعقد الجواهر٣/٣٣١، وشرح جامع الأمهات (التوضيح لخليل) ل ٣٠٢/أ.

(٤) المراجع نفسها. وانظر : تبصرة الحكام ٢ / ٢٤٩.

(٥) ساقط من ح.

(٦) له : ليس في ز، ق.

(٧) في ق : المأذون فيها.

(٨) انظر : شرح جامع الأمهات (التوضيح لخليل) ل ٣٠٢ /أ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٣ /ب.

(٩) في ح، ق : بعد أن غلق.

(١٠) في ز : (أو من مسجد). وفي "ق" : (أو المسجد الذي).

(١١) في ح : لم.

(١٢) انظر : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤١/ب.

قال : ومن سرق من القمح الذي يجمع في المسجد من زكاة الفطر[١]؛ يقطع وإن لم يخرجه من المسجد.

وقاله **مالك**[٢].

ابن حبيب وقال[٣]**اصبغ** : إذا سرقها من المسجد قطع كان معها[٤] حارس أو لم يكن كقناديله، وحصره.

ابن حبيب :[٥] وبقول **مالك** أقول أنه[٦] لايقطع إلا أن يكون معها حارس[٧].

وقال[٨]**ابن القاسم** : في الرجل يجعل ثوبه قريباً منه في المسجد ثم يقوم يصلي فيسرقه رجل، قال : أرى عليه القطع حين قبضه[٩] قبل أن[١٠] يتوجه به، ولو لم أر عليه القطع حتى يتوجه[١١] إذاً لايكون عليه قطع حتى يخرج به من المسجد[١٢].

السرقة من مطامير الحبوب

ابن القاسم [١٠٢/ب] **قال مالك** في مطامير[١٣] يخزن[١٤] فيها الطعام

---

(١) في ح : (ومن سرق من القمح الذي يوضع في المسجد فيجمع من زكاة الفطر).

(٢) انظر : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٣١، وانظر : ١٦ / ٢٠٦.

(٣) في ق : قال.

(٤) معها : ساقطة من ح. وهنا نهاية ١١٦ / ب. ق.

(٥) سقط من ح.

(٦) أنه : ليس في ح.

(٧) انظر : المرجع نفسه ١٦ / ٢٠٦، والنوادر ل ١٠٥/ ب.

(٨) من قوله : (حارس أو لم يكن). سقط من "ق".

(٩) من قوله : (ابن القاسم : في الرجل). عليه آثار رطوبة في "ق".

(١٠) قوله : (قبل أن) : ساقطة من صلب "ز" ومكتوبة في الهامش ومكتوب مكانها في الصلب : (لم).

(١١) من قوله : (ولو لم)، سقط من ح.

(١٢) انظر : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٥٤.

(١٣) قال في شرح منح الجليل ٤ / ٥٣٢ : " مطمر : بفتح الميمين بينهما طاء مهمل ساكن أي موضع منخفض في الأرض لخزن الطعام ويُهال عليه تراب حتى يساوي الأرض ". وانظر : شرح ابن الحاجب ل ٣٠٢/أ.

(١٤) في ح : يحوز.

فيسرق منها رجل، قال : أما مايكون في الفلاة[١] قد أسلمه صاحبه وأخفاه فلا أرى فيه[٢] قطعاً، وما كان بحضرة أهله معروفا فعلى من سرق منها[٣] ماقيمته ثلاثة دراهم القطع[٤].

الخلاف في سرقة ثوب بعضه خارج الحرز وما على حبل الصبّاغ ونحوه

قال في **المدونة** : ومن جر ثوباً منشورا على حائط[٥] بعضه في الدار وبعضه خارج إلى الطريق لم يقطع[٦].

م[٧] لدراءة الحد بالشبهة إذ بعضه في موضع الإباحة[٨].

وروى[٩] **عن ابن القاسم** وغيره : أنه يقطع بمنزلة ما[١٠] على البعير[١١].

واختلف عن **مالك** فيما على حبل الصبّاغ والقصّار[١٢].

وقال في الغسال[١٣] يخرج بالثياب[١٤] إلى البحر يغسلها وينشرها وهو[١٥] معها فيسرق منها : فلا قطع عليه، وهي[١٦] بمنزلة الغنم في مراعيها[١٧].

---

(١) في ح : العادة.

(٢) في ح : فيها.

(٣) (منها): ليس في "ح، ق".

(٤) انظر : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢١٦، والنوادر ل١٠٢/ ب.ونص العتبية:(قد أسلمه صاحبه ولا أخفاه)، وفي النوادر كا المثبت في النص، وكذلك في التاج والإكليل٦/٣٠٩.

(٥) في ح : حائطه.

(٦) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٤، وتهذيب المدونة ل ١٩٤/ب.

(٧) ساقط من ح.

(٨) نهاية ٣٠٢ / أ ، ز. وانظر قول المصنف هذا في شرح تهذيب المدونة ل ٢٤٣ / أ.

(٩) في ح : وروي عيسى.

(١٠) (ما). ليس في "ق".

(١١) انظر : النوادر ١٠٤/أ ، والبيان والتحصيل ١٦ / ٢١٠، وعقد الجواهر٣/٣٣٤، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٤٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٣ /أ.

(١٢) انظر : المراجع نفسها. والقصّار هو : المبيِّض للثياب، وكان يهيأ النسيج بعد نسجه ببله ودقه قبل صبغه بالقَصَرَة أو المِقْصَرَة وهي قطعة من الخشب. انظر اللسان (قصر) ٥/١٠٤، والمعجم الوسيط (قصر)٧٣٩.

(١٣) في ق : وقال في العمال.

(١٤) في ح : الثياب.

(١٥) في ق : هو.

(١٦) قوله : (وهي) : ليس في"ز". وفي "ح": (وهو).

(١٧) انظر : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل١٦/ ٢٠٨ - ٢٠٩. وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٤٣/أ،

يتبع

الباب[١] [السابع]

في سرقة الثمار المعلَّقة والزرع[٢] القائم، أوبعد أن آواه الجرين، وسرقة المواشي في مراعيها أومراحها، ومايكون مرعىً أومراحاً

قال[٣] الرسول صلى الله عليه وسلم : (لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ[٤] مُعَلَّقٍ وَلاَ فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ ، فَإذا آوَاهَا الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ)[٥].

[٢٤ـ فصل : في سرقة الثمار المعلقة والزرع القائم، أو بعد أن آواه الجرين]

قال ابن القاسم : ولاقطع في ثمر[٦] في رؤوس النخل في الحوائط، ولا في زرع أوبقل قائم حتى يأويه[٧] الجرين.

محمد[٨] : وأما في[٩] نخلة أو شجرة في دار رجل فإنه يقطع[١٠].

وحاشية الدّسوقي ٣ / ٣٤١ فقد نقل هذا عن المصنف، وكذلك حاشية البناني ٨ / ١٠١.

(١) ليست في "ز، ق".

(٢) في ز : أو الزرع.

(٣) في "ز، ق" : (وقال).

(٤) في ح : "تمر". بالمثناة.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في ح : (تمر). بالمثناة.

(٧) في ح :يأتيه.

(٨) في ق : (م).

(٩) (في) : ليس في "ح".

(١٠) انظر : النوادر ل ١٠١ / أ.

قال ابن القاسم : وإذا جمع في الجرين الحب، أو التمر(١) وغاب ربه وليس عليه باب ولاحائط ولاغلق؛ قطع من سرق منه(٢).

وقال **ابن المواز**(٣) عن **أشهب** : إذاكان الجرين في صحراء ولاحارس عليه ولاغلق فلا(٤) قطع على من سرق منه.

وقال(٥)**ابن القاسم** : عليه القطع(٦).

م(٧) فوجه قول **ابن القاسم** عموم(٨) الحديث.

ووجه قول **أشهب** : فلأن الغالب من الجرين ألاّ يكون(٩) في الصحراء وإنما يكون بحضرة الحوائط والفدادين(١٠)، فكأنه بحضرة أهله فهم الحراس عليه، وفيه ورد الحديث. وهو(١١) كالمطامير تكون بحضرة أهلها أو بالصحراء؛ أن ذلك مفترق، فكذلك(١٢) هذا.

---

(١) في ق : أو الثمر.

(٢) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٤/أ.

(٣) في "ح، ق" : محمد.

(٤) في ق : ولا.

(٥) في ق : قال.

(٦) انظر : النوادر : ل ١٠١ / أ - ب.

(٧) ساقط من "ح، ق".

(٨) في "ح": (لعموم). وفي "ق" : (فلعموم).

(٩) في ح : لايكون.

(١٠) في ح : (والفناديق). والفدَّان : يطلق ويراد به آلةُ الحرْث، ويطلق على الثورين يحرث عليهما في قِرَان، ويطلق على القصر، ويطلق على المزرعة، وجمعه "فدادِين" وقد يخفف فيجمع على "أفدنة" و"فُدن". انظر اللسان ٣٢١/١٣(مادة فدن)، والمصباح٤٦٥/٢(مادة فدن). ومراد المصنف : أن الجرين عادة يكون بجوار حوائط البلد وقصورها وبيوتها ونحو ذلك فيكون بحضرة أهله ويكونوا حُراساً عليه.

(١١) (ورد الحديث وهو). مكرر في "ق".

(١٢) في ح : وكذالك.

[٢٥- فصــــل : في سرقة ما حُصد وجُمع موضعه ولم ينقل إلى الجرين]

ومن **العتبية** قال **ابن القاسم**(١) : سئل **مالك** عن القمح والقَرَظ(٢)، يزرع(٣) بمصر يحصد ويوضع في موضعه الذي حصد فيه أياماً لييبس(٤) فيسرق، أترى على من سرق منه قطعا ؟

قال : لا(٥)، إنما جاء الحديث : (**إذا آواه الجرين**)(٦).

وقال **أشهب** عن **مالك**(٧) في الزرع يحصد فيجمع في الحائط [١٠٣/أ] في موضع ليحمل إلى الجرين فربما(٨) كان عليه من يحرسه، وربما لم يكن، فيسرق منه قتاتا(٩) يجب(١٠) في قيمتها القطع، أترى عليه قطعا؟

قال : نعم، وهو عندي بمنزلة إذا آواه الجرين؛ لأنه قد جمع في الحائط وضم بعضه إلى بعض فصار له حرزاً(١١)،وليس ذلك بمنزلة الزرع القائم،

---

(١) قوله : (قال ابن القاسم) : سقط من ح.

(٢) قال في المصباح (مادة قرظ ١/ ٤٩٩) : (القَرَظُ : حب معروف يخرج في غُلُفٍ كالعدس من شجر العضاة، وبعضهم يقول : القرظ ورق السَّلم يُدبغ به الأديم وهو تسامح فإن الورق لايدبغ به وإنما يُدبغ بالحب، وبعضهم يقول : القرظ شجر وهو تسامح فإنهم يقولون : جنيت القرظ، والشجر لايُجنى وإنما يجنى ثمره، يقال : قرظت من باب ضرب إذا جنيته أو جمعته، والفاعل قارظ، والبائع قرّاظ؛ لأنه حرفة). ومن أمثال العرب: لايكون ذلك حتى يؤوب القارظان، وهما رجلان من عَنَزَة خرجا في طلب القرظ فلم يرجعا، فضرب بهما المثل. انظر: لسان العرب مادة قرظ ٧/ ٤٥٤،٤٥٥، والقاموس المحيط مادة قرظ ٩٠١.

(٣) في ق : زرع.

(٤) في ح : التيبيس.

(٥) نهاية ل ٣٠٢ / ب، ز.

(٦) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٢١٣.

(٧) في ح : (قال أشهب عنه). وفي "ق" : (قال عنه أشهب).

(٨) في ح : وربما.

(٩) في ق : (ثيابا). قال في اللسان (مادة قتت ٢ /٧١) : " القَتّ : الفِصْفِصة، وهي الرّطبة من علف الدّواب". وزاد في مادة فصص ٧ / ٦٧ : " فإذا جفّ فهو قَضْبٌ ".

(١٠) في "ح" : (فيجب). وفي "ق" : (تجب).

(١١) في ح : فصار حوز له.

ولاما في[١] رؤس النخل[٢] من الثمر[٣] بمنزلة ما قد[٤] جد ووضع في أصولها ففي ذلك القطع[٥].

سرقة الشجر المقطوع في داخل الحائط

ومن **المدونة** قال **ابن القاسم** : ولوكان في الحائط نخلة قد[٦] زال رأسها فقطعها رجل من أصلها، أوقطع نخلة بثمرها، فسرقهارجل؛ لم يقطع، وكذلك جميع الشجر.

ولو قطع[٧] هذا الجذع ربه وألقاه في الحائط فكان ذلك حرزاً له؛ فإنه يقطع سارقه[٨].

قال **أشهب** : إذاكان الجنان في حرز[٩] وله حارس[١٠] قطع من سرق النخلة المطروحة فيه[١١].

---

(١) في "ح" : (ولا فيما في). وفي "ق" : (ولا في).

(٢) في ق : رؤس الشجر.

(٣) في ز : التمر.

(٤) (قد) : ليس في "ح".

(٥) ليس في "ز، ق" قوله : (ففي ذلك القطع). وانظر هذا النقل في العتبية مع شرحها ١٦ / ٢١٨ - ٢١٩.

(٦) (قد): ليس في "ح، ق".

(٧) في ح : قلع.

(٨) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٨، ٢٧٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٥/أ.

(٩) في ح : في جرين.

(١٠) نقل هذا عن المصنف صاحب شرح تهذيب المدونة ل ٢٤٦ / أ فقال : (قال أشهب : إذا كان الجنان في حرز وله حارس، كذا في نسختين من ابن يونس بالواو، وفي التقريب : أو له حارس). قلت : وفي النوادر ل ١٠١ /أ : (أوله حارس). ولعل مراد صاحب شرح تهذيب المدونة بالتقريب، شرح المدونة واختصارها لخلف مولى يوسف بن بهلول البلنسي المعروف بالبرالي. انظر نسبة الكتاب إليه في الديباج ١١٣، ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ص ١٨٣.

(١١) انظر : النوادر ل ١٠١/ أ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٦.

قال **محمد**(١) : وأظنه لأنه لا(٢)حرز لها(٣) إلاّ حيث القيت(٤) في الحائط، وأمالوقطعت لتحمل إلىحرزلها معروف لم يقطع(٥).

[٢٥- فصل : في سرقة المواشي في مراعيها أو مراحها]

قال **مالك** : ولاقطع في شيء من المواشي في مراعيها(٦) حتى يأويهاالمراح، فإذا آواها المراح فإن(٧) كان مراحها(٨) إلى غير الدور وليس عليها غلق باب ولاحيطان؛ فعلى من سرق منها القطع، وإن لم يبت معها أهلها كالدواب في مرابطها المعروفة(٩) وإن لم يكن لدورها أبواب ولاغلق، والمتاع في الأفنية للبيع، ولاغلق مع ذلك، ولامعه(١٠) أهله؛ ففي ذلك القطع(١١).

٢٦ ـ فصل(١٢) : [السرقة من غنم بات بها الراعي في المرعى]

ومن **العتبية** قال **عيسى** عن **ابن القاسم** في الراعي يبعد بغنمه(١٣) فيدركه

---

(١) في ح : مالك.

(٢) (لا): ساقط من "ح، ق".

(٣) في ق : له.

(٤) في ح : (إلاّ حب العنب). وهو تصحيف.

(٥) انظر : النوادر ل ١٠١/ أ، والبيان والتحصيل ١٦ / ٢١٤.

(٦) في ز : مراعها.

(٧) في ز : وإن.

(٨) في ق : المراح.

(٩) (المعروفة) : سقطت من ح.

(١٠) في "ح، ز" : (ولا مع).

(١١) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٤/أ.

(١٢) الأولى أن تكون هذ الكلمة " فصل " والتي هي من أصل النص قبل هذا الموضع، أعني عند قوله : (قال مالك : ولاقطع في شيء من المواشي في مراعيها). لأنه يبدأ هناك الكلام عن سرقة المواشي.

(١٣) في ق : يبرد بقيمته.

الليل في موضع(١) لم يكن لها(٢) مراح فيجمعها ثم يبيت(٣) عليها(٤) فيسرق منها، قال(٥) : على من سرق(٦) منها مايجب فيه القطعُ القطعَ(٧)؛ لأن ذلك مثل مراحها.

معنى حريسة الجبل

قال(٨) : وحريسة الجبل كل شيء يسرح للمرعى(٩) من بعير أوبقرة أوشاة أودابة أوغيرذلك؛ ليس على من سرق منها شيء(١٠).

الخلاف في سرقة الغنم وهو في طريقه إلى المراح وتوجيه ذلك

قيل : فالراعي(١١) يجمع غنمه ويخرجها من المرعى(١٢) فيسوقها للمشي(١٣) على(١٤) الطريق رائحا بها إلى مراحها فتسرق منها شاة؟ **قال** : على من سرق منها ما قيمته(١٥) ربع دينار القطع.

وقال **ابن حبيب** عن **اصبغ** : لايقطع إلا أن يسرق منها(١٦) بعد أن أدخلها القرية وخالطت البيوت وهو يسوقها؛ فإنه يقطع(١٧).

---

(١) في ح : في ليل.

(٢) في ح : له.

(٣) في ح : ويبيت.

(٤) في ق : معها.

(٥) (قال) : سقطت من "ح".

(٦) نهاية ل ٣٠٣ / أ. ز.

(٧) (القطعَ) : سقطت من "ح، ق".

(٨) (قال) : مكرر في ق.

(٩) في "ح" : (للراعي). وفي "ق" : (للرعى).

(١٠) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٢٤٢.

(١١) في "ح" : (قال : والراعي).

(١٢) في ح، ق : الرعي. والعبارة في "ز" : (فالراعي يجمع غنمه **ويسوقها** ويخرجها من المرعى). بزيادة "ويسوقها" وحذفها هو الصواب ليكون الكلام أكثر استقامة.

(١٣) (فيسوقها للمشي). ليست في "ز". وسقط من "ق" قوله : (للمشي).

(١٤) ليس في ح.

(١٥) في ز : ما قيمة.

(١٦) في ز، ق : أن يسرقها.

(١٧) انظر : العتبية وشرحها ١٦ / ٢٤٣ - ٢٤٤.

م[١] : وجه القول الأول : أنها[٢] خرجت من الرعي فليست بحريسة جبل التي[٣] ورد فيها نفي القطع.

ووجه الآخر قوله[٤] : (**حتى يأويها المراح**) ؛ وهذه لم يأوها مراح [١٠٣/ب] بعد.

قال **ابن حبيب** : وكذلك إذا ساقها من مراحها إلى مسرحها فيسرق[٥] منها رجل قبل أن تخرج من بيوت القرية ؛ فإنه يقطع[٦].

[٢٧- فصـــل : فيما يكون مرعا وما يكون مراحا]

السرقة من الدّواب في الربيع واهلها معها

ومن **العتبية** قال[٧] **ابن القاسم** : وسئل[٨] **مالك** عن الدواب التي تكون في الربيع وقَوَمَتُها معها فتسرق منها دابة وهي على أوتادها مربوطة؟

قال : اراه من ناحية الرعي، ومايعجبني أن يقطع.

قال[٩] **ابن القاسم** : وذلك رأيي[١٠].

وكذلك قال عنه[١١] **أبو زيد** في رجل ضرب خباءه في قُرْط[١٢] فربط

---

(١) سقط من ح، ق.

(٢) في "ح" : (فوجه الأولي فلأنها). وفي "ق" : (فوجه الأول فلأنها).

(٣) في ح : الذي.

(٤) نهاية ل ١١٧ / أ.ق.

(٥) من قوله : (حتى يأويها المراح). عليه آثار رطوبة في "ق".

(٦) انظر : البيان والتحصيل ١٦ / ٢٤٤.

(٧) قال : ليس في ح، ق.

(٨) في ح : سئل.

(٩) في موضع قال بياض في ق.

(١٠) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٢١١.

(١١) سقط من "ق" قوله : (قال عنه).

(١٢) القُرْط :بالضم، نبات تعلفه الدّواب.انظر المحكم لابن سيده (ق ر ط)٦/١٦٤، والقاموس المحيط (مادة قرط) ٨٨٠.

دوابه حوله(١) وفضل عليها(٢) لايحولها من مواضعها(٣) فيسرق منها رجل دابة. قال : لاقطع عليه فيها(٤).

وكذلك في **كتاب ابن المواز** أيضاً(٥)، **وقال**(٦) **فيه أيضاً** : ومن ربط دابته(٧) في مرج ينقل إليها العلف فسرقت؛ فإن كان عندها(٨) حارس قطع، وإلا فلا، كان في ليل أو نهار.

قال **محمد**(٩) : مالم(١٠) تكن مطلقة ترعى(١١).

م : أرى هذا لأنه لم يخرج إلى ربيعها فتكون(١٢) من ناحية المرعى، وإنما(١٣) خرج لحاجة فنزل بها في مرج فربطها فيه(١٤)، وحصد لها العلف فلذلك(١٥) قال : يقطع، وإن(١٦) لم يكن هذا معناه فهو تناقض.

م : وقول **محمد** مالم تكن مطلقة ترعى **يريد** : وهي بعيدة عن صاحبها، وأما لو كانت بقرب صاحبها فإنه يقطع.

---

(١) أي حول خبائه.

(٢) أي مالكها يعلفها لأنها مربوطة. وفي "ق" : (وقصدها).

(٣) من قوله : (فتسرق منها دابة). سقط من "ز". وفي "ق" : (من موضعها).

(٤) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٢٦٤.

(٥) (أيضاً). ليس في "ق".

(٦) في "ح، ق" : (قال).

(٧) في ح : دابة.

(٨) في ز : معها.

(٩) في ق : (م).

(١٠) في ح : ولم.

(١١) انظر : النوادر ل ١٠٨ / أ.

(١٢) في ح : فيكون.

(١٣) في ح : وأمّا.

(١٤) (فيه). ليست في "ز، ق".

(١٥) في ح : فكذلك.

(١٦) في ح : فإن.

وكذلك في **المستخرجة** في هذا[١].

[٢٨- فصـــل : فيمن رفع السلاح في العمران لأخذ المال]

وفي كتاب المحاربين : من كابر رجلا بسلاح أوغيره على مالـه في[٢] زقـاق أو دخل عليه حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة[٣].

وقد تقدم : أن الحربي[٤] إذا دخل إلينا بأمان فسرق فإنه يقطـع؛ لأنـه لـو قتل قتلناه[٥] ولو تلصص حكم[٦] عليه بحكم الحرابة.

---

(١) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٢١١.

(٢) نهاية ل ٣٠٣ / ب ، ز.

(٣) من قوله : (وفي كتاب المحاربين) إلى قوله : (بحكم الحرابة). سقط من "ح". والمصنف - رحمه الله - ذكر أن هذا النص ورد في كتاب المحاربين – يعني من المدونة – وهو مذكور في كتاب السرقة وفي كتاب المحاربين. انظر : المدونة ٦ / ٢٧٥، ٣٠٤، وانظر أيضا تهذيب المدونة ل ١٩٤/ب، ٢٠٢/أ.

ثم إن المصنف - رحمه الله تعالى - أورد هذه المسألة - وإن كانت من كتاب الحرابة - ليبين فيها أن من دخل على رجل حريمه في المصر – أي الأرض المحيطة بداره والمضافة إليها من حقوقها ومرافقها - أو كابر أحداً في زقاق يقام عليه حد الحرابة وإن لم يكن في صحراء، وكذلك يقام حد السرقة على من أخذ شاة مربوطة في مرعاها وإن لم يأوها المراح.

(٤) (أن الحربي). ليس في ز.

(٥) في ح، ق : قتلته.

(٦) في ز، ق : قُضي.

الباب[1] [الثامن]

في سرقة المأذون له، والصبي، والمجنون، والأب[2] والابن، وأحد الزوجين[3] لصاحبه، أوعبد أحدهما للآخر، والمكاتب من مال سيده، والسيدمن مال مكاتبه، والشريك من مال شريكه[4].

[٢٩ـ فصــل : في سرقة المأذون له، والصبي، والمجنون، والأب والجد]

الدليل على سقوط حد القطع بالشبهة

قال الرسول عليه السلام : (ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)[5].

وقال عليه السلام : (أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)[6].

وروي عنه عليه السلام أنه قال[7] : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ

---

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) والأب ساقطة من ز.

(٣) في ح : أحد الرجلين.

(٤) في ق : والشريك من الشريك.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٢٠٤ : (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاصِمُ أَبَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ هَذَا قَدِ احْتَاجَ إِلَى مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنْتَ وَ مَالُكَ لأَبِيكَ "). وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ٢ / ٧٦٩، ولفظه : (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ : " أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ "). وقال عنه البوصيري في الزوائد ٢ / ٢٥ : إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري. وأخرجه ابن حبان في كتاب البيوع، باب في مال الولد، من موارد الظمآن ٢٦٩، حديث رقم (١٠٩٤). وللحديث شواهد وطرق أخرى ذكرها الغماري في الهداية في تخريج أحايث البداية ٨ / ٥٣٩ ـ ٥٤٣، والألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣ / ٣٢٣ ـ ٣٣٠.

(٧) في ح، ق : وروي أنه عليه السلام قال.

ثَلاَثَةٍ)[١]؛ فذكر المجنون حتى يفيق، والصبي حتى يحتلم.

قال **مالك** : ومن أذنت له في دخول بيتك أو دعوته إلى طعامك فسرقك؛ فلا قطع عليه وهذه خيانة[٢]، **وقد رُوي** : (**لاَ قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ**)[٣].

لاقطع على صبي وجارية حتى يبلغا الحلم

قال **مالك** : ولايجب[٤] على الصبيان حد في سرقة ولازنى حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية، أويبلغا سناً لايبلغه أحد إلا بلغ ذلك من احتلام أو حيض[٥]. وبعد هذا بقية القول فيه.

لاقطع على مجنون حتى يفيق

ولا يقطع المجنون المطبق [١٠٤/أ] إذا سرق، وأما الذي يجن ويفيق؛ فإن سرق[٦] في حال[٧] إفاقته قطع، وإن سرق في حال جنونه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦ / ١٠٠ - ١٠١ (عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ " وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ "). والدارمي في السنن في كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث ٢/ ٩٣، وأبو داود في السنن كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٢ / ٤٩٣، والنسائي في السنن، كتاب الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الأزواج ٦ / ١٥٦، وابن ماجه في السنن كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١ / ٦٥٨، وابن حبّان في كتاب الحدود، باب فيمن لاحد عليه من موارد الظمآن ٣٥٩،حديث رقم(١٤٩٦)، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع، باب الرهن محلوب ومركوب ٢ / ٥٩، وقال : على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وعلّقه الإمام البخاري في موضعين من صحيحه، في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ٩ / ٣٨٨، وفي كتاب الحدود، باب لايرجم المجنون والمجنونة ١٢ / ١٢٠.وانظر : علل الترمذي الكبير أبواب الحدود عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ما جاء فيمن لايجب عليه الحد ٢ / ٥٩٢ ـ ٥٩٤، والتلخيص الحبير ١ / ١٨٣ ـ ١٨٤. وعقد الجواهر المنيفة، باب الحجر، عدم نفوذ تصرف الصبي ٢ / ٤٤ - ٤٥.

(٢) انظر : المدونة ٦/ ٢٧٥، والموطأ ٢ /٦٣٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٤/ب، والنوادر ل ١٠٦/أ.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٦.

(٤) في ح : لا يجب.

(٥) في ح : (من الاحتلام أو الحيض). وفي "ز" : (إلاّ احتلم أو حاض). وانظر النص في المدونة ٦ / ٢٩٢ - ٢٩٣، وتهذيب المدونة ل ١٩٩/أ.

(٦) في ز : فإنه إن سرق.

(٧) في ح : في حين.

لم يقطع(١) إلا أنه إن سرق في حال إفاقته فأخذ في حال جنونه استونى بـه(٢) حتى يفيق ثم يقطع(٣).

قال **مالك** : وإذا سرق(٤) أحد الأبوين من مال الولد(٥) لم يقطع(٦).

قال(٧)**ابن القاسم**(٨) : وكذلك الأجداد مـن قبـل الأب والأم أحـب إلي(٩) أن لايقطعوا(١٠)؛ لأنهم آباء؛ ولأن الدية تغلظ علـى الجـد(١١) إذا قتـل ابـن ابنـه ولايقتل.

فإن قيل : إن الجد يقطع؛ لأن نفقة ولد ولده لاتلزمه.

قيل له : فالأب لاتلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الثيب، وهو لايقطع فيما سرق من أموالهما(١٢)، ولايحد فيمـا وطـيء مـن جواريهمـا، فكذلـك(١٣) الجـد لاحـد عليه، ولاقطع ولانفقة(١٤).

---

(١) في ز، ق : قدّم حال الجنون على الإفاقة.

(٢) أي أنتظر به.

(٣) من قوله : (إلاّ أنه إن سرق): ساقط مـن "ح". وانظـر النـص في المدونـة ٦ / ٢٧٥، وتهذيـب المدونة ل ١٩٤/ب.

(٤) من قوله : (في حال إفاقته فأخذ). سقط من "ق".

(٥) الولد. سقطت من ق.

(٦) المدونة ٦/ ٢٧٦، وتهذيب المدونة ل ١٩٤/ب.

(٧) قال. سقطت من ق.

(٨) قوله : (قال ابن القاسم). ساقط من "ح".

(٩) قال شارح تهذيب المدونة ٢٤٤ / أ : (أحب هنا بمعنى الوجوب).

(١٠) في ح، ز : ألاّ يقطعوا.

(١١) في ح، ق : على أب الأب.

(١٢) نهاية ل ٣٠٤/ أ . ز.

(١٣) في ح : وكذلك.

(١٤) انظر المدونة ٦ / ٢٧٦، وتهذيب المدونة ل ١٩٤/ب. فيدرأ الحد عن الأجداد لأنهم آباء ـ كمـا قال ابن القاسم ـ وهذه شبهة، وقد جاء : " ادرءوا الحدود بالشبهات " وجاء في شـرح الخرشي على خليل ٨ / ٩٦ : أن (الأب والأم إذا سرقا من مال ولدهما فإنـه لاقطـع عليهمـا ومثلهمـا الجد ولو لأم إذا سرق من مال ابن ابنه أو ابن ابنته لقوة الشبهة؛ لقوله عليـه الصـلاة والسـلام : "

يتبع

٣٠ ـ فصـــل [في سرقة الابن من مال أبيه، وأحد الزوُجين لصاحبه، أو عبد أحدهما للآخر]

قطع الابن في سرقته من أبيه

وإذا[١] سرق الابن[٢] من مال أبيه قطع، وإذا زنى بجارية أبيه[٣] حد[٤].

م[٥]: ولم يأت في هذا ماجاء في الأب[٦].

قطع الزوجة إذا سرقت من غير البيت الذي تسكنه وقطع الخادمة إذا سرقت من حجرة ممنوع عليها دخولها

وتقطع[٧] المرأة إذا سرقت من مال زوجها من غير بيتها الذي[٨] تسكنه، وكذلك خادمتها إن سرقت من مال الزوج من بيت قد حجره عليهم[٩]، أوتسرق خادمة الزوج من مال المرأة من بيت[١٠] قد حجرته عليها[١١].

وقد تقدم بعض هذا.

أنت ومالك لأبيك " أمّا الا بن إذا سرق من مال أبيه أو من مال جده فإنه يقطع لضعف شبهته، كما أنه يحد إذا وطىء جارية أبيه أو أمّه بخلاف الأب إذا وطىء جارية ابنه لقوة شبهته).

وقال شارح تهذيب المدونة ٢٤٤ / ا : (ولأنه يحرم عليه ما نكح الجد فيدخل في قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء﴾ الآية، ويحرم على الجد مانكح حفيده فيدخل في قوله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم﴾).

(١) في ح : فإذا.

(٢) في ز : الولد.

(٣) (أبيه) ساقطة من "ز".

(٤) انظر المدونة ٦ / ٢٧٦، وتهذيب المدونة ل ١٩٤/ب. وقد تقدم قريباً العلة التي من أجلها يحد الابن ولا يحد الأب.

(٥) ساقط من ح.

(٦) انظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٤٤ /أ.

(٧) في ق : تقطع.

(٨) في ز : التي.

(٩) في ق : (قد حجر عليها). والمثبت من باقي النسخ موافق لنص المدونة، وفي تهذيب المدونة ل ١٩٤/ب، "عليهما ".

(١٠) في ز : مال.

(١١) انظر المدونة ٦ / ٢٧٦ ــ ٢٧٧، والموطأ ٢ / ٦٣٨ ــ ٦٣٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٤/ب ــ ١٩٥/أ.

٣١ ـ فصـــل [في سرقة الأجنبي مع الأب أو العبد أو الأجير]

وإذا سرق الأب مع أجنبي من مال الولد[١] ماقيمته ثلاثة دراهم، قال **أشهب** : أو مايقع على الأجنبي منه أكثر من ربع دينار[٢] لم يقطع واحد منهما؛ لأن الأب أذن له وذلك[٣] شبهة.

وكذلك إن سرق منك رجل أجنبي مع عبدك أو مع أجيرك[٤] الذي ائتمنته على دخول بيتك لم يقطع واحد منهما، وإن تعاونا في السرقة[٥].

قال[٦]**ابن المواز**[٧] : وذلك إذا كان من[٨] موضع أذن للعبد في دخوله، وإن لم يؤذن له في دخوله فالقطع على الأجنبي دون العبد إن[٩] سرقا ثلاثة دراهم[١٠].

٣٢ ـ فصـــل[١١] [في السرقة مع الصبي والمجنون]

ومن المدونة قال ابن القاسم [١٢]: ومن سرق شيئاً مع صبي أومجنون ماقيمته ثلاثة دراهم لم يقطع الصبي ولاالمجنون وقطع الذي معه هاهنا[١٣].

---

(١) في ح : وإذا سرق الأب من مال ولده مع أجنبي.

(٢) انظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٤٤ / ب.

(٣) في ح، ق : فذلك.

(٤) في "ح": (مع عبدك أو مع أخيك). وفي "ز" : (مع أجيرك أو مع عبدك).

(٥) انظر المدونة ٦ / ٢٧٧، وتهذيب المدونة ل ١٩٥/أ.

(٦) ساقطة من ز، ق.

(٧) في ح : (محمد). وفي "ق" : (م).

(٨) من ليس في ز.

(٩) في ح، ق : وإن.

(١٠) انظر النوادر ل ١٠٨/ أ، والبيان والتحصيل ١٦ / ٢١٦، والذخيرة ١٢/ ١٤١، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٤/ب.

(١١) ليس في ح، ز.

(١٢) قال ابن القاسم ليس في ز.

(١٣) المدونة ٦ / ٢٧٧، وتهذيب المدونة ل ١٩٥/أ.

الفرق بين الصبي والمجنون وبين الأب والعبد

م[١] : والفرق بينهما وبين سرقة[٢] الأجنبي مع الأب أو العبد[٣] أن العبد والأب[٤] أذنا للسارق وهما ممن يصح أذنهما، والصبي والمجنون ممن لايصح اذنهما[٥] فافترقا[٦].

٣٣ ـ فصل [في سرقة العبد من سيده وبالعكس]

قال **مالك** : وإذا[٧] سرق العبد أو المكاتب من مال سيده لم يقطع[٨].

قال في **العتبية** : وإن سرق العبد من مال ابن سيده قطع[٩].

قال في **المدونة** : وإن سرق السيد من مال عبده أو مكاتبه، أو مكاتب ابنه أو عبد ابنه[١٠] لم يقطع[١١].

٣٤ ـ فصل [في سرقة أحد الشريكين أو عبده من مال الشركة]

قال **مالك** : وإن سرق الشريك[١٢] من مال الشركة[١٣] مما قد أغلقا[١٤]

---

(١) ساقط من ح.

(٢) في ز : وبين سرقتي.

(٣) في ح : مع العبد أو الأب.

(٤) في ح : أو الأب.

(٥) من قوله : (والصبي ... ليس). في "ز". وفي "ق" : تكرر قوله : (والصبي والمجنون ممن لا يصح اذنهما). إلاّ أنه في المكرر قال : يصلح بدل يصح.

(٦) انظر الذخيرة ١٢/ ١٤١، وعدة البروق ٦٨٥.

(٧) في ز : وإن.

(٨) انظر المدونة ٦ / ٢٧٧، ٢٩٥، وتهذيب المدونة ل ١٩٥/أ، ١٩٩/ب.

(٩) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢١٥.

(١٠) في ق : أو مكاتب أمه، أو عبد أمه.

(١١) المدونة ٦ / ٢٧٧، ٢٩٥، وتهذيب المدونة ل ١٩٥/أ.

(١٢) الشريك. مطموسة في ق.

(١٣) في ح : (من مال شريكه). وفي "ق" : (من متاع الشركة).

(١٤) نهاية ل ٣٠٤ / ب. ز.

عليه لم يقطع.

وإن كانا أودعاه لرجل [١٠٤/ب] فسرقه أحدهما منه قطع، إن كان فيما[١] سرق من[٢] حصة شريكه فضلا عن حصته ربع دينار[٣].

قال **ابن المواز** : مثل أن يسرق ماقيمته ستة دراهم[٤].

ورواه **أشهب** عن **مالك** : إذا لم يؤتمن عليه، ومنع منه، كان بيد أجنبي أوبيد أحدهما، وقد حجر عن الآخر، ولم يرض فيه بأمانته[٥].

قال **ابن حبيب** : [٦]وقيل : لايقطع حتى يجاوز نصيبه من الجميع بثلاثة[٧] دراهم، وهو حسن للدراءة بالشبهة. والأول[٨] أقيس[٩].

قال[١٠]**أشهب** : إن[١١] سرق عبد من متاع بين سيده وبين رجل آخر فاختلف فيه قول **مالك**.

وأحب إلينا أنه إن سرق فوق حق سيده بثلاثة[١٢] دراهم[١٣] قطع؛ وذلك إذا كان شريك سيده أحرزه عن سيده، ولو كان عند[١٤] سيده لم يقطع، كما لو

---

(١) في "ح، ق" : (ما).

(٢) نهاية ل ١١٧/ ب. ق.

(٣) انظر المدونة ٦ / ٢٧٧، وتهذيب المدونة ل ١٩٥/أ.

(٤) انظر المنتقى ٧ / ١٨٠.

(٥) انظر الذخيرة ١٢/ ١٥٣، ١٥٤، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٥ /أ.

(٦) سقط وطمس في "ق" : من قوله : (حصة شريكه فضلاً عن حصته).

(٧) في ح : وثلاثة.

(٨) في ح : والأولى.

(٩) انظر النوادر ل ٩٨ / ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٥ /أ.

(١٠) في ز : وقال.

(١١) في ح، ق : وإن.

(١٢) في ح : ثلاثة.

(١٣) (دراهم). سقطت من "ق".

(١٤) في ق : ولو كان عبد.

سرق من وديعة عند سيده[١].

وقد[٢] تقدم أن شهادة الأخوين لأخيهما أن هذا سرق متاعه جائزة إذا كانا عدلين.

وبعد هذا يأتي أن من سرق من بيت المال، أو من المغنم، وهو من أهله فإنه يقطع[٣].

(١) انظر المنتقى ٧ / ١٨٠، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٥ / أ.

(٢) (وقد). أكلتها الرطوبة في "ق".

(٣) من قوله : (وقد تقدم أن شهادة الأخوين). ساقط من "ح".

الباب[١][التاسع]

في سرقة الطعام والماء والعروض والطير والسباع وما لا يحل[٢] بيعه

القطع على من سرق ما قيمته ثلاثة دراهم من الأطعمة أو البقول أو الطيور وما يستعمل من الحجارة

قال **مالك** : ومن سرق ماقيمته ثلاثة دراهم من الطعام الذي يبقى أو لايبقى مثل اللحم والبطيخ والقثاء[٣] وشبهه؛ قطع، **والأترجة** التي[٤] قطع فيها **عثمان بن عفان رضي ا لله عنه** كانت تؤكل و لم تكن ذهبا[٥].

ويقطع[٦] سارق القثاء والبقل[٧] إذا آواه حرزه ما لم يكن قائماً، وكذلك

---

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) (يحل). ذاهب بعضها من الرطوبة في "ق".

(٣) قال في المصباح المنير مادة (ق ث ء) ٢ / ٤٩٠ : ((القِثّاء : فِعّال، وهمزته أصلية، وكسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسم لِما يسميه الناس الخِيارَ والعَجُّورَ والفقُّوس، ...)) .

(٤) في ح : الذي.

(٥) المدونة ٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٥/أ.

وقد تقدم في الباب الأول أن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي ا لله عنه قطع فيما قيمته ثلاثة دراهم. وذكرنا في الحاشية الأثر الدَّال على ذلك ومن رواه ؛ وفيه أن سارقاً سرق أترجة فقُوِّمت بثلاثة دراهم فقطعه عثمان رضي ا لله عنه. لكن قال عبد الرزاق في مصنفه بعد أن روى الأثر ٢٣٧/١٠ : (والأترنجة : خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي). وهذا خلاف ما ذكره المصنف عن الإمام مالك : أنها لم تكن من ذهب ، وقال الباجي في المنتقى ١٦٠/٧ : (قال مالك : والدليل على ذلك ـ أي أنها لم تكن من ذهب ـ أنها قوِّمت ولو كانت من ذهب لم تقوَّم، لأن شأن الذهب والورق إذا سُرقا أن لايقوما وإن كانا مصوغين). وزاد القاضي عياض في التنبيهات ل١٧٠/أ : (وقال غيره : إنها كانت من ذهب قدر الحمصة، قيل : يُجعل فيها الطيب).

(والأترج : ثمر كالليمون الكبار، ذهبي اللون، زكي الرائحة، حامض الماء، قشره يحتوي على زيت طيّار، وهو هاضم طارد للأرياح، وقشره يمنع السوس) انظر : هامش الاستذكار١٥٢/٢٤- ١٥٣.

وقيل : إن الجن لاتقرب البيت الذي فيه الأترج، وقد شبّه الرسول صلى ا لله عليه وسلم في الحديث الصحيح قارئ القرآن بالأترجة. ولعله من باب أنه لاتقربه الشياطين. انظر : فتح الباري ٩ / ٦٧.

(٦) في ق : ويقتل.

(٧) (القثاء). ليست في "ح". والبَقْلُ : كل نبات أخضرّت به الأرض. انظر المصباح المنير مادة (ب ق ل) ١/ ٥٨.

سارق الماء يقطع إذا بلغت قيمته ثلاثة دراهم[(١)].

ويقطع سارق الزِّرْنيخ[(٢)] والنَّطْرون[(٣)] والنّورة[(٤)] والحجارة؛ إذا بلغت قيمته ثلاثة دراهم[(٥)].

سرقة سباع الطير وسباع الوحش

ومن سرق شيئا من سباع الطير بازياً[(٦)] أوغيره[(٧)]؛ قطع فيما[(٨)] قيمته ثلاثة دراهم[(٩)]، وكذلك في غير سباعه؛ لأن الجميع يؤكل[(١٠)].

---

(١) المدونة ٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٥/أ.

(٢) قال في القاموس المحيط مادة (زرخ) ٣٢٢ : (الزِّرنيخ : بالكسر حجر معروف، منه أبيض وأحمر وأصفر) .

وجاء في المعجم الوسيط ١ / ٣٩٣ : (الزّرنيخ : عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات).

(٣) في ح : (والطوب). والنّطْرون قال عنه في القاموس المحيط مادة (نطر) ٦٢٢ : (النَّطْرون بالفتح : البَوْرَقُ الإرْمَني) ثم قال في مادة (برق) ١١٢٠ : (البُورَق : بالضم : أصناف : مائي وجبلي وأرمني ومصري، وهو النَّطْرون، مسحوقه يلطخ به البطن قريباً من نار فإنه يخرج الدود، ...).

(٤) قال في المصباح المنير مادة (نور) ٢ / ٦٣٠ : ((النّورة : بضم النون حجر الكِلْسِ ـ شِبه الجِصِّ ـ، ثم غلبت على أخلاط تُضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل في إزالة الشعر)) وانظر اللسان مادة كلس ٦ / ١٩٧.

(٥) المدونة ٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٥/أ.

(٦) في ح : (بازاً). وفي "ق" : (من سائر الطير بازاً). وقال في اللسان مادة (بزا) ١٤ / ٧٢ (البازي : واحد البُزاة التي تصيد، ضرب من الصقور).

(٧) نهاية ل ٣٠٥ / أ. ز.

(٨) في ق : وفيما.

(٩) (دراهم). ذاهب بعضها من الرطوبة في "ق".

(١٠) لأن سباع الطير مما يحل أكله في المذهب المالكي خلافاً للجمهور، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٥ / ١٧٦ : (قال مالك :لابأس بأكل سباع الطير كلها؛ الرّخم ، والنسور ، والعقبان، وغيرها، ما أكل الجيف منها وما لم يأكل، قال : ولا بأس بأكل لحوم الدجاج الجلاّلة، وكل ما تأكل الجيف) وانظر : التفريع لابن الجلاّب ١ / ٤٠٥، والإشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٢٥٦، والتمهيد أيضاً ١ / ١٥٤، والمغني لابن قدامة ١٣ / ٣٢٢.

وأماسباع الوحش التي لاتؤكل لحومها(١) إذا سرق منها(٢) سارق وكـان(٣) قيمة جلودها إذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة(٤) دراهم قطع؛ لأن لصاحبها بيع جلودها إذا ذكيت(٥)، والصلاة عليها، وإن لم تدبغ(٦).

محمد(٧) وقال **أشهب** : أنه(٨) إذا سرق سَبُعاً قيمته في عينه(٩) ثلاثة دراهم؛ قطع(١٠).

الطيور التي تعلم للهو والباطل لايراعى فيها قيمة التعليم في إقامة حد السرقة

قال (١١) عن **ابن القاسم** : ومن(١٢) سرق حماماً(١٣) عُرِف بالسبق، أوطائراً عُرِف بالإجابة إذا دعي فأحب إلينا ألا تراعى إلاّ قيمتة، على أنه ليس فيه ذلك

---

(١) قال في التمهيد ١ / ١٥٤ : (قال مالك لايؤكل شيء من سباع الوحش كلها). وقال ابن الجلاب في تفريعه ١ / ٤٠٦ : (ولا يؤكل شيء من سباع الوحش، مثل : الأسد، والذئب والفهد، والنمر، والضبع). وهذا محمول على الكراهة وليس على التحريم ، قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢ / ٢٥٦ : (يكره أكل سباع الوحش من غير تحريم).

(٢) في ز، ق : إذا سرقها.

(٣) في ز، ق : فإن كان.

(٤) في ق : مثله.

(٥) في ق : بيع جلود ما ذكي منها.

(٦) انظر المدونة ٦ / ٢٧٧ - ٢٧٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٥/أ - ب.

(٧) ساقطة من ح. وفي "ق" : (م).

(٨) ليس في ح، ق.

(٩) قوله : (في عينه) ساقط من "ز". وفي "ق" : (قيمة عينه).

(١٠) قال في عقد الجواهر ٣٢٩/٣ : (ومن سرق سبعاً يُذكى لجلده وينتفع به ... قُطع فيه؛ إلاّ أن الاختلاف واقع في المعتبر في نصاب القطع؛ هل هو في قيمة جلده ذكياً أو قيمة عينه حياً؟ على قولين بين ابن القاسم وأشهب). وانظر : شرح جامع الأمهات (التوضيح لخليل) ل ٣٠١ / ب، وقد روي عن أشهب أنه قال : لابأس بأكل الفيل إذا ذكي. انظر التمهيد ١ / ١٥٤.

(١١) في ح : (قال عيسى). والصواب المثبت، والمراد بالقائل ابن الموّاز رحمه الله. وانظر النوادر ل ٩٩/ب.

(١٢) في ح : من.

(١٣) في ح : مما.

مما هو للعب والباطل(١)، وأما(٢) سباع الطير المعلمة(٣)، فلينظر إلى قيمتها على مافيها(٤) من ذلك.

وذكر عن(٥) **أشهب** : أنه يقوّم ذلك كله بغير مافيه من ذلك، كان بازاً معلماً أو غيره(٦)، وهو نحو قول **مالك** في أداء المحرم إياه إذا [١٠٥/أ] قتله(٧).

ومن **المدونة** : ولاقطع في جلد ميتة لم(٨) يدبغ(٩)، فإذا(١٠) دبغ ثم سرق فإن كان قيمة مافيه من الصنعة دون الجلد ثلاثة دراهم قطع، وإلا لم يقطع(١١).

سرقة الجلد المدبوغ وغير المدبوغ

قال **ابن المواز** : وقال **أشهب** : إذا كان(١٢) قيمة الجلد المدبوغ ثلاثة دراهم قطع(١٣).

وروي عن **مالك** في غير **المدونة** : أن من استهلك جلد ميتة لم يدبغ فلا شيء عليه(١٤).

سرقة الكلب المعلم وغير المعلم

قال في **المدونة**(١٥) : ومن سرق كلباً صائداً أوغير صائد لم يقطع؛ (**لأن**

---

(١) في ح : وللباطل.

(٢) في ز فأما.

(٣) المعلمة : ساقطة من ز.

(٤) في ق : فلينظر إلى قيمتها مما فيها.

(٥) عن ليس في ح.

(٦) في ز : كان جاهلاً أو معلماً أو غيره.

(٧) انظر النوادر ل ٩٩ / ب، ١٠٠/ أ، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٢٧، ٣٢٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٦ / ب، وشرح جامع الأمهات (التوضيح لخليل) ل ٣٠١ / أ.

(٨) في ز : ما لم.

(٩) لأنه نجس، فلا يجوز بيعه، ولاقطع فيه حتى يطهر بالدباغة.

(١٠) في ح، ق : فأما إن.

(١١) انظر المدونة ٦ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩، المدونة ٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٥/ب.

(١٢) في ح، ق : كانت.

(١٣) انظر النوادر ل ١٠٠/ أ ـ ١٠٠ / ب.

(١٤) انظر النوادر ل ٩٩ / أ، والمنتقى ٧ / ١٥٦، وعقد الجواهر٣/٣٢٨.

(١٥) في ح : ومن المدونة.

النبي صلى الله عليه وسلم حرَّم ثمنه)[١].

ابن حبيب : وإن كانت[٢] في عنقه[٣] قلادة تسوى ثلاثة دراهم، وقد رآءها السارق قطع[٤].

قال[٥] **أبو محمد** : وقال **أشهب** : يقطع[٦] في كلب[٧] الصيد والماشية[٨].

وقال[٩]**ابن القاسم** : في الكلب المأذون فيه : لايعجبني ثمنه، وإن احتاج محتاج إلى شرائه فهو أخف[١٠].

وأجاز **ابن كنانة**[١١] شراءه، وأجازه غيره[١٢].

حكم من سرق زيتاً وقعت فيه فارة

ابن المواز[١٣] **قال أشهب** : ومن سرق زيتاً[١٤] وقعت فيه فأرة

(١) المدونة ٦ / ٢٧٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٥/ ب.
والحديث المُشار إليه أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - بسنده عن أبي مسعود - رضي الله عنه - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ).
الصحيح مع الفتح، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب ٤ / ٤٢٦.

(٢) في ح، ق : كان.

(٣) أي الكلب.

(٤) انظر النوادر ل ٩٩ / ب.

(٥) (قال). ليست في "ز".

(٦) سقط في "ق" من قوله : (في عنقه قلادة).

(٧) في ح : وفي كتاب.

(٨) ذكره ابن يونس لما فيه من خلاف مالك، وتقدم وجه عدم القطع عند مالك، وأمّا أشهب فإنه راعى جواز الاقتناء وكلفة التعليم. والله أعلم.

(٩) في ح : قال.

(١٠) انظر النوادر ل ٩٩ / أ، والذخيرة١٢/ ١٥٣، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٧ / أ.

(١١) أبو عمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان، كان من فقهاء المدينة، وهو الذي جلس في حلقة الإمام مالك بعد وفاته، مات ابن كنانة بمكة حاجاً سنة ست وثمانين ومائة. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٢، وترتيب المدارك ١ / ٢٩٢ - ٢٩٣.

(١٢) انظر البيان والتحصيل ٨ / ٧٠، ٨٢ -٨٣، ١٦/ ٩٣- ٩٤، ٢٣٧، وعقد الجواهر٣/٣٢٩، وتبصرة الحكام ٢/٢٤٨

(١٣) في ح : (محمد). وفي "ق" : (م).

(١٤) نهاية ل ٣٠٥ / ب.ز.

فماتت[١]، فإن كان يسوى أن لو بيع[٢] على هذا ثلاثة دراهم؛ قطع.

من سرق لحم أضحية أوجلدها وبلغ ذلك ثلاثة دراهم قطع

ومن سرق لحم أضحية[٣]، أوجلدها، وقيمة ذلك ثلاثة دراهم؛ قطع. **وقاله أشهب.**

وقال ابن حبيب : إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع، وأما إن سرقها بعد الذبح فلا يقطع؛ لأنها لاتباع في فلس، ولاموت، ولاتورث للبيع، ولكن[٤] لتؤكل.

ولو سرق لحمها ممن تصدق به عليه[٥] قطع فيما قيمته ثلاثة دراهم[٦].

[٣٥- فصـــل : في سرقة ما لايحل بيعه]

سرقة الملاهي

قال فيه[٧]، وفي **العتبية ابن القاسم**[٨] : ومن سرق مزماراً[٩] أوعوداً[١٠] أوغير ذلك[١١] من الملاهي، فإن كان في قيمته بعد الكسر ربع دينار[١٢] قطع، وإلا لم يقطع، وسواء سرقه[١٣] مسلم أوذمي[١٤].

---

(١) فماتت. ساقطة من ح.

(٢) في "ز" : (ألّو بيع). وفي "ق" : (لو بيع).

(٣) في ح : أُضحيته.

(٤) في ح، ق : (لكن).بدون واو.

(٥) في ح : عليه به.

(٦) انظر النوادر ل ٩٩ / أ - ٩٩ / ب، والمنتقى ٧ / ١٥٦ - ١٥٧، وعقد الجواهر٣/٣٢٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٧ / أ، وشرح جامع الأمهات (التوضيح لخليل) ل ٣٠١ / ب.

(٧) أي في كتاب ابن حبيب. وانظر النوادر ل١٠٠ / أ، والمنتقى ٧ / ١٥٧.

(٨) في ح : عن ابن القاسم.

(٩) في ح : مرصاتا.

(١٠) (أو عوداً) سقطت من "ح".

(١١) في ح : أو غيره.

(١٢) في ح : فإن كانت قيمته بعد كسره ثلاثة دراهم.

(١٣) (سرقه). مكررة في ق.

(١٤) انظر العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٣٦.

قال في **كتاب ابن حبيب**(١) : أوسرقه ذمي من ذمي(٢)؛ لأن علي(٣) الإمام كسرها عليهم إذا أظهروها، ولو كان في ذلك فضة وزنها ثلاثة دراهم، وقد علم بها السارق قطع(٤).

في سرقة الدّف والكَبَر

قال في **الكتابين**(٥) : وأما الدّف والكَبَر(٦) يسرقهما، فإن كان في قيمة ذلك صحيحا ربع دينار قطع؛ لأنه قد أرخص في اللعب(٧) بهما(٨).

سرقة الصبي والعبد

ومن **المدونة** قال **مالك** : ومن سرق صبياً صغيراً حراً أوعبداً من حرزه قطع.

وإن سرق عبداً كبيراً فصيحاً لم يقطع، وإن(٩) كان أعجمياً قطع(١٠).

قال ابن المواز : وقاله **مالك وأصحابه، وابن شهاب** (١١)،

---

(١٣) انظر العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٣٦.

(١) سقط من "ق" قوله : (قال في كتاب ابن حبيب).

(٢) في ح : ذمي لذمي.

(٣) (على). مطموس في "ق".

(٤) انظر المرجعين السابقين.

(٥) قوله : (قال في الكتابين). ساقط من "ز، ق". والمراد بالكتابين الواضحة والعتبية.

(٦) الكَبَر بفتحتين الطَّبل وجمعه كِبَار. انظر المصباح مادة كبر ٢/ ٥٢٤.

(٧) في ق : في اللعاب.

(٨) انظر العتبية مع شرحها ١٦ / ٢٣٦، والنوادر ل ٩٩ / ب، والمنتقى ٧ / ١٥٧.

(٩) في ز : فإن.

(١٠) المدونة ٦ / ٢٨١، وانظر الموطأ ٢ / ٦٣٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٥/ ب.

(١١) عالم الحجاز والشام محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب، من بني زهرة بن كلاب،أبو بكر الزهري، القرشي، المدني، نزيل الشام، يقولون عنه تارة الزهري وتارة ابن شهاب ينسبونه إلى جد جده، وهو تابعي صغير، سمع أنس بن مالك، وابن عمر، وسهل بن سعد، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم -، وسمع خلائق من كبار التابعين وأئمتهم، وتفقه بابن المسيب، كان - رحمه الله تعالى - من أكابر الحفاظ والفقهاء، وهو أول من دون الحديث، وروى عنه خلائق من كبار التابعين، والأئمة العظماء منهم : عمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وأمم سواهم، مات - رحمه الله تعالى - سنة اربع وعشرين ومائة بشَغْب. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء

يتبع

والليث(١)**، وربيعة** (٢).

قال **أشهب** : وذلك إذا كـان الحر(٣) الصغير لايعقل نفسه، والأعجمي الكبير(٤) لايعقل(٥) ما يراد به، [١٠٥/ب] وإن كان الصبي(٦) يعقل فلا قطع

للشيرازي ٤٧ ـ ٤٨، وتهذيب التهذيب ٩ / ٣٩٥ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ٥ / ١٦٠ وما بعدها، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٩٠ ـ ٩٢، والأعلام ٧ / ٩٧.

(١) فقيه الدّيار المصرية وعالمها، الإمام الحافظ الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحرث الفهمي مولاهم، أصله من الفرس أصبهاني، من تابعي التابعين، ولد بمصر، سمع ابن شهاب الزهري، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن القاسم، وهشام بن عروة، ونافع مولى ابن عمر، وخلق ، وعنه : ابن لهيعة، وهشيم بن بشير، وابن المبارك، وابن وهب، وغيرهم، قال النووي : ((أجمع العلماء على جلالته وإمامته، وعلو مرتبته في الفقه والحديث))، وللحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب : (الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية) في سيرته. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة خمس وسبعين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٣ / ٣ وما بعدها، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٧٥ ـ ٧٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٧٣ ــ ٧٤، وسير أعلام النبلاء ٨ / ١٣٦ وما بعدها، وشذرات الذهب ١ / ٢٨٥، والأعلام ٥ / ٢٤٨.

(٢) في ق : الليث وابن شهاب.

وربيعة هو : التابعي الجليل ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن، مفتي المدينة، القرشي التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي، لأنه كان يعرف بالرأي والقياس، قال الذهبي : (كان من ائمة الاجتهاد)، سمع أنس بن مالك، والسائب بن يزيد ، وعامة التابعين من أهل المدينة، روى عنه : الثوري، والأوزاعي، وابن عيينة، وشعبة، ومالك وبه تفقه. وخلائق سواهم.وقال النووي : (اتفق العلماء من المحدثين وغيرهم على توثيقه وجلالته، وعظم مرتبته في العلم والفهم، توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومئة رضي الله عنه). وقيل توفي بالهاشمية أرض بالأنبار، انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٨ / ٤٢٠ وما بعدها، وطبقات الشيرازي ٥٠، وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٩ ـ ١٩٠، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٧ ـ ١٥٨، وسير أعلام النبلاء ٦ / ٨٩ وما بعدها، وشذرات الذهب ١ / ١٩٤، والأعلام ٣ / ١٧.

(٣) في ح : الولد.

(٤) الكبير. سقطت من ق.

(٥) في ح : لايعرف.

(٦) (الصبي). ساقطة من "ح".

عليه[١] فيه.

و قال[٢] **ابن الماجشون** في موضع آخر : لاقطع على من سرق حُرّاً[٣].

قال[٤] **الأبهري : قال بعض أصحابنا** : ولما كان سارق المال[٥] يقطع من أجل إدخال الضرر في المال كان المدخل على نسب[٦] الإنسان وحرمته الضرر أولى بالقطع[٧].

[٣٦ ـ فصـــل : في سرقة المصحف، وحكم الطرَّار والنباش]

قال في المدونة[٨] : ومن سرق مصحفاً[٩]، أوباب دار[١٠]، أو[١١]حلّ الطرّار[١٢] من داخل الكم أو خارجه، أو أخرج من الخف ثلاثة دراهم؛

---

(١) (عليه) : ليست في "ح، ق". وفي النوادر ل ١٠٠ / أ : (قال ابن القاسم وأشهب : فإن كان الصبي يعقل، والعبد فصيحا فلا قطع فيهما).

(٢) في ح : قال.

(٣) انظر النوادر ل ١٠٠ / أ ، والمنتقى ٧ / ١٨١، والبيان والتحصيل على العتبية ١٦ / ٢٣٦، وعقد الجواهر ٣/٣٢٥.

وانظر أيضاً في قول ابن شهاب رحمه الله مصنف عبد الرزاق في كتاب اللقطة، باب الرجل يبيع الحُر ١٠/١٩٤ ـ ١٩٥، والمحلى ١١/٢٣٦، وروى البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦٧ ــ ٢٦٨ في كتاب السرقة ، باب ما جاء في من سرق عبداً صغيراً من حرز : (عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون : من سرق عبداً أو أعجمياً لا حيلة له قُطع).

(٤) ليست في ح، ق.

(٥) في ح : الما.

(٦) في ح : (سبب). وفي "ق" : مطموسة.

(٧) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٠٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٨ / أ.

(٨) نهاية ل ١١٨/ أ. ق.

(٩) المدونة ٦ / ٢٧٧.

(١٠) المدونة ٦ / ٢٧٤.

(١١) نهاية ل ٣٠٦ / أ. ز.

(١٢) من قوله : (ومن سرق مصحفاً). مطموس في "ق" من آثار الرطوبة.

قال في المصباح ١/ ٣٧٠ (مادة طرر) (طَرَرْتُهُ طرّاً من باب قتل شققته، ومنه الطّرّار : وهو

يتبع

قطع(١).

والقبور حرز لما فيها لقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً * أَحْيَآءً وَأَمْواتاً * ﴾(٢) فإذا أخرج الكفن من القبر وقيمته ثلاثة دراهم فأكثر قطع(٣).

الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها).

(١) قوله : (الخف ثلاثة دراهم قطع). مطموس في "ق" من آثار الرطوبة. وانظر النص في المدونة ٦/ ٢٨٠ - ٢٨١، وتهذيب المدونة ل ١٩٥/ب.

(٢) الآية ٢٥، ٢٦ من سورة المرسلات.

(٣) المدونة ٦ / ٢٨٠، وانظر الموطأ ٢ / ٦٣٩.

الباب[١] [العاشر]

في[٢] السرقة في السّفر[٣] من السفن[٤]، أومن قطار، أومحمل[٥]، أو من على البعير، أو اختلسه[٦]

[٣٧- فصل : في المختلس والمكابر ونحوهما]

الدليل على عدم قطع المختلس

وقال الرسول عليه السلام : (لاَقَطْعَ عَلَى مُخْتَلِس)[٧].

وروي ذلك عن **علي، وزيد**[٨]، وغيرهما[٩]، ورواه كثير من **التابعين**[١٠].

---

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) (في). ليس في ح.

(٣) (في السّفر). ليست في ح.

(٤) (من السُّفن). ليست في "ز، ق".

(٥) المَحْمِل. سقطت من "ق". والمراد به : الهوْدَج.انظر المصباح المنير مادة (حمل) ١/ ١٥٢.

(٦) الخُلسة : قال في المصباح المنير مادة (خلس) ١ / ١٧٧ : (خَلَسْتُ الشيء خَلْسةً من باب ضرب اختَطَفْتُهُ بسرعة على غفلة، واختلسَه كذلك، والخَلْسَةُ بالفتح المرة، والخُلسة بالضم مايُخلَس) وانظر المحكم مادة (خلس) ٥ / ٤٨.

(٧) تقدم تخريجه. إلاّ أن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ لم يرد عنده لفظ الخلسة،كما أخرجه ابن ماجه ـ زيادة على تخريجه له هناك ـ من طريق آخر، وبلفظ مقتصر على الخلسة فقط (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ "). من كتاب الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس ٢ / ٨٦٤. وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢ / ٧٦ : (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات).

(٨) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري الخزرجي، أبو سعيد رضي الله عنه، استصغر يوم بدر، وأول مشاهده أحدوقيل بل الخندق، كان ـ رضي الله عنه ـ من علماء الصحابة، والمقدمين في القضاء والفتوى والقرآءة والفرائض، روى عنه جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة، وأبو سعيد، وابن عمر، وأنس، وسواهم، وهو الذي جمع القرآن على عهد الخليفة الإمام أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ مات رضي الله عنه سنة خمس وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في الاستيعاب في أسماء الأصحاب ١ / ٥٣٢، والإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٥٤٣.

(٩) في ق : وغيرهم.

(١٠) انظر : المدونة ٢٨٠/٦، والموطأ كتاب الحدود باب ما لاقطع فيه ٦٤٠/٢، ومصنف ابن أبي

يتبع

قال أبو **محمد** : ولما كان حكم المحارب غير حكم السارق لم تكن السرقة إلا اسراراً(١).

قال **مالك** : لاقطع على مختلس ولا(٢) مكابر(٣).

بعض أحوال المختلس

ومن **العتبية** قال **عيسى** عن **ابن القاسم** في سارق دخل بيت رجل فأتزر بإزار(٤) فأخذ(٥) في البيت والإزار عليه، ثم أفلت من بين(٦) أيديهم، وأُخْرج(٧) من الدار والإزار عليه(٨) وقد علم أهل البيت بالإزار أو لم يعلموا، **قال** : لاقطع عليه(٩).

يريد : لأنه كالمختلس.

شيبة كتاب الحدود ، باب في الخلسة فيها قطع أم لا؟ ١٠/٤٥ـ ٤٧، والمحلى لابن حزم ٣٢٢/١١ - ٣٢٣، والاستذكار ٢٣٥/٢٤ - ٢٣٧، وسنن البيهقي كتاب السرقة جماع أبواب ما لاقطع فيه باب لاقطع على المختلس ولا على المنتهب ولاعلى الخائن ٢٨٠/٨.

(١) في ز : استمراراً.

(٢) في ح : (أو). وهو مطموس في "ق".

(٣) انظر المدونة ٦ / ٢٧٥، وقال الإمام مالك في الموطأ ٢ / ٦٤١ : ((الأمر المجتمع عليه عندنا : أنه ليس في الخلسة قطع، بلغ ثمنها مايقطع فيه أو لم يبلغ)). والمراد بالمكابرة : المغالبة في أخذ المال بالقوة والقهر، وتختلف عن المحاربة ، كمكابرة المختلس وشبهه. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤ / ٢٣٧ : (أجمعوا أنه ليس على الغاصب قطع، ولا على المكابر الغالب قطع إلاّ أن يكون قاطع طريق...). وقال في شرح ابن الحاجب ل٣٠٢ /ب : (إذا أخذ المال على وجه الاختلاس فلا قطع، ومثاله : أن يغافل صاحب المال فإذا غفل أخذ منه ما غافله، ومثله الدهاة وهم الذين يأتون بما يشغل فكر الإنسان ونحوهم، وكذلك إذا أخذ المال على وجه المكابرة فلا قطع؛ لأن المكابرة إذا كانت [لا] على وجه الحرابة راجعة إلى الغصب، والغاصب لا يقطع؛ مثاله : أن يقول ناولني متاعك هذا، فإذا ناوله إياه كابره وقال : هذا متاعي وفي يدي). وانظر : المنتقى ٧ / ١٦٩، وعقد الجواهر ٣٣٣/٣، والتاج والإكليل ٦ / ٣١٠.

(٤) بإزار : ليست في ح.

(٥) في ح : وأخذ.

(٦) بين. ليست في ق.

(٧) في جميع النُّسخ (وأُخرج). ونص العتبية ٦ / ٢٤٠ : "فخرج". وهو الأصح.

(٨) من قوله : (ثم أفلت). ساقط من "ح".

(٩) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٤٠.

قال عنه **أصبغ** : ولو أن رب البيت رأى السارق قد نقب[١]، فذهب[٢] فأتى بشاهدين يشهدان عليه، فنظرا [٣] إليه ورب المتاع معهم، ولو أراد أن يمنعه منعه، **قال** : ليس عليه قطع[٤]، وهو قول **مالك**.

وقال **أصبغ** : عليه القطع؛ لأنها سرقة[٥].

م : إن رآهم السارق ففر[٦] فهو مختلس، وإن خرج من الدار و لم يرهم فهو سارق يجب قطعه، وا لله أعلم[٧].

٣٨ - فصـــل [في سرقة متاع المسافر، وفي السرقة من الإبل والدواب وهي تُساق مقطورة أو غير مقطورة]

ومن **المدونة قال مالك** : وإذا وضع المسافر متاعه في خبائه أو[٨]خارجاً من خبائه وذهب لحاجته فسرقه[٩] رجل، أوسرق لمسافر فسطاطاً[١٠] مضروباً،

---

(١) (قد نقب). ليست في ح.

(٢) ليست في "ز". وفي "ق" : (ولو أن رب البيت والسارق قد ذهب).

(٣) في ح ، ز : (فنظر). بالإفراد، والنص في العتبية بالتثنية.

(٤) في ق : ليس عليه القطع.

(٥) المرجع نفسه ١٦ / ٢٥٦.

(٦) ففر : ليست في ح.

(٧) وقال ابن رشد - رحمه ا لله تعالى - في البيان والتحصيل ١٦ / ٢٥٦ - ٢٥٧: (قول أصبغ أظهر؛ لأنه أخذ المتاع مستسراً به لايعلم أن أحداً يراه لارب المتاع ولا غيره، كمن زنى والشهود ينظرون إليه ولو شاؤا أن يمنعوه منعوه، وهو لايعلم أن الحد عليه واجب بشهادتهم. ووجه قول ابن القاسم : وما حكاه أنه من قول مالك : هو أنه رآه من ناحية المختلس لما أخذ المتاع من صاحبه وهو ينظر إليه، وليس بمنزلة المختلس على الحقيقة، إذ لم يعلم هو بِنَظَرِ صاحب المتاع إليه).

(٨) (في خبائه أو). ساقطة من "ز".

(٩) في "ز" : (وسرقه). وفي "ق" : (فسرق).

(١٠) قال في المصباح المنير مادة (فسط) ٢ / ٤٧٢ : (الفسطاط : بضم الفاء وكسرها بيت من الشَّعَر، والجمع فساطيط).

أوحل بعيراً من القطار في مسيره[١] وبان به قطع[٢].

ابن المواز[٣] **قال مالك** : وإذا سيقت الإبل غير مقطورة فمن سرق منها قطع، والمقطورة أبين[٤] وكذلك الزوامل[٥].

قال : وكذلك إذا سيقت الإبل والدواب[٦] إلى المرعى سوقاً غير مقطورة، فمن سرق منها قطع ما لم تنته إلى الرعى، والمقطورة أبين[٧].

وكذلك إذا نُحِّيت من المرعى وهي راجعة تساق[٨] غير مقطورة[٩]، وقد[١٠] خرجت من حد الرعي[١١] [١٠٦/أ] ولم تصل[١٢] إلى مراحها فتسرق في تلك الحال فإنه يقطع سارقها.

قلت :وكيف وقد جاء (**حتى يأويها الْمُرَاح**)[١٣]، **وقال** كذلك[١٤] في التمر[١٥] : (**حتى يأويه الجرين**)[١٦]، فلوحمله أحد إلى الجرين، أو إلى بيته،

---

(١) في ح، ق : سيره.

(٢) المدونة ٦ / ٢٧٩، ٢٨٠، وانظر العتبية ١٦ / ٢٢١، وتهذيب المدونة ل ١٩٥/ب.

(٣) في ق : م.

(٤) نهاية ل ٣٠٦ / ب.ز.

(٥) في ح : (الرواحل). والزوامل : جمع زاملة وهو البعير الذي يُحْمَلُ عليه الطعام والمتاع. انظر اللسان مادة (زمل) ١١/ ٣١٠.

(٦) في ح : (وكذلك الإبل إذا سيقت والدواب).

(٧) قوله : (والمقطورة أبين) ساقطة من "ح". ومن قوله : (وكذلك الزوامل). سقط من "ق".

(٨) في ق : راجعة لسارق.

(٩) في ح : (وكذلك إذا جلب من المرعى وهي لتساق غير مقطورة راجعة).

(١٠) في ق : قد.

(١١) في ز : المرعى.

(١٢) في ح : ولم تساق.

(١٣) تقدم تخريجه.

(١٤) في ح، ق : (قال : وكذلك).

(١٥) في ق : في البحر قيل.

(١٦) تقدم تخريجه.

أوحمله على دابته فسرق من عليها ألاَّ يقطع[١]، وإنما يؤخذ في[٢] الحديث بما أريد به[٣]. وقد تقدم نحو هذا[٤].

[٣٩ـ فصل : من سرق أو اختلس من محمل أو من على ظهر البعير، وفي المسافرين يسرق بعضهم بعضا]

قال في المدونة : ومن سرق من المحمِل[٥] شيئاً مستتراً، أو أخذ من على البعير غرائر[٦] وشقها وأخذ مافيها، أوأخذ ثوباً من على ظهر البعير مستتراً[٧]، قطع في ذلك كله، إن بلغ ثمنه مافيه القطع، وإن أخذ الثوب غير مستتر فهو خلسة، ولاقطع[٨] عليه.

إذا نزل المسافرون كل على حدته فسرق أحدهم من آخر شيئا

والرُّفقة في السفر ينزل كل واحد على حدته[٩]، فإن سرق أحدهم[١٠] من الآخر شيئاً[١١] قطع، كأهل الدار ذات المقاصير[١٢] يسرق أحدهم من بعضها شيئاً؛ فإنه يقطع.

---

(١) في ز : لايقطع.

(٢) في ق : من.

(٣) انظر : النوادر ل ١٠٧ / أ ـ ب، وشرح ابن الحاجب ل ٣٠٢ /أ، وإكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٤ / ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٤) ص ١٥٣ وما بعدها.

(٥) في ح : (قال في المدونة : قال :ومن سرق من محمل).

(٦) الغرائر جمع غِرارة، قال في المعجم الوسيط (مادة غرر)٢/٦٤٨(الغِرارة : وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه). وانظر اللسان مادة غرره/١٨، ومعجم الألفاظ الفارسية المعربة ١١٥.

(٧) من قوله : (أو أخذ من على البعير غرائر). سقط في ق.

(٨) في ز : (فلا قطع). وفي "ق ": (فلا يقطع).

(٩) في ق : حدة.

(١٠) في ق : أحدهما.

(١١) في ز : شيئاً من الآخر.

(١٢) قال في المصباح ٥٠٥ (قصر) : (مقصورة الدّار الحجرة منها، ومقصورة المسجد أيضاً وبعضهم يقول : هي محولة عن اسم الفاعل والأصل (قاصرة) لأنها حابسة كما قيل ﴿**حجاباً مستورا**﴾ أي ساتراً).

من نزل منزلاً في الصحراء قُطع من سرق منه

ومن ألقى ثوبه في الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة إليه ليأخذه فسرقه رجل، فإن كان منزلاً نزله قطع سارقه، وإلاّ لم يقطع[1].

ابن المواز[2] **قال أشهب** : إن طرحه رجل بموضع ضيعة[3] فلا قطع فيه[4]، وإن طرحه خلفه فلا قطع عليه[5]، وإن طرحه بقرب منه، أو من خبائه، أو من خباء أصحابه[6]؛ فإن كان سارقه من غير أهل الخباء قطع، وقاله **يحي بن سعيد**[7].

لا قطع على من سرق من سفينة هو من أهلها

قال ابن المواز[8] : وأما أهل السفينة يسرق بعضهم من بعض فلا قطع عليه، كالحرز الواحد، إلا أن يسرق منهم أحد[9] من غير أهل السفينة مستتراً فليقطع إذا أخرج[10] ذلك من المركب[11].

وكذلك[12] في **المدونة**[13]، وبعد هذا إيعاب القول فيها إن شاء الله[14].

---

(١) المدونة ٦ / ٢٧٩ - ٢٨٠، وتهذيب المدونة ل ١٩٥/ب.

(٢) في ح : (محمد). وفي "ق" : (م).

(٣) في "ز، ق" : (صنعة). والتصحيح من المراجع الآتية.

(٤) من قوله : (إن طرحه) ساقط من "ح".

(٥) من قوله : (وإن طرحه) ساقط من "ز".

(٦) ح : أو خباء أصحابه.

(٧) يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد، عالم المدينة وتلميذ فقهائها السبعة، سمع أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعنه الزهري، والإمام مالك، والسفيانان، وغيرهم، كان ـ رحمه الله تعالى ـ ثقة ثبتاً حجة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ٥١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٥٣ ـ ١٥٤، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٤٦٨ - ٤٨١.

(٨) في ح : (محمد). وفي "ق" : (مالك).

(٩) في ز : (أحد منهم). وفي "ق" : (منه أحد).

(١٠) في ق : إذا خرج.

(١١) انظر : النوادر ل ١٠٣ / أ، والذخيرة ١٢/ ١٦٧.

(١٢) نهاية ل ٣٠٧ / أ. ز.

(١٣) ٦ / ٢٩٠.

(١٤) سقط من ز : (إن شاء الله). وسقط من "ق" : (فيها إن شاء الله).

الباب[١] [الحادي عشر]

فيمن سرق ما لا يسوى ثلاثة دراهم وفيه ذهب أوفضة ولم يعلم[٢] بذلك

يُقطع في سرقة كل ما يحفظون الناس فيه أشياءهم ولا يقطع فيما سواه

قال مالك : ومن سرق ثوباً أوخرقة لاتساوي[٣] ثلاثة دراهم وفي ذلك دنانير أودراهم مصرورة[٤] و لم يعلم أن ذلك فيه، فأما الثوب وشبهه مما يعلم الناس أنه يُرفع ذلك في مثله[٥]؛ فإنه يقطع[٦]، وإن لم يدر مافيه.

ولو سرق شيئاً لايرفع ذلك فيه كالحجر والخشبة والعصا، لم يقطع إلا في قيمة ذلك دون مافيه من ذهب أو فضة[٧].

م[٨] : **قال**[٩] **بعض فقهائنا** : ومن[١٠] سرق خرقة مما يعلم أن أحداً لايصرّ ذلك فيها لدنائتها لم يقطع لما[١١] فيها إذا لم يعلم به[١٢].

لايقطع من سرق عصا مفضضة لم ير الفضة

قال ابن حبيب [١٠٦/ب] عن **أصبغ** : ومن سرق ليلاً عصاً مفضضة وفضتها ظاهرة فيها أكثر من ثلاثة دراهم، **وقال**[١٣] : لم أر الفضة بالليل، فإن علم[١٤] أنه لم يبصر الفضة لم يقطع، ويصير كما لو كانت الفضة في داخلها[١٥].

---

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) في ق : و لم يعامل.

(٣) في ق : لا يسوى.

(٤) في ق : مضروبة.

(٥) في ز : (مما يُعرف أن الناس يرفعون ذلك في مثله). وفي "ق" :تكرر قوله : (في مثله).

(٦) سقط من ق قوله : (فإنه يقطع).

(٧) في ح : من ذهب أوفضة ثلاثة دراهم. وانظر النص في المدونة ٦ / ٢٨١، والعتبية مع شرحها ١٦ / ٢٦٠، وتهذيب المدونة ل ١٩٥/ ب - ١٩٦/ أ.

(٨) ساقط من ح.

(٩) في ح : وقال.

(١٠) في ح، ق : ولو.

(١١) في ح، ق : لم يقطع فيما.

(١٢) انظر : الذخيرة ١٢/ ١٤٨، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٨ / ب، ومنح الجليل ٤ / ٥٢٢.

(١٣) في ق : قال وقال.

(١٤) في ح، ق : فإن رأى.

(١٥) انظر : النوادر ل ٩٧/ أ، والمنتقى ٧ / ١٥٨، والذخيرة ١٢/ ١٤٨، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٨/ب.

الباب[١] [الثاني عشر]

بقية القول في الشهادة في السرقة، والاختلاف فيها

متى تشترط العدالة ومتى لا تشترط في شهادة الأخوين لأخيهما

وقد[٢] تقدم القول[٣] أن شهادة الأخوين لأخيهما أن هذا سرق متاعه جائزة إذا كانا عدلين.

قال ابن المواز عن مالك : ولو كانا غير[٤] مبرزين ولو شهدا لغير أخيهما لقبلا فمثل هؤلاء عندي لايقضى بهما للأخ بالمال، ولايقطع بهما[٥] السارق حتى يكونا ثابتي[٦] العدالة فيقضي بهما في المال والقطع، إلا أن يشهدا في اليسير كربع[٧] دينار وشبهه[٨] فتجوز في المال والقطع[٩] وإن لم يكونا مبرزين، أويكون السارق عديماً[١٠] فتجوز أيضاً؛ لأنهما إنما شهدا[١١] على قطع[١٢] بغير غرم[١٣].

م : يريد : فتجوز في الكثير في هذا[١٤].

---

(١) في ز : وهذه ترجمة. وسقط لفظ (باب) من "ق".

(٢) في ح، ق : قد.

(٣) في ق : قد تقدم في الباب الأول.

(٤) في ح، ق : ليسا.

(٥) في ح : فلا يقطع لهما.

(٦) في ح، ق : بيني.

(٧) في ح : بربع.

(٨) في ز : ونحوه.

(٩) من قوله : (إلاّ أن يشهدا في اليسير). سقط في "ق".

(١٠) نهاية ل ١١٨ / ب. ق.

(١١) في ز : يشهدان.

(١٢) في ز : على قطع لازم.

(١٣) ساقطة من "ز". وانظر النص في النوادر ل ١١٥ /أ.

(١٤) النوادر ل ١١٥/أ.

٤٠ ـ فصـــل [في الاختلاف في الشهادة]

من شروط صحة الشهادة اتفاق الشهود على المكان والزمان وصفة الفعل

قال فيه[١] **وفي المدونة** : وإذا شهد[٢] شاهد على رجل أنه سرق نعجة، وشهد آخرأنه سرق كبشاً واجتمعا في الوقت والموضع[٣] والفعل، فهي مختلفة فلا[٤] تجوز[٥] ولايقطع بها[٦].

ولو اجتمعا على الكبش وصفته، وقال هذا سرقه يوم الخميس، وقال الآخر سرقه[٧] يوم الجمعة[٨] لم يجز ايضاً[٩].

قال ابن المواز : قال ابن القاسم، وكله قول مالك[١٠] : كما لوشهد واحد أنه شرب أمس خمراً، وشهد آخر أنه شربه اليوم[١١]، لم يجز؛ لأنه من باب الفعل لامن باب الإقرار، وشهادتهما في القذف من معنى الإقرار يقضي بها وإن اختلف اليوم.

قال : وكذلك إن شهد واحد أنه سرق بالمدينة وشهد آخر[١٢] أنه سرق بمصر لم يجز، **وقاله أصبغ**[١٣].

---

(١) أي في كتاب ابن الموّاز.

(٢) نهاية ل ٣٠٧ / ب. ز. ومن قوله : (فتجوز أيضاً؛ لأنهما إنما شهدا). سقط من "ق".

(٣) في ح : فاجتمعا في الموضع والوقت.

(٤) في ز، ق : ولا.

(٥) معنى لا تجوز : أي لا تُقبل ولا يحكم بها.

(٦) بها : ليس في ح.

(٧) سرقه. زيادة في ح.

(٨) الجمعة. مطموسة في ق.

(٩) المدونة ٦ /٢٨١، وانظر تهذيب المدونة ل ١٩٦/ أ.

(١٠) في "ح" : (قال محمد : وكله قول ابن القاسم). وفي "ق" : (م). بدلاً عن ابن المواز.

(١١) في ق : أنه شربه يوم آخر.

(١٢) في ز، ق : (وآخر). وشهد آخر موجودة بهامش ح.

(١٣) انظر النوادر ل ١١٥/ أ ـ ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٨/ب.

الباب(١) [الثالث عشر]

في السارق يحدث في السرقة في الحرز حدثاً(٢)

[٤١- فصـــل : فيمن أكل طعاماً داخل الحرز أو ابتلع ديناراً أو ادّهن]

لا قطع في الأكل داخل الحرز لاستهلاكه ويضمنه

قال مـالك : وإذا دخـل السـارق الحـرز، فـأكل(٣) الطعـام، ثـم خـرج؛ لم يقطع، وعوقب، وضمنه في ملائه وعدمه، قلّت قيمة ذلك أوكثرت(٤).

قال في العتبية : ولو ابتلع ديناراً في الحرز وخرج؛ لقُطع(٥)؛ لأنه خـرج بـه وهو شيء يخرجه(٦) منه ويأخذه(٧).

يقطع في الادّهان ونحوه إذا بلغ النصاب

قـال في المدونـة، وكتـاب محمـد : وإن دهـن السـارق رأسـه ولحيتـه في الحرز(٨) بدهن أو غالية(٩) [١٠٧/أ] ثم خرج، فإن كان مافي رأسـه ولحيتـه(١٠) من الدهن إن سلت - ابن المواز(١١) قال أشهب : أو غُسِل(١٢) - يبلغ ربع دينـار

---

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) جاء عنوان هذا الباب في ز : في السارق يحدث حدثاً في الحرز.

(٣) في ح : وأكل.

(٤) انظر المدونة ٦ / ٢٨١، والعتبية ١٦ / ٢٤٠، وتهذيب المدونة ل ١٩٦/ أ، والنوادر ل ١١٠/ أ.

(٥) في ح : وخرج به لقطع. وفي ق : وخرج يقطع.

(٦) في ز ، ق : يخرج.

(٧) في ق : ويأخذ. وانظر : العتبية ١٦ / ٢٤٣، وشرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٤٠، وقـال ابـن رشد - رحمه الله - : (لأن ما أكله في الحرز فقد استهلكه ولا منفعة له فيه إذا خرج به، بخلاف الدِّينار يزدرده في الحرز هذا يقطع فيه إذا خرج به؛ لأنه ليس بمستهلك له بازدراده).

(٨) في الحرز : سقطت من ح.

(٩) الغالية : نـوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن. انظر اللسان مادة (غلا) ١٣٤/١٥، والمصباح المنير مادة (غلا) ٢ / ٤٥٢.

(١٠) في ح : مافي لحيته أو رأسه.

(١١) في ح : (محمد). وفي "ق" : (م).

(١٢) قال في شرح تهذيب المدونة ل٢٤٩ / أ : (يغسل فيطفوا على الماء فيُجمع).

قطع، وإلا لم يقطع[١].

ابن المواز : أمّا[٢] مايساوي بعد السلت مافيه[٣] القطع فإنه يضمنه[٤] في يسره لافي عسره[٥]، إذ فيه قطع[٦]، وباقي[٧] ذلك يضمنه في عدمه وملائه، ويحاص به غرماؤه[٨].

[٤٢- فصل : فيمن ذبح شاة داخل الحرز، أو قطّع ثوبا خرقا، أو سرق زعفرانا وصبغ به]

قال في المدونة : وإن ذبح الشاة في الحرز ثم خرج بها مذبوحة، فإن سويت مذبوحة مافيه القطع قطع[٩].

قال في كتاب محمد : فإن كان له مال يوم سرقت ضمن قيمتها [١٠] حية[١١]، وإن [١٢] لم يكن له مال أتبع بما بين قيمتها حية وقيمتها مذبوحة[١٣]، في ذمته [١٤] ولم يتبع بقيمة الشاة مذبوحة؛

(١) انظر : المدونة ٦ / ٢٨١ - ٢٨٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٦/ أ، والنوادر ١١٠ / ب.

(٢) في ح : (محمد وأمّا). وفي "ق" : (محمد أمّا).

(٣) في ح : (مما فيه). وفي "ق" : (بعد الثلث مافيه).

(٤) في ق : فإنه يقطع.

(٥) في ح، ق : لافي عدمه.

(٦) قطع : سقطت من ز.

(٧) في ح : (وباقيه). وعبارة الذخيرة ١٢/ ١٧٢ : والزائد على ذلك ...الخ.

(٨) في ح : (ويحاص غرماؤه). ومحاصّة الغرماء هي : أن يقتسموا المال بينهم حصصا بنسبة ديونهم. انظر : المصباح المنير مادة (حصص) ١ / ١٣٩. وانظر النص في الذخيرة ١٢/ ١٧٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٩ / أ.

(٩) المدونة ٦ / ٢٨٢، وانظر تهذيب المدونة ل ١٩٦/أ.

(١٠) نهاية ل ٣٠٨ / أ . ز.

(١١) في ح : مذبوحة.

(١٢) في ز : فإن.

(١٣) في ح، ق : (اتبع بما بين قيمتها مذبوحة وقيمتها حية).

(١٤) في ذمته : ساقطة من ح.

لأن كل[١] ما أفسد في الحرز من كسر جرة زيت، أوخرق[٢] ثوب فهو لقيمته[٣] ضامن إذا قُطع[٤]، كان له مال أو لم يكن؛ لأنه ليس فيه قطع، وإنما قطع في قيمة الذي خرج به، إن خرج بشيء منه[٥].

قال : وإن لم يكن[٦] في[٧] قيمة ذلك على ماهو به من الإفساد[٨] ثلاثة دراهم لم يقطع، وأتبع بجميع القيمة في ملائه وعدمه[٩].

من قطع ثوباً في حرزه ضمنه إلاّ إذا رضي به ربه مقطعا

وكذلك لو قطّع ثوباً من الوَشْي[١٠] في الحرز خِرَقاً، فإن خرج بها وقيمتها ثلاثة دراهم ضمن قيمته صحيحاً في ملائه إلا أن يشاء ربها[١١] أخذ الخرق، فإن أخذها فلا شيء على السارق، وإن لم يأخذها فله تضمينه مابين قيمته صحيحاً وقيمته مقطوعاً إن كان عديماً، وأما ذو[١٢] المال فهو يغرم قيمة جميعه[١٣].

---

(١) كل. ليس في ق.

(٢) في ح : (وخرق). وفي "ق" : (حرق).

(٣) في ق : بقيمته.

(٤) إذا قطع : سقطت من ح.

(٥) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٢٣٣، والنوادر ل ١١٠ / ب، والذخيرة ١٢/ ١٧٢.

(٦) من قوله : لأنه ليس فيه قطع. سقط من ق.

(٧) في ح : من.

(٨) في ح : الفساد.

(٩) انظر : النوادر ل ١١٠ / ب - ١١١ / أ.

(١٠) في ح، ق : ثوباً وشيا. وثوب الوشْي : نوع من الثياب المَوْشِيَّةِ، والوشي : نقش الثوب وتحسينه. انظر : القاموس المحيط مادة (وشى)٢ / ١٧٣٠، والمصباح المنير مادة (وشى) ٢ / ٦٦١.

(١١) في ح، ق : ربه.

(١٢) في ح : وأمّا در.

(١٣) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٢٣٣، والنوادر ل ١١٠ / ب.

من صبغ ثوبه بزعفران في الحرز فزاد ثلاثة دراهم قطع ولزمه قيمة الزعفران

وإن دخل[١] الحرز بثوب له فصبغه بزعفران من[٢] الحرز وخرج به، فإن زادت قيمته يوم خرج به ثلاثة دراهم قطع، وليس كالدهن الذي يتلف في الرأس؛ لأن ذلك لايزيد في قيمة من ادهن به كان حراً أوعبداً[٣]، ويلزم السارق قيمة الزعفران كله في ملائه، وإن كان عديماً وقد قطع، فأما مازادت[٤] قيمة الثوب بالصبغ[٥] فإن زادت عشرة دراهم فلا يسقط عنه؛ لأنه عين قائمة له في الثوب، - يريد : ولم يهلك الثوب -، وأما باقي قيمة زعفرانه فليأخذه[٦] من باقي ثمن الثوب إن[٧] لم يكن على السارق دين، فإن كان على السارق دين تحاصوا في ذلك الباقي مثل : أن يكون ثمن الزعفران ديناراً فصبغ[٨] به الثوب في الحرز، وقيمته أبيض نصف دينار، فصار به[٩] يسوى[١٠] ديناراً، فإنما[١١] [١٠٧/ب] قطعت يده في نصف والنصف الآخر لزمه في داخل الحرز، فإن[١٢] كان عديماً والذي على السارق من الدين دينار[١٣] فرب الثوب[١٤] أولى بالثوب حتى يأخذ نصف[١٥] الذي زاد في الثوب؛ لأنه عين شيئه، ثم يحاص الغرماء

---

(١) في ز : (وأمّا إذا دخل). وفي "ق" : (وإذا دخل).
(٢) في ح : في.
(٣) في ح، ق : عبداً أو حراً.
(٤) في ح : (فأما ماريدت). وفي "ق" : (فأما زادت).
(٥) في ح : (الصبغ). وفي "ق" : (للصبغ).
(٦) في ح : فله أخذه.
(٧) في ق : وإن.
(٨) في ز : فيصبغ.
(٩) (به). ليس في "ح، ق".
(١٠) ساقطة من ز.
(١١) في ح : قائما.
(١٢) في ز، ق : وإن.
(١٣) في ح : (فالذي على السارق دينا). وعند قوله : السارق. نهاية ل ٣٠٨ / ب. ز.
(١٤) في ح : (فرب الزعفران). وفي "ق" : (أقرب الثوب).
(١٥) في ق : نصفه.

بنصف الدينار الذي لزم ذمة السارق في الحرز، كما لو صبغ صباغ[1] ثوباً وقبضه ربه، وقام الصباغ بحقه وفلس رب الثوب فالصباغ أحق بما زاد الصبغ في الثوب، ويحاص ببقية حقه.

من سرق زعفرانا وصبغ به خارج الحرز وكان عديما فلا شيء عليه غير القطع

ولو أخرج السارق الزعفران من الحرز وقيمته دينار فصبغ به ثوبه فزادت[2] قيمته نصف دينار وعليه دينار دينا[3] فرب الزعفران أولى بالثوب حتى يقبض مازاد فيه زعفرانه وهو نصف دينار، ويكون الغرماء أحق بما بقي من ثمن[4] الثوب الذي صبغه[5]؛ لأنه قطع فيه وهو عديم فلم يلزم ذمته وإن[6] لم يزد في قيمة الثوب الذي صبغه السارق وقطع فيه وهو عديم فإنه لايتبع السارق بشيء منه، وغرماؤه أحق بالثوب، وذلك بخلاف أن لو[7] سرق ثوباً وصبغه بزعفران نفسه فلم يزده فهذا لاشيء لغرمائه فيه مع صاحب الثوب، وفيه اختلاف.

من باع ثوباً بعد صبغه بزعفران مسروق

قال : وإذا سرق زعفراناً فصبغ به[8] ثوبه ثم باعه[9] فقام رب الزعفران والسارق عديم فرب الزعفران أحق بالثوب حتى يستوفي منه مازاد فيه صبغه على قيمته أبيض.

وكذلك لو باعه المبتاع من ثان والثاني من ثالث فله ذلك فيه[10]؛ لأنه عين شيئه، والبائع متعدٍ، وليس كما لوباع ثوبه الذي صبغه له الصباغ، هذا

(١) في ز : الصباغ.

(٢) في ق : فزاد.

(٣) في ح، ق : وعليه دين دينار.

(٤) ثمن سقطت من ز.

(٥) الذي صبغه : ليست في ز.

(٦) في ح : فإن.

(٧) في ز : (بخلاف أ لّو). وفي "ق" : (بخلاف لو).

(٨) في ق : فصبغ له.

(٩) ثم باعه : سقطت من ح.

(١٠) في ح : فله في ذلك قيمته.

ليس للصباغ فيه طلب بحق صبغه إذا بيع؛ لأنه غير متعد في بيعه[١].

م : كما[٢] لو اشترى سلعة فباعها[٣].

ضمان السارق لما أفسده داخل الحرز أو خارجه والفرق بين الفساد القليل والكثير

قلت : فإذا أفسد السارق المتاع في الحرز ثم خرج به وقيمته ثلاثة دراهم فقطع[٤] فيه، فهل ربه أحق بما وجد من متاعه وإن قطع فيه، ويتبعه بما نقصه الفساد مما لم[٥] يقطع فيه أم لا[٦]؟

قال : أما في الفساد[٧] الكثير فليس له ذلك؛ لأني لاأسلمه إليه إلا بعد وجوب القطع فيما خرج[٨] به، فإن شاء أخذ ذلك بما لزم السارق داخل الحرز من الفساد فذلك له[٩] ما لم يكن على السارق دين فيحاص غرماءه فيه[١٠] بقدر ذلك، وإن لم يكن فساداً كثيراً فله أخذه.

[١٠٨/أ] **قال ابن القاسم :** ويتبعه مع ذلك بما نقصه فعله[١١] به في الحرز.

ابن المواز[١٢] : وهو أحب إليّ؛ لأنها[١٣] جناية لزمته قبل السرقة إذا لم

---

(١) انظر : عدة البروق ٦٨١.

(٢) في ق : (محمد كما). وهنا نهاية ل ١١٩ / أ. ق.

(٣) في ز : (وكما لو اشترى منه سلعة فباعها).وفي "ق" : مطموسة هذه العبارة.

(٤) في ح : (قطع). وقوله : (وقيمته ثلاثة دراهم فقطع). مطموس في ق.

(٥) نهاية ل ٣٠٩ / أ .ز.

(٦) (أم لا؟) : ليست في ح، ق.

(٧) في ز : (أمّا الفساد). وفي "ق" : تكرر قوله : (أمّا في الفساد مما لم يقطع فيه). ثم استقام الكلام.

(٨) (خرج). مطموسة في "ق" بفعل الرطوبة.

(٩) في ق : فله أخذه.

(١٠) في ق : به.

(١١) في ز : بما نقصه الذي فعله.

(١٢) في ح : (محمد). وفي "ق" : (م).

(١٣) في ح :لأنه.

يكن ذلك يبلغ به التلف.

قال : ولو أخرجه ثم أفسده فساداً كثيراً فليس لـه أخـذه ومـا نقصه عند **أشهب**، وإنما[١] له أن يضمِّنه قيمته يوم سرقه[٢] أو يأخذه مفسوداً ولاشيء لـه؛ لأنه أحدث ذلك فيه بعد أن ضمنه.

قلت: فلم قطعته فيما[٣] خرج به وقد ضمَّنته إيـاه قبـل أن يخـرج بـه حـين ذبح الشاة ثم أخرج اللحم وهو يسوى ثلاثة دراهم؟

لايحل الشيء المسروق للسارق إلا بعد القضاء عليه بقيمة ذلك الشيء

قال : لأن ذلك اللحم ليس بحلال له ولو تـاب[٤] مكانـه لم يجـز لـه أكلـه حتى يقضى عليه بالقيمـة، ألا تـرى أن لـو[٥] سـرق أمـة أعجميـة مـن حرزهـا وأصابها عنده عيب مفسد تلزمه به[٦] قيمتها يوم سـرقها، فوطئهـا لقطـع وحُـدَّ للزنا إن كان بكراً، وإن كان محصناً رجم ولم يقطع[٧].

م : **يريد** : فكل من فعل فعلاً في مال غيره تلزمه به قيمة ذلك الشيء يـوم الفعل فإن الحدود جارية عليه فيه حتى يقضى عليه بالقيمة فيه فيصير حينئذٍ مالاً من ماله يطأ ويأكل.

---

(١) في ح، ق : إنما.

(٢) في ز : سرق.

(٣) في ح : بما.

(٤) في ح : (وإن بات). وفي "ق" : (ولو مات).

(٥) في ز : (ألو). وفي "ق" : (لو).

(٦) به : سقط من ح.

(٧) انظر : العتبية ١٦ / ٢٣٦، والنوادر ل١١١ / أ ـ ب، والذخيرة ١٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤.

الباب[١] [الرابع عشر]

في ضمان السارق وصفة قطعه

[٤٣- فصـــل : في ضمان السارق ولو سرق ما لا قطع فيه]

قال الله تعالى[٢] : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ﴾[٣].

فلا يجوز أن يجازى بأكثر من الجزاء الذي جعله الله تعالى جزاءه [٤]

فلذلك قال **مالك** : لايضمنها إلا في وجده؛ كنفقة الزوجة، والقيمة على[٥] من أعتق شِقْصاً له في عبد، ومن جعلها في ذمته عاقبه عقوبتين، فأما المليء فإنما[٦] يغرمه من المال الذي أصابه[٧] بالسرقة وأنماه بها[٨].

ابن المواز[٩] قال مالك وأصحابه : ولو سرق ما لايجب[١٠] فيه القطع إما لقلّته أو لأنه من غير حرز، أو لغير ذلك ، فإنه يتبع بذلك في عدمه، ويحاص به

---

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) (قال الله تعالى). ليست في ز.

(٣) سورة المائدة آية ٣٨.

(٤) في ح : (حداً). وفي "ز" : (جعله الله جزاءً).

(٥) نهاية ل ٣٠٩ / ب، ز.

(٦) في ح : فإنه.

(٧) في ح، ق : صانه.

(٨) انظر : المدونة ٦ /٢٨٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٦/ ب، والاشراف على والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢ / ٢٧٥ - ٢٨٥، والمقدمات ٣ / ٢٢٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٦١٢، والقبس شرح الموطأ ٣ / ١٠٢٨، والتاج والإكليل ٦/٣١٣.

(٩) في ح : (محمد). ومطموسة في ق.

(١٠) في ح : ما يجب.

غرماءه، وإذا كان يجب فيه القطع لم يتبع في عدمه[١] ولا يتبع إلا في يسر متصل من يوم سرق إلى يوم يقطع[٢]، وإلا[٣] لم يتبع، وإن كان الآن[٤] مليئاً بعد عدم تقدم.

قال **مالك** : وهذا[٥] الأمر المجتمع[٦] عليه عندنا[٧].

قال **مالك** : ولوكان يلزمه الغرم إذا أيسر بعد عدم لكان ذلك في رقبة العبد إذا أعتق[٨].

مسائل في استهلاك السارق للسرقة

قال **ابن المواز**[٩] : وإن قطعت يده وقد استهلك السرقة وبيده مال **فقال** : أفدْته[١٠] بعد السرقة، **وقال** الطالب : بل قبل. فالقول قول السارق، إلا أن يقام عليه بالقرب مما سرق مما لايكون فيه كسب ولاميراث فلا يصدق.

---

(١) من قوله : ويحاص به، سقط من ح.نقل نظر.

(٢) في ح : قطع.

(٣) وإلاّ. مطموس في ق.

(٤) الآن. سقطت من ق.

(٥) في ق : وهو.

(٦) في ح : المجمع.

(٧) انظر النوادر ل ١٠٩ / أ، والتاج والاكليل ٦ / ٣١٣.
وقال في شرح تهذيب المدونة ل ٣٦٨/أ : (قوله : قال مالك : الأمر المجتمع عليه. معناه الإجماع. وإن قال : الأمر المجتمع عليه عندنا. معناه عند أهل المدينة. وقال ابن حبيب: معنى قول مالك في كتابه : الأمر المجتمع عليه عندنا : هو ما اجتمع عليه الفقهاء السبعة، وعلي بن الحسين، وسالم بن عبدالله، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثْمة، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وقال في موضع آخر : معنى قول مالك في كتابه : الأمر المجتمع عليه عندنا : ما اجتمع عليه ربيعة وابن هرمز. صح من جامع ابن يونس). يعني أنه نقله من المصنف في كتابه هذا.

(٨) انظر النوادر ل ١٠٩ / أ. والمعنى : أن ما تعلق برقبة العبد من جناية أو حق لا يفوت بعتقه بل ينتقل إلى المعتق. وهذا من قياس العكس أي أن السارق كما لم يلزمه غرم ما سرق في حالة عدمه لايلزمه أيضا في حالة يساره كالعبد إذا عتق. وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام مفصلا على جنايات العبيد.

(٩) في ح، ق : محمد.

(١٠) في ق : أفديه.

ولو قطع وهو مليء [١٠٨/ب] يوم سرق إلى يوم قطع ثم أعدم بعد[١] القطع قبل أن يغرم[٢] فقال[٣]**أشهب** : لاشيء عليه إلا من الشيء[٤] الذي سرق منه.

وقال[٥]**ابن القاسم** : يتبع بها دينا، وإنما ينظر من يوم أقيم الحد.

قال : وإذا سرق فاستهلك[٦] السرقة وعليه دين، فإن لم يكن بيده إلا قدر الديون فأهل الديون أحق من صاحب السرقة، إلا أن يفضل شيء عن دينهم فلا يتبع بشيء غيره[٧].

٤٤ - فصل [في صفة قطع السارق]

حسم موضع القطع بالنار

قال مالك في غير المدونة : وتقطع[٨] يد السارق ثم يحسم موضع القطع بالنار، وكذلك في الرِّجل.

موضع اقطع في اليد والرجل

وحد القطع في اليد[٩] من[١٠] مفصل الكوع، وفي الرجل[١١] من مفصل الكعبين، وكذلك في[١٢] المحارب[١٣].

---

(١) في ح : قبل.
(٢) في ح، ق : قبل يغرم.
(٣) في ح : قال.
(٤) في ح، ق : اليسير.
(٥) في ح : قال.
(٦) في ح : واستهلك.
(٧) انظر النوادر ل ١٠٩ / ب، والذخيرة ١٢/ ١٨٩ - ١٩٠.
(٨) في ح، ق : ويقطع.
(٩) في ز : اليدين.
(١٠) من. زيادة في ق.
(١١) في ز، ق : الرِّجلين.
(١٢) في، ليس في ح.
(١٣) انظر النوادر ل ١١٣ / أ، والمنتقى ٧ / ١٦٨، وعقد الجواهر٣/٣٣٨.

ما يُقطع ممن تكررت سرقته أربع مرات

قال في المدونة : ومن سرق مرة قطعت يمينه، ثم إن سرق[١] قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق فيده اليسرى، ثم إن سرق فرجله اليمنى[٢].

قال ابن المواز[٣] : وقد قطع **الصديق والفاروق**[٤] اليدين والرجلين من خلاف في السرقة[٥].

قال[٦]**أبو محمد** : وقد أمر الله عز وجل في المحاربين بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لسعيهم في الأرض فساداً، والسرقة[٧] من الفساد في الأرض[٨].

من سرق بعد أن قُطعت يداه ورجلاه

قال مالك : ثم إن سرق بعد أن قطعت يداه ورجلاه ضرب وسجن[٩].

قال أبو محمد[١٠] : **وذكر ابن حبيب** حديثاً في[١١] السارق إذا قُطع أربع مرات ثم سرق أن يقتل[١٢]، وليس بالثابت[١٣].

---

(١) نهاية ل٣١٠ /أ، ز.
(٢) المدونة ٦ / ٢٨٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٦/ أ.
(٣) (قال ابن المواز). مكرر في ق.
(٤) أخرج ذلك عن أبي بكر - رضي الله عنه - الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب جامع القطع ٢ / ٦٣٧، كما أخرجه عنهما - رضي الله عنهما - عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اللقطة باب قطع السارق ١٠ / ١٨٧ - ١٨٩، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود ٩ / ٥١٠ - ٥١١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً ٨ / ٢٧٣ - ٢٧٤.وانظر الاستذكار ٢٤ / ١٨٥ - ١٨٩، وإرواء الغليل ٨ / ٩١.
(٥) انظر النوادر والزيادات ل ١١٣ / ب.
(٦) سقطت من ح، ق.
(٧) في ز : والسارق.
(٨) انظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٤٩ /ب.
(٩) انظر المدونة ٦ / ٢٨٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٦/ أ.
(١٠) في النوادر ل ١١٣ / أ. وفي ق : قال أبو بكر.
(١١) في ق : حد ما في.
(١٢) في ق : أن يقاتل.
والحديث المشار إليه أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في كتاب الحدود باب في السارق يسرق مراراً ٢/ ٤٩٦، ولفظه : (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " اقْتُلُوهُ ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ : " اقْطَعُوهُ ". قَالَ : فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : " اقْتُلُوهُ ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ : " اقْطَعُوهُ ". قَالَ : فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : " اقْتُلُوهُ ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا
يتبع

ومالك وأصحابه على أنه[١] يعاقب، إلا أبا المصعب[٢] فإنه قال : يقتل[٣].

سَرَقَ فَقَالَ : " اقْطَعُوهُ ". ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : "اقْتُلُوهُ ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ : " اقْطَعُوهُ ". فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ : " اقْتُلُوهُ ". قَالَ جَابِرٌ : فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ). وأخرجه النسائي في موضعين من السنن أحدهما كالذي رواه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ٨ / ٩٠ - ٩١. والآخر من حديث الحارث بن حاطب - رضي الله عنه - في الكتاب نفسه، باب قطع الرِّجل من السارق بعد اليد ٨ / ٨٩ - ٩٠. ولفظه : (عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلِصٍّ فَقَالَ : "اقْتُلُوهُ ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ : " اقْتُلُوهُ ". قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ : " اقْطَعُوا يَدَهُ ". قَالَ ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ : " اقْتُلُوهُ " ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ فَقَالَ : أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ فَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِمْ فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ). والحاكم في المستدرك من حديث الحارث بن حاطب - رضي الله عنه - في كتاب الحدود، باب حكاية سارق قُتل في الخامسة ٤ / ٣٨٢.

(١٣) هو كما نقل المصنف عن ابن أبي زيد - رحمه الله - حيث أن حديث جابر - رضي الله عنه - في سنده مصعب بن ثابت قال عنه النسائي في السنن ٨ / ٩١ : (هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله أعلم). وقال عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦ / ٢٣٨ : (قد ضعفه غير واحد من الأئمة).

وأمّا حديث الحارث بن حاطب - رضي الله عنه - فقد قال عنه الحاكم - رحمه الله -٣٨٢/٤: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه). وتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك٣٨٢/٤ فقال: (منكر).

وقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤ / ١٩٥ عن النسائي أنه قال : (لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم -).

وانظر : التلخيص الحبير ٤ / ٦٨ - ٦٩، والهداية في تخريج أحاديث البداية ٨ / ٦١٣ - ٦١٥، وإرواء الغليل ٨ / ٨٦ - ٨٩.

(١) في ح : أن.

(٢) أبو مصعب هو : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، قاضي المدينة، كان إماماً ثقة، لازم الإمام مالك - رحمهما الله تعالى - وتفقه به وأخذ عنه الموطأ، له كتاب : المختصر في قول مالك، حدّث عن أبي مصعب الستة، إلاّ أن النسائي عن رجل عنه، كما روى عنه غيرهم من أئمة العلم، مات - رحمه الله تعالى - سنة إحدى وأربعين ومئتين، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في الدِّيباج المذهب ٣٠، والعبر ١ / ٣٤٣، وسيرأعلام النبلاء ١١ / ٤٣٦ وما بعدها.

(٣) انظر النوادر والزيادات ل ١١٣ / أ، والاستذكار ٢٤ / ١٩٥، والمقدمات ٣ / ٢٢٢ - ٢٢٣،

يتبع

من سرق ولا يمنى له أو كانت شلاء

ولو سرق أولاً ولايمين له قطعت رجله اليسرى **قاله مالك**، وأخذ به **ابن القاسم**.

ثم قال **مالك** بعد ذلك : تقطع يده اليسرى(١).

قال **مالك** : وإن سرق ويده اليمنى شلاء قطعت رجله اليسرى(٢).

قال **ابن القاسم** : ثم عرضتها عليه فمحاها(٣) وأبى أن يجيبني(٤) فيها بشيء، ثم بلغني عنه أنه **قال** : تقطع يده اليسرى، وأراه تأول قول الله تعالى : ﴿ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٥)، والقول الأول أحب إليّ(٦).

عقوبة من سرق وجميع أطرافه مقطوعة أو مشلولة

وإن(٧) سرق ولايدين له ولارجلين، أوكان أشل اليدين والرجلين، واستهلك(٨) السرقة وهو عديم لم يقطع منه شيء(٩)، ولكن يضرب ويسجن، ويضمن قيمة(١٠) السرقة(١١).

وعقد الجواهر ٣/٣٣٨.وقال ابن عبد البر في الاستذكار بعد ذكره للحديث الذي مرّ قريباً والذي يقول بقتل السارق في الخامسة : " لاأعلم أحداً من أهل العلم قال به، إلاّ ماذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن أهل المدينة " ونحو قوله قال ابن رشد في المقدمات.

(١) انظر المدونة ٦ / ٢٨٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٦/ أ.

(٢) من قوله : (قال مالك : وإن سرق) سقط من "ح". نقل نظر .

(٣) في ح : فقال امحها فمحاها.

(٤) في ح : (ولم يجبنا). وفي "ق" : (وأبا يجيبنا).

(٥) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٦) انظر المدونة ٦ / ٢٨٨، والعتبية مع شرحها ١٦ / ٢٤٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٦/ أ.

(٧) في ح : فإن.

(٨) في ز، ق : فاستهلك.

(٩) (شيء). مطموسة في ق. وجاء أسفل للوضع المطموس (حد فله) هكذا تقرأ، وقد تكون غير ذلك. فا لله أعلم.

(١٠) نهاية ل ١١٩ / ب. ق. وبنهاية هذه اللوحة وجد سقط في هذه النسخة وهو بقية هذا الباب، والباب الذي يليه كاملاً، وهو : (رجوع البينة قبل الحكم أو بعده ...). وأكثر الباب الذي يليهما، وهو : (في السارق يحدث فيما سرق بيعاً أو صبغاً أو غيره).

(١١) انظر المدونة ٦ / ٢٨٢، ٢٨٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٦/ أ.

قال(١) **أبو محمد : وقال أشهب** : لايتبع في عدمه بشيء(٢).

قال ابن القاسم : وكلّ ما درأت به الحد في السرقة ضمَّنت السارق قيمة السرقة وإن كان عديما(٣).

من وجب عليه حد القطع واعضاؤه ناقصة

قال : وإن سرق وقد ذهب من يمنى يده أصبع [١٠٩/أ] قطعت(٤) يده، كما لو قطع يمين رجل وإبهام يده مقطوعة أن يده تقطع، وإن(٥) لم يبق من يمنى يده إلا أصبع أو أصبعان قطعت رجله(٦) اليسرى، وإن كانت يداه ورجلاه(٧) كذلك لم يقطع وضرب وسجن، وضمن قيمة السرقة(٨).

مقطوع الأصبع الواحدة كالصحيح في الحد والقصاص وما زاد فلا

م : المقطوع الأصبع الواحدة كالصحيح(٩)، تقطع يده في السرقة، ويقتص له إن قطعها رجل، ويقتص منه إن قطع هو يد رجل.

ولانص في **المدونة** إن كان ذهب من يد السارق أوالقاطع أصبعان(١٠).

---

(١) ليست في ح.

(٢) انظر النوادر ل ١٠٩ / ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٠ / أ.

(٣) انظر المدونة ٦ / ٢٩١.

(٤) في ح : فقطعت.

(٥) في ز : ولو.

(٦) في ح : يده.

(٧) نهاية ل٣١٠ / ب، ز.

(٨) انظر المدونة ٦ / ٢٨٨، والعتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٤٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٦/ أ ـ ب.

(٩) من قوله : (يقطع وضُرب وسُجن) سقط من "ح". لعله نقل نظر.

(١٠) في المدونة ٦ / ٢٨٨ : " قلت : فإن سرق وأصبعه اليمنى الإبهام ذاهبة، أو أصبعان أو ثلاثة، أو جميع أصابع كفه اليمنى ذاهبة، أيقطع في قول مالك كفه أو رجله اليسرى؟ قال : أمّا الأصبع إذا ذهبت فأرى أن يقطع، لأني سألت مالكاً عن الرجل يقطع يد الرجل اليمنى وإبهام يده اليمنى مقطوعة ؟ قال : أرى أن تقطع يده، قال مالك : والأصبع اليسرى، فأرى أن تقطع يده على ما قال مالك. قال : وأمّا إذا لم يبق إلاّ أصبع أو أصبعان فلا أرى أن تقطع يده لأن من لم تبق له إلاّ أصبع أو أصبعان فهو مثل الأشل، فتقطع رجله اليسرى ٠٠٠ ".

وقال في ٦ / ٣٢٤ بعد أن ذكر الجناية على كف منها أصبع ناقص وأن فيها القصاص" قال وأمّا

يتبع

وقال في الصحيح يقطع(١) يد رجل وقد ذهب منها أصبعان : ليس له إلاّ(٢) العقل.

وإن كان إنما ذهب من أيديهم ثلاثة أصابع فتقطع(٣) رجل السارق اليسرى(٤)، وخيّره(٥) في القاطع بين(٦) أن يقتص منه من اليد الناقصة وإلا لزمه العقل.

وأما الصحيح يقطع يد ناقصة فليس عليه إلاّ(٧) العقل(٨).

الأصبعان والثلاثة فقول مالك الذي سمعت فيه وبلغني عنه في الأصبعين والثلاثة : أنه لايقتص له من قاطعه، ولكن يكون له العقل في ماله".

(١) (يقطع). سقطت من ح.

(٢) (إلاّ). ليس في ح.

(٣) في ح : فيقطع.

(٤) انظر المدونة ٦ / ٢٨٨.

(٥) في ح : ويخير.

(٦) (بين). ليست في ح.

(٧) (إلاّ). ليست في ح.

(٨) انظر المدونة ٦ / ٣٢٤.

الباب(١) [الخامس عشر]

في رجوع البينة قبل الحكم أو بعده، والكشف عنهم، وجرحتهم، وجامع مسائل الشهادات.

[٤٥ـ فصـــل : في رجوع البينة قبل الحكم أو بعده]

قال مالك(٢) : وإذا شهد رجلان على رجل بالسرقة ثم قالا قبل القطع : أوهمنا بل هو هذا الآخر؛ لم يقطع واحد منهما.

خطأ الإمام

وما بلغ من خطأ الإمام(٣) ثلث الدية فأكثر فعلى عاقلته، مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن.

قال ابن القاسم : وأبى مالك(٤) : أن يجيبنا في خطأ الإمام بشيء.

وإذا رجع الشاهدان قبل الحكم ولهما(٥) عذر بيّن يعرف به صدقهما وكانا بيني(٦) العدالة؛ أقيلا(٧) وجازت شهادتهما بعد ذلك(٨)، وإن لم يتبين صدقهما لم يقبلا(٩) فيما يُسْتَقْبل(١٠)، ولو أُدِّبا لكانا بذلك أهلا، ولو(١١) رجعا بعد

---

(١) ليست في ز.

(٢) (مالك). ليست في ح.

(٣) (الإمام). سقطت من ح.

(٤) (مالك). ليست في ز.

(٥) في ح : وله.

(٦) في ز : ثابتي.

(٧) في ز : أجيزا.

(٨) في ز : وجازت بعد ذلك شهادتهما.

(٩) في ح : (لم يقيلا). بالمثناة التحتية بعد القاف.

(١٠) في ح : (يستقيلان). بالمثناة التحتية بعد القاف. وفي المدونة : (يستقبلان).

(١١) في ح : وإن.

الحكم وقد شهدا على دين أوطلاق أوحد أوعتق أوغير ذلـك، فإنهما يضمنـان الدَّين، ويضمنان العقل في أموالهمـا، ويضمنـان قيمـة المعتـق[١]، وفي الطـلاق إن دخـل بالزوجـة فـلا شـيء عليهمـا، وإن لم يدخـل[٢] ضمنـا نصـف الصـداق للزوجة[٣].

٤٦ - فصـل [في الكشف عن البينة وتجريحهم]

ولايقضـي القـاضي ببينـة[٤] حتى تزكـى[٥] عنـده[٦] وإن لم يطعـن فيهـم الخصم، ويكشف عنهم إن شاء في السـر والعلانيـة، ولايقبـل إلا تزكيـة رجلـين عدلين، لايبالي[٧] فيما كانت الشهادة، في حق ا لله عزوجـل أوللنـاس، مـن حـد أوقصاص.

وإذا ارتضى القاضي رجلاً للكشف جاز، ويقبل منه مانقل إليه من التزكيـة عن رجلين لا أقل من ذلك[٨].

---

(١) في ح : العين.

(٢) في ز : يدخلا.

(٣) انظر المدونة ٦ / ٢٨٣، وتهذيب المدونة ل ١٩٦/ ب. وفيه : (وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج). وهي كذلك في التاج والإكليل ٦/ ٢٠٢ وقال : (قال عياض : عندنا في الأصل " ضمنا نصف الصداق "؛ حمله أكثر الشيوخ أن غرمه للزوج، وحمله غير واحد أن غرمه للمرأة). وانظر أيضا مواهب الجليل.

(٤) نهاية ل ٣١١ / أ، ز.

(٥) في ح : يزكوا.

(٦) ساقطة من ح.

(٧) في ز : لا أبالي.

(٨) انظر المدونة : ٦ / ٢٩٠، وتهذيب المدونة ل ١٩٧/ أ. وقال في المنتقى ٥/ ١٩٤ : (وأمّا تزكية السِّر فقد روى ابن حبيب عن مُطَرِّف وابن الماجُشون وأصبغ : ينبغي أن يكون للحاكم رجل عرف دينه وفضله وميزه وتحرزه لا يعرفه أحد سوى الحاكم فيبحث عن أحوال الناس ويكتتم بذلك فإذا كلفه القاضي أن يتعرف له حال شاهد تسبب إلى ذلك بالبحث والسؤال من حيث لا يعلم به أحد ثم يُعلم الحاكم بما عنده من ذلك فهذه تزكية السّر).

من يجهل التجريح أعلمه به القاضي

فإذا[١] زكيت البينة والمطلوب يجهل وجه التجريح من جهلة الرجال[٢]، أومن ضعفة النساء فليخبره [١٠٩/ب] القاضي بماله من ذلك ويبينه له لعل[٣] بينه وبينهم[٤] عداوة أوشركة[٥] مما لايعلمه المعدِّلون.

وإن كان مثله لايجهل وجه التجريح لم يدعه إليه، وليس كرد اليمين الذي لايتم الحكم إلا بها[٦].

ما يُجرح به الشهود

وإن[٧] أقام المشهود عليه بينة على الشهود بعد أن زكوا أنهم شربة خمر، أو أكلة ربا، أوفجّار، أو أنهم يلعبون بالشطرنج، أو بالنرد مدمنون عليها[٨]، أوبالحمام، فذلك[٩] كله[١٠] مما تجرح به شهادتهم.

وإن[١١] ثبت أنهم حدوا في قذف، فمن تاب ممن حد في القذف وحسنت حالته[١٢]، أوزاد على ماكان يعرف منه من حسن الحال جازت شهادته.

ولو حُدّ نصراني في قذف ثم أسلم بالقرب قبلت شهادته[١٣].

---

(١) في ح : وإذا.

(٢) في ز : من جهلة التجريح.

(٣) في ز : ويبيحه له فلعل.

(٤) في ح : بينه وبينه.

(٥) في ح، ز : (شركة). وفي المدونة ٦/ ٢٨٤ : (شوكة) والصواب ما أثبتناه. قال في شرح تهذيب المدونة ل ٢٥٢/ب : (أو شركة : قيل معناه : بين المشهود له وبين الشهود شركة مفاوضة، فكأنهم شهدوا لأنفسهم . . . وقيل : مثل أن يشهدا على شريكهما في الدار أنه باع نصيبه، فيتهما على أن يجُرا لأنفسهما الأخذ بالشفعة إن ثبت البيع . . .).

(٦) في ح : وليس كرد اليمين التي لايرد الحكم إلاّ بردها. وفي تهذيب المدونة ل ١٩٧/ أ : (وليس كرده اليمين لأن الحكم لايتم إلا بردها). وانظر : المدونة ٦/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، وتهذيب المدونة ل ١٩٧/ أ.

(٧) في ح : فإن.

(٨) في ح : بالشطرنج مدمنون عليها أو بالنرد.

(٩) في ح : وذلك.

(١٠) ليست في ح.

(١١) في ح : وإذا.

(١٢) في ز : حاله.

(١٣) المدونة ٦/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، وتهذيب المدونة ل ١٩٧/ أ.

٤٧ ـ فصـــل [جامع مسائل الشهادات]

شهادة العبيد

ولاتجوز شهادة العبد(١) في شيء من الأشياء.

شهادة ا النساء

وإن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة لم يقطع(٢)؛ وضمن قيمة ذلك(٣)، ولايمين على صاحب المتاع(٤).

شهادة الرجل الواحد

وإن شهد بذلك رجل واحد حلف الطالب مع شهادته(٥) وأخذ المتاع إن كان قائما بعينه، ولايقطع السارق، وإن كان المتاع مستهلكاً ضمن السارق قيمته وإن كان عديماً.

الشهادة على الشهادة

وتجوز الشهادة على الشهادة في السرقة وغيرها إذا شهد رجلان على شهادة رجل.

الشهادة على الغائب وتأخر المطالبة بالحد أو رفع الدعوى

وإذا شهدت بينة على رجل غائب بالسرقة(٦) ثم قدم فإنه يقطع، ولا تعاد البينة حضروا أو غابوا إذا كان الإمام قد استأصل تمام شهادتهم، وإذا لم يقم بالسرقة حتى طال الزمان، وحسنت حالة(٧) السارق، ثم اعترف، أوقامت عليه بذلك بينة فإنه يقطع، وكذلك حد الزنى، والخمر، ولايحد السكران حتى يصحو(٨).

وقد تقدم في كتاب الشهادات إيعاب مسائل هذا الباب فأغنى عن إعادتها(٩).

---

(١) في ح : العبيد.

(٢) لأن الشهادة في الحدود لايكفي فيها رجل وامرأتان بل لابد من رجلين.

(٣) في ز : (وضمن ذلك). لأن الأمر المشهود فيه آل إلى مالوالمال تُقبل فيه شهادة النساء.

(٤) أي لامدخل لتقوية البينة باليمين من جانب صاحب المتاع لعدم الحاجة إليها لاكتمال الشهادة على المال إذ المال يثبت برجلين أو برجل وأمرأتين، وطالما أطلقنا على هذا اسم بينة فلسنا في حاجة إلى اليمين لا للأثبات ولا للتقوية واليمين إنما تكون مع شاهد واحد لتقويته.

(٥) في ح : مع شهادة واحد.

(٦) في ح : بسرقة. وهنا نهاية ل ٣١١ / ب. ز.

(٧) في ز :حال.

(٨) انظر المدونة ٦ / ٢٨٥ ـ ٢٨٦، وتهذيب المدونة ل ١٩٧/ أ ـ ب.

(٩) من قوله : (وقد تقدم) ساقط من ح.

الباب[1] [السادس عشر]

في السارق يحدث فيما سرق بيعاً أوصبغاً أوغيره

[٤٨- فصـــل : في السارق يُحدث فيما سرق بيعاً]

لرب العين المسروقة أخذها من مبتاعها وما توالد منها

قال مالك : وإذا باع السارق[2] السرقة فقطع ولامال لـه ثـم أُلْفِيَـت عنـد المبتاع قائمة فلربها أخذها.

وكذلك لو كانت غنماً فتوالدت عند المبتـاع لأخذهـا ربهـا[3] وأولادهـا، وأتبع المبتاع السارق بالثمن.

القيمة لرب السرقة على مبتاعها إذا أهلكها

فإن هلكت السرقة عند المبتاع[4] بسببه[5] أكلهـا، أولبسـها، أوحرقهـا[6]، أوباعها، فلربها أن يرجع على المبتاع بقيمتها، وإن هلكت عنـده بـأمر مـن الله تعالى فلا شيء عليه[7].

الثمن على مشتري السرقة إذا باعها ويرجع على السارق

قال ابن المواز : وأما[8] إذا باعها المشتري فلا يلزمه إلاّ الثمن الـذي باعهـا به، وإن أكلها فعليه [١١٠/أ] قيمتها، ويرجع هو على السارق بالأقل ممـا دفـع إلى صاحبها، أوبالثمن[9] الذي كان دفع إلى السارق. **وقاله**[10] **أشهب**.

---

(١) ليست في ز.
(٢) (السارق). سقطت من ح.
(٣) (ربها). ليست في ح.
(٤) (عند المبتاع). سقطت من ز.
(٥) في ح : بشبهة.
(٦) في ز : خرقها.
(٧) انظر المدونة ٦ / ٢٨٦، ٢٨٧، وتهذيب المدونة ل ١٩٧/ب.
(٨) في ح : أمّا.
(٩) في ح : أو الثمن.
(١٠) في ح : قاله.

قال[١] : وإن ألفى[٢] ربها المشتري عديما فلربهـا أن يتبعه بذلك في ذمته، وإن أيسر السارق قبله رجع عليه ربها بالأقل من قيمتها[٣] يوم أكلها المشتري، أوالثمن الذي دفع إلى السارق، أو من قيمتها يوم سرقها[٤].

فإن كانت قيمتها يوم أكلها المشتري أكثر، رجع على المشتري بتمام ذلك يتبعه[٥] بها دينا. و إنما يرجع بما ذكرنا على السارق؛ لأنه غريم لغريمه المشتري.

قال أبو محمد : كذا في[٦] الأم[٧]، فانظر لو[٨] أكلها وقيمتها يوم الأكل[٩] مثل الثمن، وقيمتها يوم السرقة أقل، لِم[١٠] لايأخذ من السارق الثمن وهو غريم غريمه؟، وهو[١١] لو أخذ قيمتها من المشتري كان له على السارق الثمن[١٢].

٤٩ ـ فصل[١٣] [في السارق يُحدث فيما سرق صِبغاً أو غيره]

الثمن لمن سُرق ثوبه و لم يقبله مصبوغاً

ومن المدونة : ومن سرق ثوباً فصبغه ثم قُطع ولامال له غيره فلرب الثوب

---

(١) ساقطة من ح.

(٢) في ح : وإن لفى.

(٣) في ح : ثمنها.

(٤) في ح : يوم سرق.

(٥) في ز : يتبع.

(٦) (في). ليست في ح.

(٧) قد نقل هذا النص بتمامه في شرح تهذيب المدونة ل ٢٥٤ /ب وقال : (قال أبو محمد : "كذا الأمر"، في بعض النسخ : "كذا في الأم". قال: انظر قوله هل أراد كتاب ابن المواز، ولكن ليس هذا باصطلاحه).

(٨) في ح : فانظر إن.

(٩) نهاية ل ٣١٢ /أ، ز.

(١٠) في ح : ثم.

(١١) في ح : لأنه.

(١٢) انظر النوادر ل ١٠٩ / ب، والذخيرة ١٢ / ١٩٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٤ / أ ـ ب.

(١٣) ليس في ز.

أن يعطيه قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه، فإن أبى بيع الثوب وأخذ ربه من الثمن قيمة ثوبه يوم سرقه وكان الفضل للسارق، وإن عجز ثمنه لم يتبع السارق بشيء لعدمه(١).

غرماء السارق أحق بثمن الثوب من ربه؛ لأنه أسلمه

قال في كتاب محمد : وإن كان عليه دين فالغرماء أحق بثمنه دون ربه، إلا أن يفضل منه شيء، لأنه أسلمه(٢) وفات بالبيع وليس لربه نقض بيعه ولا أخذ ثمنه، لأنه بعد إسلامه بيع(٣)، وليس هو ثمن سرقته(٤) بعينها(٥).

الخلاف فيمن أراد أخذ ثوبه من سارقٍ صبغه في حالة وجوده أو إذا كان قائماً أو قبل بيعه

م : واختُلف إذا قام ربه فوجده مصبوغاً.

فروي عن ابن القاسم أنه قال : له(٦) أخذ الثوب بعد أن يدفع قيمة الصبغ كما في المدونة.

وروي عنه : أنه(٧) ليس له أخذ الثوب بحال، وإن دفع قيمة الصبغ(٨).

وقال(٩) أشهب : ربه مخير، إن شاء أخذ قيمته يوم السرقة، وإن شاء دفع(١٠) قيمة الصبغ، وأخذ ثوبه، وإن شاء كان فيه شريكاً(١١) بقيمته أبيض.

وروي عنه : أن له أخذه مصبوغاً ولا غرم عليه في الصبغ إن شاء أخْذه، كمن غصب داراً فبيّضها وزوقها وهذا الثابت من قوله، وبه أخذ أصبغ

(١) المدونة ٦ / ٢٨٦ - ٢٨٧، وتهذيب المدونة ل١٩٧/ ب.
(٢) أي رب الثوب أسلمه لعدم رضاه بأخذه.
(٣) في ز : لأنه يعد اسلامه بيعاً.
(٤) في ح : سرقتهما.
(٥) النوادر ل ١١١ / ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٤ / ب. ونصّ الذخيرة ١٢/١٩٢ : (وليس له هو ثمن سرقته بعينها) وهذا كلام غير مستقيم والمثبت هو المستقيم.
(٦) في ح : ابن القاسم أن له.
(٧) في ح : أن.
(٨) كأنه يرى أن صبغ الثوب كالاتلاف لأنه أحاله عن هيئته فله قيمة الثوب مجردا.
(٩) في ح : قال.
(١٠) سقط من "ح" قوله : (قيمته يوم السرقة، وإن شاء دفع).
(١١) في ح : كان شريكاً فيه.

وغيره(١).

لو خاط السارق الثوب ظهارة فلربه قطعه و أخذه أو ثمنه

ومن **المدونة قال ابن القاسم** : وإن قطع السارق الثوب وجعله ظهارة لجبة أو لقلانس(٢)، فأراد ربه فتقه وأخذه مقطوعا فذلك لـه، لأن **مالكا** قال فيمن سرق خشبة فبنى عليها : فلربها أخذها وإن أخربت(٣) بنيانه، فكذلك هذا.

وإن أبى أن يأخذ ثوبه مقطوعا والسارق عديم صنع به كما وصفنا في الصبغ(٤).

من سرق حنطة فطحنها ولتها سويقاً

قال : ومن [١١٠/ب] سرق حنطة فطحنها(٥) سويقا ولتها ثم قطع ولامال له غير ذلك فأبى رب الحنطة أخذ السويق، فهو مثل ماوصفنا، يباع السويق ويشترى له من ثمنه مثل حنطته(٦).

م(٧) : **وفي الأم** فقال رب الحنطة : أنا آخذ السويق فهو مثل ماوصفنا، يباع السويق ويشترى له من ثمنه مثل حنطته(٨).

م : وهذا أصوب ؛ إذ ليس لرب الحنطة أخذ السويق ملتوتاً(٩).

---

(١) انظر النوادر ل ١١١ / ب - ١١٢ / أ، والبيان والتحصيل ١٦ / ٢٤٦ - ٢٤٧،والذخيرة ١٢/ ١٩٢ - ١٩٣ ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٤ / ب.

(٢) ظِهارة الثوب : هي ما علا منه وظهر و لم يل الجسد، عكس البطانة. انظر اللسان مادة(ظهـر)٤/ ٥٢١. الجبة : بضم الجيم، نوع من اللباس معروف، جمعها جِباب. انظر المطلع على أبواب المقنع ٣٥٣. والقلانس : من ملابس الرؤوس. انظر اللسان مادة (قلس) ٦ / ١٨١.

(٣) في ح : أخرب.

(٤) المدونة ٦/ ٢٨٧، وتهذيب المدونة ل ١٩٧/ب.

(٥) نهاية ل ٣١٢ / ب، ز.

(٦) المدونة ٦ / ٢٨٧، وتهذيب المدونة ل ١٩٧/ب - ١٩٨/أ.

(٧) ليس في ح.

(٨) انظر المدونة ٦ / ٢٨٧.

(٩) في ح : (إذ ليس لرب السويق أخذه ملتوتاً). وعليه : فإن صاحب الحنطة ليس له إلاّ مثل حنطته تشترى له من ثمن السويق إذا لم يكن للسارق مالاً سواء أبى المسروق منه (رب الحنطة) أخذ السويق أو رضي بأخذه.

وقد(١) **قال ابن القاسم وأشهب في كتاب محمد** : ليس لرب الحنطة أخذ السويق ولكن يباع ويشترى له مثل(٢) حنطته، وما فضل للسارق، وما عجز فلا يتبع بشيء لعدمه.

قال **أشهب** : وهو(٣) كالخشبة يعمل منها بابا، وهما بخلاف الصبغ، لأن ثوبه قائم بعينه(٤).

من سرق فضة فصاغها فليس لربها إلا مثل وزنها

قال فيه وفي المدونة : وإن سرق فضَّة فصاغها حلياً، أوضربها دراهماً، ثم قطع ولامال له غيرها، فليس لربها إلا وزن فضته، لأني إن أجزت له أخذها ظلمت السارق، وإن أمرته بأخذها ودفع أجرة(٥) الصياغة كانت فضة بفضة وزيادة، وهذا(٦) ربا.

من سرق نحاساً وجعله قمقماً

وإن سرق نحاساً، فعمل منه قمقماً(٧)، فعليه مثل وزنه، ليس(٨) له أخذه، كالنُّقرة يصوغها دراهماً(٩).

محمد، وقاله أشهب.

وقال أيضاً : إن(١٠) ربه مخير، إن شاء أخذ القمقم وأعطاه قيمة صنعته(١١)، وإن شاء أغرمه مثل وزن(١٢) نحاسه.

---

(١) ليست في ح.

(٢) في ز : بمثل.

(٣) في ح : فهو.

(٤) انظر النوادر ل ١١٢ / أ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٤/ ب.

(٥) في ز : أجر.

(٦) في ح : فهذا.

(٧) القمقم : نوع من الآنية . انظر المصباح المنير مادة (قمم).

(٨) في ز : فليس.

(٩) المدونة ٦ / ٢٨٧، وانظر تهذيب المدونة ل ١٩٨/أ.

(١٠) ليس في ح.

(١١) في ح : صيغه.

(١٢) (وزن). سقطت من ح.

محمد : وهذا[١] أحب إليَّ[٢]، وليس في النحاس حجة[٣] إلا إحالته عن حالـه، فإذا أخذ قيمة صنعته[٤] لم يظلم، والدراهم لا يقدر أن[٥] يعطيه قيمة صنعته[٦]، لأنه يصير فضلا بين القضيتين، وإن أخذه بغير غرم لأجر الصنعة[٧] ظلم السارق[٨].

من سرق خشبة فعملها باباً فليس لربها إلاّ القيمة

قـال فيـه وفي المدونـة : ومـن سـرق خشـبة فعملهـا بابـاً فعليـه قيمتها[٩]. **محمد**[١٠] : يوم سرقها، وليس لربها أخذها وإن أدى قيمة الصنعة.

الخلاف في المسروق الذي يغيره السارق بعمل فيه هل يحق لربه أخذه أو ليس له إلاّ القيمة؟

قال سحنون : كل ما غيره حتى صار له اسم غير اسمه، فليس لربه أخـذه، وإنما له أخذ[١١] قيمته فيما يقوَّم، أومثله فيما له مثل[١٢].

محمد، قال ابن القاسم : فيمن غصب عموداً أوخشبة وبنـى عليهـا قصـراً فلربه أخذه، وإن أخرب بنيانه.

واستحسن **أشهب** : أنه إن كان يخرب به سـائر بنيانـه ألاّ يـأخذ إلا قيمتـه

---

(١) في ح : وهو.

(٢) أي أخذ القمقم وإعطاء السارق قيمة صنعته.

(٣) أي ليس في النحاس علة تمنع من ردها إلاّ كونها صُنعت قمقماً فإذا أعطي السارق قيمة الصنعـة لم يكن ظلما.

(٤) في ح : صيغه.

(٥) (يقدر أن). ليس في ز.

(٦) في ح : (صيغته).والمراد ـ والله أعلم ــ أن الدراهـم إذا صاغهـا السـارق لايمكـن للمسـروق منـه إعطاء السارق قيمة الصياغة؛ لأن القيمة ستكون زائداً عن الدراهم وهذا ربا.

(٧) في ح : الصيغة.

(٨) انظر النوادر ل ١١٢ / أ. ولفظ النص فيها : (قال محمد : وهذا أحب إليّ، قال محمد : ولم يكـن له أخذ الدراهم، لأنّا نظلم السارق لذهاب صنعته، وليس ذلـك كالشـيء بعينـه كـالدار والثـوب [إذا] أخذها وأعطاه قيمة الصنعة، وفصل بين الصفتين، وبهذا احتجا، ولم يرو فيه ابن القاسم عن مالك شيئاً، وليس في النحاس حجة إلاّ إحالته عن حاله).

(٩) المدونة ٦ / ٢٨٧.

(١٠) (محمد). ليست في ز.

(١١) (أخذ). ليست في "ح". وهنا نهاية ل٣١٣ / أ، ز.

(١٢) انظر الذخيرة ١٢/ ١٩٣.

يوم السرقة.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون : فيمن سرق فضة فصاغها حلياً، أوصفراً فعمله آنية، أوثوباً فصبغه أوخاطه وجعله(١) بطانة لجبة أوظهائر(٢) قلانس، أوخشبة عمل منها باباً، أوتابوتاً، أو حنطة [١١١/أ] فطحنها فكل ما أثر فيه من هذا ولا يقدر على أخذ صنعته(٣) إلا بأن يشاركه فيه، فإن(٤) لرب السرقة أخذها بما في ذلك من الصنعة بلا غرم شيء، نقصه ذلك أو زاده(٥)، **لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)**(٦).

---

(١) (وجعله). ليست في ح.

(٢) في ز : أو لظهائر.

(٣) في ح : ولا يقدر على صفته.

(٤) في ز : كان.

(٥) انظر : النوادر ل ١١٢ / أ - ١١٢ / ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٥/ أ.

(٦) هو بعض حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب القضاء في عمارة الموات ٢/ ٥٧٠ بلفظ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ". قَالَ مَالِك : وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ). وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢ / ٢٨١ : (وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك لايختلفون في ذلك).

وهو بلفظ الموطأ عند أبي داود في سننه كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات ٢/١٧٤، والترمذي في جامعه في أبواب الأحكام، باب ما ذُكر في إحياء الموات، تحفة الأحوذي ٤ / ٦٣٠.

وهو بعض حديث طويل لفظه غير هذا في مسند الإمام أحمد ٥ / ٣٢٦ - ٣٢٧ في أخبار عُبادة بن الصامت ولفظه : (عَنْ عُبَادَةَ قَالَ : إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ وَالْبِئْرَ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ . . . وَقَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ . . .).

وهو باللفظ الذي أورده المصنف في مسند الشهاب ٢ / ٢٠٣، حديث رقم ١١٨٧.

وعلّقه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، بقوله : ويروى عن عمرو بن عوف. الصحيح مع الفتح ٥ / ١٨.

والحديث قال عنه الترمذي : " حسن غريب ". وذكره المنذري في مختصر السنن ٤ / ٣٦٥ وسكت على تحسين الترمذي. وقال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر طرقه ٥ / ١٩ : "وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض". وانظر التمهيد ٢٢ / ٢٨٠ ــ ٢٨٤. والتلخيص الحبير ٣ / ٥٤، والهداية في تخريج أحاديث البداية ٨ / ١٧٩ - ١٨١، وإرواء الغليل ٥ / ٣٥٣ - ٣٥٦.

فيأخذ الثوب المصبوغ[١]، والقمح المطحون، والفضة والنحاس المعمولين[٢]، والباب والتابوت[٣].

وأما الثوب الذي جعله ظهائر[٤] قلانس، أو بطانة[٥] جبة، فله أن يفتق ذلك ويأخذه، ويسلّم إليه مازاد، لأنه عين شيئه، والمسروق منه مخيّر في أخذ ذلك كله بلا غرم عليه، أو يسلمه ويغرم السارق[٦] قيمته يوم سرقه[٧]، والغاصب والسارق سواء.

وقد قال مالك : في غاصب الأرض يبنيها، أويزوق الدار أويجصصها[٨]؛ فلربها أخذ[٩] ذلك ولاشيء عليه في التزويق والتجصيص، وأما البناء، وماله قيمة، إذا نقص فيأذن[١٠] له في أخذه، أو يعطيه قيمته منقوصا[١١]، فهذا أصل ذلك[١٢].

من سرق ثياباً لرجل وصبغها بزعفران لآخر

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم : وإذا سرق عصفراً[١٣] أو زعفراناً لرجل، وثياباً لآخر[١٤]، فصبغها بذلك، وأخذ[١٥] وقطعت يده؛ فإن

(١) في ح : (فيأخذ التابوت والمصبوغ والمصبوغ).
(٢) في ح : (والفضة البيضاء والنحاس المعمول).
(٣) (التابوت). سقط من ح.
(٤) في ح : ظهارة.
(٥) في ز : بطائن.
(٦) (السارق). ليست في ح.
(٧) من قوله : (يوم سرقه) . تعود نسخة ق.
(٨) في ح : ويجصصها.
(٩) قوله : (فلربها). أكثر الكلمة ذاهب في "ق" من آثار الرطوبة، وكذلك جميع الكلمة التي تليها.
(١٠) في ح، ق : فأذن.
(١١) (قيمته منقوصاً). ذاهب أكثرها من آثار الرطوبة في "ق".
(١٢) في "ز، ق" : (أصل مالك). وانظر النص في النوادر ل ١١٢ / أ - ١١٢ / ب.
(١٣) في ق : عصفوراً.
(١٤) (لآخر). ذاهبة من آثار الرطوبة في ق.
(١٥) في ح : فأُخذ.

كان له مال يوم السرقة لزمته[١] قيمة الثياب[٢]، ومثل العصفر أوالزعفران، وإن[٣] لم يكن[٤] له مال ووجدت[٥] الثياب مصبوغة فليتحاصّا في ثمنها[٦] هذا بقيمة ثيابه[٧]، وهذا بقيمة عصفره أو زعفرانه[٨].

وكثير[٩] من معاني هذا الباب[١٠] في كتاب الغصب.

الفرق عند ابن القاسم بين الثوب المصبوغ والنحاس المعمول

م[١١] : **قال بعض أصحابنا : الفرق عند ابن القاسم** بين صبغ الثوب، وبين[١٢] عمل النحاس قمقماً[١٣] : أن رب النحاس إذا أعطيناه مثل صفة نحاسه ووزنه لم يُظلم، ولم يظلم[١٤] السارق بجبره على بيع صنعته[١٥]، والثوب ليس[١٦] مما يقضى فيه بمثله[١٧]، فلو لم يبح لربه[١٨] أن يعطي السارق قيمة الصبغ لم يبق إلا أن يعطيه السارق[١٩] قيمة ثوبه[٢٠].

---

(١) في ح، ق : لزمه.

(٢) في ق : قيمة الباب.

(٣) في ح : فإن.

(٤) (لم يكن). ذاهبة من آثار الرطوبة في ق.

(٥) نهاية ل ٣١٣ / ب. ز.

(٦) في ح : ثمنه.

(٧) في ح : بقيمة ثمنه.

(٨) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٤٧.

(٩) مطموسة في ق.

(١٠) في ق : من هذا الباب.

(١١) ليس في ح.

(١٢) (بين). سقطت من ح.

(١٣) (قمقماً). مطموسة في ق.

(١٤) في ح : ووزنه لم نظلمه، ولم نظلم.

(١٥) سقط من ح قوله : (بجبره على بيع صنعته).

(١٦) في ق : فليس.

(١٧) في ح : والثوب ليس مما يقضى بمثله.

(١٨) (لربه). ليست في ح.

(١٩) (السارق). سقطت من ح.

فلما كان كـل واحـد منهمـا يبـاع عليـه شيئه[1] كـان أولاهمـا بـالحمل عليـه السارق، وكان رب الثوب مقدماً عليه[2]. والله أعلم[3].

---

(٢٠) ثوبه.مطموسة في ق.

(١) في ق : يباع عليه بيته.

(٢) انظر النكت ص ٤٢٤ - ٤٢٥، والذخيرة ١٢/ ١٩٣، وشرح تهذيب المدونـة ل ٢٥٤ /أ، وعـدة البروق ٦٨٢ - ٦٨٣.

(٣) غير مذكورة في "ق" فلعلها مطموسة حيث أنها تقع في موضع يكثر فيه ذلك.

الباب[١] [السابع عشر]

في السارق يقطع رجل يمينه، أو يغلط القاطع فيقطع يساره[٢] وفيمن اجتمعت عليه حدود

[٥٠ـ فصــــل : في السارق يقطع رجل يمينه]

من قطع يمين سارق بعد تزكية البينة أجزأ

قال مالك : ومن شهدت عليه بينة زكِّيت أنه سرق فحبسه القاضي حتى يقطعه فقطع[٣] رجل يمينه في السجن؛ لم يقتص منه[٤]، ونُكِّل[٥]، واجزأ ذلك من قطع السرقة.

من قطع يمين السارق قبل تزكية البينة نُظر

ولو فعل ذلك به قبل عدالة البينة [١١١/ب] أرجيء الحكم[٦]، فإن عدلت البينة كان الأمر كذلك، وإن لم تعدل البينة اقتص منه[٧].

لاقصاص ولا دية على من قطع يمين سارق

محمد[٨] **قال مالك :** ومن سرق ثم قطع[٩] رجل يمينه عمداً أوخطأ[١٠]، فقد زال عنه قطع السرقة، ولاقصاص في يده في عمده[١١]، ولادية في الخطأ، ويعاقب المتعمد[١٢].

---

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) يساره. مطموس أكثرها في ق.

(٣) فقطع. مطموس بعضها في ق.

(٤) لأن الجاني قطع ماليس بمعصوم مما يجب قطعه.

(٥) نُكّل لافتياته على الإمام.

(٦) (الحكم). ساقطة من ح، ق.

(٧) انظر المدونة : ٦ / ٢٨٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٨/أ.

(٨) في ق : م.

(٩) في ز : فقطع.

(١٠) (خطأ). مطموسة في ق.

(١١) في ق : ولا قصاص في يده ولا في عمده.

(١٢) في ق : ويعاقب المعتمد.

من قتل محارباً عمداً أو خطأً

وكذلك المحارب الذي وجب عليه القتل لو تعمد رجل قتله[١] لم يقتص منه، وإن قتله خطأً فلا دية فيه[٢].

[٥١ ـ فصل : في السارق يغلط القاطع فيقطع يساره]

عند مالك يجزىء قطع يسرى السارق خطأ ولاشيء على القاطع أو الإمام

ومن المدونة : وإذا أمر القاضي بقطع يمين السارق فغلط القاطع فقطع يساره أجزأه ولاتقطع يمينه ولاشيء على القاطع[٣].

محمد[٤] قال أشهب : وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٥].

ابن حبيب : وقاله مطرف[٦] عن مالك، ولاشيء على الإمام ولا على القاطع[٧].

عند ابن الماجشون لايجزىء قطع يُسرى السارق خطأ وعلى المخطىء الضمان

وقال ابن الماجشون : ليس خطأ الإمام والقاطع مما يزيل القطع عن[٨] اليد التي أمر الله تعالى بها، ولتقطع يمين السارق[٩]، ويكون عقل يساره في مال

---

(١) في ح : أو تعمد رجل لقتله.

(٢) انظر النوادر ل ١١٣ /أ، والذخيرة ١٢/ ١٩٤، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٥ / أ ـ ب.

(٣) انظر المدونة ٦ / ٢٨٨، و تهذيب المدونة ل ١٩٨/أ.

(٤) في ق : م. وهنا نهاية ٣١٤ / أ . ز.

(٥) انظر المدونة ٦ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩، والنوادر ل ١١٣ /أ ـ ب، والذخيرة ١٢/ ١٩٤، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٥ / ب. وانظر أيضاً في الأثر عن علي رضي الله عنه مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب السارق يؤمر بقطع يمينه فيدس يساره ١١٢/١٠.

(٦) هو مُطَرِّف ـ بضم الميم وكسرها كمُصْحَف ومِصحف وضم الميم أشهر ـ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة ـ رضي الله عنها ـ وأمه أخت الامام مالك، روى عن الإمام مالك وغيره، وعنه البخاري وغيره، وقال عنه الإمام أحمد : كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، صحب مالكا سبع عشرة سنة. وتوفي بالمدينة سنة عشرين ومئتين. انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٣، وتهذيب التهذيب ١٠ / ١٥٨ ـ ١٥٩، والدِّيباج المذهب ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٧) في ز : ولاشيء على القاطع ولا على الإمام.

(٨) في ح، ق : من.

(٩) (السارق). مطموس بعضها في ق.

الإمام خاصة إن كان هو المخطىء، أوفي مال القاطع دون عاقلته إن كان هو المخطىء، أوفي[1] مال المسروق منه إن كان هو قطع[2] يساره دون أمر الإمام، وإن قطع يمينه عوقب ولاشيء عليه في ماله[3]، هذا إذا أقام شاهدين أنه سرق مايجب فيه القطع، وإلا اقتص منه[4].

ابن حبيب : وبالأول أقول، وإليه ذهب المصريون[5].

[٥٢- فصل : فيمن اجتمعت عليه حدود]

ومن المدونة قال مالك[6] : وإذا قطعت يمين السارق كان ذلك لكل سرقة تقدمت أو قصاص وجب في تلك اليد، وإن ضرب في شرب خمر ، أو أقيم عليه حد الزنا أجزأه لهذا ولما كان قبله من ذلك، فإن[7] فعل بعد ذلك شيئا أقيم عليه ذلك[8].

---

(١) في ح : وفي.

(٢) في ز : إن قطع هو.

(٣) من قوله : (إن كان هو قطع). سقط في ق.

(٤) النوادر ل ١١٣ / ب، وعقد الجواهر ٣/٣٣٨، وجامع الأمهات ل ٢٣٠ / أ، وشرح تهذيب المدونة ل٢٥٥/ب.

(٥) النوادر ل ١١٣ / ب. ويشار بالمصريين عند المالكية لابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، واصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم. ونظرائهم. انظر : الخرشي على خليل ١ / ٤٨ - ٤٩.

(٦) (مالك). سقطت من ح.

(٧) في ح : وإن.

(٨) انظر المدونة ٦ / ٢٨٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٨/أ.

الباب(١)[الثامن عشر]

في التحاصص(٢) في مال السارق وتقويم السرقة

قال مالك(٣): ومن سرق فقطعت يده ولامال له إلا قدر قيمة السرقة فغرمها ثم قام قوم سرق منهم قبل ذلك؛ فإن كان من وقت سرق منهم(٤) لم يزل مليئا بمثل هذا الذي غرم الآن(٥) تحاصوا فيه(٦) كلهم، وإن أعدم في خلال ذلك ثم أيسر، فكل سرقة سرق(٧) من يوم يسره(٨) المتصل إلى(٩) الآن فأهلها يتحاصون في ذلك دون من قبلهم، وإن لم يحضروا يوم القطع كلهم فلمن غاب الدخول عليهم فيما أخذوا كغرماء(١٠) المفلس(١١).

فيمن سرق نصاباً لرجلين أحدهما غائب ثم قدم

ومن سرق سرقة لرجلين وأحدهما غائب؛ فإنه يقطع إن كانت قيمتها ثلاثة دراهم فأكثر ويقضى للحاضر [١١٢/أ] بنصف(١٢) قيمتها إن كانت مستهلكة، ثم إن قدم الغائب والسارق عديم؛ فإن كان يوم القطع مليء(١٣) بقيمة الجميع رجع على شريكة بنصف ما أخذ، ويتبعان السارق بنصف القيمة،

---

(١) ساقطة من ز، ق.
(٢) (في التحاصص). ساقطة من ح.
(٣) (قال مالك). ساقطة من ز.
(٤) من قوله : (قبل ذلك). سقط من ق.
(٥) (الآن). ليست في "ز". وفي "ق" : (لا أن).
(٦) في ح : فيهم.
(٧) (سرق). ليست في ح.
(٨) (يسره). سقطت في ق.
(٩) (إلى). مكرر في ز.
(١٠) في ق : لغرماء.
(١١) انظر المدونة ٦ / ٢٨٩ - ٢٩٠، وتهذيب المدونة ل ١٩٨/أ - ب.
(١٢) نهاية ل ٣١٤ / ب. ز.
(١٣) (مليء). سقطت في ق.

فإن[١] لم يكن معه يوم القطع إلا ما أخذ الشريك رجع على الشريك بنصف ما أخذ، و لم[٢] يتبعا السارق.

وهذا مثل ما قال **مالك**[٣] في الشريكين يكون[٤] لهما دين على رجل فيقبض[٥] منه أحدهما[٦] حصته وصاحبه غائب، ثم يقدم[٧] الغائب فيجد الغريم عديماً فإنه يدخل مع صاحبه فيما كان أخذ[٨].

فرق بين مسألتين متشابهتين إحداهما في السرقة والأخرى في الكفالة

م[٩]: **وحكى**[١٠] **عن الشيخ**[١١] **أبي محمد** رحمه الله: أنه فرّق بين هذه المسألة وبين مسألة الكفالة إذا قضى للشريك بحقه والغريم مليء بحقيهما[١٢] ثم قدم الغائب أنه[١٣] لايدخل على المقتضي فيما أخذ وإن أعدم[١٤] الغريم. **وقال** في المسروق منه : أنه يدخل على شريكه.

قال : والفرق بينهما أن السارق لم يأمنه[١٥] المسروق منه على بقاء ماوجب له في ذمته؛ فكان يجب أن يوقف القاضي نصيب الآخر، فلما جهل وغلط صارت قسمة[١٦] غيرجائزة فلم يتم[١٧] للقابض ما قبض.

---

(١) في ح، ق : وإن.
(٢) في ح : ولا.
(٣) (مالك). سقطت من ح.
(٤) (يكون). سقطت من ح.
(٥) في ق : فقبض.
(٦) (أحدهما). سقطت في ق.
(٧) في ق : ثم تقدم.
(٨) انظر المدونة ٦ / ٢٩٦.
(٩) في ح : محمد
(١٠) في ح، ق : حكي.
(١١) (الشيخ). ليست في ح، ق.
(١٢) في ح، ق : بحقهما.
(١٣) نهاية ل ١٢١/ أ. ق.
(١٤) في ق : عدم.
(١٥) في ز : (يؤمنه). وساقطة في ق.
(١٦) في ح : قيمتة.
(١٧) في ح : يبق.

وفي مسألة كتاب الكفالة[١] صاحب الدين هو الذي ائتمن[٢] الغريم على بقاء دينه في ذمته[٣] فالقسمة جائزة، فلا رجوع للغائب على القابض إذا حكم له القاضي بقبض نصيبه.

وأبى **أبومحمد**[٤] أن يكون معنى مسألة كتاب السرقة[٥] أنه قبض جميع[٦] حصته بغير حكم، **قيل** له : فقد مثلها بالدين، **فقال**[٧] : إنما مثلها به ليرى[٨] أن للشريك أن يدخل مع شريكه[٩] فيما قبض، وأما[١٠] الأمر في الحكم[١١] فعلى ماتقدم[١٢].

الذين يقومون السرقة وكيف إذا اختلفوا؟

وقد تقدم في الباب الأول أن يقوِّم السرقة أهل العدل والنظر.

قيل : فإن اختلف المقومون؟ **فقال**[١٣] : إذا اجتمع عدلان بصيران[١٤] أن قيمتها ثلاثة دراهم وجب القطع[١٥]، ولايقطع بقيمة رجل واحد[١٦]، وهناك الحجة فيها موفاة فاعلم ذلك[١٧].

---

(١) في ح : مسألة الكفالة.
(٢) (ائتمن). مطموسة في ق.
(٣) في ق : (على بقاء ذمته في ذمته).
(٤) أي منع. وفي ح : (وأمّا أبو محمد). وفي "ز" : (وأبا محمد).
(٥) في ح، ق : مسألة السرقة.
(٦) (جميع). ليست في "ز، ق".
(٧) في ح : وقال.
(٨) (ليرى). غير واضحة في ق.
(٩) في ح : أن الشريك يدخل مع شريكه.
(١٠) في ق : وإلاّ.
(١١) في ح : بالحكم.
(١٢) انظر : النكت ص ٤٢٥، وشرح تهذيب المدونة ل ٣٦٠.
(١٣) في ق : قال.
(١٤) في ق : بصيران عدلان.
(١٥) نهاية ل ٣١٥ / أ. ز.
(١٦) انظر المدونة ٦/ ٢٩٠، وتهذيب المدونة ل ١٩٨/ ب.
(١٧) من قوله : (وقد تقدم). سقط من "ح". وسقط في "ق" : (موفاة فأعلم ذلك). وانظر النص في المدونة ٦/ ٢٩٠، وتهذيب المدونة ل ١٩٨/ ب.

الباب[١] [التاسع عشر]

في سرقة السفينة، أو منها، أومن دار الحرب[٢]،وسرقة الحربي، أومنه، أومن بلد الحرب، وإقامة الحدود في الجيش[٣]، ومن أكل لحم خنزير، أوشرب خمراً في رمضان.

[٥٣- فصــــل : في سرقة السفينة، أو منها]

قال ابن القاسم : ومن سرق من سفينة قطع[٤].

ومعناه : أن السارق من غير أهل السفينة، فهو إذا سرق منها[٥] مستتراً فليقطع إذا أخرج ذلك من المركب. **قاله ابن المواز. قال**[٦] : وأما أهل السفينة يسرق بعضهم من بعض فلا قطع عليه، وهي[٧] كالحرز الواحد[٨].

---

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) في ح : أو من دار الرس.

(٣) في ح : في الحبس.

(٤) انظر المدونة ٦ / ٢٩٠، وتهذيب المدونة ل ١٩٨/ أ.

(٥) في ز : منه.

(٦) (قال). سقطت من "ق". والمراد بالقائل ابن المواز كما هو مصرّح به في النوادر ل ١٠٣/أ.

(٧) في ح : فهو.

(٨) انظر النوادر ل ١٠٣ / أ، والتبصرة للخمي ل ١٢٣ / أ.

قال شيخنا المشرف ـ حفظه الله ـ : وهذا الحكم قد يكون صوابا في السرقة من مثل تلك السفن، أما السفن الكبار الموجودة في هذه الأزمان فإن الحكم مختلف لوجود الأمكنة المخصصة لكل راكب أو لمجموعات الركاب، فالأمتعة لها حرز، والأشخاص وما يصحبونه له حرز، فمن سرق فهو يقطع، ولا يتعارض هذا مع قول ابن المواز؛ فإن حكمه في هذه المسألة مخصص بالعرف والعادة. والله أعلم.

ومن المدونة قال[١]: وإن سرق السفينة نفسها فهي كالدابة تحبس [١١٢/ب] وتربط وإلا ذهبت، فإن كان معها من يمسكها قطع[٢] سارقها وإلا فلا.

وإن نزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فربطوها فإنه يقطع سارقها، كان معها ربها أو ذهب لحاجته[٣].

قال ابن المواز : قال ابن القاسم، وأشهب : إن[٤] كانت السفينة في المرسا على وتدها، أو بين السفن، أو بموضع لها حرز، فعلى سارقها القطع، وإن لم يكن معها[٥] أحد. وإن كانت مخلاة، أو أفلتت[٦] ولا أحد معها، فلا قطع فيها إلا أن يكون معها أحد.

وإذا[٧] كان فيها مسافرون فأرسوا بها في مرسا[٨]، وربطوها، ونزلوا كلهم، وتركوها[٩] :

فقال ابن القاسم : يقطع من سرقها.

وقال أشهب : إن ربطوها في غير مربط لم يقطع[١٠]؛ كالدابة.

وقال[١١]**محمد** : إن كانت بموضع يصلح أن ترسا به[١٢] قطع، وإن كان

---

(١) في ز : قال مالك. والذي في المدونة عن ابن القاسم وليس عن الإمام مالك.

(٢) في ح : وإذا قطع.

(٣) انظر المدونة ٦ / ٢٩٠ - ٢٩١، وتهذيب المدونة ل ١٩٨/ ب.

(٤) في ح : إذا.

(٥) في ح : معه.

(٦) في ح : أقبلت.

(٧) في ح : وإن.

(٨) في ح : في موضع مرسا. وفي ق : فأرسوا فيها مرسا.

(٩) في ح : فتركوها.

(١٠) (لم يقطع). سقطت في ق.

(١١) في ز، ق : قال.

(١٢) في ز : (يصلح المرسا به). وفي "ق" : (يصلح أن يرسا به).

غير ذلك لم يقطع[١].

٥٤ ـ فصـــل [في السرقة من دار الحرب، وسرقة الحربي، وإقامة الحدود في الجيش]

وقد[٢] تقدم أن كل مادرأت به الحد في السرقة ضمَّنت السارق قيمة السرقة وإن كان عديما[٣].

قال[٤] : وإذا سرق[٥] مسلم من حربي دخل إلينا بأمان قطع[٦].

وإن سرق الحربي وقد دخل بأمان قطع[٧].

إقامة الحدود في الحرب

وإن دخل المسلمون دار الحرب[٨] فسرق بعضهم من بعض، أو زنى، أو شرب الخمر، ثم قدموا فشهد بعضهم على[٩] من فعل ذلك؛ فإنه يحد.

ويقيم أمير الجيش الحدود بدار الحرب على أهل الجيش في السرقة وغيرها، وذلك أقوى له على الحق[١٠].

---

(١) انظر النوادر ل ١٠٣ / أ ـ ب، والمنتقى ٧ / ١٧٧، والتبصرة للخمي ل ١٢٣ / أ.

(٢) (قد). مطموسة في ق.

(٣) انظر المدونة ٦ / ٢٩١، وتهذيب المدونة ل ١٩٨/ ب.

(٤) من قوله : (وقد تقدم). ساقط من ح.

(٥) نهاية ل ٣١٥ / ب. ز.

(٦) انظر المدونة ٦ / ٢٩١، وتهذيب المدونة ل ١٩٨/ب.

(٧) انظر المدونة ٦ / ٢٧٥، ٢٩١، وتهذيب المدونة ل ١٩٨/ب.

(٨) في ز، ق : دار الحرب بأمان.

(٩) (على). ليس في ح.

(١٠) انظر المدونة ٦ / ٢٩١، وتهذيب المدونة ل ١٩٨/ب. وكأنه يشير إلى خلاف من منع إقامة الحدود في الحرب. انظر المغني ١٣ / ١٧٢ ـ ١٧٤.

طاعة الإمام في تنفيذ الحدود

قال(١) : وإذا دعاك إمام عادل(٢) إلى قطع يد رجل أو رجله في سرقة(٣)، أو إلى قطع أو قتل(٤) في حرابة، أو رجم في زنى، وأنت لاتعلم صحة(٥) ماقضى به إلا بقوله، فعليك طاعته، "وقد أقام **علي بن أبي طالب** الحدود بأمر **عمر** رضي الله عنهما"، وقد أمر **الخلفاء** الناس بالرجم فرجموا. ويطاع في ذلك الإمام(٦) العادل العارف(٧) بالسنة، وأما(٨) الجائر فلا، إلا أن تعلم(٩) صحة ما أنفذ من الحد(١٠) وعدالة البينة، فلتطعه(١١) لئلا تضيع(١٢) الحدود(١٣).

[٥٥- فصل : فيمن أكل لحم خنزير، أو شرب خمراً في رمضان]

الجمع بين الحد والتعزير

ومن المدونة(١٤) : وإذا أكل المسلم لحم الخنزير(١٥) عوقب، وإن شرب الخمر في رمضان جلد الحد للخمر ثمانون(١٦)، ثم يضرب

(١) ساطة من ز.
(٢) في ز : عدل.
(٣) في ح : السرقة.
(٤) في ح، ق : قتل أو قطع.
(٥) في ق : بصحة.
(٦) ساقطة من ح.
(٧) في ز : (العارف العدل). وكلمة (العارف) كتبت في الهامش وليست في الصلب.
(٨) في ح : فأمّا.
(٩) في ح، ق : يعلم.
(١٠) في ح : الحدود.
(١١) في ح، ق : فليطعه.
(١٢) في ق : يضيع.
(١٣) انظر المدونة ٦ / ٢٤٣ - ٢٤٤، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/ب.
(١٤) في ز، ق : ومن السرقة.
(١٥) في ح : خنزير.
(١٦) أخرج مالك في الموطأ في كتاب الأشربة باب الحد في الخمر ٢ / ٦٤٢ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى. - أَوْ كَمَا قَالَ - فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ).
يتبع

للإفطار[١] في رمضان، وللإمام أن يجمع ذلك عليه[٢] أو يفرقه[٣].

وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الحدود، باب حد الخمر ١١/ ٢١٥ وما بعدها.

(١) في ز : للفطر.

(٢) في ز : عليه ذلك.

(٣) انظر المدونة ٦ / ٢٩١ ـ ٢٩٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٨/ب.

الباب(١) [العشرون]

متى يجب الحد على الصبيان؟

الخلاف في إثبات البلوغ بالاحتلام والحيض أو الإنبات

وقد تقدم أنه لايجب على الصبيان حد في سرقة ولا زنى(٢) حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية، أو يبلغا سنا لايبلغه أحد إلا بلغ ذلك من احتلام أو [١١٣/أ] حيض(٣).

قيل لابن القاسم : فإن أنبت الشعر قبل ذلك؟

قال : قد قال مالك(٤) : يحد إذا انبت، وأحب إلي ألاّ يحكم بالإنبات، وقد أصغى(٥)**مالك** إلى الاحتلام حين كلمته في الإنبات(٦).

قال ابن المواز : وثبت(٧) غيره من **أصحاب مالك** أنه يجب الحد بالإنبات.

قال محمد : وذلك في الإنبات البين، **قاله مالك**.

قال ابن حبيب(٨) : وهو سواد الشعر.

"وحكم عثمان رضي ا لله عنه بالإنبات" (٩).

الحكم بالسن في البلوغ

قال أشهب : وإذا بلغ سناً(١٠) لايبلغه أحد إلا احتلم و لم(١١) يحتلم و لم

---

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) في ح : (أو زنى). وفي "ق" : (وزنى).

(٣) في ح : الاحتلام أو الحيض.

(٤) (قال قد قال مالك). ساقط في ق.

(٥) أي مال إلى القول بالاحتلام و لم ينصرف إلى الإنبات.

(٦) من قوله : (وقد أصغى). ساقط من ح. وانظر المدونة ٦ / ٢٩٢ – ٢٩٣، ٢٢٠ – ٢٢١، وتهذيب المدونة ل ١٩٩/أ.

(٧) في ح : وثبته.

(٨) في ح : ابن ابن حبيب.

(٩) أخرج ذلك عنه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحجر، باب البلوغ بالإنبات ٦ / ٥٨.

(١٠) نهاية ل ٣١٦ / أ.ز.

ينبت، أو كانت جارية فلم تحض و لم تنبت حكم لهم[1] بحكم البلوغ.

قال[2] ابن حبيب وغيره : وذلك ثماني عشرة سنة، وقيل : سبع عشرة سنة[3].

أبو محمد : وقال بعض أصحابنا من البغداديين : إن[4] الاحتلام من المرأة بلوغ وإن لم تحض[5].

ماكان بين المرء وبين الله كالصوم وغسل الجنابة وما أشبهه مما لايطلع عليه الناس فيقبل قوله في الاحتلام

قال يحي بن عمر[6] : أما كل[7] شيء بين المرء وبين الله عز وجل مما يلزمه فيقبل[8] قوله أنه لم يحتلم، وأنها لم تحض، ولايراعى الإنبات، وأما كل شيء يطلب[9] به من حد أوشبهه[10] فلا ينظر فيه[11] إلى إنكاره البلوغ ويحكم فيه بالإنبات.

---

(١١) (ولم). مطموسة في ق.

(١) في ح : (حكم لها). والصواب (لهما) إلاّ إذا قلنا أقل الجمع اثنان.

(٢) في ح : وقال.

(٣) انظر العتبية وشرحها البيان والتحصيل ١٠/ ٢٣٥ - ٢٣٦، والنوادر ل ١١٣/ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٨/أ.

(٤) (إن). سقط من ح.

(٥) انظر النوادر ل ١١٣/ب.

(٦) يحي بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي، مولى بني أمية، أبو زكريا شيخ المالكية، من كبار أصحاب سحنون، انتهت اليه الرحلة في وقته، سمع من ابن حبيب، وأبي مصعب الزهري، وغيرهما، وعنه أبو بكر بن اللباد، وغيره، وأهل القيروان، له تصانيف منها : اختصار المستخرجة، والرد على المرجئة، استوطن سوسة، ومات بها سنة تسع وثمانين ومئتين. انظر طبقات الشيرازي ١٦٥، وأعلام النبلاء ١٣/٤٦٢، والدِّيباج ٣٥١، ولسان الميزان ٦/٢٧٠.

(٧) في ق : ما كل.

(٨) في ز : يلزمه فيه فيقبل.

(٩) نهاية ل ١٢١ / ب.ق.

(١٠) في ز : وشبهة.

(١١) (فيه). ليس في ح، ق.

ومثل هذا في الحديث(١)، وحكم السلف أن ينظر إلى(٢) مؤتزره(٣).

(١) أخرج الدارمي في كتاب السير، باب حد الصبي متى يقتل ٢ / ١٤٢، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد ٢ / ٤٩٤، والترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، تحفة الأحوذي ٥ / ٢٠٨، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من لايجب عليه الحد، ٢ / ٨٤٩، والحاكم في كتاب الجهاد، باب مامن نسمة تولد إلاّ على الفطرة، ٢ / ١٢٣، عن عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي). هذا لفظ الترمذي وقال : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفِ احْتِلامُهُ وَلاَ سِنُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ). وقال الحاكم : على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ / ٤٢.

(٢) من قوله : (به من حد أو شبهة). عليه آثار رطوبة في "ق".

(٣) انظر النوادر ل ١١٣ / ب، وتهذيب المدونة ل ٢٥٨/ أ - ب.

[الباب الواحد والعشرون]

جامع الإقرار في السرقة عن محنة أوغير[١] محنة ثم يرجع وكيف إن أخرجها، وفي حبس المتهم وعقوبته ويمينه

ما تثبت به السرقة

والقطع في السرقة يجب[٢] بأمرين :

إما بشاهدين، أو بإقرار يثبت[٣] عليه المقر حتى يحد، وإن رجع أقيل[٤].

الدليل على القطع بالإقرار

لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له[٥] النبي صلى الله عليه وسلم : (مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ)، فقال[٦] : بلى، فأعاد عليه مرتين أوثلاثاً، (فأمَرَ به فقُطِع)، فقال : (اسْتَغْفِرِ الله وَتُبْ إِلَيْهِ) قال : استغفرته وتبت إليه، فقال[٧] : (اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْه)[٨].

---

(١) في ز : وغير.

(٢) (يجب). سقطت من ح.

(٣) في ح : ثبت.

(٤) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٥٧ /ب.

(٥) (له). ليس في ق.

(٦) في ح، ق : قال.

(٧) في ق : ثم قال.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥ / ٢٩٣، وابو داود في السنن في كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد ٢ / ٤٨٨، وفي المراسيل حديث رقم ٢١٤، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق ٨ / ٦٧، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب تلقين السارق، ٢ / ٨٦٦، والحاكم في كتاب الحدود، باب النهي عن الشفاعة في الحد، ٤/ ٣٨١، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السرقة، جماع أبواب قطع اليد والرِّجل في السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار ٨ / ٢٧١. والحديث روي بالارسال والاتصال، ورجح ابن المديني وغيره إرساله، وصحح ابن القطان الموصول. انظر : التلخيص الحبير ٤ / ٦٦، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : (رجاله ثقات) انظر سبل السلام ٤ / ٢٣،

يتبع

ففي تكرير **النبي صلى ا لله عليه وسلم : (مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ)** ؛ دليل على أنه لو رَجَعَ قُبِلَ مِنْه.

و قد روي[١] أن المرجوم[٢] لما أخذته الحجارة هرب[٣] **فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : (فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ)**[٤].

لاعفو في الحد إذا بلغ الإمام

وإذا انتهت الحدود إلى الإمام وجب أن تقام ولايجوز فيها[٥] العفو، وذلك

وقال الخطابي : (في إسناد هذا الحديث مقالاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، و لم يجب الحكم به) انظر معالم السنن ٦ / ٢١٧، قال المنذري : (وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر ـ مولى أبا ذر ـ لم يرو عنه إلاّ إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة)، انظر مختصر سنن أبي داود ٦ / ٢١٨.

(١) في ح : وروي.

(٢) تعريف المرجوم في صياغة المصنف إمّا أن تكون بمعنى الذي رُجم، أو يكون سهواً حيث لم يتقدم له ذكر فليست الألف واللام للعهد الذِّهني ولا للعهد الذِّكري. لكن قد يقال : إنها للعهد الذهني؛ لأن هذا التعبير إذا ذُكر في مثل هذه العبارة تنصرف أذهان الناس إلى ماعز رضي ا لله عنه. وا لله أعلم.
وعلى كل فهو : ماعز بن مالك الأسلمي، وقيل : اسمه غريب، وماعز لقب، كتب له رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كتابا بإسلام قومه. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧٥، والإصابة ٣/٣١٧.
وقصته ذكرها البخاري في كتاب الحدود، في الصحيح مع الفتح في باب رجم المحصن ١٢/ ١١٧، وباب لايرجم المجنون والمجنونة١٢/١٢٠-١٢١، وباب الرجم بالمصلى١٢/١٢٩، وباب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لَمَست أو غمزت، الصحيح مع الفتح ١٢ / ١٣٥، وباب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ١٢/ ١٣٦. وفي مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، صحيح مسلم مع شرح النووي ١١ / ١٩٢- ٢٠٣.

(٣) في ح : وهرب.

(٤) هذه اللفظة وردت من طريق آخر غير الصحيحين، فقد أخرجها الإمام أحمد في المسند ٢ / ٤٥٠، وابو داود في السنن في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ٢ / ٤٩٨ ـ ٤٩٩، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، تحفة الأحوذي ٤ / ٦٩٣ ـ ٦٩٤، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب الرجم، ٢ / ٨٥٤، والحاكم في كتاب الحدود، باب حفروا لماعز إلى صدره عند الرجم ٤ / ٣٦٣، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك.

(٥) في ق : فيه.

أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال لصفوان : (فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ)[١].

الخلاف في قطع من أقر بسرقة ثم أنكر

قال مالك في آخر الكتاب[٢] : فيمن أقر أنه سرق من رجل مائة درهم[٣] من غير محنة[٤] ثم نزع لم يقطع، ويغرم المائه لمدعيها[٥].

وقيل : لايُقال[٦] [١١٣/ب] إلاَّ بِعُذْرٍ بيّن[٧].

م : والأول أبْين **لقول النبي عليه السلام** (مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ) ، **ولقوله** (فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ)، وهو لم يأت بعذر.

قال ابن القاسم عن مالك : ومن شهدت عليه[٨] بينة أنه أقر بالسرقة أو بالزنى فأنكر، فإن ذكر أنه إنما أقر لأمر يعذر به[٩] أُقيل، وإن[١٠] جحد ذلك الإقرار أصلا أُقيل أيضاً[١١].

و قال[١٢] **غيره** : لاأقيله إلا لعذر[١٣] بيّن.

قال في كتاب محمد : وإذا رجع قبل تمام الحد أُقيل[١٤]، ويغرم[١٥] الحر

---

(١) تقدم تخريجه ص ١١٦-١١٧.
(٢) نهاية ل ٣١٦ / ب.ز.
(٣) في ق : فيمن أقر لرجل أنه سرق مائة درهم.
(٤) المحنة : هي الإكراه بالسجن أو الضرب أو التهديد.
(٥) انظر المدونة ٦ / ٢٩٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٠/أ. والذي في المدونة وتهذيبها : أن المسروق ألف درهم، وليس كما قال المصنف ـ رحمه ا لله تعالى ـ أنها مائة درهم. وهذا الاختلاف لايختلف به حكم المسألة.
(٦) أي لايرجع عن إقامة الحد عليه.
(٧) انظر العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٣٠، وتبصرة اللخمي ل ١٢٦ /ب، وانظر أيضاً البيان والتحصيل ١٦ / ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٥٠.
(٨) (عليه). سقطت من ز.
(٩) في ق : لأمر بعد يعذر له.
(١٠) في ح : فإن.
(١١) انظر المدونة ٦ / ٢٩٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٩/أ.
(١٢) في ز : قال.
(١٣) في ح : بعذر.
(١٤) في ح : أقيم.
(١٥) في ق : وأغرم.

قيمة السرقة يوم سرقها، ولاشيء على العبد، ويتبع بذلك الحر[١] في عدمه.

قاعدة في الرجوع في الحدود

وكل حد هو لله عز وجل لم يثبت إلا بإقرار المقر فإنه يقبل رجوعه[٢] فيه[٣] ما لم يحد أو يأت من ذلك من السبب مايشبه البينة من تعيين المتاع[٤] في السرقة وهو من أهل التهم، فهذا يقطع ولايقبل رجوعه[٥].

ونحو هذا[٦] **روى ابن القاسم عن مالك في العتبية فقال**[٧] : فيمن اعترف بالسرقة بغير محنة ثم نزع **قال**[٨] : لايقال، **قال ابن القاسم** : يريد إذا عَيَّنَ[٩] وبلغني[١٠] ذلك عن **مالك**.

وقال[١١]**عنه في رواية عيسى** : لاأرى أن يقام[١٢] عليه الحد[١٣] حتى يُعَيِّنَ ماقال[١٤] بأمر يقيم عليه.

قال ابن القاسم : وهو رأيي، **قيل**[١٥] له : فإن أخرج الدنانير، **فقال** :

---

(١) أي أن قيمة السرقة تثبت في ذمة السارق الحر إن عدم القيمة.

(٢) في ح : برجوعه.

(٣) (فيه). ليست في ح، ق.

(٤) في ح : تغيير للمتاع.

(٥) قوله : (ولا يقبل رجوعه). مكرر في ح. وانظر النص في النوادر ل ١١٣ / ب.

(٦) في ح، ق : ونحوه.

(٧) في ح، ق : قال.

(٨) في ز : (فقال). وفي "ق" : (ثم نزل قال).

(٩) في ح : إذا أعين.

(١٠) (بلغني). سقطت في ق.

(١١) في ق : قال.

(١٢) في ح : أن يقيم.

(١٣) في ز، ق : حد.

(١٤) في ق : حتى يعين على ما قال.

(١٥) في ح : وقيل.

هذه هي؟ **قال** : ليس[١] في الدنانير تعيين[٢].

من اعترف بعد الضرب والحبس لايلزمه اعترافه إلاّ إذا عيّن ما سرق

قال :وإذا اعترف بعد أن ضرب عشرة أسواط، أوحبس ليلة[٣] لم يلزمه إقراره، كان الوالي عدلا، أوغير عدل، وربما أخطأ العدل، وقد **قال رجل**[٤] **لعمر بن عبد العزيز** : إن ضربتني سوطاً واحداً[٥] أقررت على نفسي[٦]، **فقال** : ماله قبحه ا لله؟.

فإذا[٧] أقر على خوف[٨] لم يلزمه إقراره إلا أن يُعَيِّن، - يعني يُرى[٩]بعض ماأقر به -[١٠].

وقال[١١] **محمد بن خالد**[١٢] **عن ابن القاسم** فيمن أقر بسرقة وعينها[١٣] —

---

(١) (ليس). سقط من ح.

(٢) العتبية مع شرحها ١٦ / ٢٣٠.

(٣) (ليلة). ساقطة من ز.

(٤) في ق : قال لرجل.

(٥) (واحداً). ساقطة من ح.

(٦) في ق : لنفسي.

(٧) في ح : وإذا.

(٨) في ق : فإذا أقر بسرقة وعينه على خوف.

(٩) (يعني يُرى). سقطت من ح، ق.

(١٠) المرجع نفسه ١٦ / ٣٢٢، وانظر ا لنوادر ل ١١٣/ ب ــ ١١٤ /أ. والأثر عن عمر بن عبد العزيز بنصه في العتبية، والنوادر ، وقد جاء عنه رضي ا لله عنه في مصنف عبد الرزاق في كتاب اللقطة ، باب الاعتراف بعد العقوبة والتهديد ١٩٢/١٠ : (أن رجلاً كان مع قوم يتّهمون بهوى فأصبح يوماً قتيلاً فاتُّهم به رجل من القوم فأرسل له عمر بن عبد العزيز وأمر بالسياط ، فقال الرجل : إني وا لله ما قتلته وإن جلدني لأعترفنّ. فأمر به عمر فاستُحلف وخلّى سبيله). وروى عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود ، باب في الامتحان في الحدود ٥١٩/٩ (عن أبي عيينة بن المهلب قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : من أقر بعد ما ضُرب سوطاً واحداً فهو كذاب).

(١١) في ح : قال.

(١٢) محمد بن خالد بن مرتنيل، يعرف بالأشج، من أهل قرطبة، رحل فسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وغيرهم من المدنيين والمصريين، ولي الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة، وكان ورعاً

يتبع

والتعيين الإظهار لها ـ، هل عليه قطع إن[١] أنكر بعد ذلك ؟

قال ابن القاسم : إن أقر بها وعينها عند غير[٢] السلطان فإنه يقطع، وإن[٣] أقر بها على الضرب وعينها ثم أنكر فلا يقطع[٤].

ابن المواز[٥] **وقال أشهب** : إذا أخرج السرقة فإنه يقطع وإن كان بعد ماذكرت من سجن وقيد ووعيد وإن نزع لم يقبل[٦] نزوعه، وأما إن لم يعين فلا يحد أبداً، وإن ثبت على إقراره؛ لأنه[٧] يخاف أن يعاد لمثل الأمر الأول[٨].

محمد[٩] **: وروي عن ابن عمر**[١٠] **ويحي بن سعيد وربيعة** [١١] في المقر عن جلد : أنه لايقطع حتى يبرز السرقة [١١٤/أ].

قال محمد[١٢] : ولو أخرج المتاع ثم نزع وكان[١٣] له سبب مثل أن

فاضلاً لا تأخذه في الله لومة لائم وتوفي سنة عشرين ومئتين، وقيل أربع وعشرين، وبيته في قرطبة بيت نبيه في العلم والسؤدد. انظر ترتيب المدارك ٣/٢٦، والديباج ٢٣١.

(١٣) (الواو) من قوله : (وعيّنها) هو آخر حرف في لوحة ٣١٧ / أ. ز.

(١) في ز : وإن.

(٢) (غير). ساقطة من ز.

(٣) في ز : فإن.

(٤) المرجع نفسه ٢٦ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٥) في ح : (محمد). وفي "ق" : (م).

(٦) في ز : يعمل.

(٧) (لأنه). مطموس بعضها في ق.

(٨) في ح : (يعاد بمثل الأول). وفي "ز" : (يعاود إلى الأمر الأول).

(٩) ليست في ح. وفي "ق" : (م).

(١٠) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٩ / ٥٢٠ ـ ٥٢١.

(١١) ذكر ذلك عنهم ـ رضي الله عنهم ـ ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في المحلى ١١ / ٣٩٣، وانظر المنتقى ٧/ ١٦٨.

(١٢) في ق : قال. سقطت. ومحمد. م.

(١٣) في ح : فكان.

يقول[١]: **قيل لي**[٢] : إن أخرجت المتاع خليت، فبعثت[٣] وأخذته من فلان، فهذا لايقطع.

وروى نحوه ابن وهب عن يحي بن سعيد وعن مالك[٤].

من أقر بوعيد لا يحد إلاّ إذا تمادى على إقراره بعد أمنه

ومن المدونة قال مالك : ومن أقر بشيء من الحدود بوعيد أوسجن أو قيد[٥] أوضرب أُقيل، وذلك كله إكراه، فإن تمادى على إقراره بعد زوال الإكراه فإنه يُحبس حتى يُستبرأ أمره، فإن تمادى على إقراره بعد[٦] أن أمن اقيم عليه الحد إذا أتى بأمر[٧] يعرف به صدقه وعيَّن والاَّ لم يحد[٨] في قطع ولا غيره[٩].

محمد[١٠] **قال أشهب** : إذا لم يعيِّن فلا يحد أبداً وإن ثبت على إقراره؛ لأنه يخاف أن يعاود لمثل الأمر الأول[١١].

قال في المدونه : وإن أخرج السارق السر قة أو القتيل[١٢] في حال التهديد[١٣]، لم أقطعه و لم أقتله حتى يقر بعد ذلك آمنا، ولو جاء ببعض المتاع

---

(١) قوله : مثل أن يقول. سقط من ز.

(٢) (لي). ليس في ح.

(٣) في ح : جلبت فبعث.

(٤) في ح، ق : عن يحي بن سعيد عن مالك. وانظر النوادر ل ١١٤ /أ، والمنتقى ٧ / ١٦٨.

(٥) (أو قيد). سقطت من ح، ق.

(٦) من قوله : زوال الإكراه. سقط في ق.

(٧) من قوله : يستبرأ أمره. سقط في ح.

(٨) في ح : وإلاّ لم يجز .

(٩) المدونة ٦ / ٢٩٣، وتهذيب المدونة ل ١٩٩/أ. وقال معللا إقامة الحد : (لأن الذي كان من إقراره أول مرة قد انقطع وهذا كأنه إقرار حادث). وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٥٨/ب.

(١٠) في ق : (م).

(١١) في ح : (لأنه يخاف أن يعاود الأمر). وفي "ز" : (لأنه يخاف أن يعاد بمثل الأمر الأول). وانظر النوادر ل ١١٤ /أ، وتبصرة اللخمي ل ١٢٧ / أ، وتبصرة ابن فرحون ٢ / ٢٥٠.

(١٢) في ق : (أو القتل).

(١٣) (في حال التهديد). سقطت من ح.

وأتلف(١) بعضه لم أُضمِّنه مابقى إن(٢) جاء بما يعذر به في إقراره، وكذلك لا أُضمِّنه الدية في القتيل إذا جاء بوجه يعذر به(٣).

لايقطع العبيد في السرقة من غير السيد بإقرارهم إلاّ إذا عينوا السرقة

وإذا أقر عبد أومدبر أو مكاتب أوأم ولد بسرقة قطعوا إذا عينوا السرقة وأظهروها(٤)، فإن ادعى السيد أنها له صدق مع يمينه، **وقاله مالك** في أمة(٥) ادعى رجل في ثوب بيدها فصدقته وادعاه السيد لنفسه : أنه يقضى له به مع يمينه(٦).

قال محمد(٧) : إذا كان المتاع الذي أقر به(٨) أنه سرقه بيده(٩)، لم يصدق(١٠) فيه ويقطع فيه إذا كان مما فيه(١١) القطع، ويكون سيده(١٢) أحق به، ويحلف السيد أنه مايعلم لهذا فيه حقا.

قال أشهب : وكذلك إذا قال : لاأدري ألعبدي(١٣) هو أم لا، ولكنه بيد عبدي، فهو للعبد أبداً ولايقبل فيه إقراره إلا أن تقوم(١٤) بينة بمعرفة(١٥) المتاع لربه(١٦).

---

(١) في ح : وتلف.

(٢) في ق : وإن.

(٣) المدونة ٦ / ٢٩٣، وتهذيب المدونة ل ١٩٩/أ.

(٤) في ق : فأظهروها.

(٥) نهاية ل ٣١٧ / ب. ز.

(٦) في ح :(أنه يُقضى له بعد يمينه). وانظر المدونة ٦ / ٢٩٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٩/أ.

(٧) في ق : (قال محمد). مكانها (م).

(٨) في ق : أقر له.

(٩) نهاية ل ١٢٢/أ. ق.

(١٠) لم يصدق. مطموسة في ق.

(١١) في ح، ق : ما فيه.

(١٢) في ح : السيد.

(١٣) في ح، ق : لعبدي.

(١٤) (إلاّ أن تقوم). مطموسة في ق.

(١٥) (بمعرفة). سقطت من ح.

(١٦) انظر النوادر ل ١١٤ / ب.

م : إن ادعى السيد أن[١] الثوب له حلف على البت أنه له، وإن[٢] ادعى انه لعبده حلف[٣] أنه لعبده[٤] مايعلم لهذا فيه حقا، وإن قال : هو بيد عبدي لا أدري[٥] أهو له أم لا، فلا يمين عليه إلا أن يدعي المقرله[٦] أنه يعلم أنه له فيحلفه أنه مايعلم له فيه حقا[٧]، **قاله بعض فقهائنا**[٨].

تلقين المشهود عليه بالسرقة والأنكار المترتب عليه

ومن قامت عليه بينة بسرقة لم أر للإمام أن **يقول** له : **قل** : ماسرقت، إنما يعني بينة بإقراره[٩]، فأما المُعَايَنةِ فلا يقبل إنكاره[١٠]، **وروى ابن عيينة**[١١] أن **النبي صلى الله عليه وسلم** أُتي بسارق **فقال** له : (**أَسَرَقْتَ؟ مَا إِخَالُكَ فَعَلْتَ**). **فقال** : قد[١٢] فعلت، (**فأمر أن يُقطع ثم يُحْسم**)، ثم **قال** : (**تُبْ إِلى الله**). فتاب، **فقال**[١٣] :(**اللهُمَّ تُبْ عَلَيْه**)[١٤]. وروى مثله **ابن حبيب**[١٥].

---

(١) (أن). ليس في ح.

(٢) في ح : فإن.

(٣) (حلف). مطموسة في ق.

(٤) قوله : (حلف أنه لعبده). سقط من ح.

(٥) في ق : لا يدري.

(٦) (المقر له). مطموسة في ق.

(٧) من قوله : (وإن قال هو بيد عبدي). ساقط من ح.

(٨) في ح، ق : قال بعض فقهائنا.

(٩) أي أن البينة شهدت باقراره بالسرقة لا بالسرقة نفسها.

(١٠) انظر المدونة ٦ / ٢٩٣، وتهذيب المدونة ل ١٩٩/أ ـ ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٩/ ب.

(١١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي مولى محمد بن مزاحم، شيخ الاسلام، ابو محمد الكوفي ثم المكي، سمع من عمرو بن دينار، وابن شهاب، وعاصم بن أبي النجود، وغيرهم، وعنه : الأعمش، وابن جريج، والحميدي، والشافعي، وخلائق سواهم، مات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ثمان وتسعين ومئة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٥٤ وما بعدها، وتهذيب التهذيب ١٠٤/٤ وما بعدها.

(١٢) (قد). ليس في ح.

(١٣) في ق : ثم قال.

(١٤) تقدم تخريجه.

(١٥) انظر النوادر ل ١١٤ / أ.

القطع على من أقر بسرقة وكذبه رب المتاع

ومن المدونة : ومن أقر أنه[١] سرق من فلان شيئا وكذّبه[٢] فلان؛ فإنه يقطع بإقراره ويبقى المتاع له إلا أن يدعيه [١١٤/ب] ربه فيأخذه.

ولو قال المسروق منه : قد سرقه مني إلا أنه كان له وديعة عندي[٣]، أو بعثه[٤] إليه[٥] معي[٦] رجل، لم يقبل ذلك منه[٧] ويقطع[٨].

رب الوديعة يسرقها ممن جحدها

ومن سرق متاعاً كان أودعه رجلا فجحده[٩] إياه فإن أقام على ذلك ببينة وعرفوا المتاع بعينه لم يقطع[١٠]، وقد تقدم بعض هذا[١١].

[٥٦- فصـــل : في حبس المتهم وعقوبته ويمينه]

لا يحلف السارق ولا يسجن إلاّ إذا كان متهماً، أمّا أهل الفضل فالأدب على من اتهمهم

قال ابن القاسم : ومن ادعى على رجل أنه سرقه لم احلفه له[١٢] إلا أن يكون متهما يوصف بذلك فإنه يحلف ويهدد ويسجن وإلا لم يعرض له، وإن كان المدعى عليه من أهل الفضل وممن[١٣] لايشار إليه بهذا أُدِّب الذي ادعى ذلك عليه[١٤].

---

(١) (أقر أنه). سقط من ح.

(٢) في ز : ثم كذبه.

(٣) (عندي). سقطت من ح.

(٤) في ح : وبعثه.

(٥) في ق : إليّ.

(٦) في ح : مع.

(٧) منه، ليس في ح، ق.

(٨) المدونة ٦ / ٢٩٥، وتهذيب المدونة ل ١٩٩/ب.

(٩) في ق : فسرقه فجحده.

(١٠) المدونة ٦ / ٢٩٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٠/أ.

(١١) نهاية ل ٣١٨ / أ. ز.

(١٢) (له). ليس في ح.

(١٣) في ح : ممن.

(١٤) المدونة ٦ / ٢٩٦ - ٢٩٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٠/أ.

وقد تقدم في كتاب[١] الشهادات ذِكْر المرأة تدعـي : أن فلانـاً أكرههـا[٢]، أنه[٣] إن كان ممن لايشار إليه بذلك حُدَّت، وإن كان ممن يشار إليه[٤] بذلك[٥] نظر فيه الإمام[٦].

ومن كتاب ابن الموّاز، وذكره ابن حبيب عن اصبغ قال : ومـن جـاء إلى الوالي[٧] برجل[٨] **فقال** : سرق متاعي؛ فإن كان موصوفـاً بذلـك متهمـاً هـدد وسجن[٩]واحلف، وإن لم يكن كذلـك لم يعـرض لـه[١٠]، وإن كـان مـن أهـل الصلاح[١١] والبراءة لايشار إلى مثله بذلك[١٢]؛ أُدِّب[١٣] له المدعي[١٤].

لسجن على مجهول الحال إذا اتهم بالسرقة حتى يُعرف حاله، أمّا المعروف بها فإنه يسجن إلى الموت

ابن حبيب قلت لمطرف : فمن سرق لـه[١٥] متـاع فـاتهم مـن[١٦] جيرانـه رجلا غير معروف[١٧]، أو اتهم رجلا غريباً لايعـرف حالـه، أيسـجن[١٨] حتـى

(١) (كتاب). ليس في ز، ق.

(٢) أكرهها. مطموسة في ق.

(٣) أنه. ليس في ق.

(٤) من قوله : (بذلك حدت). سقط في ق.

(٥) في ق : في ذلك.

(٦) وانظر المدونة ٦ / ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٧) (الوالي). مطموسة في ق.

(٨) في ح : برحله.

(٩) في ز، ق : وامتُحن.

(١٠) في ح : لم أعرض له.

(١١) (من أهل الصلاح). مطموسة في ق.

(١٢) في ح : لأيشار إليه بذلك. وفي ق : والمرأة لا تشار بذلك إلى مثله.

(١٣) في ز، ق : ودب.

(١٤) انظر النوادر ل ١١٤ / ب، والمنتقى ٧ / ١٦٦.

(١٥) (له). ليست في ح.

(١٦) (من). سقط في ق.

(١٧) (غير معروف). مطموسة في ق.

(١٨) في ح : سُجن.

يكشف عنه[١]؟ **قال** : نعم، ولايطال[٢] سجنه، وذكر : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم** حبس رجلاً اتهمه[٣] المسروق منه بسرقة لغيره وقد صحبه في السفر)[٤].

قال مطرف : وإن[٥] كان المتهم بالسرقة معروفاً بها كان سجنه أطول[٦]، وإن[٧] وجد معه مع ذلك بعض[٨] السرقة فقال : اشتريته، ولا بينة له، وهو من أهل التهم، لم يؤخذ منه غير مافي يديه؛ فإن[٩] كان غير معروف[١٠] حبسه وكشف عنه، وإن كان معروفاً بذلك حبسه أبداً حتى يموت في السجن، **وقاله مطرف وابن الماجشون واصبغ**[١١].

---

(١) في ق : حتى يعرف حاله.

(٢) في ق : ولا يطل.

(٣) (حبس رجلا اتهمه). مطموسة في ق.

(٤) أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ). راجع سنن ابي داود كتاب الأقضية باب في الحبس في الدَّيْن وغيره ٢ / ٣٠٧، وتحفة الأحوذي كتاب الدّيات باب ما جاء في الحبس والتهمة ٤ / ٦٧٧، وسنن النسائي كتاب قطع السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس ٨ / ٦٧. والحديث قال عنه الترمذي : (حديث حسن)، كما أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام باب حبس الرجل في التهمة احتياطا ٤ / ١٠٢، وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي. وذكر المنذري في مختصر السنن ٥ / ٢٣٨ أن جد بهز بن حكيم هو معاوية بن حَيْدة القشيري، له صحبة، وفي الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده اختلاف.

(٥) في ح : (قال : كيف فإن).

(٦) في ح : (سجنه بها أطول). و (أطول). مطموسة في ق.

(٧) في ح : فإن. وهي مطموسة في ق.

(٨) في ق : نقص.

(٩) في ح : وإن.

(١٠) (معروف). مطموسة في ق.

(١١) انظر النوادر ل ١١٤/ب، والمنتقى ٧ / ١٦٦، والذخيرة ١٢/ ١٨٠.وفي النوادر : (وقاله : ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، واصبغ)، وفي الذخيرة (وقاله: عبد الملك، واصبغ، وعمر بن عبد العزيز).

محمد[١] **قال ابن وهب عن الليث** : فيمن وُجد معه متاع مسروق فقال : اشتريته؛ فإن كان متهماً عوقب [٢].

وكتب **عمر بن عبد العزيز** في مثله أن يسجن إن اتهم[٣] حتى يموت[٤].

وقال مالك : يسجن بقدر مايرى[٥] الإمام ثم يعاقب ويُسرَّح[٦] ولايسجن حتى يموت.

قال أشهب : و إذا[٧] شهد عليه أنه متهم فإنه يسجن[٨] بقدر ما اتهم عليه، وعلى قدر حاله، ومنهم من يجلد بالسوط مجرداً، وإن كان الوالي غير عدل فلا [١١٥/أ] يذهب به إليه[٩]، ولايشهد عليه[١٠] عنده، إلا[١١] أن يعلم أن السلطان[١٢] لايخالف[١٣] فيه إلى غير حق[١٤].

---

(١) في ق : م.

(٢) انظر المنتقى ٧ / ١٦٦.

(٣) أن يسجن إن اتهم. مطموسة في ق.

(٤) انظر الأثر في مصنف عبد الرزّاق ١٠ / ٢١٨، وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٠ / ١١٩.

(٥) في ح، ق : (بقدر رأي). وحرف "ما"من قوله (مايرى) هو آخر حرف في لوحة ٣١٨/ ب. ز.

(٦) في ح : ويستخرج.

(٧) في ح، ق : إذا.

(٨) في ز، ق : يُمتحن.

(٩) إليه. مطموسة في ق.

(١٠) (عليه). ليست في ح.

(١١) (إلاّ). مكرر في ح.

(١٢) في ق : أن للسلطان.

(١٣) في ح : لا يخالفه.

(١٤) انظر النوادر ل ١١٤/أ، والمنتقى ٧ / ١٦٦، والذخيرة ١٢/ ١٨٠.

الباب[١] [الثاني والعشرون]

في إقامة الحد في البرد أو الحر[٢]، ومن اجتمع عليه[٣] حد لله تعالى وحد للعباد، ومن سرق من بيت المال أو من المغنم[٤]، وسرقة من فيه علقة رق من سيده، والسارق يرث السرقة أو تُوهب له[٥]

[٥٧- فصــــل : في إقامة الحد في البرد أو الحر]

قال مالك : ومن سرق في شدة البرد فخيف عليه الموت إن قطعت يده فليؤخره الإمام إلى بعد ذلك.

قال ابن القاسم : وإن كان الحر[٦] أمراً يعرف خوفه كالبرد فأراه مثله[٧].

قال ابن المواز : **قال مالك** : يقطع في شدة الحر[٨]؛ لأنه ليس بمتلف وإن كان فيه بعض الخوف؛ لأنه[٩] حق لزمه وإن مات فيه[١٠]، **قال مالك** : وإنما يتقى هذا في البرد[١١].

---

(١) ليست في ز، ق.

(٢) في ح : في البرد و الحر.

(٣) (عليه). سقطت من ح.

(٤) في ح : أو المغنم.

(٥) في ز : أو تُوهب له السرقة.

(٦) الحر. مطموسة في ق.

(٧) انظر المدونة ٦ / ٢٩٣ - ٢٩٤، وتهذيب المدونة ل ١٩٩/ب.

(٨) من قوله : (كالبرد). سقط من ح.

(٩) حرف (لأ) من قوله (لأنه) مطموس في ق.

(١٠) (فيه). ليست في ح.

(١١) انظر النوادر ل ١١٣ / ب، والذخيرة ١٢/ ١٩٥، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٩ / ب.

يقام الحد على المحارب في البرد

قال محمد : وإذا رأى الإمام قطْع المحارب من خلاف وذلك في برد شديد فلا يؤخره بخلاف من لزمه القطع في سرقة؛ لأن الإمام لو قتل هذا المحارب جاز له ذلك(١).

[٥٨- فصل : فيمن اجتمع عليه حد لله تعالى وحد للعباد]

من سرق وقتل عمداً قُتل فقط

ومن المدونة قال(٢)ابن القاسم : ومن سرق(٣) وقتل عمداً فإنه يقتل ولا يقطع، والقطع داخل في النفس، ولو عفا عنه ولي القتيل(٤) لقطعته للسرقة.

من سرق وقطع يمين شخص عمداً قُطع للسرقة فقط ولا دية

وإن سرق وقطع يمين رجل قطع للسرقة فقط إذ هي آكد ولاعفو فيها ولا شيء(٥) للمقطوعة يده، كما لو ذهبت يد القاطع بأمر من الله لم يكن للمقطوعة يده على القاطع دية ولاغيرها؛ لأن الذي كان حقه فيه(٦) قد ذهب(٧).

من سرق وقطع شمال شخص عمداً قطعت يداه للحد والقصاص

ولو سرق وقطع(٨) شمال رجل قطعت يمينه في السرقة وشماله قصاصاً، وللإمام أن يجمع ذلك عليه أو يفرقه بقدر ما يخاف عليه أو يأمن، وكذلك(٩) الحد والنكال(١٠) يجتمعان(١١) جميعاً(١٢) على رجل.

---

(١) انظر الذخيرة ١٢/ ١٩٥، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٩ / ب.

(٢) قال. (قا) مطموس في ق.

(٣) من قوله : (لأن الإمام). ساقط من ح.

(٤) في ح : ولو علقه عنه في القتل. وفي ق : ولي القتل.

(٥) في ح : فلا شيء.

(٦) نهاية ل ٣١٩ / أ. ز.

(٧) من قوله : (يمين رجل قطع للسرقة). سقط في ق.

(٨) في ح : (ولو ذهب قطع). وفي "ق" : الكلمة الأولى من هذه العبارة مطموسة.

(٩) (وكذلك). مطموسة في ق.

(١٠) في ح : والنكاح. والنكال هنا : العقاب بالتعزير. وعبارة الذخيرة ١٢/١٩٥ : (وللإمام جمع ذلك عليه وتفريقه بقدر الخوف عليه وكذلك الحد والتعزير).

(١١) في ق : يجمعان.

(١٢) (جميعاً). ليست في ز، ق.

إذا اجتمع حد لله وآخر للعباد بُدئ بالذي لله عز وجل

وإذا[1] اجتمع عليه حد لله تعالى وحد للعباد بدأ بالحد الذي لله تعالى إذ لاعفو فيه، فإن عاش اخذ[2] منه حد العباد، وإن مات بطل ذلك، ويجمع الإمام ذلك[3] كله عليه إلا أن يخاف عليه الموت فيفرّق ذلك.

المرأة كالرجل في قطع السرقة

والقطع في السرقة في الرجل والمرأة[4] سواء[5].

٥٩ ـ فصل [فيمن سرق من بيت المال أو من المغنم]

ومن سرق من بيت المال أو من المغنم وهو من أهله قطع، **قيل لمالك**[6] : أليس له في المغنم[7] حصة؟ **قال : قال مالك**[8] : وكم تلك الحصة[9]؟

قال غيره في كتاب العتق : إنما يقطع إذا سرق فوق حقه بثلاثة[10] دراهم؛ لأن حقه في الغنيمة واجب معروف، بخلاف حقه في بيت المال؛ لأنه إنما يجب[11] له إذا أخذه وإن مات لم يورث عنه[12].

واختلف قول سحنون فقال مرة : يقطع إن سرق [١١٥/ب] فوق حقه من الغنيمة كلها ثلاثة دراهم، **وقال مرة** : فوق حقه من المسروق[13].

---

(١) في ح : فإن.
(٢) (فإن عاش أُخذ). مطموسة في ق.
(٣) قوله : (ويجمع الإمام ذلك). مكرر في ح. وفي "ق" : (ويجمع للإمام).
(٤) في ق : في المرأة وا لرجل.
(٥) المدونة ٦ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥، وتهذيب المدونة ل ١٩٩/ب.
(٦) في ح : (قيل له). وفي ق : (مالك) سقطت.
(٧) نهاية ل ١٢٢/ب. ق. وقد تكرر في "ق" قوله : (وهو من أهله قطع ، قيل : أليس له في المغنم).
(٨) قوله : (قال مالك). ليس في ز.
(٩) المدونة ٦ / ٢٩٥، وتهذيب المدونة ل ١٩٩/ب.
(١٠) في ق : ثلاثة.
(١١) (يجب). مطموسة في ق.
(١٢) المدونة ٣ / ٢١٤ ـ ٢١٥.
(١٣) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٦٠.

٦٠ ـ فصــــل [في سرقة من فيه علقة رق من سيده]

يُقطع الأخرس بالشهادة عليه وبإقراره

ولاتقطع أم الولد إذا سرقت من مال سيدها(١)، وكذلك العبد، و المكاتب(٢)، وإذا شهد(٣) على أخرس بالسرقة قطع، وكذلك إن أقر بوجه يعرف به إقراره وإلا لم يقطع(٤).

[٦١ـ فصــــل : في السارق يرث السرقة أو توهب له]

ومن سرق سرقة فلم يقطع حتى ورثها(٥) أو اشتراها أو وهبت له أو تُصدق بها عليه، فلا بد من قطعه(٦).

وقد تقدم القول فيمن سرق متاعاً كان أودعه، أوسرق لرجلين وأحدهما غائب، وبعض معاني هذا الباب فأغنى(٧) ذلك عن إعادتها هنا(٨).

---

(١) جاء في هامش "ح" أمام هذه العبارة : " ينبغي أن تُقيّد أم الولد بما قُيدت به الزوجة فيما تقدم".

(٢) في ح : وكذلك المكاتب.

(٣) قوله : (وإذا شهد). مطموسة في ق.

(٤) المدونة ٦/ ٢٩٥، وتهذيب المدونة ل ١٩٩/ب ـ ٢٠٠/أ.

(٥) (حتى ورثها). مطموسة في ق.

(٦) انظر المدونة ٦ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٠/أ.

(٧) جاء بعد قوله : ا لباب، بياض في "ز"، وهو ضمن سقط في "ح " تأتي الإشارة إليه.

(٨) قوله : (هنا) سقطت في "ق". ومن قوله : (وقد تقدم). سا قط من "ح". وجاء بعد هذا في "ز "ـ وهوساقط من "ح، ق" أيضاً ـ : (تم السفر الحادي عشر من ديوان ابن يونس والحمد لله رب العالمين، ويليه في السفرالثاني عشر كتاب المحاربين). وبنهاية هذه العبارة انتهت اللوحة ٣١٩ / ب. ز. وهو آخر الموجود من نسخة "ز".

[كتاب المحاربين والمرتدين]

[الباب الأول]

جامع القضاء في المحاربين[١] وشيء من مسائل المرتدين

الجزاء الذي يستحقه المحارب على ضوء الكتاب والسنة

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ﴾[٢] الآية[٣].

وقال تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾[٤].

وقال النبي عليه السلام : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[٥].

قتال المحارب جهاد

وقال مالك : وجهاد[٦] المحاربين جهاد[٧].

---

(١) المحاربون في اللغة : قال في المطلع ٣٧٦ : (واحد المحاربين محارب، وهو اسم فاعل من حارب، وهو فاعل من الحرب، قال ابن فارس : الحرب اشتقاقها من الحرَب، يعني بفتح الراء، وهو مصدر حَرَبَ ماله أي سلبه، والحريب المحروب، ورجل مِحْرَب : أي شجاع).
والحرابة في الشرع عرّفها القاضي عياض في التنبيهات (ل ١٦٧ /ب) بأنها : كل مال أُخِذ بمكابرة ومدافعة.
وعرفها ابن عرفة فقال : (الحرابة : الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرةِ قتالٍ أو خوفِهِ، أو لإذهاب عقل أو قتلٍ خُفيةً، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمْرَةٍ ولا نائرة - أي فتنة ــ ولا عداوة). حدود ابن عرفة بشرح الرّصاع ٢ / ٦٥٤.

(٢) في ح : إلى قوله تعالى : ﴿ فَسَاداً ﴾. والآية هي ٣٣ في سورة المائدة.

(٣) هذه الكلمة ليست في ق.

(٤) الآية ٣٤ من سورة المائدة. وفي "ق" : بياض بمقدار كلمة بعد قوله تعالى : ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب : من قاتل دون ماله. الصحيح مع الفتح ٥/ ١٢٣. ومسلم في كتاب الإيمان، باب : الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان مهدر الدّم. صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ١٦٤.

(٦) في ق : فجهاد.

(٧) انظر : المدونة ٦/ ٣٠٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢/ب.

[١- فصـــل : في المحارب إذا أُخِذ قبل توبته]

المحارب إذا قتل فإنه يُقتل

قال : وإذا أُخذ المحارب(١) قبل توبته فحكمه إلى الإمام لاعفو فيه لأحد وهو فيه(٢) مخيّر، إلا أنه إن قتل فلا بد(٣) من قتله ليس له أن يختار قطعه من خلاف أو نفيه.

حكمه إذا أخاف ولم يقتل

قال : وإن أخاف وأخذ المال ولم يقتل أحداً ؟

قال مالك : فأرى أن يقتل إذا رأى ذلك الإمام لأن الله **تعالى** قرن(٤) الفساد في الأرض(٥) بالقتل **بقوله** : ﴿ **أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ** ﴾(٦). وإن لم يقتل ولم يأخذ(٧) مالاً وحارب وأخاف فالإمام فيه مخيَّر أن(٨) يقتله أو يقطع يده ورجله من خلاف أو يضربه بقدر اجتهاده وينفيه ويسجنه في المكان الذي ينفيه إليه حتى تظهر(٩) توبته وكذلك إن لم يخف، واخذ مكانه قبل أن يتفاقم(١٠) أمره، أوخرج بعصا واخذ مكانه فهو مخير وله أن يأخذ في هذا بأيسر(١١) الحكم، وذلك الضرب والنفي، ويسجنه في المكان الذي ينفيه إليه(١٢).

قال محمد : فيمن عظم فساده وأخذ المال ولم يقتل(١٣) **قال مالك وابن**

---

(١) في ق : محارب.

(٢) قوله : (لأحد وهو فيه). سقط في ح.

(٣) في ح : فلا بد له.

(٤) في ح : وزن.

(٥) (في الأرض). ليست في ق.

(٦) المائدة الآية ٣٢. فقد قال تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ...﴾ الآية.

(٧) في ق : وأخذ.

(٨) (أن). مطموس في ق.

(٩) (تظهر). مطموسة في ق.

(١٠) في ق : قبل تفاقم.

(١١) (في هذا بأيسر). مطموسة في ق.

(١٢) انظر : المدونة ٦/ ٢٩٨، وتهذيب المدونة ل ٢٠٠/ب.

(١٣) (ولم يقتل). مطموسة في ق.

القاسم : إنه يُقتل.

وقال أشهب : الإمام فيه مخير[١].

وقال ابن القاسم : إنما يخير إذا أخاف و لم يأخذ مالا و لم[٢] يقتل وأُخذ بحضرة ذلك أوبعد الطول فهو مخير فيه، فأما من طال زمانه واشتدت مناصبته[٣] وأخذ المال و لم يقتل فليقتله[٤] ولا يكون فيه مخيَّراً[٥].

م : وما روي في **المدونة** في من أخذ المال أو لم يأخذه إذا أخاف وحارب و لم يقتل؛ أن الامام فيه مخير[٦] **كقول أشهب**[٧].

[٢- فصل : في المحارب يؤخذ بحضرة خروجه، أو بعد تمكُّنه، وحرابة النساء والعبيد وفي بعض أحكام النفي[٨]]

ضرب المحارب ونفيه إذا قُدر عليه أول خروجه

ومن المدونة قال ابن القاسم : وليس للإمام أن يعفو عن أحد من المحاربين ولكن يجتهد في ضربه ونفيه[٩] إن اخذ بحضرة خروجه، وقد نفى **عمر بن عبد العزيز** محاربا [١١٦/أ] أخذ بمصر إلى شغب[١٠].

---

(١) انظر : النوادر ل ١١٦/أ، والمنتقى ٧/ ١٧١.

(٢) (مالاً و لم). مطموسة في ق.

(٣) في ح : واشتد ناصبته.

(٤) (و لم يقتل فليقتله). مطموسة في ق.

(٥) انظر : المدونة ٦/ ٣٠٠.

(٦) من قوله : (م : وما روي). سقط من ح.

(٧) انظر : المدونة ٦/٢٩٨.

(٨) وسيأتي إن شاء الله تعالى في ثنايا كتاب الزِّنى باب عقده المصنف رحمه الله هناك جمع فيه أحكام النفي، ووسمه (جامع القول في النفي).

(٩) في ق : ينفيه.

(١٠) في ق : (إلى شعب). وانظر : المدونة ٦/ ٢٩٩، وتهذيب المدونة ل ٢٠٠/ب. وشغب : بشين مفتوحة، وسكون الغين المعجمة، ثم موحدة، قال ياقوت : (هي ضيعة خلف وادي القرى كانت للزهري وبها قبره)، ووادي القرى يقع بين المدينة والشام، ولأن هذه البلدة تقع في ملتقى حدود بعض الأماكن المتعارف عليها؛ فقال القاضي عياض في التنبيهات ١٧١/أ : (قرية من مصر على

يتبع

قال مالك وقد كان[١] ينفى عندنا إلى فدك[٢]وخيبر ويسجن في الموضع الذي ينفى إليه حتى تعرف توبته[٣].

قال بعض أصحابنا : وأقل النفي عند **مالك** على[٤] مسيرة يوم وليلة، دليله (**نَهْي النبي عليه السلام : أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**)[٥]. فذلك[٦] أقل السفر[٧].

إذا استحق المحارب القتل فلا قطع عليه وللإمام صلبه إذا رأى ذلك

ومن المدونة قال مالك : وإذا أخذ الإمام المحارب وقد قتل وأخذ المال وأخاف السبيل؛ فليقتله ولايقطع يده ولارجله والقتل يأتي ذلك كله، وأما الصلب مع القتل فذلك إلى الإمام يصنع مايراه.

اثنتي عشرة مرحلة) ومثل قوله قاله شارح تهذيب المدونة ٢٦٢/ب، وقال ياقوت ٣/ ٣٥١: (بأرض الحجاز)، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١/٩٢(بأطراف الشام). وقال الزركلي في الأعلام في ترجمة الزهري ٧/٩٧ (آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين). وراجع معجم البلدان ٣/ ٣٥٢، ٥/٣٤٥.

(١) (مالك : وقد كان). عليها آثار رطوبة في "ق".

(٢) في ح : (بفدك). وفدك : قرية بينها وبين المدينة يومان. انظر : الروض المعطار في خبر الأقطار ٤٣٧.

(٣) انظر : المدونة ٦/ ٢٩٩، وتهذيب المدونة ل ٢٠٠/ب.

(٤) (على). ليس في ق.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب : ماجاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ٢/ ٧٤٦ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا"). كما أخرجه البخاري كتاب تقصير الصلاة، باب : في كم يقصر الصلاة؟. الصحيح مع الفتح ٢/ ٥٦٦. ومسلم في كتاب الحج، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره. مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠٧.

(٦) (فذلك). مطموسة في ق.

(٧) انظر : النكت ٤٢٥، والذخيرة ١٢/ ١٣٠، والتبصرة لابن فرحون ٢/ ٢٥٦.

صلْب عبد الملك بن مروان للحارث الذي تنبأ في عهده

قال مالك : ولم أسمع أحدا صلب إلا **عبد الملك بن مروان**[١] فإنه صلب **الحارث**[٢] الذى تنبأ وهو حي وطعنه بالحربة بيده ، وكذلك يفعل بمن صلب من المحاربين.

حرابة النساء والعبيد والدليل على عدم نفيهم

وحكم النساء والعبيد وأهل الذمة في الحرابة مثل ماوصفنا[٣] في الأحرار المسلمين إلا أنه لانفي على النساء والعبيد[٤].

محمد[٥]: الذي جاء عن **النبي عليه السلام قال**[٦] : (**لاَ تُسَافِرِ المرأةُ إلاَّ ومعَها**[٧] **ذُو مَحْرَمٍ**)، فالضيعة تصيبها، وأما العبد فإن ذلك[٨] ضرر على سيده[٩].

قلت : فقد جاء عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه : "**أَنَّهُ جَلَدَ امْرَأَةً وغَرَّبَهَا إِلَى الْبَصْرَةِ**" [١٠].

---

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الخليفة الفقيه أبو الوليد الأموي، سمع عثمان، وأباهريرة، وابن عمر، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ. وعنه : عروة، ورجاء بن حيوة، والزهري، وغيرهم. مات سنة ست وثمانين، وكانت خلافته اثنتين وعشرين سنة ونصفا. انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠/ ٣٨٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٤٦.

(٢) الحارث بن سعيد الكذاب، من أهل دمشق، ادعى النبوة وتبعه خلق كثير لما يريهم من الأعاجيب ويعرف أتباعه بالحارثية، وصل خبره إلى الخليفة عبد الملك فطلبه إلى أن ظفر به فصلبه وقتله. انظر ترجمته في : لسان الميزان ٢/ ١٥١ ـ ١٥٢، والأعلام ٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٣) في ق تكرار : (مثل ما وصفته، مثل ما وصفنا).

(٤) انظر : المدونة ٦/ ٢٩٩، ٢٣٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٠/ب.

(٥) في ق : م.

(٦) (قال). سقطت في ق.

(٧) في ق : إلا مع.

(٨) في ق : وأما العبيد فإنما ذلك.

(٩) انظر : المنتقى ٧/ ١٣٧، والذخيرة ١٢/ ٨٨، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٦٣/ ب.

(١٠) راجع : مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب : النفي ٧ / ٣١٤. وسنن البيهقي كتاب الحدود، باب : ماجاء في نفي البكر ٨ / ٢٢٢.

قال : فقد[١] **"جلدَ أبُو بَكْرٍ الصدِّيق رضي الله عنه الرَّجُلَ والمَرأةَ البِكْرَيْنِ في الزِّنَى، وَغَرَّبَ الرَّجُلَ"** [٢] و لم يبلغنا أنه غرَّب المرأة.

قيل[٣] : فما يرد ما جاء[٤] عن **عمر "أَنَّ عَبْداً كان يقُومُ على رقيقِ الخُمُسِ فاستَكْرَهَ جَارِيةً من ذلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِها فَجَلدهُ عُمرُ ونَفَاهُ، ولَمْ يَجْلُدِ الوَلِيدَةَ لأَنَّها مُكْرهةٌ"** [٥].

قال : قد جاء عن **النبي عليه السلام وعن عمر**[٦] مايدل على خلافه، **قوله**[٧]**عليه السلام في الأمة : (إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زنتْ فاجلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زنت فاجلِدُوها**[٨]**، ثم بِيعُوهَا ولو بِضَفِيرٍ). قال ابن شهاب**[٩] : لاأدري أَبَعْدَ الثالثةِ أو الرابعةِ[١٠]. **والضَّفيرُ : الْحَبْلُ**[١١].

---

(١) في ح : وقد.

(٢) راجع : الموطأ، كتاب الحدود، باب : فيمن اعترف على نفسه بالزنا ٢/ ٦٣٠. ومصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب : الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها ٧/ ٢٠٤، ٣١١ إلاّ أنه لم يجلد المرأة في الموضع الأول، وسنن البيهقي كتاب الحدود، باب : ماجاء في نفي البكر ٨ / ٢٢٣.

(٣) ساقطة في ح.

(٤) في ق : فما ترد به أنه جاء.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحدود، باب جامع ماجاء في حد الزنى، ٢/٦٣١، والبخاري في كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنى فلاحد عليها، الصحيح مع الفتح١٢/٣٢١.

(٦) (وعن عمر). سقط من ح.

(٧) (قوله). مطموسة في ق.

(٨) في ق كرر (إن زنت فاجلدوها) أربع مرات.

(٩) في ح : أشهب.

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب جامع ماجاء في حد الزنا، ٢/٦٣٠ـ٦٣١، والبخاري في كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني. الصحيح مع الفتح، ٤/ ٣٦٩. ومسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا. الصحيح مع شرح النووي ١١/ ٢١٢. غير أنه لم يكرر البيع في البخاري إلا مرتين.

(١١) هذه العبارة هي في الموطأ من قول مالك. وأخرجها مسلم في الموضع السابق من قول ابن شهاب. وقال في التمهيد ٩ / ١٠٧ : (والضفير الحبل، قيل : من سعف النخل، وقيل : حبل الشعر).

فقد **قال عليه السلام : (إن زنتْ فاجلِدُوها)**. **قال مالك**[١] : ولم[٢] **يقل عليه السلام** في ذلك نفي ولا ذكره[٣].

وفي **حديث آخر**[٤] **"أنَّهُ أَمَرَ بِجَلْدِ ولائِدَ مِنْ وَلائِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ في الزِّنا"** [٥].

قال مالك : ولم أسمع في ذلك بنفي، **قال** : وعليه أدركت أهل العلم ببلدنا أن لا نفي[٦] على العبيد[٧].

قال عنه[٨]**ابن وهب** : ولاعلى النساء **للحديث : (لا تُسافِرِ المرأةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)** [٩]. والضيعة[١٠] تصيبها.

مواطن النفي ومدته

قيل[١١] : [١١٦/ب] فكيف[١٢] النفي، وكم وقته؟

قال : قد نُفي من مصر إلى الحجاز؛ شغب[١٣] وما والاها، ومن[١٤]المدينة إلى فدك وخيبر[١٥] من الحجاز، ويكتب إلى والي ذلك الموضع حتى يقبضه

---

(١) من قوله : (فقد قال عليه السلام). سقط من ح. وهنا نهاية ل ١٢٣ /أ. ق.

(٢) في ح : فلم.

(٣) (ولاذكره). سقطت من ح. وانظر : التمهيد ٩ / ١٠٦، والاستذكار ٢٤ / ١١٠.

(٤) جاء عن عمر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب : جامع ماجاء في حد الزنا، ٢/ ٦٣١، والبيهقي في السنن، كتاب الحدود، باب : ماجاء في حد المماليك ٨/ ٢٤٢.

(٦) في ح : وعليه أدركت أهل العلم ألاّ نفي.

(٧) انظر : الموطأ ٢/ ٦٣٠.

(٨) (عنه). ليس في ق.

(٩) في ق : ألاّ تسافر المرأة إلاّ ومعها ذو محرم.

(١٠) في ق : فالصيغة.

(١١) في ح : قال.

(١٢) في ح : وكم.

(١٣) في ح : سقب. وفي ق : سعت.

(١٤) في ح : وما والا من.

(١٥) (وخيبر). تكررت في ق.

ويسجنه[١] أبداً حتى يتوب، وليس لحبسه[٢] وقت[٣] كما ليس لضربه[٤] وقت، وأما الزاني فيحبس سنة من يوم يصير في الحبس وتكون النفقة في حملهما وحبسهما وكراهما على أنفسهما من أموالهما، فإن لم يكن لهما شيء ففي مال[٥] المسلمين[٦].

نفي المخنثين ودليله

قال مالك : سمعت[٧](**إن الرسول صلى ا لله عليه وسلم نفى المخنثين**)[٨]، ولا أرى نفيهم إلا حسنا[٩].

وقال : إنما ينفى المخنثون إلى الموضع القريب، ولا يحبسون ويخلون اليوم بعد الأيام للمسألة[١٠] والمعاش[١١].

---

(١) في ق : ويحبسه.

(٢) في ح : وليس يحبسه.

(٣) وقت. سقطت في ق.

(٤) في ح : يضربه.

(٥) في ح : ففي أموال.

(٦) انظر : المدونة ٦ / ٢٣٦ - ٢٣٧، ٢٩٩، والنوادر ل ٧٠ /ب - ٧١/أ، والمنتقى ٧/ ١٣٧، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٠٤، والذخيرة ١٢/ ٨٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٦٣/ب.

(٧) في ق : وسمعت.

(٨) راجع : صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ٩/٣٣٣، وكتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ١٠/٣٣٣، وكتاب الحدود، باب : نفي أهل المعاصي والمخنثين ١٢/ ١٥٩. قال ابن حجر في الفتح ٩/٣٣٤: (المخنث بكسر النون وبفتحها؛ من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعله).

(٩) في ح : حبساً.

(١٠) في ح : والمسألة.

(١١) انظر : النوادر ٧١/أ، والذخيرة ١٢/ ٨٩. وفي الحديث (عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ : إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَلا أَرَى

يتبع

قاتل العمد لا يُنفى

قلت : فقاتل العمد الذي يجب عليه ضرب مائة وحبس سنة؟

قال : يحبس في موضعه، ولا نفي عليه، ولا على أحد غير من[1] سمّينا لك.

[٣ـ فصـــل : في استواء حكم المحارب فيما أخذ من المال، وفيمن قطع عليهم]

ومن المدونة قال مالك : وحكم المحارب فيما أخذ من قليل المال أو كثيره سواء وإن[2] كان أقل من ربع دينار، وإن قطعوا على المسلمين أوعلى[3] أهل الذمة فهي سواء، وقد قتل **عثمان** مسلماً قتل ذمياً على وجه الحرابة على ما كان معه [4].

[٤ـ فصـــل : في توبة المحاربين قبل القدرة عليهم وقد تعاونوا على قتل رجل أو أخذ مال، وفي عفو الأولياء عنهم، وفي الشفاعة لهم، وحرابة الصبيان، وفيمن يُقطع ثم يُعاود الحرابة، وفي الأموال التي بأيدي المحاربين]

قال مالك وإذ أتى المحارب تائباً قبل أن يُقدر عليه سقط عنه مايجب عليه لله **تعالى** من حد المحارب[5]، وثبت ماللناس عليه من نفس أوجرح أومال، ثم

هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا " فَحَجَبُوهُ). مسلم بشرح النووي كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ١٤/١٦٢ـ١٦٣. (واللفظ لأبي داود). وفي رواية : (وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمْعَةٍ يَسْتَطْعِمُ). وفي رواية : (فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ إِذَنْ يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ. فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ). سنن أبي داود كتاب اللباس، باب في قوله (غير أولي الإربة) ٢/٤١٧. وهاتان الروايتان سكت عنهما أبو داود، والمنذري في مختصر السنن ٦/٥٩ـ٦٠. وانظر إرواء الغليل ٦/٢٠٥.

(١) في ق : ولا نفي عليه، ولا على العارف ولا أحد غير من. ثم يتلوه سقط تأتي الاشارة إليه.

(٢) من قوله : (سمينا لك). سقط في ق.

(٣) في ح : و على.

(٤) راجع : المدونة٦/ ٣٠٠، وتهذيب المدونة ل٢٠٠/ب ـ٢٠١/أ، والنوادر ل١٢١/أ، والمحلى لابن حزم ١٠ / ٣٤٩.

(٥) في ق : (سقط عنه ما يجب لله عليه من حد الحرابة).

للأولياء القتل أو العفو فيمن قتل. وكذلك المجروح في[1] القصاص[2].

تعاونهم في القتل

قال : وإن كانوا[3] جماعة قتلوا رجلا، وَلِيَ أحدهم قتله وباقيهم عون له، فأخذوا على تلك[4] الحال[5]؛ قتلوا كلهم. وذكر **مالك** أن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **قال** : "**لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أهلُ صَنْعَاءَ لقتلتُهُمْ جمِيعاً**[6]" ، وذكر عن **عمر** أن ربيئة كان ناظراً[7] للذين قتلوا فقتله **عمر** معهم[8].

قال ابن القاسم : وإن تابوا قبل أن يؤخذوا دفعوا[9] إلى أولياء المقتول فقتلوا من شاءوا[10]، وعفوا عمن شاءوا، وأخذوا الدية ممن شاءوا.

تعاون المحاربين في أخذ المال

قال : وإذا ولي أحدهم أخذ المال، وكان الباقون له قوة، ثم اقتسموا فتاب أحدهم ممن لم يل أخذ المال؛ فإنه يضمن جميع المال ماأخذ في سهمه وما أخذ أصحابه. وإذا أخذوا المال ثم تابوا وهم عُدْم فذلك عليهم دين، وإن كانوا[11] أُخذوا قبل أن يتوبوا فأقيم عليهم الحد قطعوا[12]، أوقتلوا ولهم أموال أخذت

---

(١) في. سقط في ح.

(٢) المدونة ٦/ ٣٠٠، وتهذيب المدونة ل ٢٠١/أ.

(٣) في ح : كان.

(٤) في ح : ذلك.

(٥) سقطت في ح.

(٦) في ح : (كلهم جميعاً). وهو غير موافق لما في الموطأ.
والأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب العقول، باب : ما جاء في الغيلة والسحر، ٢/ ٦٦٣، وعلّقه البخاري في صحيحه بصيغة : (وقال لي ابن بشار...) في كتاب الديات، باب : إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ الصحيح مع الفتح ١٢ / ٢٢٧. وقال الحافظ في الفتح : (وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد).

(٧) في ق : ناطوراً. وقال في القاموس (مادة ربأ) : (ربأهم، و ربأ لهم ، كمنع : صار ربيئة لهم، أي : طليعة).

(٨) انظر : المدونة ٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠١، وتهذيب المدونة ل ٢٠١/أ.

(٩) في ح : ودُفعوا.

(١٠) في ق : فقتلوا من ساوى.

(١١) (كانوا). ليس في ح.

(١٢) (قطعوا). ليست في ح.

أموال الناس من أموالهم [١١٧/أ] - **يريد** : وَيُسْرُهم متصل من يوم أخذوه -، وإن لم يكن لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشيء مما أخذوا كالسرقة(١).

لاعفو عن المحاربين ولاشفاعة لهم

قال مالك : وإذا أخذهم الإمام وقد قتلوا أوجرحوا وأخذوا(٢) الأموال فعفى(٣) عنهم أولياء القتلى وأهل الجراح والأموال، لم يجز العفو هاهنا لأحد ولا للأمام، ولا يصلح لأحد أن يشفع(٤) فيه لأنه حد **لله تعالى** قد بلغ الإمام(٥).

قتل المسلم لذمي وحرابة أهل الذمة وتوبتهم

فإن(٦) تابوا قبل أن يُقدر(٧) عليهم وقد قتلوا(٨) ذميا فعليهم ديته لأوليائه؛ إذ لايقتل مسلم بذمي ولو كانوا أهل ذمة اقيد منهم ؛ لأن **مالكاً قال** : يقتل النصراني بالنصراني(٩).

وتعرف توبة المحاربين من أهل الذمة بترك ماكانوا فيه قبل أن نقدر(١٠) عليهم(١١).

حرابة النساء والصبيان

فإن(١٢) كان فيهم نساء فلهم حكم الرجال في ذلك، وأما الصبيان فلا يكونوا محاربين حتى يحتلموا وإن قطعوا الطريق إلى مدينتهم التي خرجوا منها فاخذوا فهم محاربون(١٣).

---

(١) في ح : (مثل السرقة). وانظر النّص في المدونة ٦ / ٣٠١، وتهذيب المدونة ل ٢٠١/أ.

(٢) في ق : فأخذوا.

(٣) في ق : وعفى.

(٤) في ح : ولا يصلح هاهنا أن يشفع.

(٥) انظر المدونة ٣٠١/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠١/أ.

(٦) في ق : وإن.

(٧) في ق : يقدروا.

(٨) في ق : قتل.

(٩) انظر : المدونة ٦ / ٣٠١ - ٣٠٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠١/أ.

(١٠) في ح : يُقدر.

(١١) المدونة ٣٠٢/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠١/أ - ب.

(١٢) في ق : وإن.

(١٣) المدونة ٦/ ٣٠٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠١/ ب.

من قُطع من خلاف ثم رجع فحارب

وإذا قطع يد المحارب ورجله ثم حارب ثانية ثم أخذه الإمام فرأى أن يقطعه؛ فليقطع يده الأخرى ورجله، وإذا أخذ الإمام محارباً وهو أقطع اليد اليمنى فأراد قطعه فليقطع يده[1] اليسرى ورجله اليمنى، وقد **قال مالك** في سارق لا يمين له : أن تقطع رجله اليسرى، واليد والرجل من المحارب كعضو واحد من السارق، يبتدأ[2] الحكم في الذي بعده[3].

من خرج بغير سلاح وحارب فهو محارب

وإذا خرج محارب بغير سلاح ففعل فعل المحارب من التلصص وأخذ المال مكابرة فهو محارب، ويكون الرجل الواحد محارباً[4].

الشهادة في الحرابة

وتجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إذا كانوا عدولا إذ لاسبيل إلى غير ذلك، شهدوا بقتل أوبأخذ[5] مال أو غير ذلك[6] ، ولاتقبل شهادة أحد[7] منهم في نفسه، وتقبل شهادة بعضهم لبعض[8].

العمل في الأموال التي مع المحاربين

والمحاربون إذا اخذوا ومعهم[9] أموال[10] فادعاها[11] قوم لابينة لهم فلتدفع إليهم بعد الاستيناء في استبراء ذلك من غير طول فإن لم يأت من يدعيها[12] دفعت إليهم بعد أيمانهم بغير حميل[13]، ولكن يُضمِّنهم الإمام إياها إن جاء

(١) من قوله : (الأخرى ورجله). سقط في ح.

(٢) في ح : نبتدأ.

(٣) انظر : المدونة ٦ / ٣٠٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠١/ ب.

(٤) انظر : المدونة ٦/ ٣٠٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠١/ ب.

(٥) في ح : أو أخذ.

(٦) في ق : أو غيره.

(٧) (أحد). سقطت في ق.

(٨) انظر : المدونة ٦/ ٣٠٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠١/ ب. ونص الذخيرة ١٣٦/١٢ : (ولا تُقبل شهادة أحد منهم لنفسه بل بعضهم لبعض).

(٩) في ق : معهم.

(١٠) في ح : الأموال.

(١١) في ق : فادعى.

(١٢) (يدعيها). مطموسة في ق.

(١٣) في ح : دُفعت اليهم بغير حميل بعد أيمانهم.أ هـ . والحميل : الكفيل الضامن.

لذلك طالب ويشهد(١) عليهم(٢).

محمد(٣) : **وقال**(٤)**بعض أصحابنا** : يضمنوها وإن ذهبت عندهم(٥) بأمر من ا لله **تعالى**.

وأما إن أخذ المتاع(٦) ببينة(٧)؛ - **يريد**(٨) : أو بشاهد ويمين - ثم يثبت(٩) ماهو أقطع من ذلك(١٠) وقد هلك(١١) بأمر من ا لله **تعالى** فإنه لايضمن شيئا(١٢).

[٥- فصل : في التجار يقطع بعضهم الطريق على بعض، وفي الخناقين وشبههم، وفي قتل الغيلة، ومن قاتل رفقته في السفر لأخذ أموالهم]

ومن المدونة : وإذا خرج التجار(١٣) إلى أرض الحرب فقطع بعضهم الطريق على بعض [١١٧/ب] ببلد الحرب، أوقطعوها(١٤) على أهل ذمة دخلوا دار الحرب بأمان فهم(١٥) محاربون(١٦).

---

(١) في ق : شهد.

(٢) انظر : المدونة ٦ / ٣٠٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠١/ ب.

(٣) ليس في ح.

(٤) في ق : قال.

(٥) في ح : يضمنوها إذا ذهبت عنهم.

(٦) في ح : المبتاع.

(٧) أي أن المحارب إذا أتى ببينة أثبت بها أن المال الذي بيده ماله لا بمجرد يمينه.

(٨) (يريد). ليس في ق.

(٩) في ح : لم يثبت.

(١٠) أي مما أخذ به المحارب المال.

(١١) في ح : من ذلك فذهب.

(١٢) انظر : النكت ٤٢٥ - ٤٢٦.

(١٣) في ق : تجاراً.

(١٤) في ح : وقطعوها.

(١٥) (بأمان فهم). مطموسة في ق.

الخناقون محاربون

والخناقون والذين يسقون الناس السيكران[١] ليأخذوا أموالهم محاربون[٢].

الحكم الذي فيه خلاف لاينقض إذا تم القضاء به

ومن قتل أحدا قتل غيلة فرفع إلى قاض يرى ألا يقتله، وقضى[٣] بأن أسلمه إلى أولياء المقتول فعفوا عنه، فذلك حكم قد مضى، ولا يغيره من ولي بعده لما فيه من الاختلاف[٤].

أبو محمد : وقال أشهب وغيره : لغيره نقض ذلك وقتله[٥]؛ لأنه اختلاف شاذ، **وقاله ابن القاسم** في نقض الحكم بالشاذ كتوريث العمة ونحوه[٦].

صفة الاغتيال

قال في المستخرجة : والمغتال الذي يعرض للرجل أوللصبي فيخدعه حتى[٧] يدخله[٨] بيتا فيقتله ثم يأخذ متاعه وماله، وإنما قتله على ذلك فهو بمنزلة المحارب[٩].

قتل رفاق السفر لأخذ أموالهم

وسئل عمن صحب أربعة نفر في الطريق[١٠] وأطعمهم سويقا فمات منهم اثنان ولبط[١١] بصاحبيهما[١٢] فلم يدر أحيان هما أو ميتان[١٣] حتى من الغد

---

(١٦) المدونة ٦ / ٣٠٤. وتهذيب المدونة ل ٢٠١/ ب.

(١) السيكران : البنج. انظر : حاشية القاموس المحيط (مادة سكر) ص ٥٢٤.

(٢) المدونة ٦ / ٣٠٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠١/ ب ـ ٢٠٢/أ.

(٣) نهاية ل١٢٣ / ب. ق.

(٤) انظر : المدونة ٦/ ٣٠٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢/ أ.

(٥) لأن قتل الغيلة يقتل القاتل فيه حدا لا قصاصا، ولهذا أوجب مالك فيه القتل.

(٦) في ح : (ونحوها). وانظر النص في النوادر ل١١٧/أ، وتبصرة ابن فرحون ٢ / ٢٧٢

(٧) (فيخدعه حتى).سقطت في ح.

(٨) في ح : فيدخله.

(٩) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٣٧٣.

(١٠) في ح : في طريق.

(١١) يقال : لُبط به : سقط من قيام وصُرع. انظر : القاموس المحيط (مادة لبط). وفي "ح" كلمة في موضع لبط لم استطع قرآءتها لأنها مهملة من النقط، وقد تكون : وانصاب.

(١٢) في ح : (صاحبهما).

(١٣) في ح : فلم يدر حيان هما أم ميتان.

وأخذ منهم خمسة دنانير فاخذ الرجل فاعترف، **وقال** : ذلك السويق أعطانيه رجل وأخبرني أنه يسكر من أكله، فأطعمتهم إياه للسكر[١] و لم أرد[٢] قتلهم، وإنما أردت أخذ مامعهم، **قال مالك**[٣] : أرى عليه القتل؛ لأنه محارب أراد قتلهم.

قيل : إنه لم يرد القتل؟

قال : ومن يقبل[٤] ذلك منه، أما هو فقد تعمد[٥]إطعامهم، أرأيت من ضرب إنسانا فمات من ذلك، **فقال** : لم ارد قتله، أيقبل ذلك منه؟ لايقبل ذلك منه[٦].

[٦- فصل : فيمن قتل محارباً أو سارقاً ونحوهما، وفيما يعتبرحرابة وما لا يعتبر]

من قتل محارباً وقد رُفع إلى الإمام

ومن المدونة قال مالك : وإذا قامت بينة على محارب فقتله رجل قبل أن[٧] يزكوا البينة فإن زكيت[٨] أدبه الإمام، وإن لم تزك قتل به[٩].

قال مالك : ومن دخل على رجل حريمه ليأخذ ماله فهو كالمحارب[١٠].

من قتل سارقاً وادعى أنه كابره

قال مالك[١١] : ومن قتل سارقا دخل إليه وادعى أنه كابره وقاتله؛ لم يقبل

---

(١) في ق : ليسكرا.
(٢) في ق : ولم أدر.
(٣) (مالك). ليس في ق.
(٤) في ق : ومن يقل.
(٥) (تعمد). سقطت من ح.
(٦) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٣٧٦ - ٣٧٧.
(٧) (أن). ليس في ح.
(٨) في ق : زكت.
(٩) المدونة ٦ / ٣٠٤ - ٣٠٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢/أ.
(١٠) المدونة ٦ / ٣٠٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢/أ.
(١١) (قال مالك). في ق : م.

قوله[1] وقتل به، وكذلك لو **قال** : وجدته مع امرأتي يطأها[2].

الغصب والاختلاس ليسا من الحرابة

قال في كتاب الغصب : وليس كل غاصب محارباً لأن السلطان يغصب ولايعد[3] محاربا، والمحارب القاطع[4] للطريق أو من دخل على رجل بيته فكابره على ماله، أوكابره عليه في طريق بعصا أوسيف أوغير ذلك[5].

قال في العتبية فيمن لقي رجلا عند العتمة أو في السحر في الخلوة فيبتزه ثوبه وينتزعه[6] منه؛ لاقطع عليه إلا أن يكون محاربا[7].

م[8] : يريد؛ [١١٨/أ] لأن هذا مختلس ولاقطع على مختلس[9].

القتل لعداوة ليس من الحرابة

قال : ومن دخل على رجل حريمه فكابره[10] حتى جرحه أوضربه أو قتله، ثم خرج و لم ينهب متاعا إنما كان[11] ذلك لعداوة أو نائرة[12] بينهما؛ فهذا ليس بمحارب وعليه القصاص، وفيه العفو من أولياء المقتول، فإن عفوا جلد مائة وحبس عاما[13].

---

(١) في ح : لم يقبل منه.

(٢) انظر : الاشراف ٢/ ٢١٧ - ٢١٨.

(٣) في ق : فلا يعد.

(٤) (القاطع). سقطت في ح.

(٥) انظر : المدونة ٥ / ٣٦٦.

(٦) في ح : فينتزه ثوبه وينتزعه. في ق : فينثر له ثوبه وينزعه. والاصلاح من العتبية.

(٧) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٣٨٥.

(٨) في ق : محمد.

(٩) والذي يظهر أنه لاقطع عليه لأنه غاصب وليس بمختلس؛ لأن الخلسة أن يأخذ الشيء خفية دون أن يحس به صاحب المتاع، وأمّا هذا فقد ابتزه وانتزعه منه فدل على أن فيه مقاومة ومكابرة وليس كذلك الخلسة والله أعلم.

(١٠) في ق : مكابرة.

(١١) كان. ليس في ق.

(١٢) في ح : (بعداوة أو نائرة).أ هـ. يقال : بينهم نائرة، أي عداوة وشحناء. كما في الصحاح (نور). وفي القاموس (مادة نأر) : (نأرت نائرة : هاجت هائجة).

(١٣) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٣٧٣.

إذا طلب اللصوص الشيء الخفيف فهل يعطوه أم يقاتلوا؟

قال في كتاب الجهاد : وان[١] طلب اللصوص مثل العلف أو الثوب فأحب الي أن يعطوه[٢] ولا يقاتلوا[٣].

وقال سحنون : لايعطوا شيئا، ولا يدعوا لأن الدعوة لاتزيدهم إلا استئساداً[٤] وجرأة، فلا أرى[٥] أن يدعوا وليقاتلوا[٦].

الخلاف في اتباع اللصوص إذا فروا

قال أصبغ : **وسئل ابن القاسم** عن اللص[٧] يولي مدبرا أيتبع؟

قال : إن كان قتل فنعم[٨] فليتبع ويقتل، وإن لم يكن قتل فلا يتبع ولا يقتل.

قال[٩] : ولابأس بقتل[١٠] الأسير من اللصوص إذا قتل[١١] وإن لم يبلغ به الإمام، **وقاله مالك**[١٢]؛ لأنه قد استوجب القتل.

---

(١) في ح : فإن.

(٢) في ح : يعطوا.

(٣) المدونة ٢ / ٣. وانظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٣٧٢.

(٤) في ح : (إلاّ ايسا). وفي "ق" : (إلاّ اسلا). والمثبت كما في العتبية ١٦ / ٣٧٣.

(٥) في ق : (فلم أر).

(٦) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٣٧٢ - ٣٧٣. وفيها : (قال مالك في القوم يكونون في السفر فيلقاهم اللصوص قال : يناشدونهم با لله فإن أبوا فيقاتلونهم. وسُئل عنها سحنون فقال : أرى أن يقاتلوا ...، قال محمد بن رشد : تكلم سحنون على ما يعرف من غالب أمرهم، وتكلم مالك على قدر ما يرجى في النادر منهم، وذلك يرجع إلى أنه إن رجي إن دعوا أو نشدوا أن يكفوا استحب دعاؤهم وترك معاجلتهم بالقتال، وإن تيقن وجب أن يدعوا، وإن خيف إن دعوا أن يستأسدوا [ويعاجلوا] المسلمين وجب أن لايدعوا كما قال سحنون).

(٧) في ح : اللصوص.

(٨) في ح : فيهم.

(٩) ساقطة في ح.

(١٠) في ق : ويقتل.

(١١) (إذا قتل). سقطت في ح.

(١٢) هذا في ظاهره يتعارض مع ماجاء في قتل المحارب بعد ثبوت البينة وقبل التزكية أنه يقتل به؛ فلعله من القولين للإمام.

قلت[١]**لابن القاسم** : إنه[٢] قد استوجب القتل وإن لم يقتل.

قال : ذلك أشكل، ولايقتله إلا الإمام إذا اجتهد الرأي.

قلت لابن القاسم : أرأيت إن كان بعضهم قتل؟

قال : إذا قتل واحد منهم فقد[٣] استوجبوا القتل جميعاً ولو كانوا مائة ألف[٤].

سئل[٥]**سحنون** : عن اللصوص إذا ولوا مدبرين أيتبعون؟.

قال : نعم يتبعون ولو بلغوا برك الغماد[٦].

الخلاف في المحارب إذا جُرح ولم يمت فهل يُجهز عليه؟

قيل له : فلو أن لصاً أو محارباً عرض لي فجرحته أو ضربته بشيء فأسقطته أترى أن أجهز عليه[٧]؟

قال : نعم. فأعلمته **بقول ابن القاسم** : أنه لايجهز عليه فلم[٨] يره شيئا، وقد حل حين عرض ونصب للحرب وقطع الطريق وأخاف السبيل[٩].

---

(١) في ح : قيل.

(٢) في ق : لأنه.

(٣) في ح : قد.

(٤) انظر النوادر ل١٢١/ب.

(٥) في ح : سُئل.

(٦) بِرْكُ الغِماد : بكسر الغين المعجمة، وقيل : بضمها. قال ياقوت : موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر، وقيل : بلد باليمن. انظر : معجم البلدان ١ / ٣٩٩. وقد جاء ذكر (برك الغماد) في الحديث : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ النَّاسَ يَوْمَ بَدْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّانَا تُرِيدُ. فَقَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ ـ وفي رواية سعد بن عبادة ـ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ فَعَلْنَا فَشَأْنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . . .). الحديث. انظر : مسند الإمام أحمد ٣ / ٢١٩ ـ واللفظ له ـ، و ٢٥٧ ـ ٢٥٨، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجهاد والسيّر، باب : غزوة بدر ١٢ / ١٢٤، وغيرهما.
قلت : وهناك مدينة الآن تقع على طريق المُنصرف من مكة جنوباً على بُعد خمس مئة كيلو متر تقريبا تسمى (البرك) وهي ترد على القول الأول لياقوت رحمه الله.

(٧) (عليه). سقطت في ح.

(٨) في ح : ولم.

[الباب الثاني]

جامع القول في المرتدين وأولادهم وما يعد ارتداداً أم لا

[٧- فصـــل : تعريف المرتد، ودليل قتله، والقول في استتابته، ودليلها]

من المستخرجة قال(١) **عليه السلام : (مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)**(٢).

قال مالك : وذلك(٣) فيمن خرج من الإسلام إلى غيره لامن خرج من ملة سواه إلى غيرها(٤).

----

(٩) انظر : العتبية ١٦ / ٤١٦ - ٤١٧، والنوادر ل ١٢١/ب - ١٢٢/أ.

(١) في ح : وقال.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الأقضية، باب : القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ٢ / ٥٦٥ عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ)). وقال ابن عبد البر في التمهيد ٥ / ٣٠٤ : (هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم). كما أخرجه البخاري في موضعين من الصحيح بلفظ : ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)). الصحيح مع الفتح كتاب الجهاد، باب : لا يعذَّب بعذاب الله ٦ / ١٤٩، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢/ ٢٦٧.

(٣) (وذلك). سقط من ح.

(٤) انظر : الموطأ ٢/ ٥٦٥. ولفظه فيه (معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم : (مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ) أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا و لم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا و لم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم).

يتبع

وجاء عن **عمر** وغيره : **"استتابة المرتد ثلاثاً"** (١) ؛ **لقول الله تعالى** : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾(٢).

وسئل مالك عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "ألا حبستموه ثلاثا، وأطعمتوه في كل يوم(٣) رغيفا؟" فقال : لابأس به، وليس بالمجتمع عليه(٤).

وقد صرّح المصنف رحمه الله تعالى بأن الحديث وقول مالك هذا في المستخرجة ولم أقف عليه فيها في مظانه، وإنما الذي في المستخرجة قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويأتي.

(١) أخرج ذلك عن عمر رضي الله عنه الإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب : القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ٢ / ٥٦٥ ـ ٥٦٦، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب اللقطة، باب : في الكفر بعد الإيمان ١٠ / ١٦٥، والبيهيقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب : من قال : يحبس ثلاثة أيام ٨ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

كما روي ذلك عن غير الفاروق كما ذكر المصنف، فقد روي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم.

فما روي عن عثمان رضي الله عنه أخرجه : عبد الرزاق في المصنف، كتاب اللقطة، باب : في الكفر بعد الإيمان ١٠ /١٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب : من قال في المرتد : يستتاب مكانه فإن تاب وإلاّ قُتل ٨ / ٢٠٦.

وما روي عن علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب : في الكفر بعد الإيمان ١٠ / ١٧٠، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب : في المرتد عن الإسلام ماعليه؟ ١٠ / ١٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب : من قال : يستتاب ثلاث مرات فإن عاد قُتل ٨ / ٢٠٧.

وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب : من قال في المرتد : يستتاب مكانه فإن تاب وإلاّ قُتل ٨ / ٢٠٦.

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه : ابن أبي شيبة في الممصنف، كتاب الحدود، باب : في المرتد عن الإسلام ماعليه؟ ١٠ / ١٣٨،والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب : من قال : يستتاب ثلاث مرات فإن عاد قُتل ٨ / ٢٠٧.

(٢) الأنفال ٣٨. وفي الآية دليل على استتابة المرتد وقبول توبته، ولادلة فيها على اشتراط الثلاثة الأيام.

(٣) (في كل يوم). سقطت من ح.

(٤) العتبية مع شرحها ١٦ / ٣٧٩، وانظر : النوادر ل ١٢٣/ب، و التمهيد ٥ / ٣٠٩، والاستذكار ٢٢ / ١٤٦.

قتل المرأة المرتدة

ورُوي أن أبا بكر الصديق رضي ا لله عنه : "استتاب امرأة ارتدَّت عن الإسلام فلم تتب [١١٨/ب] فضرب عنقها" [١].

قبول الرجوع عن الردّة والشهادة

قال مالك : وإذا تاب المرتد قُبِلت توبته، ولاحد عليه فيما صنع من ارتداده.

قال سحنون : وكذلك الراجع عن شهادته قبل أن يُقضى بها أنه يقال[٢] ولا عقوبة عليه وإن كان غير مأمون؛ لأنه لو عوقب الناس[٣] بالرجوع[٤] عن شهادتهم لم يرجع شاهد بباطل إذا تاب خوفا من العقوبة قياسا على المرتد[٥].

٨ ـ فصل [في جناية المرتد، والجناية عليه، وولاء ما أعتق من عبيده، وما يقام عليه من الحدود بعد توبته وما لا يُقام]

وقال ابن القاسم : في المرتد يَقتل في ارتداده نصرانيا أو يجرحه؟، **قال**[٦] : إن[٧] أسلم لم يقتل به، ولم يستقد[٨] منه في جرح؛ لأنه ليس على دين يقر عليه، وحاله في ارتداده في القتل والجراح[٩] حال المسلم إن[١٠] جرح مسلما أوقتله؛ اقتص منه، وإن قتل نصرانيا أوجرحه لم يقتل به، ولم يستقد[١١] منه[١٢].

وكذلك **قال أصبغ** في المرتد يقتل مسلما أونصرانيا أو عبداً خطأ أو

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب : قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة ٨ / ٢٠٤، وانظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٣٩٢.

(٢) من الإقالة وهو الرجوع عن الشهادة.

(٣) (عوقب). سقطت من ح.

(٤) في ح : الرجوع.

(٥) العتبية مع شرحها ١٦ / ٣٧٨، وانظر : النوادر ١٢٣/ب.

(٦) (قال). سقطت من ق.

(٧) في ق : فإن.

(٨) في ح : يستقيد.

(٩) في ق : والجرح.

(١٠) إن. سقط من ق.

(١١) في ح : يستقيد.

(١٢) (منه). سقطت من "ق". وانظر النص في العتبية ١٦ / ٣٨٩.

عمداً[1] أو يجرح بعضهم أويقذف أو يسرق فإنه يستتاب، فإن لم يراجع الإسلام قتل وأتى القتل على ذلك كله إلا الفرية، وإن راجع[2] الإسلام أقيم عليه الحد الذي يقام[3] على المسلم في كل ماوصفنا وهو بمنزلة[4] ماكان[5] منه[6] قبل الارتداد إذا راجع الإسلام. وإن قذفه رجل في حال ارتداده فلا حد على القاذف، رجع المرتد إلى الإسلام أو قتل. وإن كان قذفه[7] قبل ارتداده فإن رجع إلى الإسلام حد له، وإن قتل على الارتداد[8] فلا حد عليه، و لم ترثه ورثته[9].

حكم الزنديق

وأما الزنديق[10] الذي يُظْهَرُ عليه فإنه يقتل ولاتقبل توبته؛ لأن توبته لاتعلم إلا أن يتوب قبل أن يظهرعليه[11].

فاذا[12] قُتل الزنديق فقد اختلف في ميراثه.

قال ابو محمد : يعني الذي يشتهر[13] بالتوبة فلم يقبل منه أو ينكر ماشهد

---

(١) في ق : عمدا أو خطأ.

(٢) نهاية ١٢٤/أ. ق.

(٣) في ق : أقيم عليه ما يقام.

(٤) جاء في ح : (في كل ما وصفنا ـ على القاذف رجع المرتد إلى الإسلام في كل ماوصفنا ـ وهوبمنزلة).

(٥) في ح : ما لو كان.

(٦) سقط من ح.

(٧) من قوله : (رجل في حال ارتداده). سقط من ق.

(٨) في ق : ارتداده.

(٩) في ق : و لم يورثه رورثته. وانظر النص في العتبية ١٦ / ٤٢١ - ٤٢٢.

(١٠) الزنديق : قال شارح الطحاوية ٣١٩ : (الزنديق هو المنافق) أ.هـ . قيل هو فارسي معرّب، جمعه زنادقة وزناديق، وهو الذي لايتمسك بشريعة، ويطعن في الأديان، أو من لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق، أو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام. انظر : المصباح المنير (مادة زندق) ١/ ٢٥٦، والقاموس المحيط (مادة زندق) ١١٥١، وكتاب الألفاظ الفارسية المعربة ٨٠ - ٨١.

(١١) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٣٩١.

(١٢) في ق : وإذا.

(١٣) في ق : يستهل.

به عليه فيقتل، وأما المتمادي[١] فلا خلاف أنه لايورث[٢].

الجناية على المرتد

قال ابن القاسم : وإذا[٣] جُرح المرتد في ارتداده عمداً أو خطأ[٤] فإن عقل جراحاته للمسلمين إن قُتل، وله إن تاب[٥]، وعمد من جرحه كالخطأ لايقاد ممن جرحه.

قلت : فلو كان جارحه عمداً[٦] نصرانياً؟

قال : فلا قود[٧] له لأنه ليس على دين يقر عليه فعمد من أصابه بجرح خطأ يعقل، ولا يقاد، أصابه بالجرح مسلم أو غير مسلم[٨].

سحنون لا يقول باستتابة المرتد

وقال سحنون : في المرتد [١١٩/أ] يُقتل عمداً أنه لادية له[٩] ولاقصاص على عاقلته[١٠] إلا الأدب من السلطان فيما[١١] افتات[١٢] عليه.

وقد كان **عبد العزيز بن أبي سلمة**[١٣] **يقول** : يقتل المرتد ولايستتاب.

---

(١) في ح : التمادي.

(٢) انظر : النوادر ١٢٨/ أ - ١٢٨/ ب.

(٣) في ق : ولو.

(٤) (أو خطأ). سقطت من ق.

(٥) في ق : وإن تاب فذلك له.

(٦) في ق : عبداً.

(٧) في ح : قول.

(٨) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٩) (له). سقطت من ق.

(١٠) لو قال : (على عاقلة القاتل). كان أوضح؛ لأن الضمير لايعود على مذكور.

(١١) في ق : لما.

(١٢) في ح : (افتاب). والمراد : قتل المرتد دون الرجوع إلى السلطان. والإفتيات على الحاكم : هو إحداث أمر خاص به دون إذنه.

(١٣) عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الإمام أبو عبدالله التيمي مولاهم، أصله من أصبهان، صحب مالكا، وروى عن الزهري، وابن المنكدر، وهشام بن عروة، وسواهم. وعنه الليث بن سعد، ووكيع، وابن مهدي، وغيرهم. كان كبير الشأن، من فقهاء المدينة الثقات المشهورين، صاحب تصانيف، انتقل إلى بغداد ومات بها سنة أربع وستين ومائة. ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠ / ٤٣٦، وميزان الاعتدال ٢/ ٦٢٩، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٣٠٩، والأعلام ٤/ ٢٢.

ويذكر "**أن أبا موسى الأشعري**[١] وقف[٢] على **معاذ بن جبل**[٣] وأمامه مسلم تَهَوَّد **فقال له معاذ : انزل أبا موسى ، فقال : لاوا لله لانزلت حتى يُقتل**[٤] **هذا**" [٥]. فلو رأى عليه استتابة ماقاله، ولو رأيت عليه[٦] استتابة لرأيت ذلك

(١) هو : عبدا لله بن قيس بن سليم، من بني الأشعر، من قحطان، صحابي، من الشجعان الفاتحين، ممن هاجروا إلى الحبشة، واستعمله رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على بعض اليمن، وولاه عمر الفاروق على البصرة، ففتتح الأهواز، وأصبهان، واستعمله عثمان على الكوفة، كان حسن الصوت في تلاوة القرآن، له (٣٥٥) حديثا، توفي بالكوفة، وقيل بمكة سنة أربع وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر : الإصابة ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢، والأعلام ٤ / ١١٤.

(٢) (وقف). تكررت في ح.

(٣) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، من علماء هذه الأمة، شهد العقبة الثانية، وبدرا، والمشاهد كلها مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، له (١٥٧) حديثا، توفي في الشام بطاعون عمواس، سنة ثماني عشرة،. انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢/ ٣٤٧، وحلية الأولياء ١/ ٢٢٨ ــ ٢٤٤، وصفة الصفوة ١/ ٤٨٩، وتهذيب الأسماء واللغات٢/ ٩٨، والإصابة ٣/ ٤٠٦.

(٤) في ح : أقتل.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. وفي كتاب الأحكام، باب : الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، الصحيح مع الفتح ٢٦٨/١٢، ١٣٤/١٣، والإمام أحمد في المسند ٤/ ٤٠٩، وأبو داود في كتاب الحدود، با ب : الحكم فيمن ارتد ٢/ ٤٨٠ ــ ٤٨١. والحديث نقله المصنف كما هو في العتبية ١٦ / ٤٢٩، وفيه اختلاف عمّا في كتب الحديث، ففي كتب الحديث الذي وقف هو معاذ بن جبل وقف على أبي موسى الأشعري؛ لأن أبا موسى هو الذي سبق معاذا إلى اليمن. ونص الحديث كما في البخاري في كتاب استتابة المرتدين : (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَكِلاهُمَا سَأَلَ فَقَالَ : "يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ قَيْسٍ" قَالَ : قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ: "لَنْ أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ" ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ : انْزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ : مَا هَذَا؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ : اجْلِسْ. قَالَ : لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلاثَ

يتبع

في المحارب والزاني المحصن(١)، ودمهما(٢) أيسر من المرتد(٣).

ولاء ما أعتق أو كاتب أو دبر المرتد

قلت لابن القاسم : أرأيت ولاء ما أعتق من عبيده، ايثبت له إذا تاب ولزمه عتقهم؟

قال : الولاء للمسلمين؛ لأنه(٤) عَتَقَهم حين لم يثبت له ولاء ما أعتق من المسلمين، **قال** : وكذلك ولاء ماكاتب من المسلمين(٥) إذا أدى ما كوتب به(٦) فولاؤه للمسلمين، وإن عجز رَقَّ له. والكتابة تمضي عليه إذا تاب، وترد إن قتل(٧)، وكذلك التدبير يمضي عليه إن تاب ويرد إن قُتل(٨).

ما يلحق المرتد من الحدود بعد توبته وما لا يلحقه

وإذا(٩) زنى أوشرب الخمر(١٠) أوقذف في حال ردته أو قبل ذلك لم يقم عليه حد الزنا ولا شرب الخمر(١١) إذا تاب، ويقام عليه حد الفرية والقطع في السرقة(١٢).

مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي).

(٦) (عليه). سقطت من ح.

(١) في ق : والزاني في المحصن.

(٢) في ق : (وديتهما). وفي العتبية : وذنبهما.

(٣) انظر : العتبية ١٦ / ٤٢٩، والاستذكار ٢٢/ ١٤٣، ١٤٥.

(٤) في ح : (لأن). وهو أول سقط في ق تأتي الإشارة إليه. والتصويب من العتبية ١٦ / ٤٣٠.

(٥) من قوله : (لأنه عتقهم). سقط من ق.

(٦) في ح : (من المسلمين إلاّ ما كوتب به).

(٧) في ح : (وترد). غير معجمة. وفي "ق" : (ويرد إن قبل).

(٨) من قوله : (وكذلك التدبير). سقط من ح. وانظر النص في العتبية ١٦ / ٤٣٠.

(٩) في ق : فإذا.

(١٠) في ق : أو شرب خمرا.

(١١) في ح : ولا شُرْب خمرٍ.

(١٢) انظر : المدونة ٦ / ٢٣٣، والعتبية ١٦ / ٤٣٦.

٩ - فصــــل [في أحكام أولاد المرتد]

قال ابن القاسم : وما ولد للمرتد(١) وهو مسـلم فـأدخلهم(٢) في نصرانيتـه قبل أن يموت فإن ذلك الولد يستتاب ويكره على الإسلام على ما أحب أو كره ويضيق عليه ولايبلغ به القتل، وما ولد له في حال ارتداده؛ فإن أُدْرِكـوا قبـل أن يحتلموا، أو يحضن(٣) النسـاء(٤) فليجـبروا علـى الإسـلام، وإن لم يدركـوا حتـى كبروا وصاروا رجالا ونساء رأيت أن يقروا على دينهم؛ لأنهم إنما ولـدوا علـى ذلك وليس ارتداد أبيهم قبل أن(٥) يولدوا ارتداداً لهم.

وقال(٦)**ابن كنانة** : في ولد المرتد إذا قَتل أنه يعقل عنه المسلمون، ويصلـون عليه إذا مات، فإذا(٧) تنصَّر وعلم بأمره استتيب فإن تـاب وإلا قُتـل، وإن غفـل عنه حتى تشيّخ وتزوج(٨) لم يستتب و لم يقتل(٩).

١٠ - فصــــل [فيما يعد ارتداداً أم لا]

لايقتل نصراني ملك جارية مسلمة وقال : أنا مسلم ثم رجع

من سماع عيسى عن ابن القاسـم(١٠) **وقـال** : في نصرانـي اشـترى جاريـة مسلمة فلما ظهر عليه **قال** : أنا مسلم، ثم علم أنه نصراني، **وقال** : أنا نصراني وإنما قلت أنا مسلم لمكانها. **قال** : يؤدب.

---

(١) في ق : للمدبر.

(٢) في ح : فأدخله.

(٣) من الحيض؛ لأنه من علامات البلوغ عند النساء. والصواب لغة (أو تحيض النسـاء) إلاّ علـى لغـة أكلوه البراغيث.

(٤) في ق : أو يحض الإسلام.

(٥) أن. سقط من ح.

(٦) في ح : قال.

(٧) في ح : فإن.

(٨) في ق : نسح ويروح.

(٩) العتبية مع شرحها ١٦ / ٤٣٩ - ٤٤٠

(١٠) (عن ابن القاسم). سقط من ق.

قيل : أيؤدب[١] سبعين[٢]؟

قال : الأدب في هذا دون ذلك[٣].

لو صلى نصراني بالمسلمين ثم بان أمره فلا يقتل

من سماع يحي[٤] **قال ابن القاسم عن مالك** في النصراني [١١٩/ب] يصحب المسلمين فيصلي بهم أياماً[٥] ثم يتبين لهم أمره : أنهم يعيدون كل ما صلى بهم أبداً، ولا أرى عليه[٦] قتلا.

وسئل عنها **سحنون**[٧] **فقال** : إن كان النصراني في موضع يخاف فيه على نفسه فدارى بذلك عن[٨] نفسه وماله[٩] فلا سبيل إليه، ويعيد القوم صلاتهم، وإن كان في موضع يأمن فيه فإنه يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم لم يعد القوم صلاتهم وصلاتهم تامة[١٠]، وإن لم يسلم ضربت[١١] عنقه وأعاد القوم صلاتهم[١٢].

---

(١) (قيل يؤدب). سقطت من ق.

(٢) في ح : تسعين.

(٣) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٣٨٧.

(٤) يحي بن يحي بن أبي عيسى كثير بن وسلاس الليثي بالولاء، أبو محمد، عالم أهل الأندلس في عصره، بربري الأصل، من طنجة، ولد سنة اثنتين وخمسين ومئة، ورحل إلى الإمام مالك وهو صغير، وتفقه به، وروى عنه الموطأ، وهو من كبار أصحابه، وسماه عاقل أهل الأندلس، وأخذ أيضا عن الليث بن سعد، وابن عيينة، وحمل مسائل كثيرة عن ابن القاسم، وغيرهم من علماء مكة ومصر، وعاد إلى الأندلس، ونشر بها مذهب الإمام مالك، وتوفي بقرطبة سنة اربع وثلاثين ومائتين. له ترجمة في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٧، وترتيب المدارك ٥٣٤/٢ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠ وما بعدها، والأعلام ١٧٦/٨.

(٥) في ح : إماما.

(٦) في ق : عليهم.

(٧) في ح : وسئل سحنون عنها.

(٨) في ح : على.

(٩) (وماله). سقطت من ق.

(١٠) في ق : لم يعد القوم وصلاتهم تامة.

(١١) في ح : ضرب.

(١٢) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٤٢٦ - ٤٢٧.

م : وفي كتاب الصلاة زيادة فيها.

الحكم في راهب قال : كنت مسلماً

وسئل **ابن وهب** : عن راهب **قيل له** : أنت فصيح عربي، وقد عرفت فضل الإسلام على غيره فما يمنعك[(١)] منه؟، **قال** : كنت مسلماً زماناً فعرفته ومارأيت دينا خيراً من النصرانية[(٢)] فرجعت إليها، فبلغ ذلك السلطان فسأله؟ **فقال** : قد قلت ذلك و لم أكن[(٣)] قط مسلماً فحبسه والتمس البينة على إسلامه[(٤)] فلم يجد إلا القول[(٥)] الذي أقر به، **قال** : لاأرى عليه قتلاً ولاعقوبة ولا استتابة، وإنما المرتد من شهد عليه أنه يصلي ولو ركعة [(٦)].

قال ابن القاسم : سمعت **مالكاً يقول** : لايقتل على ارتداد[(٧)] إلا من ثبت عليه أنه كان على الإسلام طائعاً من غير أن يدخل فيه هربا من ضيق عذاب على الجزية أوحمل منها مالا طاقة له به فألجأه[(٨)] ذلك إلىالإسلام فإنه يقال، **وقاله ابن وهب**[(٩)].

وقال أشهب : يقتل إذا رجع عن[(١٠)] الإسلام، كان أسلم من ضيق وشهد له به أم لا[(١١)].

---

(١) في ح : منعك.

(٢) في ح : النصراني.

(٣) في ح : و لم أك.

(٤) (على إسلامه). سقطت من ح.

(٥) في ق : فلم يجد مقا إلاّ القول. ولعله : فلم يجد مقالاً إلاّ القول.

(٦) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٤٣٢ - ٤٣٣.

(٧) في ح : ارتداده.

(٨) في ق : بانجاه.

(٩) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ /٤٣٣.

(١٠) في ق : على.

(١١) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ /٤٣٣.

الباب[1] [الثالث]

فيمن يظهر الإسلام ويسر ديناً غيره والحكم في الساحر والمتنبي

[١١- فصـــل : فيمن يظهر الإسلام ويسر ديناً غيره]

من أسر ديناً وظُهر عليه قتل ولا يستتاب

قال مالك : ومن[2] أسر اليهودية أو النصرانيـة أو الزندقـة، فـإن أتـى تائبـا قبلت توبته، وإن اخذ على دين اخفاه[3] قتل ولم يستتب، **وقالـه ابـن القاسـم**، قال[4] : وميراثه لورثته من المسلمين إذا أنكر ماشُهد به عليه أو تاب فلـم تقبـل توبته[5]، قال : هذا ميراثه[6] للمسلمين، وأما المتمادي فلا خلاف أنه لايـورث، **قاله أبو محمد**[7].

من الردة إنكار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

قال[8]: ومن كفر **بمحمد عليه السلام** وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد.

من عبد الشمس أو نحوها سراً يقتل ولايستتاب ويرثه ورثته من المسلمين

ومن عبد شمسا أوقمرا أوحجراً؛ أو غير ذلك فإنهم يقتلون ولايسـتتابون[9] إذا كانوا في ذلك مظهرين للإسلام مستسرين[10] [١٢٠/أ] بمـا اخـذوا عليـه؛ لأنهم لاتعرف توبتهم، ويرثهم ورثتهم من المسلمين؛ لأنهم مقرين بالإسلام

---

(١) سقطت من ق.

(٢) في ق : من.

(٣) في ح : وإن أُخذ على إخفائه.

(٤) قال. سقطت من ق.

(٥) انظر : العتبية ١٦ / ٤٠٦، ٣٩١.

(٦) من قوله : من المسلمين. سقط من ق.

(٧) انظر النوادر ل ١٢٨/أ - ١٢٨/ ب.

(٨) قوله : (قاله أبو محمد، قال). في ح : (قال أبو محمد). وهو بهذا نسب إليه الكلام اللاحق، وليس كذلك؛ لأن الكلام اللاحق لابن القاسم في العتبية.

(٩) نهاية ل ١٢٤/ب. ق.

(١٠) في ق : مسرين.

وبأحكامه فهم كالمنافقين الذين كانوا على عهد **رسول الله صلى الله عليه وسلم**؛ لأن النفاق الذي كانوا عليه إسرارُ الكفر[١] وإظهار الإسلام؛ لأن الله **تعالى يقول : ﴿ إِذَا جَآءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾**[٢]، ولكنهم يستخفون بذلك وقد كان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يعلم بكفرهم، وورثهم ورثتهم[٣] من المسلمين[٤].

قال ابن القاسم : وتجوز[٥] وصاياهم وعتقهم لأنهم يورثون[٦].

ميراث المرتد والزنديق لبيت المال

قال سحنون : سألت **ابن نافع**[٧] عن ميراث الزنديق والمرتد، وهل سمع[٨] من **مالك** فيه[٩] شيئاً؟

فقال[١٠] : سمعت **مالكا يقول** : ميراثهما للمسلمين ليس في أموالهما[١١] سنة دمائهما.

---

(١) في ق : إسراراً للكفر.

(٢) المنافقون ١. وفي ح : (﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ﴾ الآية).

(٣) في ق : وورثهم ورهم.

(٤) انظر : العتبية ١٦ / ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٥) في ق : ويجوز.

(٦) انظر : العتبية ١٦ / ٤٠٧.

(٧) هو : عبدالله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، من كبار فقهاء المدينة، روى عن مالك، وابن ابي ذئب، والليث، وغيرهم، وعنه : سحنون، والزبير بن بكار، وغيرهما، لزم مالكا، وجلس بمجلسه بعد ابن كنانة، قال الذهبي في السير : حديثه مخرّج في الكتب الستة سوى صحيح البخاري. مات رحمه الله تعالى سنة ست ومئتين. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٢، وترتيب المدارك ١ / ٣٥٦ - ٣٥٨، وميزان الاعتدال ٢ / ٥١٣ - ٥١٤، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٣٧١ - ٣٧٤.

(٨) في ق : وهل سمعت.

(٩) (فيه). سقطت من ح.

(١٠) في ح : قال.

(١١) في ق : ليس باموالهم.

قال سحنون : فأخبرت بذلك **ابن عبد الحكم** فاستحسن روايته فيها جدا.

أهل الأهواء المخالفين لجماعة المسلمين يستتابون ويرثهم ورثتهم المسلمين

قال عيسى عن ابن القاسم : وكل من أعلن[١] من اولئك دينه الذي هو عليه وأظهره واستمسك به فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وميراثه للمسلمين عامة بمنزلة الفيء، ولايرثه ورثته المسلمون[٢].

قال : وأما أهل الأهواء الذين هم على الإسلام والعارفين[٣] بالله مثل القدرية[٤] والإباضية[٥] وشبههم ممن هو على غير ماعليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف لكتاب الله وتأويله على غير تأويل[٦]، فإن اولئك يستتابون

---

(١) في ح : اعلا.

(٢) انظر : العتبية ١٦ / ٤٠٧.

(٣) في ق : العارفين.

(٤) قال الجرجاني في التعريفات ١٧٤ : (القدرية : هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى). قال ابن أبي العز الحنفي في شرحه على العقيدة الطحاوية ٢٤٩-٢٥٠ : (أصل القدر سر الله في خلقه، وهو كونه أوجد وأفنى، وأفقر وأغنى، وأمات وأحيا، وأضل وهدى. قال علي كرّم الله وجهه ورضي الله عنه : القدر سر الله فلا نكشفه. والنزاع بين الناس في مسألة القدر مشهور. والذي عليه أهل السنة والجماعة : أن كل شيء بقضاء الله وقدره، وأن الله تعالى خالق أفعال العباد. قال تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ القمر ٤٩. وقال تعالى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً ﴾ الفرقان ٢.وأن الله تعالى يريد الكفر من الكافر ويشاؤه، ولا يرضاه ولا يحبه، فيشاؤه كوناً، ولا يرضاه دينا. وخالف في ذلك القدرية والمعتزلة، وزعموا : أن الله شاء الإيمان من الكافر، ولكن الكافر شاء الكفر، فردوا إلى هذا لئلا يقولوا : شاء الكفر من الكافر وعذبه عليه، ولكن صاروا كالمستجير من الرمضاء بالنار. فإنهم هربوا من شئ فوقعوا فيما هو شر منه، فإنه يلزم أن مشيئة الكافر غلبت مشيئة الله تعالى، فإن الله قد شاء الإيمان منه - على قولهم - والكافر شاء الكفر، فوقعت مشيئة الكافر دون مشيئة الله تعالى، وهذا من أقبح الاعتقاد، وهو قول لا دليل عليه، بل هو مخالف للدليل).

(٥) الإباضية : قوم أجمعوا على القول بإمامة عبدالله بن إباض، وافترقوا فيما بينهم، ولكن يجمعهم القول بتكفير من خالفهم. راجع : الفرق بين الفرق للبغدادي ١٠٣، والملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٤١. وقد أطال الزركلي في الأعلام ٤ /٦١ - ٦٢ في ترجمة عبدالله بن إباض والتعريف بمذهبه.

(٦) (على غير تأويل). سقطت من "ق". وفي العتبية : على غير تأويله.

أظهروا ذلك أو أسروه، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم لتحريفهم لكتاب ا لله[١] وخلافهم الجماعة والتابعين **لرسول ا لله عليه السلام** ولأصحابه بإحسان، وبذلك عملت أئمة الهدى **وعمر بن عبد العزيز** رضي ا لله عنهم ومن قُتل منهم على ذلك فميراثه لورثته لأنهم مسلمون إلا أنهم إنما قتلوا لرأيهم السوء[٢].

١٢ ـ فصل [فيمن علم بزنديق فقتله، وفيمن شتم النبي محمد صلى ا لله عليه وسلم، والحكم في الساحر والمتنبىء].

وسئل **أصبغ** عن رجل أيقن برجل أنه زنديق فاغتاله[٣] فقتله؟ **قال**[٤] : إن صح ذلك بالبينة عزره السلطان للعجلة قبل[٥] أن يثبت[٦] ذلك للسلطان وهومحسن فيما بينه وبين ا **لله تعالى** إذا كان على يقين لالبس فيه من أمره وكفره وزندقته، ولعل الولاة تصنع[٧] مثل هذا ولا تصححه[٨].

وقد بلغني عن **ابن عمر**[٩] أنه ذكر له [١٢٠/ب] راهب يتناول **النبي عليه**

---

(١) في ق : (كتاب ا لله).

(٢) العتبية مع شرحها ١٦ / ٤٠٩ ـ ٤١٠، وانظر المدونة ٢/٥٠.

(٣) (فاغتاله). سقطت من ح.

(٤) في ق : فقال.

(٥) (قبل). سقطت من ح.

(٦) في ح : ثبت.

(٧) في ق : (يصنع). وفي العتبية : تضيع.

(٨) في النسختين "ح، ق" : (ولا يصححه). وفي العتبية : ولا تصححه.

(٩) عبدا لله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن، أسلم وهو صغير وهاجر مع أبيه، واستصغر يوم بدر، وأحد، وشهد بيعة الرضوان، والخندق، والمشاهد بعدها، وغزا إلى افريقية مرتين، شديد التتبع لآثار الرسول صلى ا لله عليه وسلم، ومن المكثرين عنه في الرواية، له في كتب الحديث (٢٦٣٠) حديثا، كف بصره في آخر حياته، توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين، وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات بها من الصحابة رضي ا لله عنهم. له ترجمة في تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٨، والإصابة ٢/٣٣٨، وتهذيب التهذيب٥/٢٨٧، والأعلام٤/١٠٨.

السلام، فقال : "فَهلاّ[١] **قَتلْتُمُوه"** ، وبلغني عنه أن يهودياً يتناول[٢] شيئاًمن حرمة ا لله[٣] **تبارك وتعالى** غير ماهو فيه من ذمته ويحاج[٤] فيه فأغتاظ عليه **"فخرج عليه بالسيف فطلبه حتى هرب منه"** [٥].

قتل من شتم النبي صلى ا لله عليه وسلم

قال عيسى فيمن سمع نصرانياً أويهودياً يشتم **النبي عليه السلام** فاغتاظ فقتله[٦]، **قال** : إن كان شتمه شتماً يجب به القتل[٧] وثبت ذلك عليه ببينة فلا شيء عليه، وإن لم يثبت ذلك ببينة، أو شتمه بما لايجب عليه به القتل فأرى عليه ديته ويضرب مائة ويسجن عاماً[٨].

النصراني الزنديق

قال[٩] **عن ابن القاسم** في النصراني يوجد[١٠] على الزندقة **قال** : يترك وزندقته[١١].

الساحر الذمي إن أسلم وإلاّ قُتل

من سماع **أصبغ عن**[١٢]**ابن القاسم قلت له**[١٣] : أرأيت الساحر من أهل الذمة إذا عثر عليه؟ **قال** : إن أسلم لم يقتل، وإن لم يسلم قتل، وهو بمنزلة من

---

(١) في ح : هلاّ.

(٢) في ق : يناول.

(٣) في ح : سر من نحب حرم ا لله.

(٤) في ح : (وتحاج). وفي العتبية : وتحاج فيه آونة.

(٥) انظر : العتبية ١٦ / ٤٤٥. وانظر أيضا الأحكام للمالقي ٣٥٣.

(٦) في ح : وقتله.

(٧) في ق : يجب عليه القتل.

(٨) (عاماً). سقطت من ح. وانظر النص في العتبية ١٦ / ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٩) في ق : فقال.

(١٠) في ح : يؤخذ.

(١١)انظر : العتبية ١٦ / ٣٨٨.

(١٢) في ق : من.

(١٣) له. سقطت من ق.

شتم **النّبي عليه السلام** من النصارى إذا أسلم لم يقتل، وإن لم يسلم قتل[١].

يستتاب المتنبىء ولا يستتاب الساحر

قلت : فلو أن رجلا تنبأ وزعم أنه يوحى إليه هل يستتاب[٢]؟

قال : نعم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل[٣].

ويقتل الساحر ولايستتاب كالزنديق[٤].

---

(١) انظر : العتبية ١٦ / ٤٤٣.

(٢) في ق : هذا يستتاب.

(٣) العتبية ١٦ / ٤٢١.

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١٦ / ٤٤٣، ٤٤٤.

الباب(١) [الرابع]

فيمن سب الله تعالى أو أحداً من الملائكة أو النبيين أو الصحابة أو تكلم بسنة(٢) الكفر

من سب الله تعالى أو رسول الله عليه السلام قُتل مسلماً كان أو نصرانيا

قال عيسى عن ابن القاسم : ومن سب **رسول الله صلى الله عليه وسلم**(٣) أو شتمه أو عابه(٤) فإنه إن كان مسلما قُتل و لم يستتب(٥)، وميراثه لجميع المسلمين، وهو بمنزلة الزنديق الذي لاتعرف توبته؛ لأنه يتوب بلسانه ويراجع ذلك في سريرته، وإن كان نصرانيا فإنه يقتل صاغراً قميئاً(٦) إلا أن يسلم؛ لأنه ليس على هذا(٧) عوهدوا ولا نَعِمَت(٨) عين(٩)[على شتم **رسول الله صلى الله عليه وسلم**](١٠) وليس يقال(١١) له : أسلم. ولكن يُقتل إلاَّ أن يسلم طائعاً **لقول الله تعالى** : ﴿ **قُل لِلّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مّا قَدْ سَلَفَ** ﴾(١٢)، **وكذلك قال مالك**(١٣).

قال أبو محمد في الرسالة : وكذلك من سب **الله تعالى** بغير مابه كفر،

(١) سقطت من ق.
(٢) في ق : فسر.
(٣) في ح : النبي عليه السلام.
(٤) في ح : أو أعابه.
(٥) في ح : ولا يستتاب.
(٦) ذليلاً صغيراً حقيراً.
(٧) في ق : على ذلك.
(٨) في ح : غير معجمة. وفي ق : نعمة.
(٩) في ح : عمن.
(١٠) زيادة من العتبية يقتضيها السياق.
(١١) في ق : وليس فقال.
(١٢) الأنفال ٣٨.
(١٣) العتبية مع شرحها ١٦ / ٤١٣ - ٤١٤.

ويقتل النصراني إلا أن يسلم(١).

في قول الكتابي: محمد لم يرسل اليهم أو أنه ليس بنبي أو فضلوا غيره من الأنبياء عليه

قال العتبي : وبلغني(٢) عن **مالك** أنه **قال** : إذا **قال** النصارى أو اليهود(٣) : إن **محمداً** لم يرسل إلينا وإنما ارسل اليكم وإنما نبينا **عيسى وموسى** فليس في ذلك شيء، فأما إن **قالوا**: ليس بنبي(٤) ولم يرسل، ولم ينزل عليه قرآن وإنما هو بقوله [١٢١/أ] وما أشبهه، فالقتل على من قال ذلك واجب لاشك فيه(٥).

قال عيسى عن ابن القاسم : وإن قالوا نبينا خير من نبيكم، أو لما سمعوا المؤذن **قال** : **أشهد أن محمداً رسول الله**، **قال** : كذلك يعطيكم الله، فأرى أن يعاقبوا عقوبة موجعة مع طول السجن(٦).

من سب أحدا من الأنبياء أو الرسل أو جحده أو جحد ما أنزل إليه قُتل

قال ابن القاسم ومن سب أحداً من الأنبياء أو من(٧) الرسل أو جحد بما أُنزل عليه(٨) أوجحد أحداً منهم فهو بمنزلة من سب **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يصنع به كما يصنع فيه(٩) سواء؛ لأن **الله تعالى يقول في كتابه**(١٠) : ﴿ **آمَنَ الرّسُولُ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رّبّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مّن رّسُلِهِ** ﴾(١١) الآية(١٢)، **وقال تعالى** : ﴿ **قُولُوَاْ آمَنّا بِاللّهِ وَمَآ أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ**(١٣) **إِلَىَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ**

---

(١) الرسالة لابن أبي زيد ص ٩٢.
(٢) في ق : وتلعني.
(٣) في ق : إذا قال للنصراني أو اليهودي.
(٤) في ح : ليس بشيء.
(٥) العتبية مع شرحها ١٦ / ٤١٤.
(٦) العتبية مع شرحها ١٦ / ٣٩٦ - ٣٩٧.
(٧) من. سقطت من ح.
(٨) في ح : أو جحد ما أنزل الله.
(٩) في ق : يصنع فيه ما يمنع فيه.
(١٠) (في كتابه). سقطت من ح.
(١١) البقرة ٢٨٥. وفي ح : الآية إلى قوله تعالى : ﴿ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْهِ ﴾.
(١٢) هذه اللفظة ليست في ق.
(١٣) من أول الآية عليه آثار رطوبة في ق. وهنا نهاية ل ١٢٥ / أ. ق. وتكملتها في ١٢٨/ ب. ق.

وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىَ وَعِيسَىَ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَآ آمَنتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[1]. وقال تعالى في سورة[2] النساء : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً * أُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً﴾[3].

من شتم مَلَكاً يُقتل

قلت لسحنون فإن شتم ملكاً من الملائكة؟

قال : عليه القتل، وإن[4] **قال** : إن جبريل أخطأ استتيب[5] فإن تاب وإلا قتل.

من شتم صحابيا بنحو كفر قتل، وبغيره ينكل

قلت : فإن شتم أحداً من الصحابة **أبي بكر أوعمر أوعلي**[6] **أو معاوية أو عمرو بن العاص**[7]؟

---

(١) البقرة ١٣٦، ١٣٧. وفي ح : (وقال تعالى : ﴿ قُولُوٓاْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾).

(٢) (سورة). ليست في ق.

(٣) النساء ١٥٠. وفي ح : (وقال تعالى في سورة النساء : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾). وانظر العتبية مع شرحها ١٦ / ٤١٥.

(٤) في ح : فإن.

(٥) (استتيب). سقطت من ح.

(٦) في ح : أبا بكر وعمر وعلي.

(٧) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، القرشي، السهمي، أبو عبدالله، اختلف في وقت اسلامه، فقيل عام خيبر سنة سبع، وقيل غير ذلك، كان من أبطال العرب، ودهاتهم، أمّره رسول الله صلى الله عليه وسلم، في غزوة ذات السلاسل، وأرسله أبو بكر رضي الله عنه أميراً إلى الشام فشهد فتوحه، وعمل لعمر بن الخطاب، وعثمان، ومعاوية، رضي الله عنهم، وكان قد ولاّه عمر على فلسطين ثم أرسله في جيش إلى مصر ففتحها، ولم يزل واليا عليها حتى توفي عمر رضي الله عنه، وعزله عنها عثمان بعد خلافته بأربع سنين، ثم أعاده معاوية إلى ولايتها، فبقي

يتبع

قال : أما إن **قال** : إنهم(١) كانوا علـى ضـلال أوكفـر قتـل، وإن شـتمهم بغير هذا كما يشتم الناس(٢) رأيت(٣) أن ينكل نكالا شديداً(٤).

لاعقوبة على الغضبان والسفيه والجاهل في أقوالهم

قلت : فمن لزم رجلاً بِدَين فأغضبه **فقال** له(٥) الغريم : صل علـى **محمـد**، **فيقول** صاحب الدَّين وقـد غضـب : لاصلـى الله علـى مـن يصلـي عليـه، هـل ترى(٦) عليه قتلاً؟

قال : لا إذا كان على ماوصفت من الغضب؛ لأنـه لم يكـن مضمـراً علـى الشتم وإنما لفظ بهذا على وجه الغضب(٧).

ابن القاسم وسئل **مالك** عمن نادى رجـلا باسمـه **فقـال** لـه : لبيـك اللهـم لبيك أعليه شيء(٨)؟

قال : إن كان جاهلاً أو على وجه السفه فلاشيء عليه(٩).

بها إلى أن توفي وهو واليها سنة ثلاث وأربعين، وقيل غير ذلك، روى عن رسول الله صلـى الله عليه وسلم (٣٧) حديثا. انظر الاستيعاب ٢/٥٠١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٠، الإصابة ٣/٢.

(١) (انهم). سقطت من ق.
(٢) (الناس). ساقطة من ق.
(٣) (رأيت). مطموسة في ق.
(٤) العتبية مع شرحها ١٦ / ٤٢٠
(٥) في ق : فأغبضه ثم قال له.
(٦) في ق : يرى.
(٧) العتبية ١٦ / ٤١٩. وانظر الأحكام للمالقي ٣٥٢.
(٨) (أعليه شيء). سقطت من ح.
(٩) العتبية ١٦ / ٣٧٠.

[الباب الخامس]

جامع القول في أهل الأهواء ومجانبتهم وترك جدالهم والقول في القدر والاستواء على العرش والأسماء والصفات

اجتناب أهل الأهواء كالقدرية ونحوهم

قال أشهب سئل **مالك** عن القدرية **فقال** : قوم سوء[١] لاتجالسوهم ولاتصلوا وراءهم وإن جامعوكم في مصر[٢] فأخرجوهم منه[٣].

قال سحنون : وكان **ابن غانم**[٤] يكره[٥] مجالستهم، **ويقول**[٦] : أرأيت لو أن أحداً قعد [١٢١/ب] إلى سارق وفي كمه بضاعة أما كان يحترز منه خوفا أن يغتاله فيها فدينك[٧] أولى بأن تحترز[٨] به[٩] منه[١٠].

قال مالك : قال عمر بن عبد العزيز : "من جعل دينه[١١] عرضاً

---

(١) (سوء). مطموسة في ق.

(٢) في ق : في نفر.

(٣) العتبية ١٦ / ٣٨٠.

(٤) هو : عبدالله بن عمر بن غانم الرعيني، أبو عبد الرحمن، قاض فقيه، رحل إلى الحجاز والشام والعراق، سمع من مالك ودون عنه كتابا يسمى : ديوان ابن غانم، كما سمع من سفيان الثوري، وعنه : القعنبي، وسحنون، وغيرهما، ولاه هارون الرشيد قضاء افريقية، توفي سنة تسعين ومئة بالقيروان. ترجمته في : ترتيب المدارك ١/ ٣١٦ ـ ٣٢٥، وميزان الاعتدال ٢/ ٤٦٤، والتقريب ٣١٥، والأعلام ٤ / ١٠٩.

(٥) في ق : كره.

(٦) (ويقول). مطموسة في ق.

(٧) في ح : فذلك.

(٨) في ح : بأن يخير.

(٩) (به). ليس في ق.

(١٠) انظر : العتبية ١٦ / ٣٨٠.

(١١) في ح : الله.

للخصومات أكثر التنقل" [١].

قال مالك : أراه يعني أصحاب الأهواء[٢].

قال مالك : كان هاهنا رجل **يقول** : مابقي دين إلا وقد دخلت فيه، يعني من فرق الإسلام، **قال** : ولم أر شيئاً مستقيماً، **فقال** له رجل : أنا أخبرك ماشأنك لم تعرف المستقيم، أنت رجل سوء[٣] لاتتقي[٤] **الله عز وجل، يقول الله تبارك وتعالى**[٥] : ﴿ **وَمَن يَتّقِ اللّهَ يَجْعَل لّهُ مَخْرَجاً** ﴾[٦].

الصلاة على من مات من أهل الأهواء

قال سحنون عن قول مالك في أهل البدع والإباضية والقدرية[٧] وجميع أهل الأهواء : أنه لايصلى عليهم[٨]، **فقال**[٩] : لاأرى ذلك، وأرى أن يصلى عليهم ولايتركوا بغير صلاة لذنب ركبوه، ومن **قال** : لا أصلي[١٠] عليهم فقد كفرّهم بذنوبهم، وقد جاء **الحديث أن الرسول عليه السلام قال (لاتُكَفِرُوهُم**[١١] **بِذَنبٍ**)[١٢]، وإنما **قال مالك** : لايصلي على موتاهم تأديباً

---

(١) في ح : السفل. وفي "ق" : (التنفل). والنص في العتبية ١٦ / ٣٦٩ : (من جعل الله غرضاً للخصومات أكثر للتَنَقّل). قال ابن رشد شارحا لذلك : (لأن من خاصم أهل الأهواء والبدع وجادلهم، يوشك أن يسمع من شبههم ما لا يظهر له إبطاله فينتقل عن اعتقاده إلى ذلك، فلا ينبغي للرجل أن يمكّن زائغا من أذنه، ولا ينعمه عينا بالمجادلة في بدعته، وبالله التوفيق).

(٢) العتبية ١٦ / ٣٦٩.

(٣) (سوء). سقطت من ح.

(٤) في جميع النسخ (لاتتق). وعليه تكون (لا) ناهيه، ولعل الصواب والله أعلم ما أثبته من كونها نافية.

(٥) في ح : لقول الله تعالى.

(٦) الطلاق ٢. وانظر النص في العتبية ١٦ / ٣٦٣.

(٧) من قوله : (عن قول مالك). سقط من "ق".

(٨) انظر رأي الإمام مالك في المدونة ٢/٤٨.

(٩) في ح : قال.

(١٠) في ق : (لا تصلي). وفي العتبية : لا يُصلى.

(١١) من قوله : (بذنوبهم وقد جاء الحديث). سقط من "ق".

(١٢) أخرج أبو داود في السنن في كتاب الجهاد، باب : في الغزو مع أئمة الجور ٢/ ١٩ (عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : "ثَلاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ : الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ

يتبع

لا يعيد الصلاة من صلى خلف مبتدع ويعيد خلف النصراني

لهم، ونحن **نقول** ذلك على وجه التأديب، فأما إن[١] بقوا و لم يوجد من يصلي عليهم فلا يتركون بغير صلاة وليصلى عليهم[٢].

قيل له : فما **تقول** في إعادة[٣] الصلاة خلف أهل البدع؟

قال : لايعيد من صلى خلفهم في وقت ولا بعده[٤]، وكذلك **يقول جميع أصحاب مالك وأشهب والمغيرة**[٥] **وابن كنانة، قال** : وإنما يعيد[٦] من صلى خلف نصراني وهذا مسلم وليس دينه مما يخرجه من الإسلام فكما تجوز صلاته لنفسه كذلك[٧] تجوز لمن خلفه، والنصراني لاتجوز صلاته لنفسه فكذلك لاتجوز لمن خلفه، وقد أنزله من يقول تعاد الصلاة خلفه أبداً بمنزلة النصراني، وركب فيه قياس قول الحرورية[٨] والاباضية الذين يكفّرون جميع المسلمين بالذنوب من

: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلا نُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ"). كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي داود، في كتاب السير، باب : في الغزو مع أئمة الجور ٩ / ١٥٦. والحديث ذكره المنذري في مختصر السنن ٣/ ٣٨٠ وقال : (والراوي عن أنس يزيد بن أبي نُشْبة، وهو في معنى المجهول، ....، ونشبة : بضم النون، وسكون الشين المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث). وانظر : ميزان الاعتدال ٤/٤٤٠، والتقريب ٦٠٥.

(١) في ق : إذا.

(٢) العتبية ١٦ / ٤١٠.

(٣) (إعادة). سقطت من ق.

(٤) في ق : ولا بعد.

(٥) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عيّاش المخزومي، أبو هاشم المدني، روى عن هشام بن عروة، ومالك بن أنس، وغيرهما. وروى عنه : ابنه عياش، وابن مهدي، وغيرهما. كان فقيه أهل المدينة بعد الإمام مالك. عرض عليه الرشيد القضاء فامتنع. مات رحمه الله ثمان وثمانين ومئة. وقيل غير ذلك. انظر ترتيب المدارك ١/ ٢٨٢ وما بعدها، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٣٦، والأعلام ٧/ ٢٧٧.

(٦) (يعيد). مطموسة في ق.

(٧) في ق : فكذلك.

(٨) الحرورية : هم الخوارج الذين خرجوا على الخليفة الرّاشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه،

يتبع

القول[١].

للمبتدع إذا كان بين أظهر الجماعة يسجن ويضرب وإذا خرج عليهم قوتل

قيل له: فأهل البدع يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا كما **قال مالك**؟.

قال: أما ماكان بين أظهرنا وفي جماعة أهل السنة فإنه لايقتل والشأن فيه أن يضرب مرة بعد أخرى[٢] ويحبس وينهى الناس أن يجالسوه أو يسلموا عليه تأديبا له[٣] ولايبلغ[٤] به القتل، **ألا ترى "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب صَبِيغاً[٥] بجريد النخل حتى إذا كاد[٦] أن يبرأ الجراح[٧] ضربه وحبسه ثم إذا كاد[٨] أن يبرأ** [١٢٢/أ] **ضربه، فقال صبيغ[٩]: يا أمير المؤمنين إن كنت تريد دوائي فقد بلغت مني الدواء[١٠]، وإن كنت تريد قتلي فأجهز،**

وهم فرق كثيرة، وسموا بالحرورية؛ لأنهم بعد رجوع علي رضي الله عنه من معركة صفين إلى الكوفة انحازوا إلى حروراء - قرية بظاهر الكوفة - وزعيمهم عبدالله بن الكواء، وشَبَث بن رِبعي. والذي يجمع فرق الخوارج هو القول بتكفير علي بن أبي طالب، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن رضي بالتحكيم وصوّب الحكمين أو أحدهما، والخروج على السلطان الجائر. فهم يكفرون المسلم بكل ذنب، ويرون أنه مخلّد في النار. راجع: الفرق بين الفرق ص ٧٢ وما بعدها، والملل والنحل ١٢٢/١ ومابعدها، وشرح العقيدة الطحاوية ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٢، ومعجم البلدان ٢/ ٢٤٥، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٣ / ١٦٥ وما بعدها.

(١) العتبية ١٦ / ٤١١ - ٤١٢.

(٢) في ح: مرة بعد مرة.

(٣) في ح: تأديباً لهم.

(٤) في ح: لايبلغ.

(٥) في ح: (صنيعاً)، وفي "ق" جميع الحروف مهملة. وصبيغ هذا لم أقف له على ترجمة إلاّ ما قاله ابن حجر رحمه الله في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٣/ ٨٥٥: (وبفتح المهملة وكسرٍ وآخره معجمة: صَبِيغ بن عِسل، الذي سأل عمر عن المتشابه).

(٦) في ق: حتى إذا كان.

(٧) (الجراح). سقطت من ح.

(٨) في ق: كادت.

(٩) في ح، ق: صبيع.

(١٠) يريد: إن كنت يا أمير المؤمنين تريد بهذا الضرب مداواتي من هذا الداء وإقلاعي عنه فقد حصلت بهذا الضرب تلك المداواة.

فخلى عمر عنه ونهى الناس أن يجالسوه" [١]، فيفعل بمن كان بين[٢] أظهر المسلمين كما فعل **عمر بن الخطاب رضي الله عنه** بصبيغ[٣].

وأما من كان من أهل البدع قد بان عن الجماعة ودعوا[٤] إلى ماهم عليه ومنعوا[٥] فريضة من الفرائض؛ كان على الإمام أن يدعوهم إلى السنة وإلى[٦] مراجعة الجماعة، فإن أبوا ونصبوا الحرب قاتلهم واستتابهم فإن تابوا وإلا قتلهم[٧] كما فعل **أبو بكر الصديق رضي الله عنه** حين **قال : "لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[٨] لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْه"** [٩]، فجاهدهم وأمر بجهادهم، وقتلهم[١٠] على تلك

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه باب : من هاب الفتيا وكره التّنطع والتبدع ١/ ٥١، حديث رقم (١٥٠) (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ فَقَالَ :مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ. فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ فَضَرَبَهُ وَقَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ. فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُكَ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي). وانظر: العتبية ١٦/ ٤١٠، والشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، لابن بطة العكبري ١٢٢.

وفي الموطأ ٢/٣٦٣ - ٣٦٤ أخرج الإمام مالك (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ. قَالَ : ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ : الأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ : فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ). وانظر الأثر بسنده في المدونة ٢/٣٠ - ٣١.وانظر أيضا المغني ١٤/١٩٤ - ١٩٥.

(٢) (بين). سقطت من ق.

(٣) في ح : بصنع، وفي ق : بصع. وانظر النص في : العتبية ١٦/ ٤١٠- ٤١١.

(٤) في ح : ودعا.

(٥) في ح : ومنعهم.

(٦) (إلى). سقط من ح.

(٧) في ق : قتلوا.

(٨) في ق : لو منعوني قتل.

(٩) هذه العبارة مشهورة عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، أخرجها الإمام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ١/٢٢٦ قال : (أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ). وهي جزء من حديث في الصحيحين،

يتبع

البدعة فهذا يبين لك جميع(١) ماسألت عنه، فقد(٢) مضت السنة من **أبي بكر الصديق** رضي ا لله عنه، **وعمر الفاروق** رضي ا لله عنه في من بان أو لم يبن(٣).

أمر الحرورية وكيف عاملهم أمير المؤمنين علي رضي ا لله عنه؟

وأخبرني ابن وهب عن(٤) محمد بن عمرو(٥) عن ابن جريج(٦) عن عبد

فعند البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب : الاقتداء بسنن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، وقول ا لله تعالى : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ﴾، الصحيح مع الفتح ١٣ / ٢٥٠. ومسلم في كتاب الإيمان، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لاإلـه إلاّ ا لله محمد رسول ا لله، الصحيح بشرح النووي ١ / ٢٠٠ - ٢١٠.

(١٠) في ق : فقتلهم.

(١) (جميع). سقطت من ح.

(٢) في ح : قد.

(٣) انظر : العتبية ١٦/ ٤١١.

(٤) في ح : (وأخبرني ابن وهب عن محمد بن عمر بن خديج عن عبد الكريم). وفي "ق" : (واخبرني ابن وهب عن محمد بن عمر بن جريج عن عبد الكريم). وقد فتشت عن محمد بن عمر بن خديج، ومحمد بن عمر بن جريج، فلم أجدهما، والذي في المدونة ٢/ ٤٨ : (ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم). والذي في العتبية ١٦ / ٤١٢ : (وأخبرني ابن وهب عن محمدبن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم). ومن هو محمد بن عمرو هذا؟ ولمعرفته لابد من النظر فيمن روى عنهم ابن وهب؛ فراجعت تهذيب الكمال للمزي - لأنه أشمل - في موطن ترجمة ابن وهب ٢/ ٧٥٣ فرأيته لم يذكر أحدا ممن روى عنهم ابن وهب له اسم محمد غير محمد بن عمرو اليافعي، ثم راجعت فيه ١٢٥٣/٣ ترجمة محمد بن عمرو اليافعي فوجدته من شيوخ ابن وهب بل تفرّد بالرواية عنه، ثم راجعت فيه ٨٥٥/٢ - ٨٥٦ ترجمة ابن جريج فوجدت أن محمد بن عمرو اليافعي من تلاميذ ابن جريج، بل إنه لم يوجد غيره بهذا الاسم. فلهذا، واستئناسا بما في المدونة والعتبية، رأيت أن هذا هو الصواب فيلزم اثباته. وا لله أعلم.

(٥) هو : محمد بن عمرو اليافعي الرعيني، مصري، روى عن ابن جريج، وسفيان الثوري، وعنه ابن وهب وهو قريب السن منه، تكلم الناس فيه، وقال في التقريب : صدوق له أوهام، من التاسعة.(أي : من الطبقة الصغرى من أتباع التابعين) انظر : ميزان الاعتدال ٣/ ٦٧٤ - ٦٧٥، والكاشف ٣/ ٧٥، وتهذيب التهذيب ٣٣٧/٩ - ٣٣٨، والتقريب ٥٠٠.

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، الرومي الأصل، الحافظ شيخ الحرم أبو الوليد المكي، من أوائل الذين دونوا العلم، روى عن عطاء بن أبي رباح، والزهري، وعبد الكريم الجزري، ونافع مولى ابن عمر، وسواهم. وعنه : السفيانان، والحمادان، وعبد الرزّاق، وغيرهم.

يتبع

الكريم[١] : أن الحرورية خرجوا فنازعوا **عليا** رضي الله عنه وفارقوه[٢] وشهدوا[٣] عليه بالشرك فلم يَهِجْهم[٤] حتى خرجوا إلى حروراء، فأخبر علي أنهم يتجهزون[٥] من الكوفة[٦]، **فقال** : "**دعُوهُم حتَى يَخْرُجُوا**[٧]" فنزلوا بالنهروان[٨] فمكثوا[٩] شهراً، **فقيل**[١٠] : اغزهم الآن، **فقال** : "**لا**[١١]، **حتى**

وفي التقريب : ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة.أ.هـ. مات سنة خمسين ومئة. انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠ / ٤٠٠ ــ ٤٠٧، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٥ ــ ٣٣٦، والتقريب ٣٦٣.

(١) روى ابن جريج عن رجلين لهما هذا الاسم كما في تهذيب الكمال ٢/ ٨٥٥ هما :

الأول : عبد الكريم بن مالك الجزري الإمام الحافظ أبو سعيد، مولى بني أمية، رأى أنس بن مالك، عداده في صغار التابعين، حدّث عن سعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما، وعنه : ابن جريج، ومالك، وغيرهما، قال في التقريب : ثقة متقن. ترجمته في : أعلام النبلاء ٦/ ٨٠ ـ ٨٣، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤، التقريب ٣٦١.

الثاني : عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري، روى عن أنس بن مالك، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما، وعنه : مالك، والسفيانان، وغيرهم. ضعيف في الحديث. قال الذهبي في الميزان ٦٤٧/٢ : وقد مات هو وعبد الكريم الجزري الحافظ في عام سبعة وعشرين ومئة، واشتركا في الرّواية عن سعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وروى عنهما : الثوري، وابن جريج، ومالك، فقد يشتبهان في بعض الرّوايات.أ.هـ. انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ٢/ ٦٤٦ ــ ٦٤٧، وأعلام النبلاء ٦ / ٨٣، وتهذيب التهذيب ٣٣٥ ـ ٣٣٧.

(٢) في ق : وفارقوا.

(٣) (وشهدوا). سقطت من ق.

(٤) وفي العتبية ١٦ / ٤١٢ : فلم يحهم.

(٥) في ح : يتهجزون. والمثبت كما في العتبية.

(٦) قوله : علي أنهم يتجهزون من الكوفة. مطموس في ق.

(٧) في ق : حتى خرجوا.

(٨) قال ياقوت في معجمه ٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ : (نَهروان : وأكثر مايجري على الألسنة بكسر النون، وهي ثلاثة نهروانات : الأعلى والأوسط والأسفل، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة، منها : اسكاف وجرجرايا والصافية ودير قُنّى وغير ذلك، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج مشهورة، وقد خرج منها جماعة من أهل العلم والأدب . . .).

(٩) في ح : يمكثوا.

يُهرِيقُوا[١] **الدِّمَاءَ ويَقْطَعُوا السَّبِيلَ وَيُخِيفُوا الأَمْنَ"** فلم يَهِجْهم حتى قتلوا فغزاهم فقتلهم[٢].

قيل له : فهؤلاء الذين قتلهم الإمام من أهل الأهواء لما مالوا[٣] عن الجماعة هل[٤] يصلى على قتلاهم؟.

قال : نعم، وهم مسلمون، وليس بذنوبهم التي استوجبوا القتل بها[٥] تترك الصلاة عليهم، ألا ترى أن الزاني المحصن قد وجب عليه القتل بذنبه، والمحارب والقاتل عمداً قد استوجبوا القتل، فإذا قتلوا لم تترك الصلاة عليهم، وليس ذنوبهم التي ركبوها واستوجبوا بها القتل تخرجهم[٦] من الإسلام فكذلك أهل البدع[٧].

١٣ ـ فصل [في القول في القدر والاستواء على العرش والأسماء والصفات]

إجابة مالك في مسألتي القدر، والاستواء

من سماع ابن القاسم قال : وسمعت مالكاً **يقول** لرجل : سألتني[٨] أمس عن القدر، **فقال** له الرجل : نعم، **فقال : يقول الله تبارك تعالى في كتابه**

---

(١٠) في ح : فقال.

(١١) (فقال : لا). مطموسة في ق. وهنا نهاية ل ١٢٨/ب. ق.

(١) في ح : يهرقوا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب قتال الحروراء ١١٧/١٠. وانظر المدونة ٤٨/٢، والعتبية ١٦/ ٤١٢، والكامل لابن الأثير ٣ / ١٧٢-١٧٣.

(٣) أكثر العبارة مطموس في ق.

(٤) (هل). سقط من ح.

(٥) (بها). سقط من ق.

(٦) في ق : يخرجهم.

(٧) انظر : العتبية ١٦ / ٤١١.

(٨) (لرجل سألتني). مطموسة في ق.

العزيز(١) : ﴿ **وَلَوْ شِئْنَا لآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَـكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لأَمْـلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** ﴾(٢)، حقت كلمته ليملأن جهنم [١٢٢/ب] فلا بد مما قال(٣).

قال سحنون أخبرني بعض أصحاب مالك أنه كان عند **مالك** جالساً فأتاه رجل **فقال : يا أبا عبد الله** مسألة، فسكت عنه، ثم قال مسألة، فسكت عنه، ثم أعاد عليه(٤)، فرفع فيه(٥)رأسه كالمجيب له، **فقال له** السائل(٦) : ﴿ **الرَّحْمَـنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾(٧)كيف كان(٨) استواؤه؟، **قال**(٩) : فطأطأ **مالك**(١٠) رأسه ساعة(١١) ثم رفعه **فقال** : سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، ولا أراك إلا امرىء سوء، أخرجوه(١٢).

من نفي تكليم الله تعالى لموسى عليه السلام تاب وإلا قتل

قال أصبغ عن ابن القاسم(١٣) : من **قال** : إن **الله تعالى** لم يكلم **موسى** استتيب فإن تاب وإلا قتل، وأراه من الحق والواجب الذي أدين **الله** سبحانه عليه(١٤).

---

(١) (العزيز). ليس في ق.
(٢) السجدة ١٣.
(٣) العتبية ٣ / ٣٦٥ - ٣٦٦.
(٤) من قوله : (ثم قال مسألة). سقط من ح.
(٥) (فيه). ليس في ح.
(٦) في ح : فقال له أيها السائل.
(٧) سورة طه الآية ٥.
(٨) (كان). مكرر في ح.
(٩) (قال). سقطت من ح.
(١٠) (مالك). سقطت من ق.
(١١) (ساعة). سقطت من ق.
(١٢) (أخرجوه). سقطت من "ح". وانظر النص في العتبية ١٦ / ٣٦٧ ـ ٣٦٨. وانظر أيضا : شرح الطحاوية ١٢٤.
(١٣) (عن ابن القاسم). سقطت من ق.
(١٤) العتبية ١٦ / ٣٩٩. وذلك لقوله تعالى في سورة النساء آية ١٦٤: ﴿ وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَـى تَكْلِيماً ﴾. وانظر : البيان والتحصيل.

لا يوصف الله تعالى إلاّ بما وصف به نفسه من غير تشبيه ولا تمثيل

قال ابن القاسم : ولا ينبغي لأحد أن يصف الله عز وجل إلا بما[١] وصف به نفسه في القرآن، ولا يشبّه يديه بشيء، ولكن **يقول : له يدان** كما[٢] وصف به نفسه، وله وجه كما وصف به نفسه، يقف[٣] عند ما وصف به نفسه في الكتاب، فإنه **تبارك وتعالى** لامِثْل له ولا شبيه[٤] ولانظير ولايدر[٥] أحد هذه الأحاديث أن الله خلق **آدم** على صورته أونحوها من الأحاديث **ولكن هو الله الذي لا إله إلا هو كما قال**[٦] **جلّت قدرته**[٧] : **﴿ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾**[٨]، **﴿ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾**[٩] **سبحانه وتعالى**[١٠] هو[١١] كما وَصَفَ نفسه فلا[١٢] يشبه بشيء فإنه **تعالى** لاشبيه[١٣] له[١٤].

---

(١) في ق : إلاّ ما.

(٢) (له يدان كما). مطموسة في ق.

(٣) في ق : نقف.

(٤) في ق : ولا شبه.

(٥) في ق : (لاندر). وفي العتبية ١٦ / ٤٠٠ : (ولا يَرْوِيَنَّ). ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ ولا يؤوِّل.

(٦) في ق : كما وصف به نفسه.

(٧) (جلت قدرته). سقطت من ق.

(٨) قال تعالى في سورة المائدة ٦٤ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾.

(٩) الزمر ٦٧.

(١٠) (سبحانه وتعالى). سقطت من ق.

(١١) (هو). سقط من ح.

(١٢) في ق : ولا.

(١٣) في ق : لا شبه.

(١٤) العتبية ١٦ / ٤٠٠. وجاء في "ح" بعد تمام هذا النص : (تم كتاب القطع في السرقة والمحاربين). وفي "ق" : (تم الكتاب بحمد الله وعونه).

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الرَّجم(١) والزِّنى(٢)

(١) الرَّجْمُ في اللغة قال الجوهري : (القتل، وأصله الرمي بالحجارة. وقد رَجَمْتُهُ أَرْجُمُهُ رَجْماً، فهو رَجِيمٌ ومَرْجُومٌ). الصحاح مادة (رجم) ٥ / ١٩٢٨.

والرّجم أحد حدَّي الزنى؛ لأن الحد نوعان؛ رجم وجلد، فأما الرجم فعلى الزاني الثيب، وأما الجلد فعلى الزاني البكر. انظر المعونة ٣/ ١٠٧٢، وعقد الجواهر ٣/٣٠٣ - ٣٠٤. قال ابن رشد في المقدمات ٣ / ٢٤٠ - ٢٤١ : (فرض الله تبارك وتعالى الحدود في الزنى على المحصنين من عباده على قدر مراتبهم في الإحصان. والإحصان هو التعفف عن الفواحش والامتناع منها . وهو مأخوذ من قولهم حصن منيع ودرع حصينة. وله ثلاثة أسباب وهي : الإسلام والحرية والتزويج، فهو على مراتب ثلاث. ... فإذا زنى الكافر بكافرة مثله فلا حد على واحد منهما عندنا، حرّين كانا أو عبدين، بكرين كانا أو ثيبين، ويؤدبان عليه إن أعلناه لأنه ليس بِمُحْصَن بسبب من أسباب الإحصان. . . .، فإذا أسلم الكافر ثم زنى وهو عبد كان حده خمسين جلدة لإلمامه بالفاحشة المحرّمة عليه بعد التحصن بالإسلام. فإن اعتق ثم زنى كان حده مائة جلدة لإلمامه بالفاحشة المحرمة عليه بعد التحصن بالإسلام والحرية، فإن تزوج ووطئ زوجته ثم زنى كان حده الرجم لإلمامه بالفاحشة المحرمة عليه بعد تحصنه بالإسلام والحرية والتزويج؛ وهي أرفع مراتب الإسلام في التحصين). وسيأتي في كلام المصنف رحمه الله الشروط التي يجب توفرها في الزاني لوجوب إقامة الحد عليه.

(٢) في ح : (كتاب الرّجم في الزنى).

والزنى في اللغة : قال عنه في الصحاح : (الزِنَى يُمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز. قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ والمد لأهل نجد. قال الفرزدق : أبا حاضرٍ من يزنِ يُعرف زِنَاؤُهُ ...، وقد زَنَى يَزْني، والنسبة إلى المقصور زِنَوِيٌّ، وإلى الممدود زِنائِيٌّ). الصحاح للجوهري مادة (زنى) ٦/ ٢٣٨٦، وانظر لسان العرب مادة زنا، ١٤ / ٣٥٩.

وفي الاصطلاح : مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حِلِّه عمداً. حدود ابن عرفة بشرح الرّصاع ٢ / ٦٣٦.

[الباب الأول]

في تحريم الزنى وفرض الحد فيه ورجوع المُقِرِّ به

[١- فصــل : دليل تحريم الزنى]

قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾[١].

وعم تحريم الفواحش ما ظهر منها[٢] وما بطن[٣].

وقال تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤].

وقال عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[٥].

وقال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ[٦] ﴾[٧].

---

(١) الاسراء ٣٢.

(٢) (منها). سقطت من ق.

(٣) قال الله تعالى في سورة الأنعام آية ١٥١ : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وقال تعالى في سورة الأعراف آية ٣٣ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾.

(٤) النور ٣.

(٥) المؤمنون الآيات ٥ ـ ٧.

(٦) في ق : (قال عز وجل : ﴿ فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾).

(٧) النور ٢.

[٢ـ فصل : في ثبوت الحد بالإقرار ورجوع المقر]

ورجَم الرسول عليه السلام الزاني الثيب باقراره، وقال فيه لما هرب حين أخذته[١] **الحجارة (فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ)**[٢]، ورأى[٣] أن ذلك [١٢٣/أ] رجوع منه، فدل بذلك أنه يقبل رجوعه ما لم يحد.

ولاخلاف بين مالك وأصحابه أنه يقبل رجوعه إذا ذكر لإقراره وجها يعذر به[٤].

واختلفوا إذا لم يذكر له وجها إلا على وجه التوبة :

فروى ابن القاسم عن مالك : أنه لايقبل رجوعه إلا أن يأتي بوجه. وأخذ بهذا **أشهب وعبد الملك، وأباه ابن القاسم وابن وهب وقالا** : يقبل رجوعه وإن لم يأت بعذر. ورواه[٥]**ابن وهب عن مالك** ما لم يكن لاحدٍ فيه تباعة[٦].

قال ابن القاسم : وكذلك كل حد هو **لله تعالى** بخلاف ماللناس، واحتج **ابن القاسم**[٧] بحديث **ماعز** حين هرب لما أخذته الحجارة فضربه رجل فقتله، **فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ)**[٨]، ورأى أن ذلك منه رجوع. **قال محمد**[٩] : وبه آخذ أن رجوعه جائز وإن لم يكن له عذر، وإن

---

(١) في ق : (وقال فيه حين هرب لما أخذته الحجارة).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في ح : فرأى.

(٤) انظر رأي الإمام مالك في الموطأ ٢/٦٣٠، والمدونة ٦ / ٢٠٨.

(٥) في ق : وقاله.

(٦) انظر النوادر ٧٣ / أ، والمنتقى ٧ / ١٤٣. ومعنى تباعة : مطالبة. وفي المصباح (مادة تبع) ٧٢/١ : (التبعة وزان كَلِمة : ما تطلبه من ظُلامة ونحوها).

(٧) في ح : واحتج لابن القاسم.

(٨) في ح : (لما أخذته الحجارة. الحديث).

(٩) في ق : م.

كان إظهار عذره أفضل(١).

م : ولايقبل الإنكار مع البينة(٢).

[٣- فصـــل : الرَّجم هو حد الثيب والثيبة ودليل ثبوته]

ومن كتاب ابن المواز وغيره : والرجم فرض مـن الله سبحانه على كل ثيب وثيبة(٣)، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "الرَّجْمُ في كِتَابِ اللهِ تَعَالى حَقٌّ" (٤).

قال بعض البغداديين : قال الله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾(٥)، هي ذات الزوج المحصنة، و لم يذكر ما ذلك العذاب، فبيّن الرسول عليه السلام أن الرَّجم في الثيب(٦).

م(٧) : وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "وإِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ هَذِهِ الآيَةِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لانَجِدُ حَدَّيْنِ(٨) في كتابِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ فَقَدْ قَرَأْنَاهَا" (٩).(وحكَمَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وجد في

---

(١) انظر النوادر ٧٣ / أ.

(٢) انظر المنتقى ٧ / ١٤٣.

(٣) انظر النوادر ل ٧٠ /أ.

(٤) هذا بعض خطبة لعمر رضي الله عنه أخرجها مختصرةً مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم ٢ / ٦٢٨، والبخاري في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أُحصنت، الصحيح مع الفتح ١٢ / ١٤٤، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى، مسلم بشرح النووي ١١ / ١٩١.

(٥) الآية ٨ من سورة النور.

(٦) انظر النوادر ل ٧٠ / أ، والتمهيد ٣١/١٥، ٣٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٤٦.

(٧) في ح : محمد.

(٨) يعني : الجلد والرّجم في الزنى.

(٩) هذا الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم ٢/ ٦٢٨ – ٦٢٩ وفيه (. . . ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ يَقُولَ

يتبع

التوراة(١) قبل الفُرْقَان).

[٤- فصل : في عقوبة الزنى في أول الإسلام، ونسخها، وبيان ما استقر عليه الأمر بعد ذلك]

الحبس في البيوت هو العقوبة الأولى

وقد أنزل الله تعالى في كتابه في الثيب(٢) والبكر غير الرجم والجلد ثم نسخ ذلك بالرجم والجلد وذلك قوله تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ(٣)﴾(٤)

النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا). وانظر : الصحيحين في الموضعين السابقين. والمراد بالشيخ والشيخة كما قال الإمام مالك في الموطأ (الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ). وآية الرّجم هذه مما نُسخ لفظه وبقي حكمه. كما ذكر ذلك النووي في شرحه على صحيح الإمام مسلم ١١/ ١٩١.

(١) أخرج الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم ٢/ ٦٢٥، والبخاري في كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، الفتح ١٢/ ١٦٦، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى، الصحيح بشرح النووي ١١ / ٢٠٨، ولفظ الإمام مالك رحمه الله : (عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟" فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. قَالَ مَالِك : يَعْنِي يَحْنِي يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ).

(٢) نهاية ل ١٢٩/أ. ق.

(٣) وتمام الآية والحكم المشار إليه : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً * وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾. قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٨٤ ــ ٨٥ : (قوله تعالى : ﴿ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ هذه أول عقوبات الزناة؛ وكان هذا في ابتداء الإسلام؛ قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نُسخ بالأذى الذي بعده، ثم نُسخ ذلك بآية النُّور وبالرَّجم في الثيِّب. وقالت فرقة : بل كان الإيذاء هو الأول ثم نُسخ بالإمساك،

يتبع

الآية[1]، فكان هذا حد الثيِّبة أن تحبس أبداً حتى تموت[2]، أو يجعل ا لله لهن سبيلا. يريد : أو[3] ينزل عز وجل فيهن غير ذلك، فأنزل ا لله بعد ذلك الرجم فهو السبيل.

معنى قوله تعالى ﴿قد جعل ا لله لهن سبيلا﴾

قال[4] ابن حبيب [5]: قال الثوري[6] : قال الرسول صلى ا لله عليه

ولكن التلاوة أخرت وقدمت؛ ذكره ابن فورك. وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في أول الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم السجن. ... واختلف العلماء هل كان هذا السجن حدا أو توعدا بالحد على قولين : أحدهما ـ أنه توعد بالحد، والثاني ـ أنه حد؛ قاله ابن عباس والحسن. زاد ابن زيد وأنهم : منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه. وهذا يدل على أنه كان حدا بل أشد، غير أن ذلك الحكم كان ممدودا إلى غاية وهو الأذى في الآية الأخرى، على اختلاف التأويلين في أيهما قبل، وكلاهما ممدود إلى غاية وهي قوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت : "خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ"). وهذا نحو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾ فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لالنسخه هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين، فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لايمكن الجمع بينهما، والجمع ممكن بين الحبس والتعيير والجلد والرجم، وقد قال بعض العلماء : إن الأذى والتعيير باق مع الجلد؛ لأنهما لايتعارضان بل يحملان على شخص واحد. وأما الحبس فمنسوخ بإجماع، وإطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوّز. وا لله أعلم.). وانظر التمهيد ٩ / ٨٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٥٧،٣٦٠-٣٦١.

(٤) النساء ١٥.

(١) من قوله : (والبكر غير الرجم والجلد). سقط من ق.

(٢) في ح : فكان هذا حد الثيب أن يحبس أبدا حتى يموت.

(٣) في ق : (أن).

(٤) (قال). سقطت من ح.

(٥) انظر النوادر ل ٧٠ / أ.

(٦) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدا لله الكوفي المجتهد، قال عنه في التقريب ٢٤٤ : " ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة ـ يعني : من كبار أتباع التابعين ـ وكان ربما د لّس، مات سنة احدى وستين ـ يعني : بعد المئة ـ، وله أربع وستون سنة ".وانظر أيضا سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٢٩-٢٧٩.

وسلم : (قَدْ جَعَلَ ا للهُ لَهُنَّ سَبِيلاً)(١)، والسبيل الرجم.

معنى قوله سبحانه ﴿ فآذوهما ﴾

قال فيه(٢) وفي كتاب محمد ثم قال في البكرين : ﴿ وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾(٣)، يريد وا لله أعلم : يفضحون بذلك(٤)ويُعَيَّرون(٥) ويردد عليهم [١٢٣/ب] ذلك(٦) ويؤذون(٧) به ويشتهرون(٨) حتى يتوبوا ويصلحوا فيعرض حينئذ عنهما(٩).

نص القرآن على أن عقوبة البكر الجلد

ثم أنزل(١٠) عز وجل مانسخ ذلك، فقال عز وجل : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ(١١) ﴾(١٢) الآية(١٣)، فأخبر أن هذا دين ا لله تعالى وحكمه.

ثبوت رجم الثيب بالسُّنة

(وقد رجم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الثَّيب والثَّيبة، وجَلَد البكر مئة ونفاه)(١٤).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم ولفظه : (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ"). الصحيح بشرح النووي كتاب الحدود، باب حد الزنى ١١/ ١٨٨.

(٢) يعني في كتاب ابن حبيب (الواضحة).

(٣) النساء ١٦.

(٤) (بذلك). سقط من ح.

(٥) في ق : ويغيرون.

(٦) في ق : وتردد ذلك عليهم.

(٧) في ق : ويردرون.

(٨) في ق : ويشهدون.

(٩) انظر أحكام القرآن للقرطبي ٥/٨٦.

(١٠) في ح : نزل.

(١١) النور ٢.

(١٢) في ح الآية إلى قوله تعالى : ﴿ مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾

(١٣) هذه اللفظة ليست في ق.

(١٤) (ونفاه). مطموسة في ق. وانظر هذا النقل في النوادر ل ٧٠/ أ. وانظر أيضاً أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٦٠، ٣٦١.

قال محمد(١) : **أخبرنا**(٢)**أصحاب مالك أن مالكاً أخبرهم عن ابن شهاب أنه أخبره عن عبيدا لله**(٣) **بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود**(٤) **وعن**(٥) **زيد بن خالد الجهني**(٦) (أنّ رَجُلين أتيَا إلى(٧)**رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم** : يَخْتَصِمَان، **فقال أحدُهما : يارسولَ ا لله** اقْضِ بينَنَا بكتابِ ا للهِ، **وقالَ الآخرُ** وكان أفْقَهُهُمَا : أَجَلْ فاقضِ بيننا **بكتابِ ا للهِ**(٨)**يارسولَ ا للهِ** وَأْذَنْ لي أَنْ أَتَكَلَّمَ، إنّ ابْنِي كان عَسِيفاً(٩) على هَذَا، وأنَّهُ زنَى بامرأتِهِ، **فقال** : إنَّ عَلى ابْنِي الرَّجْمَ،(١٠) فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بمئةِ شاةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبرُونِي أنَّ على ابْنِي جَلَدَ مئةٍ وتَغْرِيبَ عامٍ، وأنَّمَا الرَّجْمُ على امْرأتِهِ، **فقالَ رسولُ ا لله صلى ا لله عليه وسلم : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتابِ ا للهِ عزَّ وجلَّ؛ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ**)، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أُنَيْساً الأَسْلَمِيَّ(١١) أَنْ(١٢) يَأْتِيَ امْرأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ

---

(١) في ق : م.

(٢) في ق : فا أخبرنا.

(٣) في ح : عبدا لله.

(٤) هو : التابعي الجليل أبو عبدا لله الهذلي المدني، عالم المدينة وأحد فقهائها السبعة، حدّث عن أُمِّنا عائشة، وغيرها من الصحابة، ولازم ابن عباس ـ رضي ا لله عنهم أجمعين ـ ، وعنه : الزهري، وأبو الزِّناد، وغيرهما. وهو معلّم الخليفة عمربن عبد العزيز، كان ثقة عالماً فقيهاً ثبتاً. مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٧٥، والتقريب ٣٧٢.

(٥) في ق : (عن). وفي سند الحديث كما في الموطأ وغيره : عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

(٦) قال في التقريب ٢٢٣ : (زيد بن خالد الجهني، المدني، صحابي مشهور) أ. هـ. أبو زرعة وأبو عبد الرحمن، روى عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، كان معه لواء جهينة يوم فتح مكة. اختلف في مكان وسنة وفاته فقيل : بالمدينة وقيل : بالكوفة، سنة ثمان وسبعين. وقيل غير ذلك. الاستيعاب ١/ ٥٣٩، والإصابة ١ / ٥٤٧.

(٧) (إلى). سقط من ح.

(٨) من قوله : (وقال الآخر وكان أفقههما). سقط من ق.

(٩) قال الإمام مالك في الموطأ ٦٢٧/٢ " العسيف الأجير".

(١٠) في ح : (فقال : إن على ابني الرجم. الحديث إلى آخره).

(١١) قال في الإصابة : ٨٩/١ : (أنيس الأسلمي مذكور في حديث العسيف ـ وذكر الحديث ـ ثم

يتبع

فَرَجَمَهَا[١].

الأحكام المستنبطة من حديث العسيف

م[٢] : **وفي هذا الحديث من الفقه**[٣] :

نقض الصلح الحرام، **لقوله صلى الله عليه وسلم : (أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ)** [٤].

وفيه : تغريب البكر الزاني[٥] عاما[٦].

وفيه : أن[٧] من أقر على نفسه بالزنى مرة واحدة وكان محصناً رُجم[٨]، بخلاف من **قال** : لايحد حتى يقر أربع مرات[٩]، كما لايحد إلا بشهادة أربعة، وكما في ظاهر **حديث النبي صلى الله عليه وسلم** في الذي أقر بالزنى وإنما أعرض **النبي عليه السلام**[١٠] عن هذا المقر بعد إقراره من أجل ماوقع في نفسه

قال : ويقال : هو أُنَيْس بن الضحاك الأسلمي). زاد النووي : بأنه : صحابي مشهور ، معدود في الشاميين. ولم يذكرا سنة ومكان وفاته. انظر تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٨ ــ ١٢٩، وشرح صحيح مسلم ١١/٢٠٧.

(١٢) مطموس في ق. وهي مذكورة في نص الحديث.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم ٢/٦٢٧، والبخاري في أكثر من موضع من الصحيح، وفي أكثر من موضع في كتاب الحدود، فأول ذِكره في كتاب الحدود في باب الاعتراف بالزنى، الصحيح مع الفتح ١٢/١٣٦ ــ ١٣٧. وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى، مسلم بشرح النووي ١١ / ٢٠٥.

(٢) ساقط من ح.

(٣) (من الفقه). سقطت من ق.

(٤) انظر التمهيد ٩ / ٧٦، ٩١، والاستذكار ٢٤ / ٤٥.

(٥) في ق : الزاني البكر.

(٦) انظر الاشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٢٠٩، والاستذكار ٢٤ / ٥٤، والمنتقى ٧ / ١٣٧.

(٧) أن. سقط من ق.

(٨) انظر الاشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٢١١، والتمهيد ٩ / ٩٢، وإكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٤ / ٤٤٩.

(٩) وهم الحنفية والحنابلة. انظر مختصر القدوري مع شرحه اللباب ٣ / ١٨٢، والمغني ١٢ / ٣٥٤.

(١٠) من قوله : (في الذي أقر بالزنى). سقط من ق.

أنه مجنون، ولذلك[1] سأل عنه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أَبِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ)** [2] فلما أُخْبِر أنه عاقل وإنما أقر تائبا من ذنبه[3] أمر به فرجم[4].

رجم اليهوديين

وقال الرسول عليه السلام في اليهودي واليهودية[5] : **(إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِمَا فِي التَّوْرَاةِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا)**.[6] **وَقَالَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ وَأَمَاتُوهُ)** [7] ثُمَّ أمرَ بِهِمَا فَرُجِمَا[8].

---

(١) في ح : وكذلك.

(٢) من قوله : (فقال النبي صلى الله عليه وسلم). سقط من ح.

(٣) (ذنبه). مطموسة في ق.

(٤) في ح : (أمر برجمه فرجم). والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم ٢ / ٦٢٦ ولفظه : (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الأَخِرَ زَنَى. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ : لا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : فَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الأَخِرَ زَنَى. فَقَالَ سَعِيدٌ : فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ : " أَيَشْتَكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ؟ ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ". فَقَالُوا : بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ). وأخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لايرجم المجنون والمجنونة، الصحيح مع الفتح ١٢ / ١٢٠ - ١٢١، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى، مسلم مع شرح النووي ١١ / ١٩٢ - ١٩٣.

(٥) تقدم قريبا نص الحديث الوارد فيهما.

(٦) هذه الرواية أخرجها أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : (. . . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ" فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا). راجع سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين ٢/ ٥٠٨. وانظر فتح الباري ١٢/ ١٧١.

(٧) هذه العبارة وردت في حديث آخر غير حديث اليهودي واليهودية في صحيح مسلم لكن ليس فيها (إني أشهدك) ولفظه : (مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : "هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟" قَالُوا : نَعَمْ. فَدَعَا

يتبع

[الباب الثاني]

جامع مايجب فيه حد الزنى من شهادة أو إقرار أو حمل واختلاف[١] البينة ورجوعها

[٥ ـ فصـــل : الأدلة على حد الزنى]

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢].

(وحدَّ الرسول عليه السلام الزاني والزانية بإقرارهما)[٣].

رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ : "أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟" قَالَ : لا وَلَوْلا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ" . . .) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٢٠٩ ـ ٢١٠. وهو في سنن البيهقي وفيه (إني أشهدك) ولفظه : (. . . فَاصْطَلَحْنَا عَلَى الْجَلْدِ وَالتَّحْمِيمِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليهِ وسلَّمَ بِهِ فَرُجِمَ ثُمَّ قَالَ : "اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً أَمَاتُوهَا"). السنن الكبرى كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط الاحصان ٨٩/٢١٥.

(٨) من قوله : (وقال اللهم اني أشهدك). سقط من ح.

(١) في ق : أو اختلاف.

(٢) الآيات ٤، ٥ من سورة النور. وفي "ح" : (قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾).

(٣) تقدم قريباً حديث الرَّجل الذي أقر على نفسه بالزنى ورجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمّا حديث المرأة فقد أخرجه مالك في الموطأ بلفظ : (عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

يتبع

الأبهري : وقد روى **مالكٌ أن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه قال** : **"الرَّجْمُ فِي كِتَابِ ا للهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا كَانتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ الْحَمْلُ أَوْ الاعْتِرَافُ"** (١)، فأجري الحمل [١٢٤/أ] إذا لم يعلم أنه من نكاح أوملك مجرى البينة والاعتراف (٢). ونحوه عن **عثمان** (٣) **وعلي** (٤) **وابن عباس**(٥) **رضي ا لله عنهم**، ولا مخالف لهم في **الصحابة**(٦)، وقد خالف في الحمل **أبو حنيفة**(٧) **والشافعي**(٨) وهذا خلاف أصلهما(٩)؛ لأن القول إذا انتشر في الصحابة و لم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي". فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ". فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ : "اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ". قَالَ : فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ). الموطأ كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم ٢/ ٦٢٧، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنى، الصحيح بشرح النووي ١١/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) من قوله : (فأجري الحمل). سقط من ق. وانظر الموطأ ٦٣١/٢، والاستذكار ٢٤/ ٦٤، والمعونة ١٠٨٦/٣.

(٣) أخرجه عنه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم ٦٢٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ماجاء في أقل الحمل ٧/ ٤٤٢.

(٤) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب من يبدأ بالرجم ١٠ / ٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الإمام بالرجم ٨ / ٢٢٠.

(٥) هو عبدا لله بن العباس رضي ا لله عنهما بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، صحابي جليل، ابن عم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، حبر الأمة، وترجمان القرآن، كان آية في الحفظ والفهم، كان عمر رضي ا لله عنه إذا أعضلت عليه قضية دعاه لها، ويأخذ بقوله، شهد الجمل وصفين مع علي رضي ا لله عنه، كفّ بصره في آخر حياته، واستقر بالطائف، ومات بها سنة ثمان وستين، وله في كتب الحديث (١٦٦٠) حديثا. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣، والإصابة ٣٢٢/٢، والأعلام ٩٥/٤.

(٦) انظر المقدمات ٢٥٥/٣، وعقد الجواهر الثمينة ٣٠٩/٣، والذخيرة ٥٨/١٢،٦٠، والمغني ٣٧٧/١٢.

(٧) انظر الهداية للمرغيناني ٤/ ١٣٧.

(٨) انظر حاشية الرّملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب٤ / ١٣٠ - ١٣١.

(٩) في ق : أصلهم.

يعلم له خلاف كان إجماعا عندهما[١].

[٦- فصــل : البينة التي يثبت بها حد الزنى]

قال في كتاب ابن المواز : ولا[٢] يجب رجم ولا جلد إلا بأحد هذه الثلاثة أوجه[٣] :

إما بإقرار لارجوع بعده إلى قيام الحد، **أو يظهر الحمل** بحُرَّة غير طارئـة[٤] ولا يعرف[٥] لها[٦] نكاح، أو بأمة لايعرف لها زوج، وسيدها منكر لوطئهـا[٧]، أو[٨] **يشهد أربعة**[٩] رجال عدول كما أمر ا لله **عز وجـل**[١٠] وبعـد أن يصفـوا

(١) راجع للحنفية : تيسير التحرير ٣ / ٢٤٦. أمّا الإمام الشافعي فقد اختلـف النقـل عنـه في ذلـك، فقيل : إنه ليس بإجماع لقوله رحمه ا لله : (لاينسب إلى ساكت قول)، انظر : البحـر المحيـط ٤/ ٤٩٤ وما بعدها، والمحصول ٢/ القسم الأول / ٢١٥ وما بعدها، والمسودة في أصـول الفقـه لآل تيمية ٢٩٩ ـ ٣٠٠. وقال في البحر المحيط ٤/٤٩٥ : (قال النووي في شرح الوسيط : لا تغترّن باطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي؛ بل الصواب من مذهـب الشافعي أنه حجة وإجماع ...) وانظر : شـرح الكوكـب المنيـر٢/ ٢٥٥. وقـال ابـن السـبكي : (الصحيح حجة) جمع الجوامع بحاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢ / ٢٢٤. وانظـر المسـألة في العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٤/ ١١٧٠ وما بعدها، والإحكام للآمدي ١ / ٢٥٢.

(٢) في ق : فلا.

(٣) في ح : بأحد هذه الأوجه.

(٤) المراد بالطارئة القادمة من مكان آخر ولا يعرف حالها فقد يكون لها زوج فارقته بطلاق أو وفاة، أو على ذمة زوج، وهي بخلاف المقيمة فحالتها الاجتماعية معروفـة وبالتـالي فـإن ظهـور الحمـل عليها من غير أن يعرف لها نكاح دليل على أنه من زنا.

(٥) في ق : أو يظهر بحرة طارئة حمل ولا يعترف.

(٦) في ح : له.

(٧) في ق : وينكر سيدها لوطئها منكر.

(٨) في ق : و.

(٩) في ح : تشهد أربع.

(١٠) يعني في قوله تعالى في سورة النساء آية ١٥ : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ ... ﴾ الآية. وقوله تعالى في سورة النور آية رقم ٤ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً

يتبع

حقيقة ذلك على معاينة الفرج في الفرج كالمرود[١] في المكحلة بصفة واحدة وموضع واحد[٢] ووقت واحد وإلا لم تتم ا لشهاده[٣].

[٧ ـ فصل : اختلاف الشهود في غير الرؤية]

قال محمد[٤] : وإن **قال** بعضهم : ليلاً **وقال** بعضهم : نهاراً، **وقال** بعضهم : كان وطؤه إياها متكئة، **وقال** بعضهم : مستلقية، **وقال** بعضهم : في غرفة، **وقال** بعضهم : في سفل[٥]، واختلفوا في الأيام والساعات بطلت شهادتهم، وحدوا حد القذف، بخلاف الأقرار يشهدون به[٦] عليه في وقتين[٧].

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون : في الشهود يتفقون على صفة الزنا والرؤية ويختلفون في الأيام والمواطن[٨]، فهذا لايبطل[٩] الشهادة، وانظر فإذا[١٠] اختلفوا فيما[١١] ليس على الإمام أن يسألهم عنه[١٢]، وتتم الشهادة مع

وَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾.

(١) في ح : كالمرودة.

(٢) (وموضع واحد). مكرر في ق.

(٣) انظر العتبية ١٦ / ٣١٩، والنوادر ل ٧١ / أ، والمنتقى ٧/ ١٤٣، وعقد الجواهر الثمينة ٣ / ٣٠٨.

(٤) في ق : (م).

(٥) اختلف نصُّ العبارة فالمثبت كما في "ح"، والذي في "ق" من بدايتها : (م : وإن قال بعضهم : كان وطؤه أنها متكئة، وقال بعضهم : وكا مستلقية، أو قال بعضهم : في غرفة، والآخرون : في سفل، أو قال بعضهم ليلاً، وقال بعضهم : نهاراً). ثم اتفق النص.

(٦) (به). سقط من ق.

(٧) انظر النوادر ل ٧١/ب.

(٨) في ح : والموطن.

(٩) في ق : لا تبطل.

(١٠) (فإذا). مطموسة في "ق". والنص في المنتقى ٧/ ١٤٤ : (وانظر إن اختلفوا فيما ليس على الإمام أن يسألهم عنه، ولهم الشهادة مع السكوت عنه لم يضرهم اختلافهم فيه مع ذكرهم).

(١١) في ح : فيها.

(١٢) في ح : (يسألهم عنها). وفي "ق" : (أن يسلم عليهم). والتصويب من النوادر ل ٧١ / ب، والمنتقى ٧ / ١٤٤.

السكوت عنه[1]، فلايضرهم[2] اختلافهم فيه مع ذكرهم له[3].

إن لم يقل الشهود كالمرود في المكحلة فلا حد ويُنكل

قال ابن المواز : وإن وصفوا كلهم وصفاً واحداً و لم **يقولوا**[4] : كالمرود[5] في المكحلة، فالنَّكال على المشهود عليه، وذلك إن[6] لم يكن في شهادتهم[7] أنه زنى، ولاذكروا زنى، وإنما يشهدون على ما وصفوا[8].

[٨ ـ فصل : في سؤال الشهود، ودرء الحد]

قال فيه وفي المدونة معناه : وينبغي للقاضي أن يسأل الشهود[9] عن صفة شهادتهم، كيف رأوه؟ وكيف صنع؟، فإن رأى في شهادتهم ما يدرأ[10] به الحد درأه [11]؛ "كما فعل **عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه** بالذين شهدوا على **المغيرة**" [12]، وقد (**سأل النبي صلى ا لله عليه سلم المعترف بالزنى**[13] :

---

(١) في ح : فيه.

(٢) في ح : ولا يضرهم.

(٣) انظر النوادر ل ٧١/ب.

(٤) (وصفاً واحداً و لم يقولوا). مطموسة في ق.

(٥) في ح : كالمرودة.

(٦) (إن). مطموس في ق.

(٧) نهاية ل ١٢٩/ب. ق.

(٨) انظر النوادر ل٧١/ أ، والمنتقى ٧/ ٢٤٣.

(٩) من قوله : (أنه زنى ولا ذكروا زنى). مطموس في "ق". وهو السطر الأول في لوحة ١٣٠/أ.

(١٠) في ق : ما يدروا.

(١١) (درأه). سقطت من "ح". وانظر المدونة ٦ / ٢٣٥، ٢٦٥، وتهذيب المدونة ل ٢٢٣/أ.

(١٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود من كبارالصحابة أبو عبدا لله الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد بيعة الرضوان، وشهد اليمامة، وفتوح الشام والعراق، كان أحد دهاة المسلمين الشجعان، ولاه عمر على البصرة ثم الكوفة، له (١٣٦) حديثا، مات رضي ا لله عنه في خلافة معاوية سنة خمسين، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٠٩، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢١، والإصابة ٣/ ٤٣٢، والأعلام ٧/ ٢٧٧.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود، باب في الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد ثم يقذفه أيضا ٩/٥٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب شهود الزنات إذا

يتبع

كيف صنع؟)(١)، إذ قد يكون ممن يجهل وجه الزنى فيرتفع عنه الحد، وكذلك(٢) البينة(٣).

الأمر بالستر على الزاني

م(٤) : وهذه(٥) رحمة [١٢٤/ب] من **الله تعالى**، وكذلك التأكيد في الشهادة كالمرود في المكحلة، ودراءة الحد بالشبهة، هذا كله رفقا من **الله تعالى** بعباده وسترا عليهم، ومنه **قول النبي صلى عليه وسلم : (فَهَلاَّ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ)**(٦)، **وقوله عليه السلام : (مَنْ أَتَى شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ**

لم يكملوا أربعة ٨/ ٢٣٤-٢٣٥. وانظر المحلى ١١/ ٢٥٩.

(١٣) يعني : ماعزا الأسلمي.

(١) تقدم قريبا تخريج حديثه، إلاّ أن سؤاله كيف صنع أخرجه البخاري (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟" قَالَ : لا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : "أَنِكْتَهَا" - لا يَكْنِي - قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ).

و أخرج ذلك ابو داود بأكثر من رواية في السنن في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. أنه حين أقر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ("هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟" قَالَ : نَعَمْ. "قَالَ : هَلْ بَاشَرْتَهَا؟" قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : "هَلْ جَامَعْتَهَا؟" قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. . . .). وفي رواية : (قَالَ :" أَفَعَلْتَ بِهَا؟" قَالَ : نَعَمْ). وفي رواية : (فَقَالَ : "أَنِكْتَهَا؟" قَالَ : نَعَمْ. قَالَ "حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟" قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : "كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟" قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : "فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟" قَالَ : نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلالاً. قَالَ : "فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟" قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ). راجع السنن ٢/ ٤٩٨ وما بعدها.

(٢) في ق : فكذلك.

(٣) انظر التبصرة لابن فرحون ٢/٢١٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٦٨/أ.

(٤) سقط من ق.

(٥) في ق : وهذا.

(٦) في ح : (ومنه قوله عليه السلام). وفي "ق" : (ومنهم قول النبي صلى عليه وسلم لهزال : مااسترته بردائك).

والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الحدود، باب ماجاء في الرّجم ٢/٦٢٦ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ : "يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ". قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ يَزِيدُ : هَزَّالٌ جَدِّي

يتبع

فَلْيَسْتَتِرْ عَنَّا بِسِتْرِ ا للهِ عَزَّ وَجَلَّ) (١).

قال(٢) **بعض البغداديين** : وليس بواجب على البينة إذا رأوا رجلا يزني أن يوقعوا(٣) شهادتهم عليه، ويسعهم الستر عليه، ويدل على ذلك **قول ا لله تعالى** : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾(٤)، وهم لايأتون إلا بمن تقدمت رؤيته، فلو كان لم يسعهم السكوت عنه لكان(٥) تركهم الشهادة عليه حتى يدعوا إليها تجريحاً لهم(٦)، ويدل عليه أيضاً أمره **صلى ا لله عليه وسلم** : من أتى شيئاً من ذلك بالستر(٧) على نفسه.

يقام الحد إن تعذر كشف الشهود

قال ابن المواز : فإن غاب الشهود الأربعة قبل أن يكشفهم الإمام عن

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ).

ورواه الإمام أحمد موصولا ٥/ ٢١٦ ـ ٢١٧، وأبو داود في السنن كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود ٢/ ٤٨٧، وسكت عنه المنذري في مختصر السنن ٢١٤/٦ـ٢١٥، والحاكم في المستدرك كتاب الحدود، باب حفروا لماعز إلى صدره عند الرجم ٣٦٣/٤ وقال (صحيح الإسناد و لم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى ٦٢٩/٢ـ٦٣٠، بلفظ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ : "فَوْقَ هَذَا". فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ : "دُونَ هَذَا". فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ : "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ"). وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التوبة والإنابة، باب من ألمّ فليستتر بستر ا لله ٢٤٤/٤، وقال : (على شرط الشيخين و لم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

(٢) في ح : وقال.

(٣) في ق : يرفعوا.

(٤) سورة النور آية ٤.

(٥) في ح : لمكان.

(٦) انظر الذخيرة ١٢ / ٥٨.

(٧) في ق : الستر.

صفة شهادتهم غيبة بعيدة أو ماتوا **قال** : إذاً تنفذ[١] شهادتهم، ويقام الحد على من شهدوا عليه[٢] بالزنا، وكذلك بالسرقة، فاما إن أمكن الإمام مسألتهم أو مسألة أحد منهم[٣] لم ينفذ الحد أبدا حتى يسأله؛ فإن[٤] وجد في شهادة[٥] من قدر عليه منهم مالا يوجب[٦] الحد على المشهود عليه سقطت شهادة جميعهم[٧]، ووجب عليهم حد الفرية، وإن كان ذلك في سرقة[٨] لم يعاقبوا[٩].

[٩- فصل : في رجوع بعض الشهود عن شهادتهم]

إذا كان الشهود أكثر من أربعة فرجع بعضهم وبقي أربعة أقيم الحد

قال : وإن كان الشهود أكثر من أربعة فغاب منهم أربعة بعد أن شهدوا لم يُسأل[١٠] من حضر، و لم يُكشف، وكان الحد ثابتا؛ لأن من حضر لو رجع عن شهادته لكان الحد ثابتا بمن غاب، وكذلك لو كانوا حضورا كلهم[١١] ورجع[١٢] بعضهم وبقي أربعة[١٣] لم يسقط الحد، ولو كان بعد إقامة الحد لم يكن على من رجع غرم[١٤].

إقامة حد الفرية على من رجع من الشهود وإن بقي أربعة

قال ابن القاسم : وإذا بقي بعد الراجعين أربعة[١٥] عدول لم يختلفوا أقيم

---

(١) في ق : نفذ.
(٢) (عليه). مطموسة في ق.
(٣) في ح : أحد منهم.
(٤) في ق : فإن لم.
(٥) (وجد في شهادة). مطموسة في ق.
(٦) في ق : مالا يجب.
(٧) في ق : جماعتهم.
(٨) في ح : وإن كان في ذلك سرقة.
(٩) انظر النوادر ل٧١/ب، وتبصرة اللخمي ل١٤٣/ب.
(١٠) في ح : لم يسألهم.
(١١) في ح : وكذلك إن كانوا حضروا كلهم.
(١٢) في ق : فرجع.
(١٣) أربعة. عليها آثار رطوبة في ق.
(١٤) انظر النوادر ل ٧١ /ب، والنكت ص ٤٢٧.
(١٥) من قوله : لم يسقط الحد. سقط من ق.

على الثيب الرجم، وعلى البكر الجلد، وحد الراجعون حد الفرية؛ لأنهم عند أنفسهم وغيرهم[١] ممن ثبت[٢] على شهادته قاذفون لمن لم يزن[٣]، وكاذبون عليه، **وقاله أشهب**.

إذا لم يبق من الشهود أربعة تساوى الراجعون في الغرم من الدية

قال ابن المواز : وقد سمعت عن **ابن القاسم وأشهب** فيه اختلافا، وأحب [١٢٥/أ] إليّ ألاّ يكون على الخامس[٤] حد ولا غرم؛ لأن الحد قد أثبته أربعة شهود، وكذلك لو قذف رجلا فحبس ليجلد فأخذ المقذوف في زنى غيرمارمي به، ولكن إن رجع بعد ذلك من الأربعة واحد[٥] لزمه غرم ربع الدية ثم شركه[٦] في الغرم[٧] من رجع قبله وإن كثروا يتساوو في كل ذلك على قدر[٨] عددهم ويحدوا، **وقاله ابن القاسم[٩] وأشهب**، ثم إن رجع آخر[١٠]كان على كل من رجع نصف الدية مع الحد، وكذلك إن رجع الثالث[١١] كان على كل من رجع ثلاثة أرباع الدِّية، وكذلك إن رجع الباقي[١٢] تمت الدِّية على جماعتهم مع الحد؛ لأنهم مُقِرّون أنّهم قاذفون لمن هم عليه كاذبون وكل من قذفه من غيرهم فلا حد عليه؛ لأن الحد[١٣] قد[١٤] كان وجب على المشهود عليه وليس بساقط عنه برجوع هؤلاء[١٥].

---

(١) في ق : لأنهم عند غيرهم وأنفسهم.
(٢) في ح : ممن تثبت.
(٣) في ح : قاذفون لمن يزني.
(٤) في ح : الحاضر.
(٥) في ق : من الأربعة واحد الأربعة.
(٦) في ق : ويشركه.
(٧) (في الغرم). سقطت من ق.
(٨) (قدر). سقطت من ق.
(٩) (ابن القاسم). عليه آثار رطوبة في ق.
(١٠) (آخر). سقطت من ح.
(١١) في ح : ا لثاني.
(١٢) من قوله : (كان على كل من رجع ثلاثة أرباع الدية). سقط من ح.
(١٣) في ح : لأن الحدود.
(١٤) قد. سقط من ح.
(١٥) انظر العتبية وشرحها ١٦/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠، والنوادر ل ٧١/ب، ٧٢/ب، والنكت ص٤٢٧.

الباب[١] [الثالث]

في كشف الزاني عن حاله، وما يوجب الإحصان، واختلاف الزوجين بعد الزنى في الوطء، وفيمن وجد مع امرأته رجلا

[١٠ـ فصــل : في كشف الزاني عن حاله من حيث الإحصان وعدمه]

وقد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم المعترف بالزنى (أَبِكْـرٌ أَنْـتَ أَمْ ثَيِّبٌ)[٢] ؟ ، وحَدَّ البكر، ورجم الثِّيب.

قال مالك : وإذا[٣] عُدِّلت البينة على رجل بالزنى والقاضي لايعرف أبكر هو أم ثيب، فينبغي أن يقبل قوله أنه بكر ويجلـده[٤] مئـة؛ لهـذا الحديث؛ إلا أن يشهد عليه[٥]شاهدان بالإحصان فيرجم[٦].

شهادة النساء في الإحصان غير جائزة

ولايجوز في الإحصـان شـهادة النسـاء وحدهـن، ولامـع رجـل، ولافي النكاح[٧]، ولاتجوز[٨] إلا حيـث أجازهـا **الله تعـالى** فيـه[٩] في الدَّيْـن[١٠]، ومـا

---

(١) سقطت من ق.

(٢) في حديث ماعز وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٣) في ق : فإذا.

(٤) في ح : ويجلد.

(٥) (عليه). سقطت من ح.

(٦) في ق : فيرجع.

(٧) انظر المدونة ٦/ ٢٣٥، وتهذيب المدونة ل ٢٢٣/أ.

(٨) في ق : يجوز.

(٩) (فيه). ليست في ح.

(١٠) وهي قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٨٢ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . . . وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ . . ﴾ الآية.

لايطلع عليه إلا النساء[١]؛ للضرورة إلى ذلك[٢].

قال ابن المواز : وقيل : لايسأله حتى يكشف عنه، فإن وجد من ذلك علماً، وإلاسأله وقبل قوله بلا يمين، وهو أحب إلينا[٣].

[١١- فصل : في عدم جمع الجلد والرجم على الثيب]

ومن المدونة[٤] **قال مالك** : ولا يجمع الجلد[٥] والرجم في الزنى على الثيب، والثيب حده الرجم بغير جلد، والبكر حده الجلد بغير رجم، بذلك مضت السُّنة[٦]، وقد **قال الله تعالى** : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ **إلى قوله** : ﴿ **طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[٧].

وبيَّن **الرسول صلى الله عليه وسلم** : أنَّ ذلك في البكر، وقد ثبت الرَّجم على الثيب **بدليل الكتاب والسُّنة**[٨].

قال الأبهري : وإجماع الصحابة عليه، "رجم [١٢٥/ب] **عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم**" ولا أعلم في ذلك خلافا في الصدر الأول[٩]، **والفقهاء**

---

(١) في ق : (إلاّ هن). ومما يشهد فيه النساء : الاستهلال ونحوه، انظر المدونة ٥ / ١٥٧ ـ ١٥٨، ١٦٠ ـ ١٦٣. وفيها ذكر للأشياء التي تصح فيها شهادة النساء وما لا تصح. وانظر أيضا العتبية وشرحها ١٠ / ١١٥ ـ ١١٦.

(٢) انظر المدونة ١٦٢/٥، وتهذيب المدونة ل ٢٢٣/أ.

(٣) انظر المنتقى ٧ / ١٣٥.

(٤) (ومن المدونة). سقطت من ق.

(٥) في ح : الحد.

(٦) انظر المدونة ٦ / ٢٣٦، وتهذيب المدونة ٢٢٣/أ.

(٧) آية ٢ من سورة النور.

(٨) قد تقدمت الأحاديث الدالة على ذلك في الباب قبل هذا.

(٩) انظر التمهيد ٣٢٤/٥ ـ ٣٢٥، والهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير لابن الهمام ٤ / ١٢١ ـ ١٢٢. وقد تقدم تخريج الآثار الواردة عن الصحابة الذين ذكرهم في الباب السابق.

الذين يعتمد عليهم في(١) الأحكام(٢).

[١٢- فصـــل : فيما يوجب الإحصان والرجم]

قال مالك في المدونة : وإنما الرجم على من(٣) أحصن بنكاح يصح عقـده، ويصح الوطء فيه(٤).

وقد ذكرنا مسائل الإحصان في كتاب النكاح.

شروط وجوب الرَّجم

قال الأبهري : ولايجب الرجم على الإنسان إلاّ(٥) باجتماع شرائط وهي : البلوغ، والحرية، والإسلام، والتزويج بنكاح صحيح، والدخول فيه بوطء مباح، وأن يكون الإنسان عاقلا(٦) مميزاً(٧).

فمتى انخرم واحد من هذه الأوصاف لم يجب الرجـم؛ لاخـلاف في هـذه الجملة بين أهل العلم إلا في الوطء، فإن **مـن أهـل العلـم مـن يقـول** : إذا وطء زوجته في حال منهي عنها كالحيض والإحرام أن ذلك يحصنهـا إذا صـح عقـده في النكاح(٨).

---

(١) من قوله : في ذلك خلافا.عليه آثار رطوبة في ق.

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ١١٢، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٤، والمغني ١٢/ ٣٠٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٨٩.

(٣) (وإنما الرجم على من). مطموس في ق.

(٤) انظر المدونة ٦ / ٢٣٧، وتهذيب المدونة ٢٢٣/أ.

(٥) (على الإنسان إلاّ). مطموس في ق.

(٦) في ق : عالماً.

(٧) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٦٧ / ب - ٢٦٨ / أ.

(٨) الذين يقولون بذلك هم الحنفية؛ انظر بدائع الصنائع ٤١/٧، و عبد الملك بن الماجشون من المالكية؛ انظر المقدمات لابن رشد ٣/ ٢٤٨، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٠٤. كما خالف الشافعية والحنابلة في اشتراط الإسلام؛ انظر التنبيه في الفقه الشافعي ٢٤١، والروض المربع مع حاشية بن قاسم ٣١٣/٧. وذكر صاحب المغني رحمه الله أن أبا ثور خالف في اشتراط النكاح الصحيح، والحرية؛ فهويرى أن الإحصان يحصل بالنكاح الفاسد، وحكاه أيضا عن الليث والأوزاعي. وأن العبد والأمة إذا زنيا رجما إذا كانا محصنين. ويرى الأوزاعي أن العبد إذا كانت

يتبع

ومالك يقول : لايحصنها ذلك؛ لأن الوطء وقع على وجه[1] فاسد ممنوع، كالعقد إذا وقع على وجه فاسد أنه لايحصن.

م[2] : وهذا وجه قول **مالك**.

ووجه قول غيره : أنه حر مسلم بالغ صحيح العقل وطأ زوجته في عقد نكاح صحيح وطأ تعفف[3] به فوجب أن يكون محصنا.

[١٣ـ فصل : في اختلاف الزوجين بعد الزنى في الوطء]

و **من المدونة قال ابن القاسم** : ومن تزوج امرأة وتقادم مكثه معها بعد الدخول بها فشهد عليه بالزنى، **فقال** : ماجامعتها منذ دخلت عليها، فان لم يعلم وطؤه بولد يظهر أو بإقراره بالوطء لم يرجم، لدراءة الحد بالشبهة، وان علم منه إقرار بالوطء قبل ذلك رجم[4].

وقد[5] **قال في كتاب النكاح** : إذا قامت امرأة مع زوجها عشرين سنة ثم زنت، ثم **قالت** : لم يكن الزوج جامعني، والزوج مقر بجماعها فهي محصنة[6]. فنحا **يحي بن عمر** أن ذلك منه اختلاف قول[7]، وليس الأمر كما توهم.

فرق بين مسألتين إحداهما في الزنى والأخرى في النكاح

م[8] **والفرق بينهما** : أن مسألة هذا الكتاب لم تدع الزوجة أنه وطئها،

تحته حرة فهو محصن. المغني ١٢/ ٣١٥ - ٣١٦.

(١) (على وجه). سقطت من ق.

(٢) (م). ساقط من ح.

(٣) في ق : يعفف.

(٤) المدونة ٦ / ٢٣٦، وتهذيب المدونة ٢٢٣/أ.

(٥) (قد). سقط من ح.

(٦) المدونة ٢/٢٨٩.

(٧) انظر النكت ٤٢٦، والذخيرة ١٢/٧٣، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٦٨/ب.

(٨) (م). سقط من ق.

وفي مسألة النكاح الزوج مقر بجماعها[(١)]، وقد **قال ابن المواز** : إذا اختلفا في الوطء بعد أن وقع الزنى؛ لم يقبل **قول** الزاني منهما ورجم[(٢)] وإن لم يكن ابتنى[(٣)] بها إلا ليلة أو أقل، وأما إن اختلفا قبل الزنا فلا يكون المقر منهما محصنا ولو كان قد أقام معها الدهر الطويل، وهذا [١٢٦/أ] **قول ابن القاسم وعبد الملك**[(٤)].

م : فهذا يبين فرق مابينهما[(٥)].

وإنما فرّق بين الإقرار قبل الزنى وبعده؛ لأن الزوجة **تقول** : قبل الزنى إنما أقررت لأخذ جميع الصداق، والزوج **يقول** : إنما أقررت لتكون[(٦)] لي الرجعة لو

---

(١) وذكر المسألة عبد الحق في النكت ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ونقل عن بعض شيوخه من القرويين قوله : (السؤال فيها مختلف؛ وذلك أن مسألة كتاب القذف هذه إذا أحد زنى بعد مكثه طويلا مع زوجته ليس فيها دعوى من أحد الزوجين الوطئ فلذلك قال إن لم يعلم وطؤه بولد ظهر أو إقرار لم يرجم، ومسألة كتاب النكاح في التي زنت هو إقامتها مع زوجها عشرين سنة ذُكر فيها أن الزوج مقر بالوطء فلذلك أوجب حدها. وا لله أعلم. وقال غيره من شيوخنا القرويين : بل قد يحتمل أن يكون الطول في مسألة كتاب الحدود أقل من المقدار الذي وقّته في كتاب النكاح، ويحتمل أن يكون اختلاف قول كما قال يحي بن عمر. وبعض الناس يفرِّق بين المسألتين ويقول : لمّا طال الأمر و لم تقم المرأة على زوجها دلّ أنها وطئت إذ لو لم يكن ذلك لما ترك القيام في أغلب الحال؛ فلذلك حُدّت إذا طال الأمر كما قال في كتاب النكاح، وفي مسألة كتاب الحدود لمّا كان الزوج هو الذي زنى فليس من شأنه أن يظهر الوطء فصارت شبهة تنفي عنه الحد حتى يُعلم دليل الوطء بالأسباب التي شرط، وليس هذا عندي بشيء، والتفريق الذي فرّق ينعكس على هذا القائل في الزوج إذا كان هو الزاني يقال له أيضا : ترْك زوجته للقيام عليه دليل أن الوطء كان، فليس ماقال بشيء. وا لله أعلم). وانظر المقدمات ٣ / ٢٥٠ ـ ٢٥١، وشرح تهذيب المدونة ل٢٦٨/ب، والذخيرة ١٢ / ٧٣، والتاج والإكليل ٢٩٧/٦.

(٢) في ق : ورجع.

(٣) في ق : اثبتا.

(٤) في ح : ابن عبد الحكم. وانظر النص في النوادر ل ٧٠ / أ، والذخيرة ١٢/ ٧٣ ـ ٧٤.

(٥) من قوله : (م). سقط من ح.

(٦) في ق : ليكون.

[١٤ـ فصـــل : فيمن وجد مع امرأته رجلاً]

ومن كتاب محمد قلت[١]: فما تفسير **حديث علي رضي الله عنه في الَّذِي وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رجُلاً فَقَتَلَهُ : "إِنْ لَمِ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ"** [٢]؛ أذلك في البكر وفي الثيب؟

قال : قال مالك : لم أسمع فيه شيئا.

وقال ابن القاسم : وذلك عندي سواء في البكر والثيب أنه إذا أقام أربعة شهداء[٣] يشهدون أنهم رأوه معها يطؤها، لم[٤] يقتص منه لواحد منهما ويترك، ولكن إن كان بكرا فدية الخطأ على عاقلته، وإن لم يأت بأربعة شهداء قتل[٥] القاتل بكراً كان المقتول أوثيباً[٦].

---

(١) (قلت). سقطت من ح.

(٢) أخرج مالك في الموطأ بسنده إلى سعيد بن المسيب : (أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ). الموطأ كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا ٢/ ٥٦٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب الشهود في الزنى ٨/٢٣٠ ـ ٢٣١، وفي كتاب الأشربة، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ٨/٣٣٧، وفي كتاب الشهادات، باب الشهادة في الزنى ١٠/١٤٧. وقوله : فليعط برمته : يعني : يُسلّم إلى أولياء المقتول للقصاص إذا أرادوا ذلك. انظر المنتقى ٥/٢٨٥. وقال ابن حجر في الفتح ١٢ / ١٧٤ : (وقد ثبت عن علي أنه سُئل عن رجل قتل رجلا وجده مع امرأته فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته. قال الشافعي : وبهذا نأخذ. ولا نعلم لعلي مخالفا في ذلك).

(٣) من قوله : (فليعط برمته). سقط من ح.

(٤) في ح : فلم.

(٥) في ق : قيل.

(٦) العتبية ١٦/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، والنوادر ل ٧٦ / أ.

م[١] وإلى هذا رجع **ابن كنانة** : أن[٢] في البكر دية الخطأ، وثبت **المخزومي**[٣] **فقال** : لاشيء على القاتل إذا أتى بأربعة شهداء كان المقتول بكراً أوثيباً[٤].

محمد : وقاله ابن عبد الحكم إذا كان قد أكثر فيه الشَّكِية[٥] قَبْلَ ذلك[٦].

من وجد رجلاً مع امرأته بشهادة دون النصاب

قلت : فمن وجد مع امرأته[٧] رجلا في بيت[٨] بشهادة رجلين؟.

قال : يجلد الرجل والمرأة نكالا على قدر مايراه الإمام من شنعة[٩] ذلك، وربما كان النكال للمرأة[١٠] أكثر من الرجل[١١]، "وقد جلد فيه **علي** رضي الله عنه مئة ، وجلد **عمر رضي الله عنه** دون المئة" [١٢].

---

(١) (م). سقط من ق.

(٢) (أن). سقط من ق.

(٣) هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي. وقد تقدمت ترجمته.

(٤) انظر النوادر ل ٧٦/أ، والبيان والتحصيل ١٦/ ٢٧٣.

(٥) في ق : السكنة.

(٦) انظر النوادر ل ٧٦/أ، والبيان والتحصيل ١٦/ ٢٧٣.

(٧) في ق : امرأة.

(٨) (في بيت). سقطت من ح.

(٩) في ح : سفه.

(١٠) (للمرأة). سقطت من ق.

(١١) انظر العتبية ١٦/ ٣٢٣، والنوادر ل ٧١/ أ، ٧٦/أ.

(١٢) أخرج ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، في أبواب القذف والرجم والإحصان، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت ٧/ ٤٠٠ - ٤٠١، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في الرجل يوجد مع المرأة في ثوب ٩/ ٥٢٧ - ٥٢٩.

[الباب الرابع]

جامع القول في النفي

[١٥- فصـــل : من يُنفى ومن لا ينفى]

وقامت السنة من **النبي صلى الله عليه وسلم** بنفي البِكْر الحُرِّ بعد الجلد[١]، ولم يأت ذلك في النساء والعبيد، وقد (**نهى الرسول عليه السلام أن تُسافرَ المرأةُ إلاَّ معَ مَحْرَمٍ مِنْهَا**)[٢]، **وقال** في الأمة : (**إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَو بِضَفِيرٍ**)[٣] ، فردد ذكر الجلد بعد ذكر نفي[٤] والنفي لانصف له كما للحد[٥].

قال مالك : ولا[٦] نفي على النساء والعبيد ولاتغريب، ولايُنفى إلا الرَّجل الحر في الزنى أو في الحرابة.

[١٦- فصـــل : مواضع النفي ومدته]

وقد "نفى عمر بن عبد العزيز محارباً أُخذ بمصر إلى شغب" .

[١٢٦/ب] **قال مالك** : وكان ينفى عندنا إلى فدك وخيبر، **قال** : ويسجنان جميعا في الموضع الذي ينفيان إليه، يسجن الزاني سنة[٧]. **محمد**[٨] **عن**

---

(١) تقدم ذلك في حديث العسيف.

(٢) من قوله : (وقد نهى). سقط من "ق". والحديث تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقط من "ح" قوله : (فردد ذكر الجلد بعد ذكر نفي).

(٥) في ح : وا لنفي لأنه كما للحد.

(٦) في ق : فلا.

(٧) انظر المدونة ٦/٢٣٦ - ٢٣٧، ٢٩٨ - ٢٩٩، وتهذيب المدونة ٢٢٣/أ.

(٨) في ق : م.

ابن القاسم : من يوم يصير في السجن، والمحارب أبدا حتى تعرف توبته ونزوعه ويخلى سبيله.

محمد(١) : وليس لحبسه(٢) وقت كما ليس لضربه وقت، وتكون النفقة في حملهما وحبسهما وكرائهما على أنفسهما من أموالهما، فإن لم يكن لهما شيء ففي مال المسلمين، **وقاله كله أصبغ**(٣).

نفي المخنثين

قال مالك : وسمعت (**أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفى المخنثين**)، ولا أرى نفيهم إلاّ حسنا(٤).

م : وإنما ينفى المخنثون(٥) إلى الموضع القريب(٦) ولايحبسون ويخلون اليوم بعد الأيام للمسألة والمعاش(٧).

قال ابن حبيب(٨) : (**كان في عهد النبي عليه السلام مخنثان**(٩) **فنفاهما**

---

(١) في ق : م.

(٢) في ح : يحبسه.

(٣) انظر النوادر ل ٧١/أ، والمنتقى ٧/١٣٧– ١٣٨، ١٧٣، والذخيرة ١٢/ ٨٩، والتاج والإكليل ٦/٢٩٦.

(٤) تقدم هذا (ص ٢٥٤من الرسالة) وفيه ذكر مواطن الأحاديث الدالة على نفيهم.

(٥) قوله : (ولا أرى نفيهم إلاّ حسنا. م : وإنما ينفى المخنثون). سقط من "ح". وفي "ق" : (ولا أرى "ثم قدر كلمة مطموس" إلاّ حسنا). وقد تقدمت العبارة في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب المحاربين (ص ٢٥٤) فأتممتها على حسب ما تقدم. ثم إن حرف (م) الذي قد قلنا عنه : أنه استعمله المصنف للنيابة عن اسمه، لم يرد في كلام المصنف السابق في المحاربين، وقوله : (وإنما ينفى المخنثون . . . الخ) في المحاربين من كلام الإمام مالك رحمه الله، وليست من قول المصنف رحمه الله، ونقل العبارة صاحب الذخيرة في ١٢/٨٩ بلفظ (قال محمد) ولعل مراده ابن يونس لا ابن المواز كما يتضح من نقله، ولأن الحرف (م) مذكور في نسخة واحدة فقط، وساقط من الأخرى في ثنايا العبارة المشار إليها رأيت إثباته في النص. والله أعلم بالصواب.

(٦) نهاية ل ١٢٥/ب. ق.

(٧) انظر النوادر ل ٧١/أ، والذخيرة ١٢/٨٩. وقد تقدم ذكر مايدل على ذلك من الحديث.

(٨) انظر النوادر ل ٧١/أ، والتبصرة لابن فرحون ٢/٢٥٧.

(٩) أخرج البخاري في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ١٠/٣٣٣، وفي

يتبع

إلى عيرجبل بالمدينة)[١].

لا نفي على قاتل وقاذف وامرأة وعبد

قلت لمحمد : فقاتل العمد الذي يجب عليه ضرب مائة وحبس عام؟

قال : يحبس في موضعه ولا نفي عليه ولاعلى القاذف، ولاعلى أحد غير من سميت لك، وإنما ينفى الرجال الأحرار وأما العبيد والنساء الأحرار والإماء فلا نفي عليهم؛ لِما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (**أَلاَّ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**) ، والضيعة تصيبها. وأما العبد[٢] فذلك ضرر على سيده.

كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين ١٥٩/١٢ : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : "أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ" وَأَخْرَجَ فُلانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا).

وأخرج أبو داود في كتاب الأدب باب الحكم في المخنثين ٦٣٢/٢ وفيه (. . . وَقَالَ : "أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجُوا فُلانًا وَفُلانًا" - يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ -).

وأخرج البيهقي في سننه في كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين ٨/ ٢٢٤ : (كَانَ الْمُخَنَّثُونَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةً : مَاتِعٌ وَهَدْمٌ وَهِيتٌ ...). وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٤١/٧ : (المخنَّث اسمه هِيت بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها تاء ثالث الحروف. هكذا ذكره البخاري وغيره. وقيل : اسمه مَاتع بالتاء ثالث الحروف. وقيل : أنّه. وقيل : هِنْب بالهاء المكسورة وبعدها نون ساكنة وباء موحدة. وذكر بعضهم : أن هِيتاً وماتعاً وأنّه؛ أسماء لثلاثة من المخنثين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكونوا يزنون بالفاحشة الكبرى إنما كان تأنيثهم لِيْناً في القول وخضاباً في الأيدي والأرجل كخضاب النساء ولعباً كلعبهن). وانظر التلخيص الحبير ٤/ ٦٠.

(١) في ح : (عير جبل المدينة). وفي "ق" : (غير). وانظر التعريف بالجبل معجم البلدان (عير) ١٧٢/٤. ووفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ٩٢/١، وقد ورد ذكر هذا الجبل في الحديث المتفق عليه في تحريم المدينة. راجع صحيح البخاري مع الفتح كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ... ١٣/ ٢٧٥، ومسلم بشرح النووي كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ١٤٣/٩. وقال النووي : (عير بفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت : وهو جبل معروف).

(٢) من قوله : (والنساء الأحرار والإماء). سقط من ح.

قال غيره : وإنما ينفى ذو القرار ولاقرار للعبيد(١).

[١٧- فصـــل : في ذكر آثار عن الخليفتين في النفي]

قيل لمحمد(٢) : فقد جاء عن **عمر بن الخطاب رضـي ا لله عنـه "أنّـهُ جَلَـدَ امْرَأَةً فِي الزِّنَى وَغَرَّبَهَا إِلَى الْبَصْرَةِ"**.

قال : فقد **"جَلَدَ أبو بكر الصديق رضي ا لله عنه المرأةَ وَالرَّجُلَ البكريـن في الزِّنى، وَغَرَّبَ الرَّجُلَ"** ولَمْ يُغرِبِ الْمَرْأَةَ فِيما بلغنا(٣).

وروى ابن وهب عن نافع(٤) **عن عبد ا لله بن عمـر** (٥) : "أنَّ رَجُـلاً أَتَـى إلى **أبي بَكْرٍ الصدِّيق رضي ا لله عنه** فَأخبرهُ عن أُخْتِهِ بعْضَ الْخَبَرِ، فأَعْرَضَ عنْهُ **أَبو بكرٍ** وَكَرِهَ مَاقَال، ثُمَّ قَالَ(٦) : أُدْعُ لي **عُمَـرَ**، فَدَعَـاهُ لَـهُ، **فقَـالَ : انْظُـرْ مَـا يقولُ هَذا؟، فقالَ لَهُ عُمَرُ** رضي ا لله عنه : **قُـمْ لاَ أَقَـامَ ا للهُ رِجْلَيْـكَ**، فسَـأَلَهُ؟ فَـأَخْبَرَهُ : أنَّ أُخْتَـهُ(٧) أحْدَثَـتْ(٨) بِرَجُـلٍ كـان يَدْخُـلُ عَلَيْهِـمْ، وَيَضِيـفُ بِهِـمْ، **فَقَالَ**(٩) **لَهُ عُمر : مَا أَتَّقَيْتَ ا للهَ وَلاَ حَلَّ لَكَ هَذا، وَمَا كَانَ لَـكَ أنْ تَكْشِـفَ**

---

(١) في ق : (للعبـد). وانظر النـوادر ل ٧٠/ب، والمعونـة ١٠٧٩/٣، والنكـت ٤٢٧، والمنتقـى ١٣٧/٧، والذخيرة ٨٨/١٢.

(٢) في ق : م.

(٣) في ق : (ولم يبلغنا أنه غرب المرأة). وقد تقدم تخريج ذلك.

(٤) هو نافع مولى ابن عمر وراويته، أبـو عبـدا لله المدنـي، عـالم المدينـة المشـهور، ثقـة ثبـت، ديلمي الأصل، روى عن أمِّنا عائشة، وأبي هريرة، وغيرهما من الصحابة رضي ا لله عنهم، وعنـه خلـق كثير من علماء الأمة منهم : الزهري، وأيوب السختياني، ومالك، بعثه عمر بن عبـد العزيـز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. مات رحمه ا لله سنة سبع عشرة ومئة، وقيل غير ذلـك. ترجمتـه في سـير أعلام النبلاء ٩٥/٥، والتقريب٥٥٩، والأعلام ٥/٨.

(٥) في ح، ق : (وروى ابن وهب عن عبدا لله بن عمر عن نافع). وهو خطأ.

(٦) في ح : وقال.

(٧) في ق : أخاه.

(٨) هكذا الكلمة في ح. وفي "ق" الرسم نفسه لكن بدون إعجام.

(٩) في ح : وقال.

سِتراً سَتَرَهُ ا للهُ عزَّ وَجلَّ ، قال(١): فَدُعِي الرَّجُلُ فسُئِلَ فاعْتَرَفَ، فَجَلَدَهُ **أَبُو بكرٍ رضي ا للهُ عنه** وَنَفَاهُ، وَجَلَدَ الْمَرْأَةَ وَلاَ أَعْلَمُ أَنَّهُ نَفَاهَا ، **قال** : ثُمَّ تَزَوَجَهَا الرَّجُلُ فرَأَيْتُ(٢) لَهُمَا أَوْلاَداً (٣).

قلت لمحمد : فما يرد به ما جاء عن **عمر بن الخطاب** رضي ا للهُ عنه [١٢٧/أ] فيما كنت حدثتنا(٤) به عن **أصحاب مالك** : أَنَّهم أخبروك عن **مالك عن نافع**(٥) **"أَنَّ عَبْداً كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرَ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلُدِ الْوَلِيدَةَ؛ لأَنَّهُ(٦) اسْتَكْرَهَهَا؟"**

قال : قد جاء(٧) عن **النَّبيِّ صلى ا لله عليه وسلم، وعن عمر رضي ا لله عنه** مايدل على خلافه، أخبرنا **أصحابُ مالك عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد ا لله بن عبد ا لله بن عتبة**(٨) **بن مسعود عن أبي هريرة**(٩)**، وعن زيد بن**

---

(١) (قال). سقطت من ح.

(٢) في ح : فولدت.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في أبواب اللعان من كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٢٠٤/٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في نفي البكر ٢٢٣/٨ وقال : (وبمعناه رواه مالك وغيره عن نافع في النفي). وعليه انظر الموطأ، كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى ٦٣٠/٢، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في البكر والثيب مايصنع بهما إذا فجرا ٨٣/١٠.

(٤) في النسختين "ح ، ق" : (حدثنا).

(٥) في ق : (نافع عن مالك). وكُتب فوق (نافع)مؤخر، و(مالك) مقدم.

(٦) في ق : لأنها.

(٧) في ق : (قال : قد قال).

(٨) في ق : عبيد ا لله بن عتبة.

(٩) اختلف في اسمه والمشهور عند المحققين أنه : عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اشتهر بكنيته، صحابي جليل، قدم المدينة سنة سبع للهجرة، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، حيث روى (٥٣٧٤) حديثا، استعمله عمر رضي ا لله عنه على البحرين ثم عزله، توفي بالمدينة، سنة سبع وخمسين وقيل غير ذلك فيهما. له ترجمة في صفة الصفوة ٦٨٥/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠/٢، والإصابة ٣٩٥/٢، ٢٠٠/٤، والأعلام ٣٠٨/٣.

خالد الجهني أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ فَقَالَ : (إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا[١] ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ : ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَو بِضَفِيرٍ)، والضَّفِيرُ[٢] : الْحَبْلُ ، فقد[٣] **قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : (إِنْ زنتْ فاجلِدُوهَا).**

قال ذلك مراراً وأسقط النَّفي و لم يذكره في ذلك كله.

وحديث **لعمر بن الخطاب** رضي ا لله عنه **أخبرنا أصحاب مالك عنه عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يَسَار[٤] أنَّ عبدَ ا لله بنَ عَيَّاش[٥] بن أبي ربيعةَ الْمَخْزُومِيَّ[٦] قال : "أَمَرَنِي عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ ا للهُ عَنْهُ بِجَلْدِ وَلاَئِدَ مِنْ وَلاَئِدِ الأَمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا" [٧].**

قال مالك : و لم أسمع في ذلك بنفي، وعليه أدركت أهل العلم ببلدنا ألاّ نفي على العبيد إذا زنوا، وذلك أحب ماسمعت إلي[٨].

قال غيره : إنما نفى **عمر** هذا العبد؛ لأنه لم يكن عبداً لرجل بعينه فيقع

---

(١) (ثم إن زنت فاجلدوها). وردت في "ح" مرة واحدة، وفي "ق" : مرتين، وفي نصّ الحديث كما في الموطأ ٢/٦٣٠ مكررة ثلاث مرات.

(٢) في ح : الظفيل.

(٣) في ق : وقد.

(٤) هو سليمان بن يسار، أبو أيوب الهلالي المدني، أحد الفقهاء السبعة، ثقة فاضل، مولى أم المؤمنين ميمونة، حدّث عن ابن عباس، وأبي هريرة وأم المؤمنين عائشة، وغيرهم من الصحابة رضي ا لله عنهم، وعنه : الزهري، وعمرو بن دينار، وأبو الزناد، وغيرهم. مات رحمه ا لله سنة سبع ومئة. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤، والتقريب ٢٥٥، والأعلام ٣/ ١٣٨.

(٥) في ح : عبدا لله بن عباس.

(٦) عبدا لله بن عياش بن عمرو بن المغيرة القرشي أبو الحرث المخزومي، صحابي، أسلم أبوه قديما فهاجر إلى الحبشه فولد له عبدا لله بها، حفظ عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، وروى عن عمر وغيره، وعنه ابنه الحرث، وسليمان بن يَسَار، ونافع مولى ابن عمر. انظر الاستيعاب ٢/٣٥٥، والإصابة ٢/٣٤٨. و لم يذكرا سنة وفاته رضي ا لله عنه.

(٧) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٨) انظر الموطأ ٢/ ٦٣٠.

بنفيه الضرر على سيده، وإنما كان موقوفا لخدمة المسلمين مع غيره من العبيد فلذلك نفاه، وولائد[(١)] الامارة خدم قد رتَّبَهُنَّ **عمر** يَصْنَعْنَ الطعام **لأصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم** ثم يطعمهم إيَّاه.

قال : وحديث **عبد ا لله بن عيَّاش**[(٢)] : **"أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا**[(٣)] **وَلاَئِدَ مِنْ وَلاَئِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا"** .

قال عيسى بن دينار : هم الذين جلدوهم وكانوا مع ذلك طائفة[(٤)]، **لقوله عز وجل** : ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[(٥)].

[١٨- فصل : الدليل على عدم نفي النساء]

قال مالك : ولا أرى على النساء[(٦)] تغريباً للحديث الذي جاء عن **النبي صلى ا لله عليه وسلم** : (**لاَتُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**)، والضيعة تصيبها[(٧)].

قال غيره : ولو كلف وليها السفر معها لكان في[(٨)] ذلك [١٢٧/ب] المشقة على الولي؛ ولأنها لو غربت وحدها كان ذلك سببا لاتيانها الفاحشة[(٩)].

---

(١) في ق : ولائد.بدون واو عطف.

(٢) في ق : عبدا لله بن عباس.

(٣) (فجلدنا). سقطت من ق.

(٤) انظر المنتقى ١٤٦/٧.

(٥) آية ٢ من سورة النور.

(٦) في ح : المرأة.

(٧) انظر النوادر ل ٧٠/ب، والمقدمات ٣/ ٢٥٢.

(٨) في. سقط من ح.

(٩) انظر المعونة ١٠٧٩/٣، والإشراف ٢٠٩/٢، والذخيرة ٨٩/١٢.

الباب[1] [الخامس]

جامع مسائل من القذف

[١٩ـ فصــل : القيام بالقذف بعد موت المقذوف أو طول الزمان]

قال ابن القاسم : ومن خاصم في قذف فمات قبل إيقاع البينة فلورثته القيام بذلك، ويحد لهم القاذف إن أتوا ببينة، وإن لم يقم المقذوف بقذفه حتى مضت سنة أو أقل أو أكثر، ولم يسمع منه عفو ثم مات فقام بذلك وارثه، فإن لم يمض من طول الزمان مايعد به المقذوف تاركا فلورثته القيام، فإن مضى من طول الزمان مايرى أنه ترك فلا قيام لهم، فأما لو قام المقذوف نفسه بعد طول الزمان لحلف با لله ماكان تاركاً لذلك، ولا كان وقوفه[2] إلا على أن يقوم بحقه إن بدى له بخلاف ورثته.

[٢٠ـ فصــل : قيام ورثة ولي الدم مقامه بعد موته]

وقد **سُئل مالك** : عن رجل قتل وله أم وعصبة فماتت الأم؟ **فقال مالك** : ورثتها مكانها[3] إن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وأن لاَعَفْو للعصبة دونهم، كما لو كانت[4] الأم باقية[5].

---

(١) سقطت من ق.

(٢) في ح : وقوعه.

(٣) (ورثتها مكانها). مطموسة في ق.

(٤) قوله : (وأن لاعفو للعصبة دونهم، كما لو كانت). مطموسة في ق. وكلمة : " دونهم " من هذه العبارة هي نهاية لوحة ١٢٦/أ. ق.

(٥) انظر المدونة ٦/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، وتهذيب المدونة ل٢٢٣/أ ـ ب.

٢١ ـ فصل : [من قذف محدوداً في زنى]

قال مالك : ومن افترى على رجل مجلود في زنى، أو مرجوم في زنى، فلا حد عليه.

قال : ومن **قال** لرجل : يا ابن الزانية، **وقال** : أردت جدة من جداته لأمه؛ فإن كان جدته لأمه قد عُرفت بذلك، حلف[١] أنه ما أراد غيرها ولا حد عليه، وعليه العقوبة.

النكال على من آذى المسلمين

قيل : فهل يُنَكَّلُ في قذفه[٢] هؤلاء الزناة؟

قال : إذا آذى مسلماً نُكِّل[٣].

---

(١) في ح : (فإن سئلت كل جدته لأمه فاعترفت بذلك حلف).

(٢) في ح : قذف.

(٣) انظر المدونة ٢٣٨/٦، وتهذيب المدونة ل٢٢٣/ ب.

الباب[١] [السادس]

فيمن رجع من البينة على زنى أو غيره، أو وجد مسخوطا[٢]، أو كان ممن لاتجوز شهادته في الزنى، أو شهد على مجبوب[٣]،وخطأ الإمام، وغيبة الشهود وعماهم

يُحد الشهود برجوع أحدهم قبل إقامة الحد

قال ابن القاسم : وإذا شهد أربعة على رجل بالزنى[٤] فرجع أحدهم قبل إقامة الحد، أو وجد عبدا أو مسخوطا أومن لاتجوز شهادته؛ فإنهم يحدون كلهم حد الفرية، ولاحد على المشهود عليه[٥].

م : لأنه لما سقط واحد منهم لم تتم شهادتهم، وصاروا قذفة، فوجب حدهم، كالذين شهدوا على **المغيرة**[٦].

الحد والدية على الشهود برجوعهم بعد الرَّجم

وإن رجع شهود الزنى بعد الرجم حدوا حد الفرية، وكانت الدية في أموالهم[٧].

تعمد الشهود للزور

قيل لابن المواز : فإن قالوا : تعمدنا الشهادة عليه بالزور حتى[٨] قتل بها،

(١) سقطت من ق.

(٢) المسخوط : المكروه. قاله في القاموس (مادة سخط)٨٦٤. والمراد هنا : أنه غير مرضي الشهادة.

(٣) في ح : (مجدوب). والمجبوب : من استؤصلت مذاكيره. انظر لسان العرب (جبب) ١/ ٢٤٩، والمصباح المنير (جبب) ٨٩/١.

(٤) (بالزنى). سقطت من ح.

(٥) (عليه). سقطت من "ح". وانظر المدونة ٦/ ٢٣٨ - ٢٣٩، وتهذيب المدونة ٢٢٣/ب، وشرح تهذيب المدونة٣٧٠/أ.

(٦) انظر شرح تهذيب المدونة ٢٧٠/أ.

(٧) انظر المدونة ٦/ ٢٣٧، وتهذيب المدونة ٢٢٣/ب، والتبصرة للخمي ل ١٤٦/أ، وشرح تهذيب المدونة ٢٧٠/أ.

(٨) من قوله : (الرجم حدوا حد الفرية). سقط من ق.

هل يقتلون؟

قال : لاقتل عليهم؛ لأنهم ليس هم القاتلون، ورواه **أصبغ عن ابن القاسم**، [١٢٨/أ] **وقاله ابن عبد الحكم، وغيره.**

وكذلك إن **قالوا** : تعمدنا الشهادة عليه(١) في قطع أو قصاص، لم يقتص منهم، وعليهم(٢) غُرم دية اليد والنفس، **وقاله اصبغ**(٣).

م : وقال الأبهري : روى ابن وهب عن جرير بن حازم(٤) **عن الحسن**(٥) **وابراهيم** (٦) "أنهم إذا **قالوا** : تعمدنا الزور ليقتل، قتلوا به جميعاً،

---

(١) في ح : تعمدنا عليه ا لشهادة.

(٢) في ح : وعليكم.

(٣) انظر النوادر ل ٧٢ / ب ـ ٧٣/ أ، والذخيرة ١٢/ ٧٨.

(٤) جرير بن حازم بن زيد بن عبدا لله الأزدي، أبو النضر البصري، الإمام الحافظ، حدّث عن الحسن، وابن سيرين، ونافع، وسواهم، وعنه : أيوب السختياني، والأعمش، وابن وهب، وغيرهم. اختلط آخر حياته. مات رحمه ا لله سنة سبعين ومئة. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٩٨/٧، وتهذيب التهذيب ٦٠/٢، والتقريب ١٣٩.

(٥) الحسن بن يسار البصري، التابعي، أبو سعيد الأنصاري مولاهم، ولد بالمدينة، وسمع جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رضي ا لله عنهما، وسمع من كثير من كبار التابعين، وروى عنه خلائق من التابعين وغيرهم، كان أحد العلماء النساك، الفصحاء الشجعان، كان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في ا لله لومة لائم، توفي بالبصرة سنة عشر ومئة. له ترجمة في تهذيب الأسماء واللغات١٦١/١، والعبر١٠٣/١، والأعلام٢٢٦/٢.

(٦) المعروف أنه إذا أطلق إسم ابراهيم في كتب الفقهاء فالمراد إبراهيم النخعي فقيه الكوفة في زمانه، ولكن أحيانا قد يختل هذا، كما هنا، إذ ليس ابراهيم الذي أراده المصنف هو النخعي ـ حسب ما توصلت إليه ـ ؛ فقد فتشت في أسماء الذين روى عنهم جرير بن حازم فلم أجد منهم النخعي، وإنما الذي روى عنهم بهذا الاسم واحد فقط وهو (ابراهيم بن يزيد المصري)، كما في تهذيب الكمال للمزي ١٨٧/١، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٩٨، وغيرهما. ثم أنني فتشت عن قول للنخعي في المسألة فلم أهتد لذلك مستعينا بمصنفي عبدالرزاق وابن أبي شيبة والمحلى والمغني وموسوعة فقه ابراهيم النخعي التي وضعها الدكتور محمد رواس قلعه جي. ثم أن ابراهيم النخعي توفي وجرير بن حازم صغير في العاشرة تقريبا يدل لذلك ماجاء في أعلام النبلاء ١٠١/٧ : (حكى عن جرير ابنه وهب قال : مات أنس سنة تسعين ولي خمس سنين). أ .هـ . ومات النخعي سنة ست وتسعين. وعليه فإبراهيم الذي أشار إليه المصنف هو :

يتبع

وإن **قالوا** : شُبِّه علينا[١] فلا قتل عليهم، وعليهم الدية في أموالهم" [٢].

إذا رجع شاهد بعد الحد جُلِد وغرم رُبع الدية إن كان الحد رجماً

قال في المدونة : وإن رجع واحد بعد قيام الحد جلد الراجع[٣] وحده دون الثلاثة، وإن كان[٤] رجما؛ غرم الراجع وحده ربع الدية[٥].

إذا بان بعد الحد أن أحد الشهود لاتجوز شهادته

قال ابن القاسم : وإن علم بعد الرجم أو الحد أن أحدهم عبد، **يريد** : أو نصراني أو أعمى أوولد زنى؛ حد الشهود أجمع، يحدالنصراني والأحرار ثمانون والعبد أربعون، وإن وجد أحدهم مسخوطا لم يحد واحد منهم؛ لأن شهادتهم قد تمت باجتهاد الإمام في عدالتهم، وقد يعدل المسخوط ويسخط العدل، و لم تتم في العبد وشبهه، ويصير ذلك من خطأ الإمام، وإن[٦] لم يعلم الشهود كانت الدية في الرجم على عاقلة الإمام، فإن علموا فذلك على الشهود في أموالهم ولا شيء على العبد في الوجهين، وما أخطأ به الإمام من حد هو[٧] لله عز وجل فبلغ ثلث الدية فأكثر فعلى عاقلته، وما كان دون الثلث ففي ماله

ابراهيم بن يزيد الثاتي أبو خزيمة المصري القاضي، ـ وثات : بمثلثة ثم مثناة، قبيلة من حمير، كما قال الذهبي، وقال ابن حجر في لسان الميزان : بمثناة ثم مثلثة ــ ونقل : أنه لم يحدث عنه غير جرير بن حازم، وحدث عن يزيد بن أبي حبيب، وولاه يزيد بن حاتم المهلبي القضاء، فلم يزل عليه إلى أن مات في ذي القعدة سنة أربع وخمسين ومائة، وكانت ولا يته للقضاء عشر سنين. لسان الميزان ١/١٢٦ ـ ١٢٧، وانظر الإكمال لابن ماكولا ١/٥٧٣، وسير أعلام النبلاء في ترجمة جرير بن حازم ٧/ ٩٩، وتبصير المنتبه ١/١١٥.

(١) في ق : شبه عمد لينا.

(٢) انظر الذخيرة ١٢/ ٧٨. وانظر : مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب من نكل عن شهادته ١٠/ ٨٨، ٩٠ـ٩١، وابن أبي شيبة كتاب الديات، باب أربعة شهدوا على رجل بالزنا ٩/٤١٨، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب الرجوع عن الشهادة ١٠/ ٢٥١.

(٣) في ق : الرابع.

(٤) في ق : كانوا.

(٥) المدونة ٦/ ٢٣٩، وتهذيب المدونة ٢٢٣/ب.

(٦) في ح : فإن.

(٧) في ق : هو من حد هو.

شهادة الأعمى في الزنى

خاصة. ولاتجوز شهادة الأعمى في الزنى، ويحد[١].

قال[٢] : وإذا حكم القاضي بشاهدين في مال ثم تبين أن أحدهما عبد[٣]، أو ممن لاتجوز شهادته، حلف الطالب مع شهادة الباقي، ونفذ الحكم، فإن نكل حلف المطلوب، واسترجع المال.

الحكم باليمين مع الشاهد

وإن شهدا عليه بقطع يد رجل عمدا، فاقتص منه، ثم تبين أن أحدهما عبد، أوممن لاتجوز شهادته، لم يكن على متولي القطع شيء، وهذا من خطأ الإمام[٤].

[٢٢- فصل : في شهادة أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها]

إن لم تُحد المرأة لاعن الزوج وإلاّ جُلد مع الثلاثة

قال ابن المواز : وإن شهد أربعة على امرأة بالزنى فلم ترجم حتى ظهر أن أحدهم زوجها، جلد[٥] الثلاثة، ولاعن الزوج، فإن لم يلتعن؛ جلد الحد معهم[٦].

الأبهري : إنما قال ذلك؛ لأنهم صاروا قذفة؛ لسقوط شهادة الزوج، وإنما سقطت شهادة الزوج؛ لأنه خصم لها في ذلك، ويلاعن؛ لأن به حاجة إلى رفع نسب ولد ليس منه[٧].

إن لم يُعلم بالزوجية إلاّ بعد رجمها لاعن الزوج وإلاّ جلد وحده

قال ابن القاسم : وإن لم يعلم بذلك حتى رجمت ثم [١٢٨/ب] علم به، قيل له لاعن، فإن التعن لم يحد، وإن نكل حد، ولم يكن على الثلاثة حد، لاعن

---

(١) انظر المدونة ٦/ ٢٣٩، وتهذيب المدونة ٢٢٣/ب - ٢٢٤/أ، والنوادر ل ٧٣/أ.

(٢) (قال). سقطت من ح.

(٣) (عبدا). مطموسة في ق.

(٤) المدونة ٢٣٩/٦ - ٢٤٠، وتهذيب المدونة ٢٢٤/أ.

(٥) في ق : وجلد.

(٦) انظر النوادر ل ٧٣ /أ، والذخيرة ١٢/ ٧٨.

(٧) انظر الإشراف ١٥٧/٢، ١٦٣، والمعونة ٦٦٥/٢،٦٦٧، والمنتقى ١٤٣/٧، وأحكام القرآن ١٣٤٦/٣.

الزوج أو لم يلاعن[١]، ويكون له الميراث منها، لاعن أو لم يلاعن[٢].

قال اصبغ : إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها[٣]، وهو يعلم أن شهادته لاتجوز، فلا يرث، ويكون عليه الحد، والقول قوله إن **قال** : لم أتعمد وشهدت بحق[٤].

م[٥] : وإنما لم يحد الثلاثة لاعن الزوج أو لم يلاعن؛ لأن الشهادة قد تمت ورجمت، وإنما الزوج كالمسخوط؛ لأنه خصم، وكما لو رجع واحد من الأربعة بعد الرجم أنه لاحد على الثلاثة[٦].

يرى أصبغ أن على الشهود الحد إن لم يلتعن الزوج

وقال ابن حبيب عن اصبغ : إن الزوج إن لاعن بعد الرجم سقط الحد عن الشهود، وإن لم يلتعن حد هو وهم[٧].

والأول أبين لما قدمنا، ولايكون أسوأ حالا من الراجع.

إذا رُجمت المرأة بشهادة ثلاثة مع زوجها فليس على أحد شيء من ديتها

محمد[٨] **وقال ابن القاسم** : ولايكون على الزوج من ديتها شيء، ولا على الشهود، ولاعلى الإمام؛ لأن ذلك ليس بخطأ صراح، وهو مما يختلف فيه الحكم وليس كالخطأ بإجازة[٩] شهادة العبد والنصراني، **وقاله أصبغ**، وأعجبه ماخلا الميراث، فإنه توقف عنه، ورأى أن لا ميراث له؛ لأن فيه تهمة القتل العمد[١٠]، **وقد جاءت السنة** : (**أَلاَّ يَرِثُ مَنْ قَتَلَ عَمْدَاً مِنْ دِيَةٍ وَلاَ**

---

(١) من قوله : (فإن التعن لم يُحد). سقط من ق.

(٢) انظر النوادر ل ٧٣/ أ، والذخيرة ١٢/ ٧٨.

(٣) في ق : وليقتلها.

(٤) في ق : ولكن القول قوله إن قال : لم نتعمد وشهدت نحن.

(٥) سقط من ح.

(٦) انظر الذخيرة ١٢/ ٧٨.

(٧) انظر النوادر ل ٧٣/ أ.

(٨) في ق : م.

(٩) في ح : بإجارة.

(١٠) انظر النوادر ل ٧٣/أ.

مَالٍ)(١).

قال محمد : واخبرت عن **أشهب**(٢) أنه **قيل لمالك** : **أن ابن شهاب** حدّث "أن **عثمان بن عفان رضي ا لله عنه** أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْبَادِيَةِ بثلاَثَةِ(٣) شُهُودٍ وَهُو رَابِعُهُم يشْهَدُونَ أَنَّهُم وَجَدُوا غُلاماً مع امرأَتِهِ يَزْنِي بِهَا، **فجَلَدَ عُثْمانُ الثَّلاَثَةَ، وَلاَعَنَ بيْنَ الزَّوْجِ وامْرَأَتِهِ**" ، **فقال مالك** : هو الصواب والذي عليه رأيي(٤).

[٢٣- فصــل : من قذف امرأة رماها زوجها بالزنى]

قال محمد : وإن قذفها رجل بعد مارماها(٥) به زوجها فليضرب قاذفها الحد، ولا ينتظر به أن يلاعن الزوج(٦).

الخلاف في إقامة الحد على القاذف إن لم تلتعن المرأة

قيل : فإن كان قذفه إياها بعد لعان الزوج(٧) وقبل(٨) لعانها؟.

قال(٩) : قد اختلف فيه **قول ابن القاسم وأشهب** :

---

(١) روى الإمام مالك في الموطأ : (أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ ابْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِئَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ : هَأَنَذَا. قَالَ : خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ"). الموطأ كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٢/٦٦٠، ورواه الشافعي مختصرا في الرسالة، فقرة ٤٧٦، بتحقيق أحمد شاكر، وانظر : التلخيص الحبير ٣/٨٤. وقال الإمام مالك في الموطأ في الباب ٢/٦٦١ : (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله).

(٢) في ح : (قال محمد وأشهب وأخبرت عن أشهب). وفي "ق" : (م ومن أخبرت عن أشهب).

(٣) في النسختين "ح ، ق" : (بثلاث).

(٤) (رأيي). سقطت من ق. وانظر المدونة ٣/ ١١٧ - ١١٨.

(٥) في ق : بعد رماها.

(٦) انظر التمهيد ١٥/ ٤٣، والذخيرة ١٢/٧٩.

(٧) نهاية ل ١٢٦/ب. ق.

(٨) مطموسة في ق.

(٩) في ق : قيل.

فقال أشهب[١] : يحد قاذفها ولا ينتظر به التعانها[٢].

وقال ابن القاسم : بل أُءخره حتى تلتعن هي فأحده، أو تَنْكل[٣] فلا أحده، وكذلك لو ماتت[٤] قبل أن تنْكل، وقبل تلتعن[٥] فلا حدعلى قاذفها بعد لعان الزوج؛ لأن لعان الزوج[٦] أربع شهادات.

لعان الزوج يوجب الحد على المرأة إلا أن تلتعن

قال محمد[٧] : يجب عليها بذلك[٨] الرجم إن لم تدفع[٩] ذلك باللعان، **قال** : وكذلك لو قذفها قاذف بعد [١٢٩/أ] موتها ولم تكن التعنت لم يكن على قاذفها حد؛ لأن لعان الزوج[١٠] أوجب ذلك عليها حين لم تخرج[١١] منه قبل موتها[١٢].

٢٤ ـ فصل : [في الشهادة بالزنى على مجبوب]

قال في المدونة : وإذا شهد أربعة على رجل بالزنى فرجمه الإمام ثم أصابوه مجبوبا؛ لم يحد الشهود[١٣]، إذ لايحد من **قال لمجبوب** : يازان، وعليهم الدية في

---

(١) في ق : فقال ابن القاسم أشهب.

(٢) (به التعانها). مطموسة في ق.

(٣) في ح : (فأحدها وينكل). وفي "ق" : (فأحده أو ينكل). والصواب ما أثبته لأن المعنى : أنه إذا التعنت الزوجة وجب الحد على القاذف، وإن نكلت (أي : امتنعت) فلا حد عليه. والله أعلم.

(٤) في ق : مات.

(٥) في النسختين "ح، ق" : (يلتعن).

(٦) في ق : بعد لعان للزوج لا لعان الزوج.

(٧) في ق : م.

(٨) في ق : يجب بذلك عليها.

(٩) في ق : يدفع.

(١٠) في ق : للزوج.

(١١) في ق : لم يخرج.

(١٢) الذخيرة ١٢/ ٧٩.

(١٣) في ق : لم تجز الشهادة.

أموالهم، مع وجيع الأدب وطول السجن[١].

محمد[٢] **وقال أشهب** : بل على عاقلة الإمام، وعليهم الأدب وطول السجن إلا أن **يقولوا** : رأيناه يزني قبل جبابه، فتجوز شهادتهم؛ ولا حد عليهم على كل حال[٣].

٢٥ ـ فصل : [في تزكية الشهود بعد غيبتهم وعماهم ونحوه]

قال في المدونة : وإذا شهدت[٤] بينة على الحدود فماتوا، أوغابوا، أوجنوا، أو عموا، أو خرسوا، ثم زكوا بعد ذلك؛ فليقم الإمام الحد؛ إذا كان قد استقصى شهادتهم وكذلك الحقوق[٥].

(١) المدونة ٦/٢٤٠، وتهذيب المدونة ٢٢٤/أ.

(٢) في ق : (م).

(٣) انظر تبصرة اللخمي ل ١٤٧/أ.

(٤) في ق : شهد.

(٥) المدونة ٦/٢٤٠، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/أ.

الباب[١] [السابع]

فيمن يتولى إقامة الحد، ومايصنع بالمحدود، وصفة الحد

[٢٦- فصــل : من يتولى إقامة الحد]

قال ابن القاسم : ولم يكن **مالك** يعرف أن البيِّنة تبدأ في الرَّجم ثـم الإمـام ثم النَّاس، ولا أن[٢] في الإقرار أوالحمل يبدأ[٣] الإمام ثم الناس.

قال : وليأمر الإمام في ذلك[٤] كله كسائر الحدود[٥].

قال الأبهري : وإنما **قال** ذلك؛ لأن **النبي صلى الله عليه وسـلم** لم يباشر حد **مَاعِز** ولا غيره بنفسه، وإنما أمر بذلك غيره[٦].

قال محمد[٧] : وقد أقامت الأئمة الحدود في القــذف، وقطعوا في السـرقة، وجلدوا البكر في الزنا مائة، والمفتري ثمانين، ولم يعلم أن أحدا مـن الأئمـة وَلِـيَ شيئا من ذلك بنفسه، ولا لزم ذلك أحد من الشهود خاصة، وإنمـا الرجـم حـد من الحدود يأمر به الإمام كما يأمر بغيره، فيرمي بالحجارة التي يرمي بمثلها، وأما بالصخور العظام فلا[٨].

(١) سقط من ق.

(٢) في ح : ولان.

(٣) في ح : بيد.

(٤) في ق : كذا في ذلك.

(٥) المدونة ٦/ ٢٤١، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/أ.

(٦) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢/أ.

(٧) في ق : (م).

(٨) انظر المنتقى ١٣٤/٧، وتبصرة اللخمي ١٤٥/أ، والذخيرة ٧٦/١٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢/أ.

يستمر رجم المحدود حتى الموت

قال مالك : ولا[١]يرفع[٢] عنه بالرمي حتى يأتي على نفسه، والمرأة في ذلك كالرجل[٣].

م[٤]وإنما **قال** ذلك؛ لأن الزاني المحصن قَتْلُهُ بالرَّجم، كذلك فعل **أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين بِمَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَةِ**[٥] رُجما حتى ماتا.

٢٧ ـ فصل [فيما يُصنع بالمحدود]

لايُربط المرجوم ولا يُحفر له ودليل ذلك

ومن المدونة قال مالك : ولايربط المرجوم، ولايحفر له، وكذلك المرأة، **وفي الحديث**[٦] : (**فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ**) ، فلو كان في حفرةٍ ما حَنِيَ عليها[٧].

م : قوله : يحني : أي يتطأطأ عليها ليقيها من الحجارة[٨].

[١٢٩/ب] **الأبهري** : إنما قال لايحفر للمرجوم لأنَّ[٩] **النبيَّ صلى الله عليه وسلم** لم يَأْمُرْ بالحفرِ **لِمَاعِزِ بنِ مالكٍ** : الآ ترى أنه **قيل في الحديث** : (**فلمَّا أَذْلَقَتْهُ**[١٠] **الْحِجَارَةُ حَضَرَ**[١١]) ، ومعناه : عَدَا، فلو كان في الحفرة ما

---

(١) في ق : فلا.

(٢) في ح : يدفع.

(٣) انظر المنتقى ١٣٤/٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢/أ.

(٤) سقط من ح.

(٥) في "ح، ق" : (الغامدي). بالتذكير. وحديث الغامدية أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٣٤٨، والإمام مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى، الصحيح بشرح النووي١١/ ٢٠١ ـ ٢٠٣. وقد فتشت عن اسمها فلم أقف عليه، ولم يزد الحافظ ابن حجر في كتابه تبصير المنتبه ١٠٥٤/٣على قوله : (الغامدية : التي رُجمت بالزنى).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) المدونة ٢٤١/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/أ.

(٨) في ق : (ليقيها الحجارة). وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢/أ.

(٩) في ق : فلأن.

(١٠) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٩٤/١١ : (بالذال المعجمة وبالقاف أي أصابته بحدها).

(١١) في ح : حصر. وانظر : المحكم لابن سيده مادة (عدو) ٢/ ٢٢٦، ولسان العرب مادة (حضر) ٢٠١/٤، ومادة (عدا) ٣١/١٥.

قدر أن يعدو؛ ولأن الرجم يجب أن يكون على جملة البدن[١]، فإذا حفر له غاب شيء من بدنه عن الرجم[٢].

٢٨ ـ فصل : [في كون جنازة المحدود كسائر المسلمين]

لايُصلي الإمام على المحدود تأديباً لغيره

ويغسل المرجوم، ويكفن، ويصلى عليه[٣]، ويدفن، ولا يصلي عليه الإمام[٤].

م : تأديبا لغيره[٥].

الأبهري : وإنما **قال** ذلك؛ لأنه كذلك فُعِلَ بِمَاعِزٍ، غسل وصلي عليه؛ لأن حكمه حكم[٦] المسلمين في كل شيء، من المواريث وغيرها، وكذلك غسله والصلاة عليه، وقد **قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلَّم في مَاعِزٍ** : (**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ كَفَتْهُمْ**) ، أو هذا[٧] معناه[٨].

وقوله : والمرأة في ذلك كالرجل[٩]؛ لأنه لافرق بين الرجل والمرة في هذا بين أهل العلم.

---

(١) في ق : (ولأن الرجم يجب أن يكون على جملة الرجم البدن).

(٢) انظر الذخيرة ١٢/ ٧٦، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢/أ.

(٣) في ح : ويصلى عليه ويكفن.

(٤) المدونة ٢٤١/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/أ، والذخيرة ١٢/ ٧٧.

(٥) انظر القبس ١٠١٥/٣، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢/أ.

(٦) في ق : لأن حكمه حكام.

(٧) في ق : وهذا .

(٨) قال الإمام مسلم في صحيحه : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ"). وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢/أ.

(٩) يعني ـ والله أعلم ـ قول الإمام مالك الذي سبق قريبا، وهو ما أورده المصنف بقوله : (ومن المدونة قال مالك : ولايربط المرجوم، ولايحفر له، وكذلك المرأة).

٢٩ ـ فصل(١) [في هيئة جلد الحد وتجريد الرجل]

ومن **المدونة قال مالك** : ويُضرب المحدود في الزنى، والقذف، والخمر، على ظهره ويُجَرَّد الرجل في الحدود، والنَّكال، ويكشف(٢) ظهره بغير ثوب، ويُقْعد(٣) ولا يقام ولا يمد(٤).

قال محمد(٥) : **قال مالك** : وتترك له يداه(٦)،ولا يُمد في الْحِبَالِ(٧)، وقد **قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه** للذي يجلد : **"اضْرِبْ، وَيَدَعُ لَهُ يَدَاهُ(٨) يَتَّقِي بِهِمَا"** (٩).

---

(١) (فصل). سقطت من ق.

(٢) في ح : وتكشف.

(٣) في ق : ويقعده.

(٤) المدونة ٦/ ٢٤٣، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/ب، وانظر العتبية مع شرحها ١٦/ ٢٧٦.

(٥) في ق : م.

(٦) في ق : ويترك يداه.

(٧) في ح : (ولا يمد في الحال). و هو بداية سقط في "ق" تأتي الإشارة إليه. والتصويب من العتبية ٢٧٦/١٦، وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/ب. والحِبال : الرِّمال. قال في المصباح المنير مادة (حبل) ١١٩/١ : (الحبل من الرمل ما طال وامتد واجتمع وارتفع). وانظر (مادة حبل) في المحكم ٣/ ٢٧١، ولسان العرب١٣٧/١١. وفي الحديث الذي أخرجه مسلم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم : (. . . وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : "أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ" كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ . . .). قال النووي في شرحه : (الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم).

(٨) من قوله : ولا يمد بالحبال. سقط من ق.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب ضرب الحدود، وهل ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بالسوط ٧/ ٣٧٠، بلفظ : (اضْرِبْ وَدَعْ يَدَيْهِ يَتَّقِي بِهِمَا)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة واحد فيها، جماع أبواب صفة السوط، باب ماجاء في صفة السوط والضرب ٨ / ٣٢٦.

كيفية جلد المرأة في الحد

وتُقْعد(١) المرأة، ولاتُجرَّد مما لايقيها الضرب، وإن جعلت على ظهرها ما يقيها الضرب من لِبَدٍ ونحوه نُزِع، وبلغ **مالكا** أن بعض **الأئمة** أقعد امرأة للجلد في(٢) قُفَّةٍ فأعجبه ذلك(٣).

٣٠ ـ فصل [في صفة الحد]

قال : وصفة الجلد في الزنى، والشرب، والفرية، والتعزير، واحد؛ ضربا بين الضربين، ليس بالمبرح ولا بالخفيف(٤)، ولم يحد **مالك** ضم الضارب يده إلى جنبه(٥)، ولايجزىء في الحدود بقضيب(٦)، ولا بشراك(٧) ولادِرة(٨)، ولكن السوط، وإنما كانت **دِرَةُ عمر** للأدب(٩)، فإذا وقعت الحدود قرب السوط(١٠).

٣١ ـ فصل : [أمر الإمام بإقامة الحد]

وإذا دعاك إمام عادل عارف بالسُّنَّة؛ إلى قَطْع يد رَجُل أو رِجْله في سرقة،

---

(١) في ق : ولا تقعد.

(٢) في ق : على.

(٣) المدونة ٦/ ٢٤٣، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/ب. وانظر العتبية مع شرحها ١٦/ ٢٧٦. قال في الذخيرة ٨٢/١٢ : (وتُجعل المرأة في قفة بها تراب وماء فإن حدث منها شيء خفي). وانظر التبصرة للخمي ل ١٤٥/أ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/ب.

(٤) المدونة ٦/ ٢٤٨، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/ب.

(٥) قال في شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٤/أ : (ولم يحد مالك ضم الضارب يده : لأنه إذا ضم يده لا يراه، وكذلك أيضا لا يرفع يده جداً).

(٦) في ق : بقصب.

(٧) قال في شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٤/أ : (الشراك : هو الواسع لأنه لم يؤلم).

(٨) الدِّرّة : بكسر الدال وتشديد الراء ، ويقال لها العَرَقة بفتح العين والراء، ويقال أن أول من اتخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر : طبقات ابن سعد ٢٨٠/٣، والمحكم لابن سيدة مادة (عرق) ١١٢/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/٣. وقال شارح تهذيب المدونة ل ٢٧٤/أ : إن الدِّرة : أوسع من السوط، وقيل : التي يؤدب بها الصبيان.

(٩) في ح زيادة : للضرب للأدب.

(١٠) المدونة ٦/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/ب.

أو إلى قطع أو قتل في حرابة، أو إلى رجم في زنى، وأنت لاتعلم صحة ما قضى به إلا بقوله؛ فعليك طاعته، وأما الجائر فلا، إلا إن يعلم صحة ما أنفذ من الحد، وعدالة البينة، فعليك[1] طاعته؛ لئلا[2] تضيع[3] الحدود[4]، "**وقد أقام علي بن أبي طالب** رضي الله عنه [١٣٠/أ] حداً أمره بإقامته **عمربن الخطاب** رضي الله عنه" [5]، **قال عبدا لله بن عيَّاش**[6] **"أَمَرَنَا عُمرُ بن الخطَّابِ في فِتْيَةٍ منْ قريشٍ نَجْلِدَ ولائِدَ مِنْ ولائِدِ الإمَارةِ خمسينَ خمسينَ"** [7].

(١) نهاية ل ١٢٧/أ. ق.

(٢) (طاعته لئلا). مطموسة في ق.

(٣) في ق : يضيع.

(٤) المدونة ٦ / ٢٤٣ - ٢٤٤، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/ ب.

(٥) قوله : (حدا أمره بإقامته عمربن الخطاب رضي الله عنه). سقط من "ح". والأثر مذكور في المدونة ٦/٢٤٤.

(٦) في ق : عبدا لله بن عباس.

(٧) تقدم تخريجه.

الباب[١] [الثامن]

في زنى الصغير، والمجنون، ومن زنى بنائمة، أو مجنونة، أومغصوبة، أو ذمية، أومرهونة، وهل يعذر بالجهالة؟، وكيف إن ادعى النكاح؟، ومن اشترى حرة فوطئها

[٣٢- فصــل : حد البلوغ في الرجال والنساء والدليل عليه]

قال[٢]الرسول صلى الله عليه وسلم : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ[٣] عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهَ) [٤].

قال الأبهري : وحدُّ البلوغ في الرِّجال : الاحتلام أو الانبات، وفي النساء : الاحتلام أو الحيض[٥] أو الانبات أو الحمل، **وقاله مالك**[٦].

[٣٣- فصــل : في زنى الكبير بالصغيرة وزنى الكبيرة بالصغير]

ومن المدونة قال مالك : ومن زنى بصغيرة يوطأ مثلها و لم تحض[٧] فعليه الحد[٨].

م : لأنه ينال منها من اللذة ماينال من الكبيرة، ولاحد على الصغيرة، لعدم

---

(١) سقطت من ق.

(٢) في ح : وقال.

(٣) (عن ثلاثة). سقطت من ح.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في ق : (الاحتلام والحيض).

(٦) انظر المدونة ٦ / ٢٩٢ - ٢٩٣، ٢٢٠ - ٢٢١، وتهذيب المدونة ل ١٩٩/أ.

(٧) في ق : ولم تحد.

(٨) المدونة ٦/ ٢٤١، ٢٥٤، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/أ.

اللذة، ورفوع القلم عنها[١].

قال ابن المواز : ولاصداق لها؛ لأنه إنما زنا بها برضاها، ولو لزمه في ذلك صداق لزمه ذلك في الأمة والبكر إذا طاوعتاه[٢].

قال مالك : وإن زنت امرأة بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم فلا حد على واحد منهما[٣]؛ لعدم اللذة لجماعه وإنما ذكره كالإصبع.

م : إن كان الصبي مراهقا ممن يلتذ بوطئه وتنزل المرأة لجماعه فينبغي أن يكون عليها الحد؛ لأنها نالت منه ماتنال من الكبير، وكوطء الكبير للصغيرة، **ولم أره لغيري**[٤].

[٣٤- فصل : الزنى بالمجنون والمجنونة والنائمة]

قال مالك : وإن زنت بمجنون فعليها[٥] الحد[٦]؛ لأنه بالغ تلتذ به كالعاقل، ولاحد عليه هو لرفع[٧] القلم عنه، وعدم الالتذاذ له.

يُحد من قذف مجنوناً

قال : ويحد قاذف المجنون[٨].

وإن زنى رجل عاقل بمجنونة؛ فعليه الحد، والصداق؛ لأنه نال منها ماينال من العاقلة، ولاحد عليها لرفوع القلم عنها، وعدم اللذة لها، وكذلك إن أتى نائمة فعليه الحد، والصَّداق، والعلة واحدة[٩].

---

(١) انظر الذخيرة ١٢/ ٥٣، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢/ب.

(٢) في ق : (إذا طاوعته). وانظر النوادر ل ٧٦/أ، والذخيرة ١٢/ ٥٣.

(٣) المدونة ٦/ ٢٤٢، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/أ.

(٤) انظر الذخيرة ٥٣/١٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢/ب.

(٥) في ق : عليها.

(٦) انظر المدونة ٢٤٢/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/ب.

(٧) في ق : لرفوع.

(٨) انظر المدونة ٢٤٢/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/ب.

(٩) انظر المدونة ٢٤٢/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/أ.

قال محمد(١) : وهما كالمكرهة(٢).

[٣٥- فصل : فيمن أتى امرأة ميتة أوبهيمة أو مغتصبة]

وأما من أتى ميتة فعليه الحد ولا صداق عليه.

محمد(٣) : كما لو قطع لها عضو لم يلزمه أرش(٤).

ومن أتى بهيمة لم يحد، وعوقب(٥)، **وقول [ابن] عمر رضي الله عنه : "لَوْ وَجَدْتُ مَنْ أَتَى بَهِيْمَةً(٦) لَقَتَلْتُهُ"** (٧). فعلى وجه التغليظ(٨).

وكذلك إن غصب(٩) امرأة [١٣٠/ب] نفسها فعليه الحد والصداق، ولا شيء على المرأة؛ لأنها مكرهة(١٠)، **وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (حُمِلَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)** (١١).

---

(١) في ق : م.

(٢) انظر النوادر ل ٧٦/أ.

(٣) في ق : م.

(٤) انظر النوادر ل ٧٦/أ.

(٥) انظر النوادر ل ٧٦/أ.

(٦) من قوله : (لم يحد وعوقب). سقط من ق.

(٧) نُسب هذا الأثر في نسخة "ح" إلى عمر رضي الله عنه وهو ضمن سقط في نسخة "ق" تقدمت الإشارة إليه، والمأثور عن عمر أنه لاحد على من أتى بهيمة، أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، من قال لاحد على من أتى بهيمة ٦/١٠. وقد ذكره بهذا النص المذكور في الصلب في النوادر ل ٧٦/أ عن ابن عمر، وهو كذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما في المحلى ١١/ ٣٨٦. وسيرد ذكره إن شاء الله تعالى في كتاب القذف؛ وقد عزاه المصنف هناك إلى ابن عمر.

(٨) انظر النوادر ل ٧٦/أ.

(٩) في ق : اغتصب.

(١٠) انظر المدونة ٢٤٢/٦، وتهذيب المدونة ٢٢٤/ب.

(١١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ ولفظه : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ").

يتبع

الأبهري : وإنما جعل عليه الحد والصِّداق؛ لأن الحد حقٌّ لله عز وجل[1]،

قال البوصيري في الزوائد ١/٣٥٣ : (صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع).
وأخرجه الدار قطني ٤/١٧١، وابن حبان كما في موارد الظمآن كتاب الحدود، باب الخطأ والنسيان والاستكراه ٣٦٠ حديث (١٤٩٨)، والحاكم في كتاب الطلاق، باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ٢/ ١٩٨، وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في تلخيصه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في طلاق المكره ٧/ ٣٥٦ وقال : (جوّد إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات).
وقال النووي في شرح متن الأربعين النووية ص ١٢٩ حديث ٣٩ : (حديث حسن).
وقال آخرون من علماء الحديث عكس هذا الوصف :
ففي العلل للإمام أحمد بن حنبل ١/٢٢٧ قال ابنه عبدا لله : (سألته عن حديث ــ وذكره ــ فأنكره جدا، وقال : ليس يروى فيه إلاّ عن الحسن عن النبي صلى ا لله عليه وسلم).
وفي العلل لابن أبي حاتم ١/٤٣١ وذكر طرق الحديث وفي بعضها الأوزاعي عن عطاء ثم قال : (قال أبي هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وقال أبي لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء أنه سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه ابراهيم بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولايصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده).
وذكر محمد بن نصر المروزي في كتابه اختلاف العلماء ص ١٧٥-١٧٦ أنه لايحتج بمثله.
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٨٢ بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد السابق : (ونقل الخلال عن أحمد قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب ا لله وسنة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، فإن ا لله أوجب في قتل النفس الخطأ كفارة، ...).
وقال ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٥٧ : (نفس الفعل ليس بموضوع؛ فالمراد وضع الإثم، . . . فإن قالوا : المراد رفع الحكم. قلنا : حكم الخطأ ليس بموضوع بالإجماع بدليل وجوب الدية وضمان الأموال).
ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة، وردّ ذلك المناوي في شرحه عليه ٤/٣٥ فقال : (رمز المصنف لصحته وهو غير صحيح فقد تعقبه الهيثمي بأن فيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف).
وذكر الحديث وطرقه السخاوي في المقاصد الحسنة بلفظ (رفع عن أمتي) ٢٢٨ــ ٢٣٠ وقال : (ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلا).
وانظر الحديث وطرقه في نصب الراية ٢/٦٤، والتلخيص الحبير ١/٢٨٢، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/١٧٥ــ١٧٦، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٢٥، وإرواء الغليل ١ / ١٢٣.

(١) في ق : لأن الحد هو لله عز وجل.

والصِّداق حق لآدمي، فلا يسقط أحدهما الآخر، كالدية والكفارة في قتل الخطأ؛ لأن الكفارة حق لله عز وجل، والدية حق لآدمي[١]، وكذلك قيمة الصيد إذا قتله محرم لرجل فعليه قيمته للرجل، وجزاؤه للمساكين، فكذلك الصداق والحد في المغتصبة[٢].

[٣٦ فصـل : في زنى المسلم بالذمية]

قال مالك : وإن زنى مسلم بذمية حُدَّ[٣] وردت إلى أهل دينها، فإن شاءوا رجمها[٤] لم أمنعهم[٥].

الأبهري : إنما **قال** : يحد المسلم؛ لأن الله **عز وجل** حرّم الزنى على المؤمنين، فلا تبالي ما كانت المزني بها، وإنما لم تحد هي؛ لأن الحد تطهير للمسلمين، والكافر لايطهره الحد[٦].

فإن **قيل** : فقد (رجم **النبي صلى الله عليه وسلم** يهوديين زنيا) [٧]؟.

قيل له : إنما أقام[٨]**النبي صلى الله عليه وسلم** عليهما التوراة؛ لأنه **قال** : (**مَا حَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ فِيكُمْ**) ؟.

فقالوا : الْجَلْدَ، فكذَّبَهُم **عبدالله بن سَلاَم**[٩] **وقال**[١٠] : في التَّوْرَاةِ

---

(١) في ق : للآدمي.

(٢) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/أ.

(٣) في ق : حدت.

(٤) في ح : رجموها.

(٥) انظر المدونة ٦/ ٢٤٢، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/أ ـ ب.

(٦) انظر الذخيرة ٧٣/١٢.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) في ح : إنما م.

(٩) عبدالله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف الإسرائيلي من بني قينقاع، صحابي، أسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وقيل تأخر إسلامه، كان اسمه الحصين فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله، شهد مع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فتح بيت المقدس، روى عنه

يتبع

الرَّجْمَ، فأقامـهُ النبيُّ صلَّى ا لله عليه وسلَّم عَلَيْهِم بِمَا في التَّوْرَاةِ[١].

[٣٧ـ فصـــل : في وطء الأمة المرهونة ونحوها وادعاء الجهل]

ومن المدونة : : قال : ومن وطيء أَمَةً[٢] بيده رهناً **وقال** : ظننـت أنهـا تحـل لي، حُـدَّ[٣]ولايعـذر بذلـك، وكذلـك إن كـانت بيـده وديعـة أوعاريـة أو بإجارة، وكذلك العجم إذا ادعوا الجهالة، ولم يأخذ **مالك** بالحديث الـذي **قـال** : "**زَنَيْتُ بِمَرْغُوشٍ[٤] بِدِرْهَمين**" [٥]، ورأى أن يقام الحد في هذا[٦].

ابناه يوسف ومحمد وغيرهما. لـه (٢٥) حديثا. أقام بالمدينة المنورة إلى أن مات سنة ثلاث وأربعين للهجرة. انظر الإصابة ٣١٢/٢، والأعلام ٩٠/٤.

(١٠) في ق : وكان.

(١) انظر المنتقى ٧/ ١٣٢ـ ١٣٣، والذخيرة ١٢/ ٧٠.

(٢) (أمة). سقطت من ق.

(٣) (حد). سقطت من ق.

(٤) "بمرعوش" هكذا في النسختين "ح، ق". وقد ضبطها القاضي عياض رحمه ا لله تعالى وفسرها في التنبيهات ل ١٧١/ب فقال : بفتح الميم وسكون الراء وضم الغين المعجمة وآخره سـين مهملة، يعني أسود، وقال بعضهم : هو اسم عبد أسود مقعد كانت هـذه الجارية تختلف إليه فأعطاها درهمين وفجر بها، وقيل : قوله : بدرهمين تفسير بمرغوس، أي بدرهمين، وهذا ضعيف لأنه جاء في أصل هذا الخبر حين استفهمها عمر رضي ا لله عنه وكانت جارية نُوبيةً معتقة لحاطب بن أبي بلتعة فقالت : بدرهمين من مرقوص؛ بقاف. وانظر الذخيرة ٥٤/١٢.

(٥) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب لاحد إلاّ على من علمه ٤٠٣/٧، ٤٠٤، ٤٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات ٢٣٨/٨. وذكره الشيرازي في أوائل كتابه طبقات الفقهاء في ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه ص ٢٢.

ولفظه عند عبد الزاق : (عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب حدّثه قال : توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرع إلاّ حبلها وكانت ثيباً فذهب إلى عمر فزعاً فحدثه فقال له عمر : لأنت الرجل لايأتي بخير، فأفزعه ذلك، فأرسل إليها فسألها فقال : حبلتِ؟ قالت : نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وإذا هي تستهل بذلك لاتكتمه ، فصادف عنده علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال : أشيروا عليّ ! وكان عثمان جالساً فاضطجع،

يتبع

م : وأراه إنما ذلك في أول الأسلام[1] وأما اليوم فقد علم الناس أن الزنى حرام، والمرهونة لاتحل؛ فلذلك لم يعذرهم **مالك** رحمة الله عليه[2].

قال ابن حبيب : وذهب **أصبغ** إلى الأخذ **بحديث مرعوش**[3]، وأن يدرأ الحد عن من جهل الزنى ممن يرى أنه يجهله،مثل السبي وغيرهم[4].

[٣٧ ـ فصل : فيمن وُجد مع امرأة فادعت أنه زنى بها وادعى هو نكاحها]

قال مالك : وإذا **قالت** امرأة : زنيت مع هذا الرجل، **وقال** الرجل[5] : هي زوجتي وقد وطئتها، أو وجدا في بيت فأقر لها بالوطء، وادعيا[6] النكاح، فإن لم يأتيا ببينة حدا[7].

م : لأن من سنة النكاح الإظهار والإعلان[8] كما **قال النبي صلى الله عليه وسلم** [١٣١/أ] (**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**)[9]، يعني

فقال عليّ وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشِرْ عليّ ياعثمان ! فقال : قد أشار عليك أخواك، فقال : أشِر عليّ أنت! قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلاّ على من علِمه. فأمر بها فجلدت مئة، ثم غرّبها، ثم قال : صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلاّ على من علِم).

(٦) المدونة ٦/ ٢٤٢، والذخيرة ١٢/ ٥٤، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/ب.

(١) في ق : في الأول الإسلام.

(٢) انظر النوادر ل ٧٨/ب، والذخيرة ١٢/ ٥٤، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/أ.

(٣) في ح : بالحديث مرعوس.

(٤) انظر النوادر ل ٧٨/ب، والذخيرة ١٢/ ٥٤، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/أ.

(٥) في ق : وهذا الرجل.

(٦) في ق : وادعي.

(٧) انظر المدونة ٦/ ٢٤١، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/أ.

(٨) انظر التاج والإكليل ٦/ ٢٩٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢/ب.

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح ١/ ٦١١. قال البوصيري في الزوائد ١/ ٣٣٤ (فيه خالد بن الياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف بل نسبه إلى الوضع ابن

يتبع

الدُّف، فإذا ادعيا مالا يعرف ولم يسمع[١] لم يقبل قولهما؛ لأنهما يريدان اسقاط حد قد وجب[٢].

محمد[٣] **وقال**[٤] **أشهب** في التي أقرت أنها زنت مع هذا الرجل، **وقال**[٥] هو : تزوجتها، وأقر بالوطء : أنه[٦] لاحد على الرجل؛ لأنه إنما **قال**[٧] : وطئتها بنكاح، وتحد هي؛ لأنها أقرت بالزنى ولاتقذف، **وقال** : هي بخلاف من أخذ مع امرأة ثم ادعى نكاحها؛ لأنه قد أخذ فهو يدفع عن نفسه، فلا يصدق[٨].

وقال ابن القاسم : هما سواء[٩] يحدان[١٠].

[٣٨- فصل : فيمن اشترى حرة ووطئها]

ومن المدونة : ومن اشترى حرة وهو يعلم بأنها حرة فأقر أنه

حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش). وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب مايستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لايستنكر من القول ٧/ ٢٩٠. وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/١٣٨، والتلخيص الحبير ٤/٢٠١.

(١) في ق : ولا يسمع.

(٢) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢/ب.

(٣) في ق : م.

(٤) في ق : قال.

(٥) في ق : فقال.

(٦) في ق : لأنه.

(٧) في ق : لأنه قال إنما.

(٨) في ح : فلا تصدق.

(٩) نهاية ل ١٢٧/ب. ق.

(١٠) انظر النوادر ل ٧٤/أ، والذخيرة ١٢/٥٣.

وطئها[١] حُدَّ[٢]، لأن[٣] الحر لايصح فيه ملك يمين[٤] فقد وطأ من ليست له[٥] بزوجة ولابملك يمين، فعليه الحد[٦].

قال ابن القاسم : ولا تحد هي إن أقرت له[٧] بالملك[٨]، **يريد** : وإن كانت تعلم[٩] أنها حرة[١٠]؛ لأنه لاينفعها دعواها الحرية، إذ لابينة لها تقوم[١١] بهم[١٢].

وقال الأبهري : تحد هي إذا علمت بأنها حرة؛ **يريد** : لأنه[١٣] كان الواجب عليها أن تمنعه من نفسها، وتدعي الحرية فلعله يصدقها، ويكف[١٤] عنها، وإن لم يصدقها وأكرهها[١٥] على الوطء؛ فلا حد عليها بإجماع[١٦]، **وا لله عز وجل أعلم**[١٧].

---

(١) من قوله : (يحدان). عليه آثار رطوبة في "ق".

(٢) قوله : (حُدَّ). سقطت من "ح". وهي ضمن مطموس في "ق" تأتي الإشارة إليه. والتصويب من المدونة ٦/٢٤٣، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/ب حيث النص مذكور حرفيا.

(٣) في ح : (ولأن). وهو خطأ. والكلمة ضمن طمس في "ق" تأتي الإشارة إليه. وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/ ب، حيث نقله عن ابن يونس.

(٤) من قوله : (حد). مطموس في ق.

(٥) (له). سقطت من ح.

(٦) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/ب.

(٧) (له). سقطت من ح.

(٨) انظر التاج والإكليل ٦/ ٢٩٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/ب.

(٩) (وإن كانت تعلم). مطموسة في ق.

(١٠) من قوله : (فأقر أنه وطئها). سقط من الصلب في "ح" وجُعلت له خرجة في الهامش. وقد نقل النص بتمامه عن ابن يونس شارح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/ ب.

(١١) في ق : يقوم.

(١٢) انظر التاج والإكليل ٦/ ٢٩٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/ب.

(١٣) (لأنه). مطموسة في ق.

(١٤) في ح : أو يكف.

(١٥) في ق : ويكرهها.

(١٦) ذكر الإجماع على هذه المسألة في المغني ١٢/ ٣٤٧.

(١٧) انظر الذخيرة ١٢/ ٥٤، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/ ب.

الباب(١) [التاسع]

بقية القول في الشهادة على الزنى، والشهادة على الشهادة، ومسائل من الشهادات

كيفية الشهادة على الزنى

وقد تقدم : أن وجه الشهادة في الزنى؛ أن يأتي الأربعة شهداء في وقت واحد، فيشهدون على وطء واحد، في(٢) موضع واحد، بصفة واحدة، فبهذا تتم الشهادة.

اختلاف الشهادة على الزنى

ويسألهم(٣) الإمام كيف رأوه؟، فإن وصف الثلاثة الزنا **وقال الرابع** : رأيته بين فخذيها، حد الثلاثة، وعوقب الرابع، و "كذلك فعل **عمر بن الخطاب رضي الله عنه** في الذين شهدوا على **المغيرة**" .

وقال في كتاب محمد : يحد الثلاثة، ولاشيء على الرابع.

قال(٤) محمد : ولو شهد اثنان : أنه زنى بها؛ كالمرود في المكحلة، وشهد اثنان : على الخلوة والنفس العالي والملاصقة؛ فليحد الشاهدان على الرؤية، ويعاقب الرجل والمرأة بشهادة الذين شهدوا على الخلوة والنفس.

اختلاف الشهود في مطاوعة المرأة وإكراهها

قال أشهب : مئة جلدةونحوها، ولاشيء(٥) على الشاهدين(٦) بخلاف شهادة الواحد على الخلوة(٧).

---

(١) سقطت من ق.

(٢) (وطء واحد في). سقطت من ق.

(٣) في ق : ويسلمهم.

(٤) (قال). سقطت من ح.

(٥) (ولاشيء). سقطت من ق.

(٦) في ق : على الشاهد.

(٧) انظر النوادر ل ٧١/ب.

قال محمد[١] : ولو شهد اثنان : أنه زنى بها، وشهد اثنان : أنه غلبها[٢] على نفسها؛ حد الأربعة، ولاحد على الرجل والمرأة [١٣١/ب] ولا أدب[٣].

فرق بين مسألتين في الشهادة على الزنى

م : والفرق بينهما وبين الأولى : أن الأربعة في هذه أثبتوا على الرجل الزنى، واختلفوا في صفته؛ فوجب حدهم، وفي الثانية[٤] : لم يقل إلاّ اثنان أنه زنى بها، وإنما شهدوا على الخلوة والملاصقة، فقبلت شهادتهم عليه، ووجب أدبه.

٣٩ ـ فصل [في قيام الشهود بالزاني وحضورهم حين الشهادة]

قال ابن حبيب عن **مطرف وابن الماجشون** : إذا شهد بالزنى أربعة جازت شهادتهم، وإن كانوا هم القائمين بذلك[٥]، وجاءوا مجتمعين أو مفترقين إذا كان افتراقهم قريبا بعضهم من بعض[٦].

وقال أصبغ عن **ابن القاسم في العتبية** : في أربعة شهدوا على رجل بالزنى، فتعلقوا به وأتوا به السلطان فشهدوا عليه، فلا تجوز شهادتهم عليه، وأراهم قذفة[٧]، وروي عنه خلافه[٨].

القاذف يستدعي الشهود على قوله وهم متفرقون

محمد : قال[٩]**أشهب** فيمن قذف رجلا بالزنى، **وقال** : أنا أقيم عليه أربعة، فأتى بواحد، **وقال** : هذا آخر في المسجد، وهذا آخر في القيسارية،

---

(١) في ق : م.

(٢) في ق : عليها.

(٣) انظر العتبية ١٦/ ٣٢٢، والنوادر ل ٧١/ب، والتبصرة للخمي ل ١٤٧/ب، والذخيرة ١٢/ ٥٨.

(٤) في ق : فوجب حدهم، في الثانية.

(٥) يعني هم الذين رفعوه إلى القاضي.

(٦) انظر المنتقى ٧/ ١٤٤، والبيان والتحصيل ١٠/ ٢٤، ١٦/ ٣٣٦.

(٧) العتبية ١٦/ ٣٣٥. وانظر ١٠/ ٢٣.

(٨) في ح : بخلافه. وانظر النوادر ل ٧١/أ، والمنتقى ٧/ ١٤٤، والذخيرة ١٢/ ٥٨.

(٩) في ح : وقال.

وآخر في السوق، فذكر أمكنة قريبة، وأتى بهم من ساعته[١]؛ **قال** : كان ينبغي للإمام أن لاينتظره، ويحده ومن شهد معه إذا لم تكن[٢] متواترة، فأما إذا تمت الشهادة قبل إسقاطها بجهالة من الإمام فهي جائزة[٣].

قال : وكذلك لو أتى بشاهدين اليوم أو بواحد، ولم[٤] يضرب حتى أتى بآخر بعد ذلك ثم بآخر حتى أتم أربعة مفترقين؛ فإنه تقبل شهادتهم؛ يحد المشهود عليه[٥].

يُحد من شهد على رجل بالزنى إن لم يأت بأربعة سواه

قال محمد [٦]: ـ ونحوه في **المدونة**[٧] ـ وإن جاء رجل إلى الإمام على وجه الشهادة **فقال** : أشهد على فلان أنه زنا فليحد، إلا أن يأتي بأربعة سواه[٨]، فإن ذكر أنهم حضور أوقريبة[٩] غيبتهم ترك، وتوثق منه، وكلف أن يبعث فيهم، وإن ادعا بينة بعيدة حد، ثم إن جاء بهم سقطت عنه جرحة[١٠] الحد، وأقيم على المشهود عليه حد الزنى[١١].

٤٠ ـ فصل [في الشهادة على الشهادة في الزنى]

قال مالك : وتجوز الشهادة على الشهادة في الزنى، مثل أن يشهد[١٢] أربعة على شهادة أربعة، او اثنان على شهادة اثنين، واثنان على شهادة اثنين

(١) في ق : من متاعته.
(٢) في ق : إذ لم يكن.
(٣) انظر النوادر ل ٧١/أ.
(٤) في ق : فلم.
(٥) انظر النوادر ل ٧١/أ.
(٦) في ق : م.
(٧) ٦/٢١٧ ـ ٢١٨.
(٨) في ق : سوا.
(٩) في ح : وقريبة.
(١٠) (جرحة). سقطت من ق.
(١١) انظر النوادر ل ٧١/أ، والمنتقى ٧/ ١٤٤.
(١٢) في ح : يشهدوا.

آخرين، فتتم الشهادة..

ولو شهد اثنان أو ثلاثة على شهادة أربعة؛ لم يجز ذلك، ويحدوا إلا أن يقيموا أربعة [١٣٢/أ] سواهم على شهادة أربعة[١] أشهدوهم فلا يحدوا، ويحد الزاني أو يرجم.

وكذلك لو شهد ثلاثة على شهادة ثلاثة، وواحد على شهادة واحد؛ لم تتم الشهادة ويحدوا إلا أن يشهد على الرابع اثنان[٢].

قال ابن القاسم: ولا تتم الشهادة حتى يكون الشهود عند الحاكم[٣] أربعة، ثم يؤخذ[٤] عدد الشهود على الرؤية أربعة، مثل أن يشهد اثنان على رؤية أنفسهما، واثنان على شهادة اثنين، أو يشهد واحد على رؤية نفسه، وثلاثة على شهادة ثلاثة، فتجوز الشهادة؛ لأنها تمت أربعة[٥]من كلا الفريقين، وأما لو شهد شاهد على رؤية نفسه، وشاهدان على شهادة ثلاثة على[٦] رؤية أنفسهم[٧] مع الرابع[٨] لم تجز الشهادة، ويحد الشاهد على رؤية نفسه، ولاشيء على الشاهدين إذا لم يكن في شهادتهما أنه زانٍ، وإنما شهدواعلى شهادة غيرهم أن فلانا رأيناه يزني، وفلانا معنا، يعنون[٩] الذي شهد على رؤية نفسه، ويحد الثلاثة إذا قدموا إلا أن يتأخر ضرب الأول حتى يقدم الثلاثة؛ فتجوز شهادتهم،

---

(١) من قوله : (لم يجز ذلك). سقط من ق.

(٢) انظر المدونة ٢٤٥/٦، ٢٠٨ وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب.

(٣) في ح : حتى تكون الشهود عند الحكم.

(٤) في ق : يوجد.

(٥) أربعة. سقطت من ح.

(٦) في ح : أو على.

(٧) تكرر في ح كلام سبق وهو : (أو ثلاثة على شهادة ثلاثة فتجوز الشهادة). ثم إن النص مذكور في النوادر ل ٧١/أ وليس فيه (على رؤية أنفسهم مع الرابع).

(٨) في ح : مع الزاني.

(٩) في ق : يعني.

ويحد المشهود عليه[١].

وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك : لايجوز من الشهادة على الشهادة في الزنى[٢] إلا أن يشهد على كل واحد[٣] من الأربعة أربعة، ولا تجوز أربعة على أربعة، وإن كانوا كلهم قد سمعوا من الأربعة، إلاّ[٤] ستة عشر شاهدا[٥].

قال : ولو حضر ثلاثة على رؤية أنفسهم وغاب الرابع[٦] أو مات فلا تقوم شهادته إلا بأربعة ينقلون عنه، وإن احتاج الإمام إلى تعديلهم فلا يقبل إلا أربعة يعدلون كل واحد[٧].

وقال ابن الماجشون، وابن القاسم، وجميع أصحاب مالك : تجوز شهادة أربعة على شهادة أربعة إذا كانوا كلهم سمعوا من الأربعة، فإن تفرقوا جاز[٨] اثنان على كل واحد معهم حتى يصيروا ثمانية، ويجوز في تعديلهم مايجوز في تعديل غيرهم، اثنان على كل واحد، وأربعة عليهم[٩] أجمعين[١٠].

م : وهذا كله خلاف المدونة.

٤١ ـ فصل [فيمن قال لرجل : سمعت فلانا يشهد أنك زان]

ومن **قال** لرجل : سمعت [١٣٢/ب] فلانا يشهد أنك زان، أو **يقول** لك

(١) انظر النوادر ل ٧٢/ أ ـ ب.
(٢) نهاية ل ١٢٨/ أ. ق. ويليها لوحة ١٣٠/ب.
(٣) (كل واحد). مطموسة في ق.
(٤) (إلاّ). مطموسة في ق.
(٥) انظر النوادر ل ٧٢/أ.
(٦) في ق : الراجع.
(٧) انظر النوادر ل ٧٢/أ.
(٨) (جاز). مطموسة في ق.
(٩) (عليهم). مطموسة في ق.
(١٠) انظر النوادر ل ٧٢/أ.

فلان : يازاني؛ فإنه يحد، إلا أن يقيم[١] بينة على قول فلان[٢].

قال ابن المواز : وقيل : إن كان ذلك منه في غير مشاتمة؛ لم يكن على الشاهد حد ولا يمين أنه لم يرد به القذف.

محمد : وهذا أحب إلي؛ ألا يحد إلا أن يكون ذلك على وجه المشاتمة[٣]، وقد **قال مالك** على من افترى على رجل ولاشاهد عليه وطلب يمينه أنه لا يمين عليه[٤].

قيل : فإن أقام عليه شاهدا أنه زنّاه؟

قال : فعلى المشهود عليه اليمين، فإن نكل سجن أبدا حتى يحلف، **ورواه ابن القاسم عن مالك**[٥].

قال ابن القاسم : فإن طال سجنه جداً رأيت أن يخلا سبيله، ولا أدب عليه.

قال أصبغ : إلا أن يعرف بالمشازرة[٦] والفحش، وإلا فسجنه أدباً له يكفيه[٧].

[٤٢- فصل : فيمن سمع رجلاً يقذف غائباً، وفيمن سمع رجلين فطلب أحدهما شهادته، وفيمن نسي الشهادة]

ومن المدونة : ومن سمع رجلا يقذف رجلا غائباً فليشهد له إن كان معه

---

(١) في ق : تقوم.

(٢) المدونة ٦/٢٤٥، وانظر ٦/٢٢٤، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/أ.

(٣) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٦ / أ.

(٤) انظر العتبية ١٦/٢٧٠.

(٥) انظر العتبية ٩/٤٧٢، ١٦/٢٧٠ - ٢٧١.

(٦) المشاجرة والمخاصمة.

(٧) انظر العتبية ١٦/ ٣٣٩، وانظر أيضا النوادر ل ٩٥/أ، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٧٣، ١٦/ ٢٧١، والذخيرة ١٢/١١٤.

غيره[١].

م : خوف أن يقول لـه المشـهود لـه مـا شـتمني أحـد وإنمـا أنـت عرّضـت بشتمي فيحده[٢].

قـال مـالك : وإن مـرَّ برجلـين يتكلمـان في أمـر فسـمع منهمـا شـيئا و لم يُشْهداه، ثم طلب أحدهما تلك الشهادة فلا يشهد له.

الشهادة الناقصة

قال ابن القاسم : إذ قد يكون قبله أو بعـده كـلام لاتتـم[٣] الشـهادة أو تسقط إلا به، ولايجيز القاضي شهادة مثل هـذا إلا أن يستوعب كلامهمـا مـن أوله إلى آخره فليشهد وإن لم يشهداه[٤].

نسيان بعض الشهادة

قيل **لمالك** : فمن شهد بين رجلين في حق فنسي بعض الشهادة وذكر بعضها؟.

فقال : إن لم يذكرها كلها فلا يشهد[٥].

قيل : فرجلين تنازعا في أمر فأدخلا بينهما رجلين على ان لايشهدا بما سمعا منهما فيتقاررا ثم يفترقا فيتجاحدا؟

قال : فليعذر الشاهدان إليهما ولا يعجلان، فإن تماديا على الجحد فليشهدا عليهما[٦].

---

(١) انظر المدونة ٦/ ٢٤٥، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/أ.

(٢) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٦/أ.

(٣) في ق : لايتم.

(٤) انظر المدونة ٦/ ٢٤٦، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/أ.

(٥) انظر المدونة ٦/ ٢٤٦ - ٢٤٧، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/أ - ب.

(٦) انظر المدونة ٦/ ٢٤٦، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب.

الباب(١) [العاشر]

في القاذف يُضرب بعض الحد ثم يَقْذِف أويُقْذَف بعد تمام الحد، وفي العفو عنه، وهل يجمع على الرجل حدَّان في وقت؟

ومن قذف رجلا فلما ضُرب أسواطاً قذف آخر، أو قذف الذي يُجلد لَه(٢)؛ ابتدأ الجلد عليه ثمانين من حين يقذفه، ولايعتد بما مضى [١٣٣/أ] من السياط.

تكرر الحد بتكرر القذف

ومن قذف رجلا فحُدَّ له ثم إنْ قذفه حد له ثانية(٣).

٤٢ ـ فصل [في العفو عن القذف، وكتابته، وشهادة القاذف]

ومن عفا عن قاذفه جاز عفوه ما لم يبلغ الإمام، فإن(٤) عفا عنه على أنَّه متى شاء قام بحده، وكتب بذلك كتاباً، وأشهد على ذلك؛ فذلك له متى قام به، فإن مات كان لولده أن يقوم عليه بذلك الكتاب، ولاتبطل شهادة القاذف حتى يحد، وكذلك إن عفا عنه فإذا ضرب سقطت شهادته حتى يُحْدث توبة وخيراً(٥).

ومن عفا عن قاذفه لم يكن لغيره أن يقوم بحده(٦).

---

(١) سقطت من ق.

(٢) في ق : (يجلده له). وفي المدونة ٦/٢٤٧ :(الذي يجلده).وفي تهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب كاالمثبت.

(٣) انظر المدونة ٦/ ٢٤٧، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب.

(٤) في ح : وإن.

(٥) انظر المدونة ٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب.

(٦) انظر المدونة ٦/ ٢٤٩، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب.

[٤٣ ـ فصل : في القذف هل هو حق للمقذوف أو حق لله سبحانه؟ أو هو حق مشترك؟]

وإن رفع القاذف إلى الإمام أجنبي غير المقذوف لم يمكن من ذلك ولا يحد له.

قيل : أليس هذا حد **لله عز وجل** قد بلغ الإمام؟

قال : هذا حد للناس لايقوم به عند الإمام إلا صاحبه[١].

واختلف في العفوعن حد القذف بعد بلوغ الإمام فأجازه **مالك** مرة[٢]ثم رجع عنه[٣].

وفي كتاب القذف إيعاب هذا والزيادة فيه.

٤٤ ـ فصل [في اجتماع الحدود، وكيفية الضرب، وأي الحدود يُقام أولاً؟]

ومن قذف وشرب خمراً سَكِر منه[٤] أولم يسْكر، جُلد حداً واحداً[٥].

قال مالك : وجعل حد الخمر على وجه حد الفرية؛ لأنه إذا شَرِبَ هَذَى، وإذا هَذَىَ افْتَرَى[٦]. "**وقاله علي بن أبي طالب** رضي الله عنه" [٧]. ومضى

---

(١) انظر المدونة ٦/ ٢٤٩، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب ـ ٢٢٦/أ.

(٢) (مرة). سقطت من ق.

(٣) انظر المدونة ٦/ ٢٤٩، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب.

(٤) في ح : وسكر منه.

(٥) انظر المدونة ٦/ ٢٤٨، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب.

(٦) في ق : (لأنه إذا شرب هذى، وإذا افترى على هذا). وانظر المدونة٦/٢٤٨.

(٧) أخرج الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر ٢/٦٤٢ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ـ أَوْ كَمَا قَالَ ــ فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ). وقول علي هذا أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود، باب مشاورة الصحابة في باب حد الخمر ٤/٣٧٥. وقال : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. وانظر : نصب الراية ٣/٣٥١، والتلخيص الحبير ٤/٧٥.

عليه العمل أن حدَّ الخمر ثمانون[١].

ابن القاسم : وإذا اجتمع على الرجل مع حد الزنى حد قذف أو شرب خمر، أقيما[٢] عليه جميعا، ويجمع الإمام ذلك عليه، إلا أن يخاف عليه[٣] فيفرقهما، وذلك إلى اجتهاده[٤].

محمد[٥]: **وقال عبد الملك** : إذا زنى وقذف، ضربه أكثر الحدين مئة وأجزأه عن الحدين.

وبقول ابن القاسم أقول[٦].

قال ابن القاسم في المدونة : وإذا اجتمع عليه حد الزنى، وحد الفرية؛ فأحب الي أن يبدأ بحد الزنى؛ لأنه حد **لله عز وجل** لاعفو فيه[٧].

٤٥ ـ فصل [في إقامة الحد على المريض أو في البرد أو الحر]

قال : والمريض إذا خيف عليه الموت من إقامة الحد فليؤخر[٨].

قال محمد[٩] : وقد جاء "أن **عمر** أقامَ حدَّ الْخَمْرِ على **قُدَامَةَ بن مَظْعُون**[١٠]

---

(١) انظر الاستذكار ٢٤/٢٦٩، والمغني ١٢/٤٩٨.

(٢) في ق : فيما.

(٣) (عليه). سقطت من ح.

(٤) انظر المدونة ٦/٢٤٨، والعتبية ١٦/ ٣١٣، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب.

(٥) في ق : م.

(٦) انظر النوادر ل ٨٣/ب، والذخيرة ١٢/٨٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٧/ب.

(٧) المدونة ٦/ ٢٤٩.

(٨) انظر المدونة ٦/٢٤٨، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب.

(٩) في ق : م.

(١٠) قُدَامة بن مظْعُون بن حبيب القرشي، أبو عمرو الجمحي، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد، استعمله عمر رضي الله عنه على البحرين، وتوفي سنة ست وثلاثين وقيل غيز ذلك. له ترجمة في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٠، والإصابة ٣/ ٢١٩، والأعلام ٥/١٩١.

ثمانين وهو مريض" [١]، غير أن العمل على خلافه[٢]، وسمعنا من يقتدى[٣] به[٤] أنه[٥] لايراه، وينهىعنه، ومن الحجة له في ذلك إنما وجب عليه الجلد لاالقتل، فإذا ضربتُه حين الخوف عليه فأنا[٦] الذي[٧] قتلته.

ابن وهب : وقاله ربيعة [٨] **ومالك**[٩].

[١٣٣/ب] **قال مالك في المدونة** : وكذلك إذا خيف على السارق أن يقطع في البَرْد فليؤخر[١٠].

قال ابن القاسم : والذي[١١] يضرب الحد عندي في البَرْد بمنزلة القطع في البرد إذا خيف عليه فيؤخر ويحبس إلى إمكان ذلك فيه، فالحر عندي[١٢] بمنزلة البرد في ذلك، وأما في الرَّجم[١٣] فلا يؤخر لمرض ولاغيره؛ لأنه الموت[١٤].

---

(١) وهو مريض. بين الكلمتين في "ق" كلمة لم أستطع قرآءتها. والظاهر أنه مضروب عليها. وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الأشربة، باب من حُدَّ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٩/ ٢٤٠ - ٢٤٣، وابن أبي شيبة، في كتاب الحدود، باب من قاء الخمر ماعليه ١٠/ ٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها، باب ماجاء في عدد حد الخمر ٨/ ٣٢٠ - ٣٢١.

(٢) انظر النوادر ل ٨٣/أ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٧/ب.

(٣) في ح : يقيد.

(٤) (به). سقطت من ح.

(٥) (أنه). سقطت من ق.

(٦) في ح : فأبا.

(٧) (الذي). سقط من ق.

(٨) نهاية ل١٣٠/ب. ق.

(٩) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٧/ب.

(١٠) المدونة ٦/ ٢٤٩، ٢٩٤، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب.

(١١) قال ابن القاسم : والذي. مطموسة في ق.

(١٢) فالحر عندي. مطموسة في ق. وهي نهاية سقط وقع في ح من قوله : في البرد بمنزلة القطع. واتممتها من المدونة ٦ / ٢٤٩.

(١٣) (الرجم). مطموسة في ق.

(١٤) المدونة ٦/ ٢٤٩، ٢٩٤، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب.

[٤٦- فصـــل : في أن المرأة الحامل لاتحد حتى تضع]

قال مالك : ولاتجلد البكر الحامل في الزنى حتى[١] تضع وتستقل[٢] من نفاسها لأنه مرض، ولو كانت محصنة امهلت حتى تضع، فإذا وضعت رجمت مكانها، و لم تؤخر لأن حدها القتل، وهذا إذا وجد للمولود من يرضعه، وإن لم يوجد أو يقبل غيرها أُخرت حتى ترضع ولدها لخوف هلاكه، وكما يجب تأخير الحمل خوف هلاك الولد، فكذلك[٣] تؤخر بعد الوضع لعدم من يرضعه لخوف هلاكه[٤]، وروي ذلك **للنبيِّ صلَّى ا لله عليه وسلَّم**[٥].

محمد[٦] وروى **ابن وهب** أنه **قال :** أُتِيَ **عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رضي ا لله عنه** بِامْرَأَةٍ حامِلٍ وقدْ[٧] أَحْدَثَتْ فأَرادَ ضَرْبَهَا، **فقالَ لهُ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ : "هـذَا لـكَ عليهَا، فَمَا الَّذِي لكَ علىَ مَافي بطْنِهَا؟ أخِّرْهَا حتَّـى تَضـعَ ثُـمَّ شَـأْنكَ بهَـا" . فقال عمر : "أَعَجِزَتِ[٨] النِّسَاءُ أَنْ تَـأْتِيَ بِمِثْـلِ مُعَـاذٍ، وَلـولاَ مَعـاذٌ[٩] هَلَـكَ عُمرُ"** [١٠].

قال في المدونة : وإذا زنت امرأة[١١] **فقالت :** إني حامل، وكيف إن قالت

---

(١) (في الزنى حتى). مطموسة في ق.

(٢) في ق : (وتستقيل). وفي المدونة : تتعالى.

(٣) في ق : وكذلك.

(٤) انظر المدونة ٦/ ٢٥٠، وتهذيب المدونة ل ٢٢٦/أ.

(٥) في خبر تقدم تخريجه.

(٦) في ق : م.

(٧) في ق : قد.

(٨) هكذا في النسختين (أعجزت) والموجود في مصنف ابن أبي شيبة (عجزت).

(٩) (ولولا معاذ). سقطت من ح.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، باب من قال : إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم تُرجم ١٠/٨٨، ٨٩.

(١١) (وإذا زنت امرأة). سقطت من ح.

البينة : إنا رأيناها تزني منذ شهرين أو ثلاثة أو أربعة؛ فإنه ينظر إليها النساء[١] فإن صدقوها لم يعجل عليها، وإلا حدت[٢].

[٤٧- فصل : لاتقبل شهادة النساء في تصديقهن المشهود عليها بالزنى أنها عذراء، وتقبل في تصديقهن ادعاءها الحمل]

قال : وإذا شهد عليها بالزنى أربعة عدول، **فقالت** : أنا عذراء، أو رتقاء، ونظر[٣] إليها النساء وصدقوها؛ لم ينظر إلى قولهن، وأقيم عليها الحد لأنه قد وجب ذلك بخلاف الحمل، ألآ ترى أن البكر إذا أنكر[٤] زوجها الوطء بعد إرخاء الستر وادعته، وشهد النساء أنها بكر، أن قولهن لايقبل، وتصدق المرأة، ولايكشف[٥] الحرائر عن مثل هذا[٦].

توجيه المصنف للفرق بين التصديقين

م : ولأن شهادة النساء في الحمل لم ترفع[٧] الحد وإنما أخرته[٨]؛ لخوف هلاك الحمل ثم تحد[٩] بعد ذلك، وفي شهادتهن عذراء[١٠]، أو رتقاء، أردن أن يرفعن حداً قد وجب، وكذبن البينة في شهادتها[١١]، فلم يقبل منهن[١٢].

---

(١) (النساء). سقطت من ح.
(٢) المدونة ٦/ ٢٥٠، وتهذيب المدونة ل ٢٢٦/ب.
(٣) ونظر. مطموسة في ق.
(٤) (أنكر). مطموسة في ق.
(٥) في ح : ولا تكشف.
(٦) المدونة ٦/ ٢٥٠، ٢٥١، وتهذيب المدونة ل ٢٢٦/ب.
(٧) في ق : لم يرفع.
(٨) في ق : وإنما أخذ به.
(٩) في ق : ثم يحد.
(١٠) في ح : في شهادتين أن عذراء.
(١١) في ح : في شهادتهما.
(١٢) انظر الذخيرة ١٢/ ٦٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٨/أ.

[٤٨- فصــل : في زنى زوجة الغائب وهي حامل، وكيف يُنفى الولد؟]

قال في المدونة : وإذا شهدت بينة على امرأة بالزنى[١] أنها زنت منذ أربعة أشهر، والزوج غائب منذ أربعة أشهر، وادعت هي الحمل، وصدقها النساء[٢]، فأُخرت حتى وضعت، ثم رجمت، ثم قدم الزوج[٣] فنفى الولد، وادعى [١٣٤/أ] الاستبراء؛ فإن كانت المرأة **قالت** قبل أن ترجم : ليس الولد منه، وقد استبرأني، نفى الولد بلالعان لأن **مالكا قال** فيمن ظهر بامرأته حمل قبل البناء فنفاه، وصدقته هي أنه من زنى، وأنه لم يطأها : فإنه ينفى بلا لعان وتحد هي[٤].

قال ابن القاسم : وإن كانت بكراً جلدت، وبقيت[٥] له زوجة، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق[٦]، وإن لم تذكر المرأة قبل موتها الاستبراء في المسألة الأولى، وادعى الزوج الاستبراء، أو نفي الولد[٧] فلا ينفيه هاهنا إلا بلعان، وكذلك لو نفاه ولم يدع استبراء فإنه يلتعن وينفي الولد. **قيل** : أليس من قول **مالك** : أن من لم يدع استبراء ونفي الولد ضرب الحد والحق به الولد؟ **وقاله المخزومي. وابن دينار**[٨] **قال** : ليس ذلك **قول مالك**، ولكن **قال مالك** : إذا

---

(١) (بالزنى). سقطت من ق.

(٢) في ق : وصدقها البينة فيه.

(٣) (ثم قدم الزوج). سقطت من ح.

(٤) المدونة ٦/ ٢٥١، وتهذيب المدونة ل ٢٢٦/أ.

(٥) في ق : بقيت.

(٦) في ق : وإن شاء طلق أو أمسك.

(٧) (الولد). مطموسة في ق.

(٨) هو محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني مولاهم، أبو عبد الله الإمام الثقة، مفتي المدينة، روى عن ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، ودرس مع الإمام مالك على ابن هرمز، وأخذ عنه ابن وهب، ومحمد بن مسلمة، وغيرهما. وكان فقيهاً فاضلاً له بالعلم رواية وعناية، قال الشافعي : ما رأيت في فتيان مالك أفقه من محمد بن دينار، وتوفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومئة. له ترجمة في طبقات الشيرازي ١٥١، وترتيب المدارك ٤٩١/١، والديباج ٢٢٧.

رأى الرجل امرأته تزني وقد كان يطأها قبل الرؤية؛ لاعن ونفى الولد، إلا أن يطأها بعد الرؤية فيلحق به الولد ويحد، وإن لم يطأها بعد الرؤية إلا أنها كانت حاملا يوم **قال** : رأيتها تزني، فإنه يلاعن[١]، ويلحق به الولد، إذا كان حملها يومئذ بينا مشهودا عليه، أو مقرا به قبل ذلك؛ لأنه لم ينتف من الحمل، فإن لم يلتعن صار قاذفا وحد، ولحق به الولد[٢].

وفي كتاب اللعان إيعاب هذا.

---

(١) في ح : فإنها تلاعن.

(٢) المدونة ٦/٢٥١- ٢٥٢، وتهذيب المدونة ل ٢٢٦/أ - ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٨/ب - ٢٧٩/أ.

الباب(١) [الحادي عشر]

في حد العبد والذمي(٢)

مقدار حد العبد

قال مالك : وحد العبد في الزنى خمسون جلدة، وفي الخمر والفرية أربعون جلدة(٣).

قال ابن المواز : وأَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ ، وعُثْمَانَ بنَ عفَّانَ ، وعبدَا للهِ بنَ عمرَ رَضِيَ ا للهُ عنْهُم "جَلَدُوا عَبِيدَهُم نِصْفَ حَدِّ الْحُرِ(٤) في الخَمْرِ أَرْبَعِينَ" (٥).

م(٦) **لقوله عز وجل** : في المملوكات : ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾(٧) وليس على العبيد في الزنى رجم، لأن ا **لله تعالى** جعل عليهن(٨) نصف حد المحصنات، ولا نصف للرجم، ومعنى الإحصان هاهنا إحصان الحرية، لاإحصان النكاح؛ لأن الإحصان(٩) في اللغة ينصرف على وجوه : فمنه إحصان الحرية(١٠)، وإحصان عفاف، وهو **قوله عز وجل** :

(١) من هنا تبدأ نسخة رقم (٣٧٠٠ ويرمز لها " أ ")، ونسخة رقم (٨٣٧٩ ويرمز لها " هـ "). ولفظة "باب" ساقطة من هـ، وفي أ : "كتاب الحدود".

(٢) في ح في حد الذمي والعبد.

(٣) انظر المدونة ٢٥٢/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٢٦/ب.

(٤) في ح : نصف الحد في الخمر.

(٥) الموطأ ٦٤٢/٢.

(٦) ساقطة من أ، هـ.

(٧) النساء ٢٥.

(٨) في أ، هـ : عليهم.

(٩) (لأن الإحصان). سقط من ق.

(١٠) في ق : بحرية.

﴿وَالَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾[١]، وإحصان بنكاح[٢].

[٤٩ـ فصــل : في العبد إذا ارتكب حداً أو جناية أو طلق ثم بـان أنه عَتق قبل ذلك فكا الحر]

ومن المدونة قال مـالك : وإذا زنى العبد أوقذف، أو شرب خمراً، ثم قامت بينة أنه عتق قبل ذلك؛ فإنه يكون له وعليه حكم [١٣٤/ب] الحر في ذلك كله[٣]، وفي القصاص بينه وبين الحر ، وإن كان قد طلق زوجته تطليقتين بعد العتق جعلت له عليها الثالثة، علم العبد بعتقه في ذلك كله أو لم يعلم، كان[٤] السيد مقراً بالعتق أومنكراً[٥]، والقول في غلته وخدمته[٦] في كتاب العتق[٧].

قال ابن المواز[٨] : ولو أقيم عليه[٩] حد العبد[١٠]، ثم علم أنه كان حينئذ حراً؛ فليرجع عليه بحكم الحر.

يريد : يتم عليه حد الحر[١١].

قال : ولو زنى وهو مملوك ثم عتق[١٢] قبل الحد[١٣] فليس عليه إلاّ حد

---

(١) الأنبياء ٩١.

(٢) انظر التمهيد ٩/ ٩٨ ـ ٩٩، والاستذكار ٢٤/١٠١ ـ ١٠٢، والمنتقى ٧/ ١٤٤ ـ ١٤٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٣) (كله). سقطت من ح.

(٤) في أ، هـ : أن.

(٥) (أو منكرا). ساقطة من "أ". المدونة ٦/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، وتهذيب المدونة ل ٢٢٦/ب.

(٦) في ح : والقول عليه وحر منه.

(٧) أي أن ذلك مذكور في كتاب العتق.

(٨) في ح : ابن القاسم.

(٩) (عليه). مطموس أكثرها في ق.

(١٠) في ق : الحد العبد.

(١١) (الحر). مطموسة في ق.

(١٢) نهاية ل١٣١/ أ. ق.

(١٣) (قبل الحد). مطموسة في ق.

العبد[١] وكذلك[٢] كل أمر جناه في رقه، **وقاله مالك** وأصحابه[٣].

من فيه بقية رق فحكمه كا العبد

وكل من كان[٤] فيه بقية رق، من كتابة[٥]، أو تدبير، أو أم ولد، أو من بعضه حر، فحدهم حد العبيد[٦] في جميع الحدود[٧].

٥٠ ـ فصل [في بعض أحكام أهل الذمة في الحدود والجنايات]

قال مالك : وما[٨] تظالم به [٩]أهل الذمة[١٠] بينهم من قطع جارحة، اخذ ذلك من بعضهم لبعض، وإن قتل ذمي ذميا؛ قتل به، وإن سرق ذمي من مسلم أو من ذمي؛ قطع؛ لأن هذا من الحرابة[١١]، ولايقبل في شيء من ذلك إلا شهادة المسلمين[١٢]،وإذا زنى الكافران لم يحدا، ويردا[١٣] إلى أهل دينهما، وإن أعلنوا بالزنى، وشرب الخمر؛ فلينكلوا، فاما إن وجدوا على ذلك و لم يعلنوه فلا[١٤].

الأبهري إنما **قال** ذلك : لأن اظهارهم الزنى، وشرب الخمر بين

---

(١) من قوله : (قال : ولو زنى). سقط من ح.

(٢) (العبد وكذلك). مطموسة في ق.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٤٥، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٩/أ ـ ب.

(٤) (كان). سقط من ح.

(٥) (بقية رق، من كتابة). مطموسة في ق.

(٦) في ق : العبد.

(٧) المدونة ٦/ ٢٢١-٢٢٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/ب، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٤٥، وشرح تهذيب المدونة ل٢٧٩/أـب.

(٨) في أ : ومن.

(٩) (به). سقط من ح.

(١٠) (وما تظالم به أهل الذمة). عليه آثار رطوبة في ق. وهو نهاية لوحة ٢/ أ، هـ.

(١١) في ح : من الحرام.

(١٢) انظر المدونة ٦/ ٢٥٣، وتهذيب المدونة ل ٢٢٦/ب.

(١٣) في ح : وترد.

(١٤) انظر المدونة ٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧/ أ.

المسلمين[١]، مما قد منعوا من إظهاره، فإن أظهروه[٢] عوقبوا، و لم[٣] يجب عليهم في ذلك حد؛ لأن الحد يطهر، والكافر لايطهر. ولأن ذلك من حقوق الله **عز وجل** فلا يقام عليهم كما لايقام عليهم[٤] حد الكفر، فأما القتل، والسرقة، والقذف، فهو حق لآدمي، فإن أتوا شيئا من ذلك وجب عليهم إقامة الحد[٥].

٥١ ـ فصل : [إذا ارتكب النصراني مايوجب الحد ثم أسلم]

قال : وإن أسلم النصراني قبل أن يقام عليه حد القتل، والفرية، والسرقة؛ فإنه يقام عليه؛ لأنه حق لآدمي[٦] فهي[٧] لازمة له[٨] كالدين، ألا ترى أنها تقام على المسلم إذا أتاها، فكذلك إذا ارتكبها الكافر ثم أسلم، فأما حقوق الله **عز وجل** فلا يقام[٩] عليه، كحد الزنى، والخمر؛ **لقوله عز وجل** : ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾[١٠].

[٥٢ـ فصل : في الذمي يزنى بمسلمة، أو يستكره أمة، ووجه الفرق بينهما في الحكم]

وإن زنى ذمي بمسلمة حدت وعوقب هو[١١] أشد العقوبة، ولايقتل إلا أن

---

(١) (بين المسلمين). سقطت من "أ، هـ".
(٢) في أ : فإن منع أظهروه.
(٣) في ح : ولا.
(٤) قوله : (كما لايقام عليهم). سقط من ح.
(٥) انظر الذخيرة ١٢/٧٣.
(٦) من قوله : (فإن أتوا شيئا من ذلك). سقط من أ، ق، هـ.
(٧) في أ، هـ : (في). وفي "ق" : (فهو).
(٨) في أ، هـ : لازمة لهم.
(٩) في ح : يقام.
(١٠) الآية مثبتة في ح فقط. وهي رقم ٣٨ من سورة الأنفال، وانظر المدونة ٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩،
(١١) في ق : فهو.

يكرهها[١].

الأبهري[٢] : ولو استكره أمة مسلمة، فعليه لسيدها مانقصها، بكراً كانت أو ثيباً، ولا يقتل، **وقاله الليث بن سعد** .

وإنما **قال** ذلك[٣] : لأنه لايجوز للنصراني أن يملك [١٣٥/أ] الأمة المسلمة بوجه؛ لأنه لو اشتراها أو ورثها لبيعت عليه، وكذلك لو اسلمت وهي[٤] في ملكه لبيعت[٥] عليه، فقد صح ملكه على هذه المسلمة[٦] بوجه ما، فلهذا لم يقتل[٧].

وأما إذا استكره الحرة المسلمة[٨]؛ فإنه يقتل؛ لأنه لايجوز أن يملكها بوجه، فما لايصح له نكاحها ولا ملكها[٩]، فلا شبهة له فيها[١٠]، فيقتل بنقضه العهد؛ لأنه إذا زال عهده صار حربيا، فوجب قتله إلا أن يسلم[١١].

---

(١) انظر العتبية ١٦/ ٣٣٠، ٣٣٤.

(٢) (الأبهري). سقط من ح.

(٣) (ذلك). سقط من ح.

(٤) (وهي). سقط من أ، هـ.

(٥) في ح : (بيعت). وفي "ق" : (فبيعت).

(٦) في ق : المسلة.

(٧) في ح : يقبل.

(٨) نهاية لوحة ٤٥ / ب. أ.

(٩) في ح : ملكها ولا نكاحها.

(١٠) (فيها). عليها آثار رطوبة في ق.

(١١) انظر العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦/ ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، والنوادر ٧٥/أ، والمعونة ١٠٩٠/٣، والذخيرة ٩٤/١٢.

وبنهاية هذا الباب توقفنا عن مقابلة نسخة (ق) لأسباب ذكرناها سابقاً في الدراسة في المبحث التاسع وهو (وصف النُسخ المخطوطة للكتاب ص٧١)، وتحديداً ص٨٠ بند رقم (٦).

الباب[١] [الثاني عشر]

فيمن أفَضَّ[٢] زوجته أو أمته أو غيرها، أو وطىء امرأة في دبرها، أوقذف صبيا، أو صبية[٣]

[٥٣ ـ فصـــل : فيمن أفضَّ زوجته البكر، وأفض امرأة بالزنى]

قال مالك : ومن دخل بزوجته البكر فأفضها[٤] ومثلهـا يوطـأ[٥]، فمـاتت من جمَاعه؛ فإن علم أنها ماتت من جماعـه، فديتهـا على عاقلتـه، وإن لم تمـت فعليه ما شانها[٦] بالاجتهاد في ماله، وتبقى لـه زوجـة إن شـاء طلـق أو أمسـك، فإن بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الدية فأكثر؛ كـان علـى العاقلـة، وقـد جعـل في هذا[٧] بعض الفقهاء ثلث الدية على عاقلته، وجعلوا ذلك بمنزلة الجائفة[٨].

وإن[٩] وطأ أمته فأفضها[١٠]، فلا شيء لها، ولا تعتق عليه؛ لأنه لم يقصد إلى المثلة وهذا كالأدب يؤول إلى المثلة.

---

(١) ساقطة من أ، هـ.

(٢) في جميع النسخ : (أفاض). والإفضاء : خلط مخرج البول ومخرج الولد حتى يصيرا شيئا واحـدا. انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٩/ب.

(٣) في أ، هـ : أو ميتة.

(٤) في ح، هـ : فأفاضها.

(٥) في أ، هـ : ومثلها لم يوطأ.

(٦) (ما شانها). سقطت من ح.

(٧) في أ، هـ : فيها.

(٨) يأتي معنى الجائفة في أول كتاب الجراح إن شاء الله تعالى.

(٩) في ح : فإن.

(١٠) في ح، هـ : فأفاضها.

وإن زنى بإمرأة فأفضها[١]، فلا شيء عليه[٢] لها، إن أمكنته[٣] من نفسها، وإن اغتصبها فلها الصّداق مع ما أشانها جميعاً؛ كمن أوضح رجلاً موضحة، فسقطت عينه من ذلك؛ فعليه دية الموضحة، ودية العين جميعاً[٤]، ولايدخل بعض ذلك في بعض[٥].

بيان المصنف وجه الفرق بين الزوجة والمزني بها إذا افضتا

م : **والفرق** بين الزوجة إذا أفضاها[٦]، وبين الأجنبية إذا أطاعت : أن الزوجة واجب[٧] عليها تركه يطأها، ولاتستطيع الامتناع من ذلك؛ فلذلك كان عليه ماشانها.

والأجنبية الواجب عليها منعه، فلما طاعت له لم يكن لها[٨] عليه[٩] شيء، كما لو أذنت له أن يوضحها[١٠].

٥٤ ـ فصل [في الوطء في الدبر]

الزنى في الدبر

ومن وطأ امرأة في دبرها زنىً[١١]؛ فعليه الحد، وهو وطء يغتسل[١٢] منه، وقد جعله[١٣] الله عز وجل وطأ، **فقال** : ﴿ **إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ** ﴾[١٤].

---

(١) في ح، هـ : فأفاضها.
(٢) (عليه). سقطت من ح.
(٣) في أ : مكنته.
(٤) في أ، هـ : فعليه دية العين ودية الموضحة جميعا.
(٥) انظر المدونة ٢٥٣/٦ ـ ٢٥٤، وتهذيب المدونة ل ٢٢٦/ ب ـ ٢٢٧/أ.
(٦) في ح : (أفاضها). وهنا نهاية ل٢/ ب. هـ.
(٧) في أ : أن الزوجة إذاً واجب.
(٨) (لها). سقطت من أ، هـ.
(٩) (عليه). سقطت من ح.
(١٠) انظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٨٠/أ، وعدة البروق ٦٧٧.
(١١) في أ، هـ : بزنى.
(١٢) في أ : يقتل.
(١٣) في ح : جعل.
(١٤) الآية ٢٨ من سورة العنكبوت، وانظر المدونة ٦ /٢٥٤، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧/أ.

جماع المولي في الدُّبر

ومن آلى[١] من امرأته فجامعها في دبرها فقد حنث، ويسقط عنه الإيلاء، ولزمته الكفارة.

قيل : أيسقط[٢] الإيلاء وهو لم يكفّر؟

قال : نعم؛ لأن هذا [١٣٥/ب] عند **مالك** جماع لاشك فيه إلا أن يكون نوى الفرج بعينه حين حلف؛ فلا تلزمه كفارة[٣] في الدبر، وهو مولي بحاله.

وإن وطأها المولي فيما دون الفرج، ولانية له؛ فعليه الكفارة، ويسقط عنه الإيلاء إذا كفّر؛ لأنه لو كفّر قبل أن يطأ لسقط عنه الإيلاء، فكيف إذا كفّر[٤] للإيلاء[٥].

وقال في كتاب الإيلاء : لايفيء[٦] بالوطء دون الفرج، إلا أن الكفارة تلزمه بذلك الوطء، إلا أن يكون نوى[٧] الفرج فلا تلزمه الكفارة[٨].

---

(١) الإيلاء بالمد الحلف، وهو مصدر، يقال : آلى بمدة بعد الهمزة، يؤلي إيلاءً، وتألّى وأتلى، والألّية بوزن فعيلة اليمين، وجمعها ألايا.
والإيلاء شرعاً : حلف الزوج القادر على الوطء با لله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قُبلها مدة تزيد على أربعة أشهر. انظر المطلع على أبواب المقنع ٣٤٤. وانظر أيضا شرح حدود ابن عرفة ٢٩١/١.

(٢) في ح : أسقط.

(٣) مكان كلمة (كفارة) بياض في "أ، هـ".

(٤) من قوله : (لأنه لو كفّر). سقط من ح.

(٥) انظر المدونة ٦/ ٢٥٥، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧/أ.

(٦) مكان كلمة (لايفيء) بياض في "أ". وفي "ح" : الكلمة مهملة من النقط، وفي "هـ" : (لانفي).

(٧) (نوى). سقطت من ح.

(٨) في هـ : (كفارة). وانظر المدونة ٣/ ٩٨.

٥٥ ـ فصــــل [من قذف امرأة زنت في صغرها أوصبياً]

ومن زنى بصغيرة لم تحض طائعة، ومثلها يوطأ فحد ثم قذفها رجل[١] بعد أن بلغت؛ فإنه يحد؛ لأن مافعلته في الصبا لم يكن زنى، وكذلك لو قذفها بالزنى وهي لم تبلغ المحيض[٢]، ومثلها يوطأ، فعليه الحد لما يلحقها من العار.

ولايحد من قذف صبيا لم يحتلم وإن كان مثله يطأ[٣]، إذ لاعار يلحقه في ذلك[٤].

---

(١) (رجل). مكررة في "أ".

(٢) في أ : الحيض.

(٣) في أ، ح : يوطأ.

(٤) انظر المدونة ٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧/أ.

الباب(١) [الثالث عشر]

في البينة تتعمد النظر للزاني، وكيف إن قال الزاني : هم عبيد، أوالقاذف للمقذوف : إنه عبد، وتعمد القاضي للجور(٢)

[٥٦ ـ فصـــل : في البينة تتعمد النظر للزاني، واتهامه لهم بالرق]

قيل لابن القاسم : وإن شهد أربعة علـى رجـل بـالزنى، **فقـالوا** : تعمدنـا النظر إليهما لنثبت(٣) الشهادة؟

فقال(٤) : وكيف يشهد الشهود إلا هكذا.

قلت : فإن **قال** المشهود عليه : هم عبيد، **وقال** الشهود : نحن أحرار، فهم على قولهم أنهم أحرار، والبينة عليه أنهم عبيد، وأصل النـاس عنـد **مـالك** علـى الحرية حتى يثبت رقهم(٥).

أبو محمد(٦) : **وقال أشهب**(٧) : إن لم يعرفـوا فعليهـم البينـة أنهـم أحـرار، كالتزكية يقيم الطالب أنهم عدول(٨).

---

(١) ساقطة من أ، هـ.

(٢) في أ، هـ : للجورة.

(٣) في ح : ليست.

(٤) في ح : قال.

(٥) انظر المدونة ٢٥٦/٦، وتهذيب المدونةى ل ٢٢٧/أ.

(٦) نهاية ل ٤٦ / أ. أ.

(٧) (أشهب). سقطت من ح.

(٨) انظر النوادر ل ٩٢/ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨١/ أ.

وقول ابن القاسم أبين؛ لأن تكليف التزكية إنما احدثت لكثرة ما أحدث الناس من الفساد[١].

[٥٧ ـ فصـــل : قول القاذف للمقذوف إنه عبد]

ومن المدونة : ومن قذف رجلا لايُعرف بِرِقٍّ وهو يدعي الحرية، **وقال القاذف :** بل هو عبد، فهو على الحرية، ومن يعرف البصري[٢] والشامي والافريقي بالمدينة، فأرى[٣] أن يحد له إلا أن يأتي ببينة على رقه، فإن ادعى بذلك بينة قريبة لم يعجل عليه، وأن كانت بعيدة جلد الحد، ولم يلتفت إلى قوله، ثم ان أقام تلك البينة بعد الضرب زالت عنه[٤] جرحة[٥] الحد، وجازت شهادته، ولايكون له من أرش الضرب شيء[٦].

[٥٨ ـ فصـــل : في تعمد القاضي للجور]

وإن أقر القاضي أنه رجم[٧]، [١٣٦/أ] أو قطع الأيدي، أو جلد تعمدا للجور، أقيد منه. وقد **(أقاد النبي صلى الله عليه وسلّم من[٨] نفسه فيما لم يظلم فيه أحدا)** ، وقد[٩] **"أقاد الخلفاء من أنفسهم فيما لم يتعمدوا فيه ظلما"**[١٠]، وذلك على التحرج منهم، والله عز وجل أعلم[١١].

---

(١) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٨١/ أ.

(٢) في ح : المصري.

(٣) نهاية ل ٣/أ. هـ.

(٤) (عنه). سقطت من ح.

(٥) في "أ، هـ" : جرسة.

(٦) المدونة ٦/ ٢٥٦، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧ / أ ـ ب.

(٧) في أ، هـ : رجع.

(٨) (من). سقطت من "أ، هـ".

(٩) (قد). ليست في "أ، هـ".

(١٠) انظر الآثار الواردة في هذا الشأن في مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب القود من

يتبع

الباب[١] [الرابع عشر]

في السيد يقيم الحد على عبده[٢]، أو يقتص[٣] منه

السيد يقيم الحدود على عبده إلاّ السرقة

قال ابن القاسم : ولابأس أن يقيم السيد على عبده حد الزنى، وحد الخمر، وحد القذف[٤].

محمد : قال[٥] ابن القاسم : وهو قول مالك وأصحابه أجمع، والمدنيون[٦] كلهم[٧].

قال[٨] ويحضر لجلده في الخمر والفرية رجلين، ويحضر في الزنى أربعة نفر[٩] عدول.

السلطان، وباب قود النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه ٩ / ٤٦٢ ـ ٤٧٠. والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنايات ، باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه ٨/٤٨ـ٥٠.

(١١) انظر المدونة ٦/ ٢٥٦ـ٢٥٧، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧ / ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨١/ب.

(١) ساقطة من أ، هـ.

(٢) في هـ : عبد.

(٣) في أ : ويقتص.

(٤) انظر المدونة ٦/ ٢٥٧، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧/ب.

(٥) في أ : وقال.

(٦) المدنيون من أصحاب الإمام مالك يُشار بهم إلى : ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظرائهم. انظر مواهب الجليل ١/ ٤٠، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٤٨.

(٧) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٨٢/ أ.

(٨) (قال). سقطت من ح.

(٩) (نفر). سقطت من ح.

قال مالك : لأن العبد عسى أن يعتق يوما، ثم يشهد بين الناس فيجد من شهد عليه ما يرد به شهادته[١].

قال فيه وفي المدونة : وأما السرقة فلا، وإن شهد بها عليه غير[٢] السيد عدلان سواه؛ فلا يقيمها على العبد[٣] إلا الوالي[٤]. **قال في الجنايات** : لأنها ذريعة إلى أن يمثل بعبده، ويدعي أنه سرق[٥]، **قال**[٦] هاهنا : فإن قطعه السيد دون الوالي، وكانت البينة عادلة، وأصاب وجه[٧] القطع؛ عوقب.

هل يقيم السيد حد الزنا على عبده بينة هو فيها؟

ولايحد السيد عبده في الزنى إلا بأربعة شهداء سوى السيد[٨]، فإن كان[٩] السيد رابعهم فلا يحده هو، وليرفعه إلى الإمام فيقيم الإمام عليه الحد، ويكون السيد شاهدا، ألا ترى أن الإمام إذا شهد على حد فلم تتم الشهادة إلا به، أنه لايقيم الحد في ذلك، ولكن يرفعه إلى من هو فوقه فيقيمه، ويكون هو شاهدا[١٠].

الأبهري : إنما قال : لايقيم عليه السيد الحد بعلمه إلا بأربعة شهداء[١١] سواه[١٢]؛ لأنه كالحاكم الذي لايحكم بعلمه في رعيته.

---

(١) في "أ، هـ" : (بما تردد في شهادته). وانظر النص في الذخيرة ١٢/٨٥، وتبصرة ابن فرحون ٢/٢٥٦، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٢/ أ، ومواهب الجليل ٦/٢٩٧.

(٢) في ح : عند.

(٣) مكان كلمة (العبد) بياض في أ، هـ.

(٤) المدونة ٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧ / ب.

(٥) المدونة ٦ / ٣٦٨.

(٦) في ح : فقال.

(٧) في أ، هـ : ربه.

(٨) في هـ : يتواما لسيد.

(٩) (كان). سقطت من هـ.

(١٠) المدونة ٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧ / ب.

(١١) (شهداء). ليست في أ، هـ.

(١٢) في "أ" : سوا.

قال : وقد قال : أن له أن يحده[١] بعلمه؛ ووجه ذلك : بأنه[٢] لايتهم في جلد عبده؛ لأن في ذلك إضرارا بماله، وإدخال النقص عليه، فصار في ذلك[٣] مخالفا للحاكم؛ لأن الحاكم لايدخل عليه في ذلك ضرر في ماله فيتهم فيه[٤].

[٦٠- فصـل : فيمن زنت جاريته المتزوجة]

ومن المدونة قال : ومن زنت جاريته ولها زوج فلا يقيم عليها الحد، وإن شهد عليها أربعة سواه، حتى يرفع ذلك إلى السلطان[٥].

قال في المختصر[٦]، **وكتاب ابن المواز** : وهذا إذا كان [١٣٦/ب] زوجها حرا، أو مملوكا لغيره. وأما إن[٧] كان الزوج عبدا له؛ فله أن يقيم عليها الحد.

الأبهري : إنما قال ذلك : لأن للزوج[٨] حقا في الفراش، وما يحدث له فيه[٩] من ولد فليس لسيد الأمة أن يفسده[١٠]، ولا يدخل عليه فيه ضرر إلا بحكم، وجاز له ذلك في عبده؛ لأنه ليس بخصم لسيده.

---

(١) في أ، هـ : أنه يحده.

(٢) في أ، هـ : فلأنه.

(٣) (في ذلك). ليست في ح، هـ.

(٤) انظر الذخيرة ١٢/ ٨٥، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٢ / أ، وعدة البروق ٦٧٣.

(٥) المدونة ٦ / ٢٥٧، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧ / ب.

(٦) المختصر الكبير لابن عبد الحكم.

(٧) في ح : وأما إذا.

(٨) في أ : الزوج.

(٩) في ح : فيه له.

(١٠) نهاية ل ٣/ ب. هـ.

قال أشهب : إلا أن يكون زوجها(١) وغدا(٢) لايلحقه عيب ذلك فله أن يقيمه عليها، **قال** : وكذلك المرأة في عبدها، وقد بلغني أَنَّ **فاطمةَ بنتَ رسول ا لله(٣) صلَّى ا لله عليه وسلَّم "حدَّت مَمْلُوكَهَا"** (٤).

[٦١ ـ فصـــل : السيد لايقيم القصاص على عبده]

قال فيه وفي المدونة : ولايقيم الرجل على عبده قصاصاً حتى يرفعه إلى الإمام، وكذلك إن كان العبدان له، فجرح(٥) أحدهما صاحبه فلا يقتص منه حتى يرفعه إلى الإمام.

وقال نَاسٌ : إن(٦) كان العبدان له فلا قصاص له(٧) عليهما(٨)؛ لأن ماله جرح(٩) ماله، وأبى ذلك **مالك**، **قال** : وله أن يقتص إن شاء بعد مطالعة الإمام، وثبات ذلك عنده(١٠).

---

(١) في أ، هـ : ربها.

(٢) قال في المصباح المنير (مادة وغد ٢/٦٦٦) : (الوَغْدُ : الدنيء من الرِّجال، والجمع "أوغاد" مثل : بغل وأبغال، وهو الذي يخدم بطعام بطنه، وقيل : هو الخفيف العقل، يقال منه "وغُد" بالضم "وغادة". قال أبو حاتم : قلت لأم الهيثم : ما الوغد؟ قالت : الضعيف. قلت : أو يقال للعبد "وغد" قالت ومن أوغد منه).

(٣) نهاية ل ٤٦ / ب.أ.

(٤) انظر الذخيرة ١٢/ ٨٥ ـ ٨٦، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٢ / أ ـ ب، وتبصرة ابن فرحون٢/ ٢٥٦. والأثر عن فاطمة رضي ا لله عنها أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب زنى الأمة ٧/٣٩٤، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني مملوكه، يقام عليه الحد أم لا؟ ٩/ ٥١٤ ـ ٥١٥، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود، باب حد الرجل أمته إذا زنت ٨ / ٢٤٥. وانظر التلخيص الحبير ٤/٦٢.

(٥) في ح : فخرج.

(٦) في أ، هـ : إذا.

(٧) (له). ليست في ح.

(٨) (عليهما). ليست في أ، هـ.

(٩) في ح : خرج.

(١٠) المدونة ٦ / ٢٥٨، وانظر أيضا ٦/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧ / ب.

الباب(١) [الخامس عشر]

فيمن لاتجوز شهادته، وتجريح البينة، وقذفهم

من لاتجوز شهادته ومتى يتم إبطالها؟

ولا تجوز شهادة آكل ربا(٢)، أو شارب خمر، أو لاعب بالحمام، إذا كان يقامر عليها، ولا شهاة من يعصر الخمر ويبيعها، وإن كان لايشربها.

وإذا(٣) طلب المشهود عليه تجريح البينة أُمكن من ذلك فمن أقام(٤) البينة عليه بشيء أنه(٥) فيه مما لو شهد عند القاضي، فعلمه القاضي منه أبطل به شهادته، كان ذلك له(٦) تجريحا، وإذا ادعى الخصم بينة بعيدة في التجريح لم ينتظر؛ لأن الحق وجب، وإنما يتلوّم له القاضي في التجريح بقدر ما يرى، فإن جرحهم وإلا مضى الحكم عليه(٧).

أثر تجريح واحد من شهود الزنى

وإن جرح(٨) واحداً من شهود الزنى وهم(٩) أربعة؛ حد جميعهم حد الفرية(١٠).

(١) ساقطة من أ، هـ.

(٢) في ح : الربا.

(٣) (وإذا) تحرفت في "أ، هـ" : (انما). وهي ضمن سقط في ح تأتي الإشارة إليه. والمثبت كما في ق ل١٣٢/أ.

(٤) (أقام). تكررت في هـ.

(٥) من قوله : (وإن كان لايشربها). سقط من ح.

(٦) (له). ليست في أ، هـ.

(٧) المدونة ٦ / ٢٥٨ - ٢٥٩، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧ / ب - ٢٢٨ / أ.

(٨) في أ : خرج.

(٩) في أ، هـ : فيهم.

(١٠) المدونة ٦ / ٢٥٩، وتهذيب المدونة ل ٢٢٨ / أ.

ومن شهدت(١) عليه بينة بالزنى فقذفهم؛ حد للزنى، وحد لقذفهم حد الفرية، ولاتبطل شهادتهم بالزنى لطلبهم لحد القذف منه(٢). **وأكثر هذا في كتاب الشهادات.**

---

(١) في ح : شهد.

(٢) المدونة ٦ / ٢٥٩، وتهذيب المدونة ل ٢٢٨ / أ.

الباب[١] [السادس عشر]

في شهادة الإمام أو القاضي[٢]، وكتبة قاض إلى قاض، ومن يقيم الحدود

[٦٢ ـ فصـــل : في شهادة الإمام أو القاضي]

قال مالك : وإذا شهد الإمام على حد، رفعه إلى من فوقه إذا كان معه غيره ممن يثبت الحد بهم، فإن لم يكن فوقه أحد رفعه إلى قاضيه، وشهد [١٣٧/أ] عنده[٣].

محمد : روى[٤]ابن وهب **أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي ا لله عنه قال : "لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً علَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ا للهِ عزَّ وَجلَّ مَا أَخَذْتُهُ[٥] وَلاَ دَعَوْتُ إِلَيْهِ أَحَداً حتَّى يَكُونَ مَعِيَ[٦] غَيْرِي"** [٧].

قال ابن شهاب : فيرى إن كان معه غيره ممن يجب بشهادتهم[٨] الحد، أن يرفعوه إلى السلطان[٩].

---

(١) ساقطة من أ، هـ.

(٢) في أ : والقاضي.

(٣) انظر المدونة ٦ / ٢٥٨، وتهذيب المدونة ل ٢٢٨ / أ.

(٤) في أ، هـ : وروى.

(٥) في أ، هـ : ما أحددته.

(٦) في أ : في.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ١٠/١٤٤ وذكر البيهيقي أن فيه انقطاعا. وانظر التلخيص الحبير ٤/ ١٩٧.

(٨) في أ، هـ : تجب شهادتهم.

(٩) جاء في ح زيادة بعد هذا : (ولا آخذ فيه بقول أبي بكر رضي ا لله عنه).

قال ابن وهب : وأخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج[١]، أن سليمان بن عبدالملك[٢] في خِلاَفَتِهِ "رَأَى غُلاماً لَهُ يَزْنِي، فَهَمَّ بِحَدِهِ، فَنَهَاهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَأْخُذَ بِشَهَادَتِهِ" .

كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري

قال ابن وهب : وأَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عنْهُ كَتَبَ إِلى أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ : "أَنْ لاَ يَأْخُذَ الإِمَامُ بِعِلْمِهِ وَلاَ بِظَنِّهِ" [٣]، وقال ربيعة نحوه.

العلة في عدم حكم الامام بعلمه

الأبهري : وإنما لم يحكم الإمام بعلمه؛ لانفراده بما يدعيه من العلم الذي لايشاركه[٤] فيه غيره، وقد يجوز عليه الهوى والميل[٥]، وقد **(ترك النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بعلمه في تركه قتل[٦] المنافقين بعلمه[٧]، وإقامة الحد**

---

(١) نهاية ل ٤/أ.هـ.

(٢) سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو أيوب، الخليفة الأموي، ولد في دمشق، بويع بالخلافة بعد أخيه الوليد، وكان عاقلا فصيحا طموحا إلى الفتح فجهز الجيوش، وحاصر القسطنطينة، وفتح جرجان وطبرستان، وكانت عاصمته دمشق، توفي سنة تسع وتسعين. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٥/ ١١١، والأعلام ٣/ ١٣٠.

(٣) كتاب عمر رضي الله عنه أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الأقضية والأحكام ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب مايقضي به القاضي وما يفتي به المفتي ١٠/١١٥، وأيضا في كتاب الشهادات، باب لايحل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا ١٠/١٥٠. وانظر التلخيص الحبير ٤/١٩٦، ونصب الراية ٤/٨٢، وإرواء الغليل ٨/٢٤١. وهذا الكتاب مشهور عند العلماء، قال عنه ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين ١/٨٦ : (هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه).

(٤) في أ، هـ : الذي يشاركه.

(٥) (والميل). ساقطة من ح.

(٦) (قتل). سقطت من "أ، هـ"، وفي "ح" : (بعلمه في قتله تركه المنافقين بعلمه). والمثبت كما في ق ل ١٣٢/ب.

(٧) راجع المسند ٣/ ٣٩٢ - ٣٩٣، وصحيح البخاري في كتاب المناقب، باب ماينهى من دعوى الجاهلية. الفتح ٦/٥٤٦، وكتاب التفسير باب قوله : ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ

يتبع﴾

على المرأة التي اتت بالولد على النعت المكروه) [١].

٦٣ ـ فصل [كتابة القاضي إلى قاض في الشهادة على الحدود والحقوق]

وإذا كتب قاضٍ[٢] إلى قاضٍ بما ثبت[٣] عنده من شهادة على رجل في حد أو قصاص، أو حق[٤] سواه، أو بقضاء نفذه في ذلك كله، فثبت[٥] ذلك عند[٦] المكتوب إليه أن هذا كتاب القاضي الذي[٧] كتب إليه، وطابعه، أو كان له طابع فانكسر[٨]، أو ثبت[٩] أنه كتابه ولا طابع فيه، فذلك سواء، وينبغي لهذا الذي جاءه الكتاب إنفاذ مافيه[١٠].

الشهادة على كتب القضاة

قال ابن المواز : وكذلك[١١] إذا ثبت ذلك عند القاضي الذي كتب

تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفسقين ﴾ الفتح٨/ ٦٤٨، وباب ﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ﴾ الفتح ٦٥٢/٨.

(١) انظر المنتقى ١٨٦/٥. وانظر الحديث الوارد في ذلك في صحيح البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ الفتح ٤٤٨/٨، وباب ﴿ ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾ الفتح ٤٤٩/٨، وانظر أيضا : صحيح البخاري في كتاب الطلاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجماً بغير بينة. الفتح ٤٥٤/٩، وباب قول الإمام : اللهم بيِّن. الفتح ٤٦١/٩.

(٢) في أ، هـ : القاضي.

(٣) في أ، هـ : يثبت.

(٤) في أ : أو بحق.

(٥) في أ، هـ : فيتبنى.

(٦) في أ، هـ : عنه.

(٧) في أ : الى.

(٨) في أ، هـ : فانظر.

(٩) في أ، هـ : وثبت.

(١٠) انظر المدونة ٢٥٩/٦ ـ ٢٦٠، وتهذيب المدونة ل ٢٢٨/أ.

(١١) في أ، هـ : وذلك.

الكتاب في الزنى بأربعة عدول، فقبل شهادتهم، فعلى القاضي الذي جاءه الكتاب أن يقيم عليه الحد[١]، وإن لم يشهد على الكتاب إلا شاهدان، **قال** : ويحضر[٢] له طائفة[٣] أربعة[٤] عدول فصاعدا يشهدون ضربه كما **قال الله عز وجل** : ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[٥]، وأقل الطائفة أربعة، فيجوز[٦] ذلك، ويتخلص[٧] بذلك من قال فيه بعد اليوم من حد القذف[٨].

أبو محمد : وقال سحنون : إذا كتب قاض إلى قاض أنه شهد[٩] عندي أربعة على فلان بالزنى؛ فلايقبل فيه[١٠] إلا أربعة يشهدون على الكتاب الذي [١٣٧/ب] فيه شهادة الأربعة في الزنى؛ لأن بهذا الكتاب يتم الحكم[١١].

وقال ابن القاسم : يجزىء فيه شهادة رجلين[١٢].

م : وقول سحنون عندي أبين، كالشهادة على الشهادة في الزنى[١٣].

تُعتمد كتب القضاة وإن ماتوا أو عزلوا

قال في المدونة : فإن عُزِل المكتوب إليه، أو مات، ووصل الكتاب إلى من ولي بعده؛ فلينفذه[١٤]، وكذلك إن عزل الذي كتب به[١٥]، أو مات قبل

---

(١) في أ، هـ : الحدود.
(٢) في أ، هـ : يحضر.
(٣) في أ : طابعه.
(٤) نهاية ل ٤٧ / أ.أ.
(٥) من الآية رقم ٢ من سورة النور.
(٦) في أ، هـ : يجوز.
(٧) في أ : ويتلخص.
(٨) انظر النوادر ل ٧٢/ب.
(٩) في أ : ثبت.
(١٠) في ح : منه.
(١١) انظر العتبية ١٠/١٩٠.
(١٢) انظر البيان والتحصيل ١٠/ ١٩٠.
(١٣) (في الزنى). سقطت من "أ، هـ". وانظر قول ابن يونس في شرح تهذيب المدونة ل ٢٨٣/أ.
(١٤) في أ، هـ : فلينفذ.
(١٥) في أ، هـ : إليه.

وصوله، أو بعده[1]؛ فلينفذه من وصل إليه، وإن لم تشهد البينة على مافي كتاب القاضي لم يلتفت إلى طابعه.[2]

٦٤ـ فصـــل [فيمن يجوز له أن يقيم الحدود من الولاة]

ولا ينبغي أن يقيم الحدود ولاة المياه[3] وليجلب[4] إلى الأمصار، ومصر كلها لايقام الحد فيها إلا بالفسطاط[5]، أو يكتب إلى والي الفسطاط، فيكتب إليه يأمره بإقامة ذلك[6].

وقد تقدم كثير من هذا الكتاب[7] في كتاب الأقضية[8].

---

(١) في ح : أو بعد.

(٢) انظر المدونة ٦/٢٦٠، وتهذيب المدونة ل ٢٢٨/أ.

(٣) قال في مواهب الجليل ٦/١٣٧ : (قال في التنبيهات ـ يعني القاضي عياض ـ وولاة المياه البوادي الذين يسكنون على المياه على خلاف أهل الأمصار).

(٤) في ح : أو ليجلب.

(٥) قال في الروض المعطار ٤٤١ : (الفسطاط اسم لمصر التي بناها مصرام بن حام بن نوح عليه السلام، سميت بفسطاط عمرو بن العاص رضي الله عنه، وكان تركه هناك حين توجه للاسكندرية. قال اليعقوبي : لما فتح عمرو بن العاص رضي الله عنه مصر اختط منازل العرب حول الفسطاط، فسمي الفسطاط لهذا، فمدينة مصر اليوم هي الفسطاط). وانظر معجم البلدان ٤/٢٦٣.

(٦) انظر المدونة ٦/ ٢٦٠، وتهذيب المدونة ل ٢٢٨/أ.

(٧) (الكتاب). سقطت من ح.

(٨) نهاية ل ٤/ب. هـ. بعد هذا في نسخة "ح" : (تم كتاب القطع في السرقة، والرجم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله). وهنا توقفت مقابلة نسخة "أ"، ونسخة "هـ" بسبب سقط فيهما، ثم سيعود العمل عليهما فيما بعد في ثنايا كتاب الأشربة. وانظر تفصيل السقط فيهما في المبحث التاسع : (وصف النسخ المخطوطة للكتاب ص٧٣ ـ ٧٤ لنسخة "أ"، ص٨١ـ٨٣ لنسخة "هـ". وانظر أيضاً : "خلاصة العمل على جميع النسخ" ص٨٣ـ٨٤.

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

صلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب القذف(٢)

وما دخله من كتاب الرجم

قد تقدم كثير من مسائل هذا الكتاب والزيادات فيها(٣) في كتاب الرجم فأغنى عن إعادتها.

[الباب الأول]

فيمن وطأ امرأة وادعى نكاحها، أو أمة وادعى شراءها

الحد على من وُجد يطأ امرأة لايدرى ماهي منه وادعى الزوجية أو الملك

قال ابن القاسم : ومن شهد أربعة أنه وطأ هذه المرأة، ولا يدرون ماهي منه؛ فعليه الحد إلا أن يقيم بينة أنها زوجته أو أمته، أو يكونا طارئين(٤) فلا شيء عليه؛ إذا **قال** : هي امرأتي أو أمتي، وأقرت له بذلك، إلا أن تقوم بينة

---

(١) بداية نسخة "ط" وهو أول الموجود منها.

(٢) قال في المطلع ٣٧١ ـ ٣٧٢ : (أصل القذف : رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات. يقال : قذف يقذف قذفا فهو قاذف، وجمعه : قُذّاف وقذفة، كفساق وفسقة، وكفار وكفرة).

وفي الإصطلاح : ذكر ابن عرفة ـ رحمه الله ـ أن القذف الأعم هو : نسبة آدمي غيرَه إلى الزنى أو إلى قطع نسب مسلم، وأن القذف الأخص الموجب للحد هو : نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم). انظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٦٤٢/٢.

(٣) (فيها). سقطت من ح.

(٤) قال في لسان العرب (مادة طرأ) ١١٤/١ : (طَرَأَ على القوم يطْرَأُ طَرْءاً وطُرُءاً : أتاهم من مكان، أو طلع عليهم من بلد آخر، أو خرج عليهم من مكان بعيد فُجاءَة، أو أتاهم من غير أن يعلموا، ... ويقال للغرباء : الطُّرآء، وهو الذين يأتون من مكان بعيد).

بخلاف ماقال[١].

م[٢] : وإنما قال ذلك : لأن من شأن النكاح الإعلان، فإذا لم يعلم ذلك أهل موضعه وجب حده، إلا أن يأتي بالبينة على ذلك، وأما الطارئان فبخلاف ذلك؛ لغيبتهما عن موضع الإشهاد والإعلان، فلم يدعيا خلاف العرف؛ فقبل قولهما، إلا أن تقوم بينة بخلافه[٣].

قال مالك في كتاب محمد : وسواء وجد مع امرأة يطأها، أو أقر بذلك وادعيا الزوجية؛ فليحدا [٤].

قال ابن القاسم : وجدا في بيت أو طريق، إلا أن تقوم بينة بالنكاح[٥].

شهادة أب المرأة وأخيها على نكاحها

ولاتقبل فيه[٦] شهادة أبيها أو أخيها، إلا أن يكون أمر قد سمع وعرف؛ فلا يحدان[٧]، ولكن لايثبتان على ذلك حتى يأتنفا نكاحاً [١٣٨/أ] جديداً بعد الاستبراء[٨].

من أقر بوطء امرأة قد غابت وادعى الزوجية أو الملك

وقال[٩]**ابن حبيب عن ابن الماجشون** فيمن **قال** عند قوم : وطأت فلانة بنكاح، أو اشتريت أمة فلان ووطئتها[١٠]، فلا يكلف بينة بالنكاح، ولا بالشراء، ولايحد؛ لأنه لم يوجد مع امرأة يطأها، **فيقول** : هي زوجتي، فهذا

---

(١) انظر المدونة ٦/ ٢٠٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢/أ.

(٢) ساقطة من ح.

(٣) انظر الذخيرة ١٢/ ٤٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٤/أ.

(٤) في ط : (فإنهما يحدان). وانظر النص في النوادر ٧٤/أ، والذخيرة ١٢/ ٤٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٣/أ.

(٥) انظر النوادر ٧٤/أ.

(٦) في ح : في ذلك.

(٧) في ح : يحد.

(٨) انظر النوادر ٧٤/أ، والذخيرة ١٢/ ٤٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٣ ـ ٢٨٤/أ.

(٩) في ط : قال.

(١٠) في ط : فوطئتها.

يكلف البينة إن لم يكن طارئاً، وقاله[١] **علماؤنا**، وقد غلط فيها بعض من يشار إليه، **وقاله مطرف واصبغ**[٢].

من قامت عليه بينة بوطء امرأة قد غابت وادعى الزوجية أو الملك

قال ابن الماجشون : ولو شهدت بينة عليه أنهم رأوا فرجه في فرج[٣] امرأة غابت[٤] عنا لاندري من هي، **فقال** هو : كانت زوجتي وقد طلقتها، أو أمتي وقد بعتها، وهو معروف أنه غير ذي زوجة ولا جارية، فهو[٥] مصدق، ولا يكلف بينة، ولو وجد معها كلّفته البينة إن لم يكن طارئاً؛ لأنه قد[٦] قصد في امرأة معلومة دعوى بنكاح[٧] أو ملك، وهي تعرف بغير ذلك؛ فيحد حتى يقيم بينة بما قال، والأول ادعى ذلك في امرأة[٨] مجهولة[٩]، **قال** : ولو لم يدع ذلك، **وقال** : كذب الشهود؛ لحد، **وقاله مطرف وأصبغ**[١٠].

[١- فصــل : في شهادة ولي المرأة على نكاحها]

ومن المدونة قال[١١]**ابن القاسم** : ومن وطء امرأة وادعى نكاحها، وصدّقت هي ووليها، **وقالوا** : عقدنا النكاح، ولم نشهد، ونحن[١٢] نريد أن نشهد، فعلى المرأة والزوج الحد، إلا أن يقيما بينة[١٣] على ما قالاه[١٤] غير

(١) في ط : قال.
(٢) انظر النوادر ٧٤/أ، والذخيرة ١٢/ ٤٩ ـ ٥٠، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٤/أ.
(٣) في ح : فرجها.
(٤) في ح : غائب.
(٥) (فهو). مطموسة في ط.
(٦) (قد). سقطت من ط .
(٧) في ط : نكاح.
(٨) (امرأة). سقطت من ح.
(٩) (امرأة مجهولة). ذاهب أكثرها في ط بفعل الرطوبة.
(١٠) انظر النوادر ٧٤/أ، والذخيرة ١٢/٥٠، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٤/أ.
(١١) (قال). ذاهبة في "ط" بفعل الرطوبة.
(١٢) (ونحن). ذاهبة في "ط" بفعل الرطوبة.
(١٣) في ط : حتى يقيما بينة.
(١٤) (على ما قالاه). سقطت من ح.

الولي.[١] إنما[٢] حُدَّا لدعواهما خلاف العرف، ولم تجز في ذلك شهادة الولي؛ لأنه يشهد على فعل نفسه، وقد **قال الرسول صلى الله عليه وسلم**[٣] : (**لاَيَحِلُ النِّكَاحُ إلاَّ بِصِدَاقٍ، وَوَلِي، وَشُهُودٍ عُدُولٍ**)[٤]، فجعل الشهود غير الولي[٥].

النكاح الذي يُحد فيه يجب فيه الاستبراء وعقد جديد

قال ابن القاسم : وإن حددتهما[٦] وهما بكران، فأرادا أن يحدثا إشهاداً على ذلك النكاح، لم يجز حتى[٧] تستبرأ من ذلك[٨] الماء الفاسد، ثم يأتنفا نكاحاً إن أحبا[٩].

من وطء أمة وادعى شراءها وأنكره سيدها فإنه يُحد

ومن وطء أمة رجل وادعى أنه ابتاعها منه، وأنكر[١٠] ذلك سيدها؛ فإن لم يأت بالبينة على الشراء حددته، وحددت الأمة، وإن أتى بامرأة تشهد على الشراء لم يزل عنه الحد بذلك، وإن طلب الواطىء يمين السيد أنه لم يبعها منه، أحلفته له، فإن نكل حلف الواطىء، وقضي له بها، ودرأ عنه الحد[١١].

وقال أشهب في كتاب محمد : إن كانت بيده وحوزه[١٢] لم يحد، ولحق به الولد، وحلف ربها أنه ما باعها منه، وأخذها وأتبعه [١٣٨/ب] بقيمة الولد،

---

(١) انظر المدونة ٦/٢٠٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢/ب.

(٢) (إنما). ذاهبة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٣) قوله : (نفسه، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم). ذاهب في "ط" بفعل الرطوبة.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ٧/ ١٢٥. وقال في إرواء الغليل ٦/٢٦٠ : (رجاله ثقات).

(٥) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٨٥/ب.

(٦) من قوله : (قال ابن القاسم). ذاهب في "ط" بفعل الرطوبة.

(٧) نهاية ورقة ٢ ط.

(٨) قوله : (تستبرأ من ذلك). ذاهب في "ط" بفعل الرطوبة.

(٩) انظر المدونة ٦/٢٠٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢/ب.

(١٠) (وأنكر). ذاهبة في "ط" بفعل الرطوبة.

(١١) انظر المدونة ٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢/ب.

(١٢) (وحوزه). ذاهبة في "ط" بفعل الرطوبة.

وإن لم تكن في[١] يديه؛ فعليه الحد إذا لم يعرف بحوز لها، ولايلحق به الولد[٢]، ويحلف السيد ويأخذها وما ولدت، فإن نكل عن اليمين حلف الواطىء، وكانت له أم ولد بإقراره، وأما الولد فلا يلحق به؛ لأنه قد حد في وطء[٣] جاء منه هذا الولد، وليس له أن يسترق الولد، ولا يسترق أمهم فيبيعهم لإقراره أنهم ولده، وأنهم[٤] أحرار.

قال : وحددناهما بظاهر الحكم، و لم يسقط عنه الحد بنكول السيد عن اليمين؛ لأنه لو صدقه[٥] لم يزل عنهما الحد، ولكن تصير له الأمة وولدها بالنكول، ولا يسقط الحد شاهد مع إقرار السيد[٦] بالبيع ولو كان شاهد وامرأتان استحسنت دراءة الحد؛ لأنه قد جاء بما يوجب الملك من الشهادة، وليس[٧] بالقياس.

وخالفه **ابن القاسم وقال :** إذا نكل السيد عن اليمين حلف الواطىء وصارت له، وسقط عنه[٨] الحد[٩].

قال : وقول ابن القاسم أحب إلينا، وربما كان الاستحسان في العلم أفضل، وأقرب إلى الصواب من[١٠] القياس[١١].

---

(١) (في). مطموس في "ط" بفعل الرطوبة.

(٢) في ط : ولدها.

(٣) (وطء). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٤) (وأنهم). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٥) (لو صدقه). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٦) (السيد). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٧) (وليس). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٨) (عنه). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٩) انظر النوادر ل ٧٤/أ، والذخيرة ٥١/١٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٥/ أ ـ ب.

(١٠) (من). مطموس في "ط" بفعل الرطوبة.

(١١) انظر النوادر ل ١٧٤/ أ ـ ب.

وقد[١] **قال مالك** : فيمن أعتق عبده ولا مال غيره فادعى عليه رجل بدين وأقام على ذلك رجلا[٢] وامرأتين، فإنه يرد بذلك عتق[٣] العبد، وكذلك لو أقام شاهدا وحلف معه، وكذلك لو لم يقم شاهدا[٤]، فطلب يمين المعتق، وبينهما خلطة، فنكل له عن اليمين، فحلف[٥] المدعي؛ لوجب له حقه، ورد بذلك العتق.

[٢ ـ فصـــل : ما تجوز فيه شهادة النساء وما لاتجوز]

وكذلك من تزوج أمة وأقام[٦] سيدها رجلا وامرأتين[٧] أن زوجها ابتاعها منه؛ فإنه يثبت بيعه، وتحرم على زوجها.

والنساء لاتجوز شهادتهن في طلاق ولا عتاق[٨].

ومن ذلك أن شهادة المرأتين تجوز في الاستهلال بغير يمين، فيرث[٩] ويورث، وفي[١٠] ذلك الأموال العظام، ولو شهدت[١١] امرأتان على درهم واحد لم يؤخذ بشهادتهما إلا أن يكون معهما[١٢] رجل أو يمين[١٣].

---

(١) (قد). سقطت من ح.

(٢) (رجلا). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٣) في ح : عتاقة.

(٤) تكرر في "ط" قوله : (وكذلك لو لم يقم شاهدا).

(٥) (فحلف). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٦) في ط : فأقام.

(٧) (وامرأتين). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٨) في ح : عتاق ولا طلاق.

(٩) في ط : فيروث.

(١٠) (وفي). مطموس في "ط" بفعل الرطوبة.

(١١) في ح : شهد.

(١٢) معهما. مطموسة في ط بفعل الرطوبة.

(١٣) انظر النوادر ل ٧٤/ب، والذخيرة ١٢/٥١ ـ ٥٢.

[٣ ـ فصل : فيمن وطء جارية امرأته]

قال ابن القاسم : ولقد أتت امرأة إلى **عمر بن الخطاب رضي الله عنه** **فقالت له يا أمير المؤمنين**[١] : زَوْجي وَطِءَ جَارِيَتِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ **عُمَرُ**، فَاعْتَرَفَ بِوَطْئِهَا، وَقَالَ : إِنَّهَا بَاعَتْهَا مِنِّي، **فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ**[٢] : **"لَتَأْتِينِي بِالْبَيِّنَةِ [١٣٩/أ] أَوْ لأَرْجُمَنَّكَ"** ، فاعترفتِ المرأةُ أَنَّهَا[٣] بَاعَتْهَا مِنْهُ، فَخَلاَّ سَبِيلَهُ[٤]. فهذا يدلك على أن من أقر بوطء جارية، وادعى[٥] أن سيدها باعها منه، أن سيدها إن أنكر حد هذا، وإن أقر له درأ[٦] عنه الحد[٧].

وفي **حديث غير مالك** أنها لما اعترفت ضَرَبَهَا حَدَّ الْفِرْيَةِ[٨]، وكان **مالك** لايرى عليها حداً؛ لأنها[٩] غَيْرَى[١٠] لاتدري ماتقول[١١].

واحتج **أشهب**[١٢] في ذلك **أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه** كان إذا

---

(١) المؤمنين. مطموسة في ط بفعل الرطوبة.

(٢) عنه. مطموسة في ط بفعل الرطوبة.

(٣) في ط : بأنها.

(٤) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما لا حد فيه ٢/ ٦٣٣.بلفظ : (أَنَّ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهَا فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَهَبَتْهَا لِي فَقَالَ عُمَرُ : لَتَأْتِينِي بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ : فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ). وفي المدونة٦/٢٠٤ : (باعتها). وكذلك نقله في النوادر ل ٧٤/ب، والمنتقى ٧/١٥٥-١٥٦.

(٥) في ح : فأدعا.

(٦) (له درأ). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٧) انظر المدونة ٦/٢٠٤.

(٨) انظر مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب المرأة تقذف زوجها بأمتها ٧/ ٣٤٨.

(٩) قوله : (لايرى عليها حدا لأنها). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(١٠) في ح : غيرة.

(١١) انظر النوادر ل ٧٤/أ، والمنتقى ١٥٦/٧. وقالا : (انظر مامعنى ذلك ـ يعني ضرب عمر للمرأة ـ وكيف تكون قاذفة وهو مقر بالوطء). قلت : إن عمر رضي الله عنه ضربها أدباً لا حداً لأنها اتهمت زوجها بالفاحشة وهي قد أحلت له الجارية. والله أعلم.

(١٢) انظر المنتقى ٧ / ١٥٦.

مرَّ بالرَّجلِ(١) الَّذِي شَكَتْهُ زوْجتهُ(٢) أنه وَطِيءَ أَمَتَهَا ثُمَّ أَقرت أنها باعتها منـه، **يقول له : "مَا أَقَمْنَا عَلَيْكَ حَدَّ ا للهِ(٣) عزَّ وَجلَّ"** ، وكان **يُقال** لذلك الرجل : نكِّب وجهك عن عمر، خوفا أن يحده.

[٤- فصـــل : في الفرق بين من وطئ أمة وادعى شراءها ونكل سيدها عن اليمين وبين من سرق متاعاً ونكل صاحبه عن اليمين]

محمد(٤) : والفرق عند ابن القاسم بين الـذي يطأ أمـة ويدعـي شـراءها، فيجب على سيدها اليمين فينكل عنه، أن الحد يسقط عن الواطيء(٥) إذا حلف، وقضى له بها، وبين الذي سـرق متاعـا مـن دار رجـل ثـم يقـول : حلّفـوا رب المتاع، أنه ليس هو(٦) لي، فينكُل عن اليمين، ويحلف هذا، ويسـتحق المتـاع، أن القطع لابد منه. أن(٧) الوطء من شأنه الاستسرار(٨)، كان(٩) مباحا أو محظـورا، فإذا(١٠) وطيء هذا مستسرا فقد فَعَـل المعـروف(١١) المـأمور بـه، فـلا(١٢) حجـة عليه، والآخر الذي(١٣) أخذ المتاع(١٤) مستسرا، فقد فَعَل فِعْل السارق؛ فوجـب

(١) قوله : (كان إذا مرّ بالرجل). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.
(٢) في ط : امرأته.
(٣) قوله : (ما أقمنا عليك حد ا لله). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة. وهنا نهاية ورقة ٣ ط.
(٤) بياض في ط.
(٥) (عن الواطيء). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.
(٦) (ليس هو). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.
(٧) في ح : (وأن). وهي جواب الفرق.
(٨) (الاستسرار). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.
(٩) في ح : وكان.
(١٠) في ح : وإذا.
(١١) في ح : فقد فعل فعل العرف.
(١٢) في ح : ولا.
(١٣) (الذي). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.
(١٤) (المتاع). سقطت من ح.

قطعه، إذ لو كان له لكان يأخذه إظهارا، فهــو[١] بخـلاف[٢] الواطـيء[٣]، وا لله عز وجل أعلم[٤].

(١) (فهو). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٢) في ط : خلاف.

(٣) في ح : الوطء.

(٤) انظر النكت ص ٤٢٨، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٥/ب، وعدة البروق ٦٧٦.

الباب[١] [الثاني]

فيمن تزوج من لاتحل له، وما يعذر به من ذلك

الأدلة على درء الحد بالشبهة

روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (إِدْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ) [٢].

قال ابن حبيب : وحدثني ابن المغيرة[٣] عن الثَّوري عن ابراهيم[٤] قال : "كان يُقالُ : ادْرَءُوا الحُدُودَ[٥] عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَلأَنْ يُخْطِىءَ حَكَمٌ[٦] مِنَ الْحُكَّامِ في الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِىءَ في الْعُقُوبَةِ، إِذَا رَأَيْتُمْ لِلْمُسْلِمِ[٧] مَخْرَجاً فَادْرَءُوا الْحَدَّ عَنْهُ" [٨].

---

(١) سقطت من ط .

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) عبدا لله بن محمد بن المغيرة الكوفي، نزيل مصر، قال الذهبي في الميزان ٤/ ٤٨٧: (قال أبو حاتم : ليس بالقوي، وقال ابن يونس منكر الحديث، وقال ابن عدي : عامة مـا يرويه لايتابع عليه). وانظر الكامل في الضعفاء لابن عدي ٤/١٥٣٣.

(٤) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، النخعي، الكوفي، فقيه أهل الكوفة، من أكابر التابعين، صلاحا، وصدق رواية، وحفظا للحديث، سمع جماعات من كبار التابعين منهم : علقمة، وروى عنه جماعات من التابعين منهم : حماد بن أبي سليمان، وكان إماما مجتهدا، مات ـ رحمه ا لله ـ مختفيا من الحجاج سنة ست وتسعين. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠، وحلية الأولياء ٤/٢١٩، وتهذيب الأسماء واللغات١/١٠٤، وتهذيب التهذيب ١/١٥٥، والأعلام ١/٨٠.

(٥) في ح : الحدود بالشبهات.

(٦) (حكم). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٧) في ح : المسلم.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب اللقطة، با ب في الكفر بعد الإيمان ١٠/ ١٦٦. وانظر السنن الكبرى للبيهقي، في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد بالشبهة٨/٢٣٨. وأصل هذا القول حديث روته عائشة عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أخرجه الترمذي بلفظ : (قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ

يتبع ☜

من نكح من لاتحل له

قال ابن القاسم : ومن تزوج خامسة، أو امرأة طلقها ثلاثا البتة قبل أن ينكحها زوجا غيره[١]، أو أخته من الرضاعة أو النسب، أو شيئا[٢] من ذوات المحارم عليه، عامدا عارفا بالتحريم، أقيم عليه الحد و لم يلحق به الولد، إذ لايجتمع الحد وثبات النسب، يريد وإن عذر بالجهالة ومثله يجهل ذلك[٣].

[١٣٩/ب] **قال أصبغ** : مثل الأعجمي[٤] وشبهه، فلا حد عليه[٥].

من نكح معتدة أو نحوها

قال : وإن تزوج امرأة في عدتها، أو على عمتها، أو خالتها، أو نكح نكاح متعة عالما بالتحريم؛ لم يحد وعوقب[٦].

قال[٧] **في كتاب ابن حبيب** : والعالم أعظم عقوبة من الجاهل، ويلحق به الولد، وكذلك ناكح امرأته المبتوتة؛ لايحد، عالما كان[٨] أو جاهلا؛ للاختلاف فيها، وأما إن كانت مطلقة ثلاثا؛ فإن كان عالما حد؛ لأنه لم يختلف فيه، وإن

كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"). راجع تحفة الأحوذي، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحد، ٦٨٨/٤، وقد أخرجه الترمذي موقوفا وصحح الموقوف. كما اخرج الحديث الحاكم في المستدرك، في كتاب الحدود، باب إن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله، ٣٨٤/٤، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه). وتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك وقال : (قال النسائي : يزيد بن زياد ـ يعني أحد رجال السّند ـ شامي متروك). وانظر التلخيص الحبير ٤ / ٥٦، ونصب الراية ٣٠٩/٣.

(١) في ط : قبل زوج آخر.

(٢) (شيئا). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة. وفي المدونة ٦/ ٢٠٢ : (أو نساء).

(٣) انظر وفي المدونة ٦/ ٢٠٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢/أ، والنوادر ل ٧٧/أ، والذخيرة ٥٠/١٢.

(٤) في "ح" : (الأغتم). وهكذا نقله عن ابن يونس في شرح تهذيب المدونة ل ٢٨٤/ب، ومثله في عقد الجواهر ٣٠٦/٣، والمعنى مع مافي الصلب واحد.

(٥) انظر عقد الجواهر ٣/ ٣٠٦، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٤/ب، ومواهب الجليل ٢٩٣/٦ إلاّ أن النقل فيه عن أشهب وليس عن أصبغ.

(٦) انظر المدونة ٢٠٢/٦ ـ ٢٠٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢/أ.

(٧) المراد بالقائل (أصبغ).

(٨) في ح : كان عالما.

كان جاهلا لم يحد استحساناً(١).

أبو محمد : وروى **علي**(٢) **بن زياد**(٣) **عن مالك** فيمن نكح في العدة ووطىء فيها، ولم يعذر بجهل : أنه يحد(٤).

م(٥) : وهذا خلاف **المدونة**(٦)، وإنما تجب عليه العقوبة، الآ ترى أنها(٧) لاتحل لأبائه ولا أبنائه، بهذا (٨) المسيس لشبهة(٩) النكاح؛ فيجب لذلك أن يرفع عنه الحد(١٠).

---

(١) وجاء في هامش (ح) : (اعرف كيف أوجب الحد على المطلق بالثلاث ولم يوجبه في المطلق البتة للاختلاف في البتة دون الثلاث). وانظر النص في النوادر ل ٧٧/أ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٥/أ. وفيه : (قوله : وكذلك ناكح امرأته المبتوتة معناه : إذا قال لها : أنت طالق البتة. قوله : وأما إن كانت مطلقة ثلاثا : يوءول على أنها مفترقات، وهي التي يفرّق فيها بين أن يكون عالماً أو جاهلاً، وأما لو كانت في كلمة فلا يحد عالماً كان أو جاهلاً للاختلاف).

(٢) (علي). سقطت من ح.

(٣) هو علي بن زياد أبو الحسن التونسي العبسي، قيل : أصله من العجم، ولد بطرابلس ثم انتقل إلى تونس فسكنها، ثقة مأمون، بارع في الفقه، سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم، وروى عن مالك الموطأ، وكان قد دخل الحجاز والعراق في طلب العلم. وأخذ عنه البهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، وسحنون، وهو معلم سحنون الفقه، وكان سحنون لايقدّم عليه أحدا من أهل افريقية. مات سنة ثلاث وثمانين ومئة. انظر ترتيب المدارك ٣٢٦/١. والديباج ١٩٢.

(٤) النوادر ل ٧٧/أ، وانظر وعقد الجواهر ٣٠٧/٣، وشرح تهذيب المدونة ٢٨٤/ب.

(٥) في ح : أبو محمد.

(٦) في ح : للمدونة. وانظر هذه العبارة في التاج والإكليل ٦/ ٢٩٣.

(٧) (ألآ ترى أنها). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٨) في ح : بخلاف.

(٩) في ط : بشبهة.

(١٠) زاد في شرح تهذيب المدونة ٢٨٤/ب : (وكأنه يقول - يعني ابن يونس - والخامسة والمطلقة ثلاثاً لاينشر فيها تحريم فهو زنا محض). وانظر عدة البروق للونشريسي ٦٧٨. وقال عبد الحق الصقلي في النكت ورقة ٤٢٨ : (قال بعض شيوخنا من القرويين : إنما لم يحد من جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ومن جمع بين الأختين من الرضاع؛ لأن هذا تحريم بالسنة وليس محرما بالكتاب، وأما جمعه بين الأختين من النسب فيحد فيه؛ لأن ذلك منصوص في الكتاب، وهو أصل يعتمد عليه أن ماكان محرما بالكتاب فهو الذي يحد فيه، وما كان من تحريم السنة فلا يحد فيه).وانظر شرح تهذيب المدونة ل٢٨٥/ب،وعدة البروق ٦٧٨- ٦٨٨.

[٥ـ فصـــل : في إقامة الحد على القاذف وإن دُرئ عن المقذوف]

قال في المدونة[١] : وكل وطء درأت فيه الحد عن الرجل؛ وإن[٢] كان ذلك الوطء لايحل، فعلى من قذفه الحد[٣].

وإن[٤] افترى ذمي على مسلم؛ جُلِد[٥] ثمانين[٦].

ذكر مسألة من كتاب النكاح تتعلق بدفع الزوج لزوجته نفقة سنة ثم مات أحدهما

م[٧] : وقد نُقِلَت إلى كتاب النكاح الثاني[٨] مسألة من دفع إلى امرأته[٩] نفقة سنة، أو كسوتها، بفريضة قاض، أو بغير فريضة، ثم مات أحدهما بعد ذلك؛ فليرد من النفقة[١٠] بقدر مابقي من السنة، واستحسن في الكسوة ألا ترد إذا مات أحدهما بعد أشهر، ولاتتبع المرأة فيها[١١] بشيء.

قال ابن القاسم : وإن مات[١٢] بعد عشرة أيام أو نحوها، فهذا قريب.

قال مالك[١٣] : إذا مضى الأشهر[١٤].

---

(١) في المدونة. مطموسة في (ط) بفعل الرطوبة.

(٢) في ح : فإن.

(٣) المدونة ٦/٢٠٣، وانظر تهذيب المدونة ٢٠٢/أ.

(٤) (وإن). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٥) في ط : حُدّ.

(٦) المدونة ٦/٢٠٣، وانظر تهذيب المدونة ٢٠٢/أ.

(٧) سقط من ح.

(٨) قوله : (كتاب النكاح الثاني). سقطت من ح.

(٩) (امرأته). مطموسة في ط بفعل الرطوبة.

(١٠) (النفقة). مطموسة في ط بفعل الرطوبة.

(١١) (فيها). مطموسة في ط بفعل الرطوبة.

(١٢) في ح : ماتت.

(١٣) في ح : ووجه ما قال مالك.

(١٤) انظر المدونة ٦/٢٠٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢/ب. ثم إن صاحب التهذيب هنا بعد أن ذكر المسألة قال : (ولاتوجد في غير هذا الموضع). وقال شارحه ل ٢٨٥/ب : (هذه المسألة إنما هي من مسائل النكاح الثاني ولم تُذكر في المدونة إلاّ هاهنا ومن نقلها إلى كتاب النكاح لم ينقلها إلا من هنا).

الباب[١][الثالث]

في وطء أحد الشريكين أمة بينهما، وعتقه لحصته، أو لجميعها[٢]

[٦ـ فصـــل : وطء أحد الشريكين أمة بينهما]

قال ابن القاسم : وإذا وطئ أحد الشريكين أمة بينهما، وهو عالم بتحريم ذلك؛ لم يحد؛ لشبهة الملك، وعليه الأدب إن لم يعذر بجهل[٣]، **وقاله ابن عمر**[٤].

قال ابو الزناد[٥] : ويعاقب بمئة جلدة[٦].

قال مالك : ويخير الشريك إن لم تحمل، بين أن تقوّم عليه بقيمتها يوم وطئها، أو يتماسك بحصته منها؛ فإن قومها عليه فلا صداق له، وإن تماسك فلا صداق له أيضا، ولا مانقصها؛ لأن القيمة وجبت له فتركها وتمسك بنصيبه ناقصا[٧].

---

(١) ليست في ط.

(٢) نهاية ورقة ٤ط.

(٣) انظر المدونة ٦/٢٠٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢/ب.

(٤) راجع الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما في مصنف عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ٧/ ٣٥٧، ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما ١٠/ ٨ ـ ٩، والسنن الكبرى للبيهقي في كتاب السير، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي قبل القسم ٩/١٢٤.

(٥) هو عبدا لله بن ذكوان القرشي الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن المدني، أبوه من الموالي، وقيل : إن أباه كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر رضي الله عنه، كان من علماء الإسلام وأئمة الإجتهاد، حدث عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبير، والأعرج ـ وهو راويته ـ وغيرهم، وعنه : ابن أبي مليكة، وهشام بن عروة، ومالك، والثوري، وغيرهم، مولده سنة خمس وستين، ووفاته سنة ثلاثين ومائة. وقيل غيرذلك. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٥/٤٤٥ وما بعدها، وتهذيب التهذيب ٥/ ١٧٨ ومابعدها، والأعلام ٤/٨٥ ـ ٨٦.

(٦) راجع مصنف عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ٧/ ٣٥٥، وانظر النوادر ل ٧٨/أ، والذخيرة ١٢/٦٣.

(٧) المدونة ٦/٢٠٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢/ب ـ ٢٠٣/أ.

محمد : وقال مالك : عليه نصف ما [١٤٠/أ] نقصها وطأه إذا تمسك بها، **وقول ابن القاسم** : أحب إلينا[١]، وإن كانت بكرا فافتضها؛ لأن القيمة وجبت له فتركها فلم يكن له مانقصها، فهذا **أصل مالك وأصحابه**[٢].

م[٣] : **فإن قيل** : فإن **ابن القاسم قال** : إذا أفسد المتعدي الثوب فسادا كثيراً؛ أن ربه مخير أن يضمِّنه قيمته أو يتماسك به، ويغرِّمه ما نقصه.

قيل له : قد اختلف **قول ابن القاسم** في ذلك[٤]، فجوابه في مسألة الأمة على القول الذي لايرى له مانقص إذا تمسك بالثوب، **وقاله بعض فقهائنا**[٥].

قال ابن القاسم : وإن حملت والواطىء مليء؛ غرم قيمتها يوم حملت، ولا شيء عليه من قيمة ولده، وتكون له أم ولد[٦].

الخلاف في وقت تقويم الأمة

قال ابن المواز : واختلف في يوم تقويمها[٧] : **فقيل**[٨] : يوم حملت، **وقيل** : يوم الحكم، **وقيل** : يوم الوطء، **والصواب عندنا**[٩] : إن شاء شريكه يوم

---

(١) قلت : قد يتبادر إلى الذهن أن النص بهذه الصيغة غير مستقيم، إذ أين قول ابن القاسم الذي هو أحب إلى ابن المواز؟ ولابد حتى يستقيم النص أن يكون قول المصنف : (قال مالك : ويخير الشريك إن لم تحمل ...) هو قول ابن القاسم، علماً بأن جميع النسخ نسبت هذا القول للإمام مالك. والذي يظهر لي أن النص مستقيم لأن الإمام مالك وابن القاسم يقولان بتخيير الشريك...، والخلاف في أخذ ما نقصها بالوطء، فالإمام مالك يرى أن للمتمسك بحصته النصف، وابن القاسم لا يرى له شيئا. يوضحه ما جاء في النوادر ل ٧٨/أ ـ بعد أن ذكر التخيير وأنه قول مالك وأصحابه ـ : (قال مالك : وإن لم تحمل بقيت بينهما وعليه نصف ما نقصهاوطأه، وقال ابن القاسم : لاشيء عليه فيما نقصها، قال محمد : وهو أحب إلينا...).

(٢) النوادر ل ٧٨/أ.

(٣) في ح : محمد.

(٤) أي في الثوب، فقد اختلف فيه قول ابن القاسم فقال مرة بالتخيير بين أن يأخذ قيمته أو يتمسك به مع أخذ ما نقصه الفساد. ومرة أخرى قال بالتخيير بين أخذ القيمة أو التمسك بالثوب وليس له أخذ ما نقصه الفساد من قيمته. وهوفي هذه الحالة كالأمة هنا وجوابه جواب الأمة وهو أن القيمة وجبت له فتركها وتمسك بالثوب ناقصاً.

(٥) انظر النكت ٤٢٨، والذخيرة ١٢/ ٦٣، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٦/ب.

(٦) في ط : (وتكون له أم ولده). وانظر المدونة ٦ / ٢٠٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/أ.

(٧) في ح : يوم قيمتها.

(٨) (فقيل). سقطت من ط.

(٩) في ط : والصواب عنه.

الوطء، وإن شاء يوم الحمل، وهذا إن وطئها مرة بعد مرة، وإن كان مرة واحدة فيوم الوطء هو يوم الحمل، وإذا لم يتبين بها(١)حمل فرضي بإمساكها ثم ظهر بها حمل، لم تقوّم إلا يوم الحمل(٢)، **وقاله مالك في الموطأ**(٣).

م : إن قيل : لم كانت القيمة على الشريك(٤) يوم الوطء أو يوم الحمل كيف شاء شريكه، والشريك إذا أعتق شقصا إنما يغرم(٥) قيمته يوم الحكم ولا تخيير لشريكه، والحمل فهو يجر إلى العتق؟

الفرق بين وطء الشريك وعتقه

فالجواب : إن وطء الشريك وطء عداء، والمتعدي إنما تقوم عليه يوم العداء، والمعتق شقصه(٦) ليس بمتعدٍ، فهذا فرق مابينهما(٧).

وطء الشريك المعسر والقول في الولد

ومن المدونة : وإن كان معسرا خيّر شريكه، فإن شاء تماسك بنصيبه، واتبعه بنصف قيمة الولد، وأُلحق(٨) الولد بأبيه(٩)، وإن شاء أخذه بنصف قيمتها يوم حملت، وبيع ذلك النصف على الواطيء بعد أن تضع(١٠) فيما لزمه من نصف قيمتها فيأخذ الشريك ثمنه إن كان كفافا لما لزمه ويتبعه بنصف قيمة الولد دينا، وإن بلغ أقل(١١)مما لزمه أتبعه بالناقص مع نصف قيمة الولد(١٢). **يريد :** وإن بلغ أزيد مما لزمه لم يتبع منها إلا بقدر مالزمه من نصف قيمتها يوم حملت، ويكون الباقي منها بحساب أم ولد، ويتبع بنصف قيمة [١٤٠/ب] الولد على كل حال(١٣).

---

(١) في ح : لها.

(٢) انظر النوادر ل ٧٨/أ، والذخيرة ١٢/٦٣، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٦/ب.

(٣) الموطأ ٢/ ٦٣٣.

(٤) قوله : (على الشريك). مكررة في ط.

(٥) في ح : تقوّم.

(٦) في ط : شقصا.

(٧) في "ط" : (فرق بينهما). وانظر النكت ٤٢٨، والذخيرة ١٢/٦٣، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٦/ب - ٢٨٧/أ.

(٨) في ط : فلحق.

(٩) في ح : بالولد ثانية.

(١٠) في ح : يضع.

(١١) في ح : أزيد.

(١٢) المدونة ٦/٢١٠ - ٢١١، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣.

(١٣) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٨٧/أ.

وقال[١]**سحنون في غير المدونة** : لاشيء له من قيمة ولدها إذا اختار قيمتها[٢].

قال ابن القاسم : ويعتق عليه النصف الذي بقي بيده، إذ لامتعة[٣] له فيه، ويكون النصف الآخر رقيقا لمن اشتراه.

وقال غيره : لايعتق عليه ذلك النصف إذ لعله يملك باقيها[٤] فيحل له وطؤها.

محمد : وقاله[٥]**ابن القاسم أيضا**[٦]، **ورواه أشهب عن مالك**، وهو أحب إليَّ، وليس لها منفعة في تعجيل العتق بل ذلك أضر بها[٧].

موت الأمة قبل الحكم فيها

قال في المدونة : ولو ماتت هذه الأمة قبل أن يحكم فيها، كان عليه نصف قيمتها مع نصف قيمة الولد[٨].

٧ - فصـــل [عتق أحد الشريكين حصته من أمة أو جميعها ووطء الآخر لها قبل التقويم]

وإذا أعتق أحد الشريكين في الأمة حصته منها، وهو مليء، ثم وطئها المتمسك بالرق قبل التقويم؛ لم يحد؛ لأن حصته[٩] في ضمانه قبل التقويم، ولاصداق[١٠] عليه إن طاوعته، ولا مانقصها، وإن أكرهها فعليه نصف ما نقص من قيمتها بلا صداق؛ لأن من اغتصب أمة فوطئها؛ إنما عليه مانقصها مع

---

(١) في ط : قال.
(٢) انظر الذخيرة ٦٣/١٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٧/أ.
(٣) في ح : منفعة.
(٤) في ط : بقيتها.
(٥) في ط : وقال.
(٦) نهاية ورقة ٥ ط.
(٧) انظر الذخيرة ٦٤/١٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٧/أ.
(٨) المدونة ٢١١/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/أ.
(٩) من قوله : (منها وهو مليء). ساقط من ط.
(١٠) في ط : ولضمان.

الحد، وإن كان نصفها حرا، فوطئها رجل مكرهة؛ فعليه الحد مع مانقصها[١]، ويكون ما نقصها بينها وبين السيد الذي يملك نصفها، وكذلك أرش جراحتها[٢] بينها وبين الذي يملك نصفها[٣]، وأحكامها أحكام أمة.

وإن جنت هي خيّر السيد بين أن يسلم نصفها، أو يفديه بنصف الأرش.

وأما[٤]مهرها الذي تتزوج به بإذن السيد، فجميعه يكون موقوفا بيدها، كالفوائد[٥]، بخلاف الأرش، ويزوجها المتمسك بالرق برضاها دون الآخر[٦].

قال مالك : وإن أعتق أحد الشريكين في الأمة جميعها وهو مليء؛ لزم ذلك شريكه[٧].

قال ابن القاسم : ثم ليس لشريكه عتق حصته[٨].

قال سحنون : بل له ذلك[٩]، عند جميع الرواة غيره[١٠].

قال ابن القاسم : وإن وطئها الآخر بعد علمه بعتق المليء لجميعها؛ لحد، إن لم يعذر بجهالة، وإن[١١] جهل أن عتق الشريك يلزمه؛ فلا حد عليه[١٢].

وقال أشهب : لايحد بحال[١٣].

---

(١) في ح : مع نقصها.

(٢) في ح : خراجها.

(٣) في ح : بينها وبين السيد.

(٤) في ح : ولها.

(٥) في ح : كالقول به.

(٦) المدونة ٢٠٥/٦ - ٢٠٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/أ.

(٧) المدونة ٢٠٦/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/أ.

(٨) المدونة ٦/ ٢٠٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/أ - ٢٠٣/ب. وقال في شرح تهذيب المدونة ل ٢٨٧/ب: هذه الرواية المنكورة وهي العتق بالسراية والقائلون بها أهل العراق يقولون ذلك فيمن أعتق بعض عبده وعندنا حتى يستتم عليه الحكم، وكذلك يقولون فيمن أعتق شركاً له في عبد).

(٩) (ذلك). ليست في ط.

(١٠) انظر الذخيرة ٦٤/١٢، وشرح تهذيب المدونة ٢٨٨/أ.

(١١) في ط : فإن.

(١٢) المدونة ٢٠٦/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/ب.

(١٣) انظر النوادر ل ٧٨/ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٨/أ.

قال أبو محمد[١] : ويلزم على **قول ابن القاسم**؛ أن عليه القيمة يوم العتق، لايوم الحكم، وتلزم تركته، وليس هذا أصلهم أجمع[٢].

قال ابن القاسم : وإن كان [١٤١/أ] المعتق لجميعها عديما؛ لم يحد الواطىء بحال، ولو كان مليئا فلم يؤخذ بالقيمة حتى أعدم، فإن علم الآخر بعتقه فتركه ولو شاء أقام عليه فأخذه بذلك فالعتق ماض، وتلزمه نصف القيمة دينا، وإن كان غائبا، أو لم يعلم[٣] بالعتق حتى أعسر المعتق؛ فهو على حقه منها[٤].

م[٥] : **قال بعض أصحابنا** : وهذا خلاف أصله في هذه المسألة، وكان ينبغي على ما أصل فيها ألاّيفترق[٦] كون[٧] الشريك حاضرا، ولا غائبا؛ لأنها قد فاتت بعتق جميعها لما كان المعتق موسرا[٨]، ووجب نفاذ[٩] العتق، هكذا يلزمه، ولكنه رجع في غيبة[١٠]الشريك إلى أصلهم، و الله عز وجل أعلم[١١].

---

(١) في ح : قال محمد.

(٢) انظر النكت ورقة ٤٢٨. وإنما لزم ما تقدم على قول ابن القاسم لأنها يوم الحكم في ملك غيره وهو الشريك إذ يلزمه عتق الشريك لنصيبه وليس الحال كذلك في قول سحنون ويوم العتق في ملكه فلزمت القيمة يوم العتق. **وأصل المالكية** المشار إليه هنا : هو أن الشريك إذا أعتق شقص الشريك الآخر يلزمه قيمته يوم الحكم لايوم العتق وبه يقول ابن القاسم. ولذلك قال في الذخيرة ٦٤/١٢: (ولم يقله) بعد نقله للمسألة فقد قال : (ويلزم ابن القاسم أن عليه القيمة يوم العتق ويلزم تركته ولم يقله). وانظر شرح تهذيب المدونة ٢٨٨/أ.

(٣) في ط : ولم يعلم.

(٤) انظر المدونة ٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/ب.

(٥) في ح : محمد.

(٦) في ح : لا يفترق.

(٧) في ط : وكون.

(٨) في ط : معسرا.

(٩) في ح : لفازا.

(١٠) في ح : هيئة.

(١١) النكت ورقة ٤٢٨، وانظر الذخيرة ١٢/ ٦٤، وشرح تهذيب المدونة ٢٨٨/أ. وأصلهم في هذا ما ذكره اللخمي من أن التقويم يجب إذا كان المعتق والمال والعبد والشريك حضورا فإن غاب أحدهم غيبة قريبة أُخِّر التقويم حتى يقدم المعتق أو العبد أو المال، وإن غاب الشريك غيبة بعيدة قوّم العبد ولا مقال له إذا قدم فقال : أنا اعتق لتقدم الحكم بالتقويم. انظر الذخيرة ١٤٣/١١. وبناء على هذا إذا كان الشريك

يتبع

الباب[١][الرابع]

في وطء المكاتبة[٢]، أو المطلقة، أو أم الولد بعد العتق أو الارتداد، أو وطء المجوسية، أو شيئ من ذوات محارمه بملك يمينه، ووطء الأب أمة ولده، أو من أحلت له.

[٨ - فصـــل : في وطء المكاتبة]

قال ابن القاسم : ومن وطيء مكاتبته؛ فلا حد عليه، اغتصبها أو طاوعته، وينكل إن لم يعذر بجهل، وعليه مانقصها إن اغتصبها، ولا صداق لها[٣].

ومن[٤] وطيء مكاتبة بينه وبين رجل فلا حد عليه[٥].

٩ - فصـــل [من وطيء مطلقته أو أم ولده بعد عتقها أو ارتدادها]

ومن طلق امرأته قبل البناء، ثم وطئها بعد[٦] التطليقة، **وقال** : ظننت أنه لايبينها مني إلا الثلاث؛ فلها صداق واحد، ولا حد عليه إذا عُذِر[٧] بالجهالة[٨].

غائباً وتأخر التقويم لحضوره فحضر وقد أعسر المعتق فهو على حقه من العبد أي يأخذ نصف العبد لعسره. وا لله أعلم.

(١) ليست في ط.

(٢) في ح : الكتابية.

(٣) المدونة ٦/ ٢٠٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/ب.

(٤) في ط : وإن.

(٥) المدونة ٦/ ٢٠٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/ب.

(٦) في ح : قبل.

(٧) عذر. سقطت من ح.

(٨) المدونة ٦/ ٢٠٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/ب.

وكذلك لو طلقها بعد البناء بها[١] ثلاثاً ثم وطئها في العدة، أو أعتق أم ولده، ثم وطئها في العدة، وقال : ظننت ذلك يحل لي؛ فإن عُذِر بالجهالة[٢] لم يحد وإلا حد؛ كمتزوج الخامسة، أو أخته من الرضاعة، وليس على الذي وطىء في العدة بعد الطلاق البائن، أو العتق البتل[٣] صداق مؤتنف، وذلك داخل في الملك الأول؛ كمن وطىء بعد حنثه فيهما ناسيا ليمينه، أو لم يعلم بحنثه[٤].

ومن ارتدت أم ولده ثم وطئها[٥] وهو عالم أنها لاتحل له في حال ردتها؛ لم يحد لشبهة الملك[٦].

[١٠- فصـــل : في وطء المجوسية]

محمد : وكذلك من وطىء مجوسية بالملك عالما بالتحريم؛[٧] فلا يحد[٨]، وهو بخلاف أن لو تزوج مجوسية فوطئها عالما بالتحريم؛ هذا يحد، إذ لاشبهة ملك له فيها، وهو كمتزوج الخامسة يحد إن لم [١٤١/ب] يعذر[٩] بجهالة[١٠].

[١١- فصـــل : في وطء المحارم بملك اليمين]

قال فيه وفي المدونة : ولو وطىء بملك يمينه من ذوات محارمه من لايعتق عليه إذا ملكه، مثل العمة، والخالة، وبنت الأخت، أو الأخت من الرضاعة، أو البنت، أو الأم من الرضاعة، وهو عالم بتحريم ذلك؛ لم يحد، للملك الذي له في

---

(١) (بها). ليست في ح.
(٢) نهاية ورقة ٦ ط.
(٣) في ح : (المبتل) وكلاهما صواب. وسيأتي تعريف البتل في كتاب الجنايات ص٦٤٦.
(٤) المدونة ٦/ ٢٠٧ - ٢٠٨، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/ب.
(٥) في ح : فوطئها.
(٦) المدونة ٦/ ٢٠٨، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/ب.
(٧) جاء هنا في ح : (هذا يحد إذ لا شبهة) ومضروب عليه على أنه خطا.
(٨) في ح : تحد.
(٩) في ط : إلاّ أن يُعذر.
(١٠) انظر الذخيرة ١٢/ ٦٤، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٩/أ.

ذلك، وينكل عقوبة موجعة، فإن[١] حملت منه لحق به[٢] الولد، وعتق عليه معجلا إذ لم يبق له فيهن[٣] منفعة ولا متعة[٤].

قال ابن المواز : ورواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية[٥].

ولو وطىء بملك يمينه من يحرم عليه بالنسب ويعتق عليه بالملك؛ مثل الأم، والبنت، والأخت، والجدة، وشبهها[٦] عامدا عالما بالتحريم؛ فإنه يحد ولا يلحق به الولد، إلا أن يعذر بجهل، فيدرأ عنه الحد، ويلحق به الولد، ويعتقن عليه[٧].

م : وإنما حد فيمن يعتق عليه بالنسب؛ لأنهن أحرار بعقد الشراء، فلا شبهة ملك له فيهن، بخلاف من لا تعتق عليه[٨].

قال ابن القاسم : ومن زنى بأمه، أو بأخته، أو بعمته، أو بخالته، أو بذات رحم محرم منه؛ فعليه الحد[٩].

١٢ ـ فصل [في وطء الأب أمة ولده]

ولا يحد الأب إذا وطىء أمة ولده[١٠]؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم** : (**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**) [١١]، فكان ذلك شبهة أسقطت عنه الحد، ويغرم الأب قيمتها، حملت أو لم تحمل، فإن لم يكن له مال بيعت عليه بعد الاستبراء إن لم

---

(١) في ح : وإن.
(٢) قوله : (لحق به). تكرر في ط.
(٣) في ح : فيهم.
(٤) انظر المدونة ٦/٢٠٧، ٢٠٨، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/ب ـ ٢٠٤ / أ، والذخيرة ١٢/٦٤.
(٥) العتبية ١٦/ ٣٠٩، وانظر شرح تهذيب المدونة ل٢٨٩/أ.
(٦) في ح : وشبههما.
(٧) العتبية ١٦ / ٣٠٩.
(٨) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٨٩/أ.
(٩) المدونة ٦/٢٠٩، وتهذيب المدونة ٢٠٤/أ.
(١٠) المدونة ٦/٢٠٩، وتهذيب المدونة ل ٢٠٤/أ.
(١١) تقدم تخريجه.

تحمل(١) في قيمتها التي لزمته بالوطء، فإن نقص ثمنها عن ذلك(٢) أتبعه ولده بتمام القيمة، وإن فضل كان(٣) ذلك للأب(٤)، وكذلك الجد لايحد في أمة ولد ولده، كان لأب أو لأم؛ لأنه كالأب(٥) في رفع القود وتغليظ الدية(٦).

محمد : وقاله ابن القاسم، وعبد الملك، وخالفهما أشهب وقال : عليهما الحد والقطع بخلاف الأب.

قالوا : ويدرأ عن الأم في السرقة من مال الولد القطع.

وأما إن وطئها عبد(٧) ابنها، **قال أشهب** : تحد كما تحد في عبدها(٨).

١٣ ـ فصل [فيمن وطيء جارية أُحلت له]

قال في المدونة : وكل من أُحلت له جارية، أحلها له أجنبي، أو أقاربه، أو امرأته، فإنها ترد أبدا إلى سيدها، إلا أن يطأها الذي أُحلت(٩)له، فيدرأ عنه الحد بالشبهة؛ كان جاهلا أو عالما،ويلزمه قيمتها حملت أو لم تحمل، وليس لربها التماسك بها بعد الوطء وإن لم تحمل، بخلاف وطء الشريك؛ لأن وطء الشريك وطء عداء، وهذا قد أذن له، فإذا تماسك [١٤٢/أ] بها صح ما قصداه من عارية الفرج، وإذ قد لا يؤمن أن يحلها ثانية فمنع منه(١٠).

---

(١) (إن لم تحمل). ساقطة من ح.

(٢) في ط : فإن نقص عن ثمنها ذلك.

(٣) كان. سقط من ح.

(٤) انظر النوادر ل ٧٧/ب، والذخيرة ٦٥/١٢.

(٥) (كالأب). سقطت من ط.

(٦) المدونة ٢٠٩/٦، وتهذيب المدونة ٢٠٤/أ.

(٧) في ط : غير.

(٨) انظر النوادر ل ٧٧/ب.

(٩) في ط : أدلت.

(١٠) يعلل المصنف بهذا عدم أحقية رب الجارية في التمسك بها بعد الوطء ذلك بأن تمسكه هذا يصحح عارية الفرج، ولا يؤمن أن يحلها ثانية فلذا منع من التمسك بها.

قال ابن القاسم : فإن كان له مال أخذ منه قيمتها، وإن كان عديما وقد حملت، كانت القيمة في ذمته، وإن لم تحمل بيعت عليه في ذلك[(١)]، فكان له الفضل وعليه النقصان[(٢)].

الأبهري : وهذا كله إذا كان غير عالم؛ لأن وطئها لايحل له بإباحة مالكها؛ فاما إن كان يعلم أنه لايحل له وطئها، وأن أباحه ذلك مالكها فوطئها؛ عليه الحد، ولايلحق به الولد؛ لأنه زان بوطئه من لازوجة له ولا ملك يمين، ولا هو جاهل بتحريم الوطء، فعليه الحد لهذه العلة[(٣)].

م : وهذا خلاف لما في **المدونة وغيرها**[(٤)].

وقد روى[(٥)]**ابن حبيب أن النُّعمان بن بشير**[(٦)] رُفِعَ إليه رجل وطىء جارية امرأته، فقال : **"لأَقْضِيَنَّ فِيْهَا بقَضَاء[(٧)]رَسُول ا للهِ صلَّى ا للهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، إنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ، ـ يُرِيدُ نَكَالاً ـ، وَإِنْ لَمْ تُحِلَّهَا لَهُ رَجَمْتُهُ، فَوَجَدَهَا قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مِئَةً"** [(٨)].

---

(١) نهاية ورقة ٧ ط.

(٢) المدونة ٦ / ٢١٠، وتهذيب المدونة ل ٢٠٤/ أ ـ ب.

(٣) انظر الذخيرة ١٢/ ٦٥، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٠/ب.

(٤) انظر الذخيرة ١٢/ ٦٥، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٠/ب.

(٥) في ح : رواه.

(٦) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد ا لله الأنصاري الخزرجي، أمير خطيب شاعر، من أجلاء الصحابة، من أهل المدينة، وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، له (١٢٤) حديثا، ومات مقتولا سنة خمس وستين. انظر الإصابة ٥٢٩/٣، والأعلام ٣٦/٨.

(٧) في ط : بما قضى.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند٢٧٧/٤، والدارمي في كتاب الحدود، باب فيمن يقع على جارية امرأته ٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته ٥١٠/٢، والترمذي في كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجل يقع على جارية امرأته، الجامع مع تحفة الأحوذي ١٣/٥، والنسائي في كتاب النكاح، باب إحلال الفرج ١٢٣/٦ ـ ١٢٤، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته ٨٥٣/٢.وقد ضعّف المحدثون هذا الحديث فقال الترمذي:(حديث النعمان في إسناده اضطراب)، ونحوه قال النسائي كما نقله عنه المنذري في تهذيب السنن٢٧١/٦، وقال الخطابي في معالم السنن٦ /٢٦٩ : (هذا الحديث غير متصل وليس العمل

يتبع

١٤ ـ فصـــل [في الشهادة على الزنى]

وقد تقدم في كتـاب الرجـم إذا شـهد علـى امـرأة بالزنـا[١] أربعـة أحدهـم زوجها؛ فإنه يحد الثلاثة، ويلاعن الزوج، وفيه ذكـر الشـهادة علـى الشـهادة في الزنى.

ومن قذف رجلا بالزنى فقال القاذف حـين رفـع إلى القـاضي : أنـا آتيـك بالبينة أنه زان، أمكن مـن ذلـك، ولا يجـوز في ذلـك إلا أربعـة شـهود[٢] عـدول يشهدون[٣] سوى القاذف[٤].

عليه). وفي الحديث خالد بن عرفطة قال عنه أبو حاتم الرازي في كتـاب العلـل ١/ ٤٤٨ : (مجهـول)، وانظر علل الترمذي الكبير ٢/٦١٤.

(١) في ط : ناس.

(٢) (شهود). ليست في ط.

(٣) (عدول يشهدون). ليست في ح.

(٤) المدونة ٦ / ٢٠٨، وتهذيب المدونة ل ٢٠٤/أ.

الباب(١) [الخامس]

فيمن أقر أنه زنى بفلانة، وكشف المقر(٢)، ورجوعه، ومن قالت : تزوجني فلان وحملي منه، ومن أقر أنه كان زنى في حال كفره، وزنى المسلم بالذمية، وإقرار العبد بالحدود

[١٥ـ فصل : فيمن أقر أنه زنى بفلانة، وكشف المقر، ورجوعه]

قال ابن القاسم : ومن قال عند الإمام أوغيره : زنيت بفلانة ؛ فإن أقام على قوله حُدَّ للزنى وللقذف، وإن(٣) رجع عن ذلك حُدَّ للقذف، وسقط عنه حد الزنا، ويقبل رجوعه، سواء(٤) قال : أقررت لوجه كذا أو لم يقل(٥). وقيل : لايقبل رجوعه إلا أن يذكر عذره في ذلك(٦).

والأول أحسن. وقد **قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز** حين أخذته الحجارة فهَرب، فضربه رجل فقتله : (**فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ**)(٧)، ورأى أن ذلك رجوع منه(٨).

والمعترف بالزنى لايكشف كما تكشف البينة، ويلزمه الحد، رجماً كان أو

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) كشف المقر : سؤاله كما تُسأل البينة عن كيفية الفعل والرؤية.

(٣) في ح : فإن.

(٤) (سواء). سقطت من ح.

(٥) المدونة ٦/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، وتهذيب المدونة ل ٢٠٤/أ.

(٦) هذه رواية عن الإمام مالك كما في النوادر ل ٧٣/أ، والمنتقى ١٤٣/٧، و قال بها أشهب وابن الماجشون. وانظر : المقدمات ٢٥٥/٣.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) انظر : المقدمات ٢٥٥/٣.

جلداً [١٤٢/ب] بإقراره مرة واحدة، ولا يقرر أربع مرات[١]، وقد **قال النبي صلى الله عليه وسلم لأُنَيْسٍ** : (**أُغْدُ عَلَى امْرَأَةِ**[٢] **هَذَا فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**) [٣]، ولم يأمره أن[٤] يقررها أربع مرات، وإنما[٥] ردَّ **النبي صلى الله عليه وسلم** ماعزاً[٦] لما أنكر من أمره، الآ ترى أنه **قال لأهله** : (**أَبِصَاحِبِكُم جِنَّةٌ**) [٧]؛ لا أنه[٨] أراد أن يعترف أربع مرات، ولو كان الاعتراف أربع مرات بمنزلة الشهادة لكان إذا رجع بعد اعترافه أربع مرات لم يقبل رجوعه، كما لايقبل بعد[٩] الشهادة، وقد **قال النبي صلى الله عليه وسلم في**[١٠]**ماعز** لما هرب حين أخذته[١١] الحجارة (**فهلاَّ تَرَكْتُمُوهُ**) ، ورأى أن ذلك رجوع منه، والله أعلم[١٢].

قال ابن القاسم : فإذا رجع المقر أقيل، وكذلك إن رجع بعدما أخذت الحجارة مأخذها، أو بعد أن ضرب بعض الحد أو أكثره[١٣]،**لقوله صلى الله عليه وسلم** : (**فهلاَّ تركتموهُ**).

محمد : وقال أشهب وعبد الملك : لايُقال إلا أن يورِّك[١٤] فيُقال، مالم

---

(١) المدونة ٦/ ٢٠٩، وتهذيب المدونة ل ٢٠٤/أ.

(٢) في ط : أغد عليها.

(٣) الحديث تقدم تخريجه.

(٤) في ح : بأن.

(٥) في ح : فإنما.

(٦) (ماعزا). سقطت من ح.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) في ح : لأنه.

(٩) (بعد). سقطت من ط .

(١٠) في. تكرر في ط.

(١١) في ح : حين حدن ادلعن.

(١٢) انظر النوادر ل ٧٣/أ، والمقدمات ٣/ ٢٥٤.

(١٣) المدونة ٦/٢٠٩، وتهذيب المدونة ل ٢٠٤/أ.

(١٤) أصل التوريك:أن ينوي الحالف بيمينه غير ما نواه مستحلفه. والمراد هنا : أن يأتي المقر بعذر يخرجه من الحد بعد وجوبه. وقد مثّل المصنف لذلك بقوله :(فإن ذكر بَعْدُ ما يعذر به مثل أن يقول: وطئت في الحيض، أو جارية لي فيها شرك، وظننت أن ذلك زنى، قبل ذلك منه، وأُقيل لدرائة الحد بالشبهة).

يضرب أكثر الحد فليتم عليه، ولا يقال وإن ورَّك[١].

م[٢] : ووجه ذلك[٣]: أنه لما أقر فقد ألزم نفسه حكم ما أقر به[٤] عند الإمام، فوجب حده، كما لاتجوز الشفاعة له حينئذ[٥]؛ فإن ذكر بَعْدُ[٦] ما يعذر به مثل أن **يقول** : وطئت في الحيض، أو جارية[٧] لي فيها شرك، وظننت أن ذلك[٨] زنى، قُبل ذلك منه، وأُقيل لدرائة الحد بالشبهة[٩].

م[١٠]: وقول ابن القاسم أبْيَن[١١].

[١٦- فصـــل : من قالت : تزوجني فلان وحملي منه]

قال في المدونة : وإن ظهر بامرأة حمل، **فقـالت** : تزوجني فلان، والحمل منه؛ فإن لم تقم بينة بالنكاح حددتها[١٢]، ويحد الزوج إن صدقها، ولا يلحق به الولد[١٣]، وقد **قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "الرَّجمُ في كِتابِ الله عزَّ وَجلَّ حقٌ إذَا كانتِ البيِّنَةُ، أوِ الحمْلُ، أوِ الإقْرَارُ"** [١٤]، فقد ساوى بين الحمل، والشهادة، فلذلك وجب حدها.

---

(١) النوادر ل ٧٣/أ.

(٢) في ح : محمد.

(٣) في ح : ووجه ذلك صحيح.

(٤) في ط : حكما لما أقر به.

(٥) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٩٠/أ.

(٦) (بعد). سقطت من "ط". وهي في "ح" : (يعد).

(٧) في ح : حالية.

(٨) نهاية ورقة ٨ ط.

(٩) انظر النوادر ل ٧٣/أ، والمنتقى ١٤٣/٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٠/أ.

(١٠) سقط من ح.

(١١) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٩٠/أ.

(١٢) في ح : فحدت.

(١٣) المدونة ٢٠٩/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٤/أ.

(١٤) تقدم تخريجه.

[١٧- فصـــل : فيمن أقر أنه كان زنى حال كفره، وزنى المسلم بالذمية والحربية]

ومن المدونة : ومن أسلم ثم أقر أنه زنى في حال كفره، لم يحد؛ لأن ذلك زنى لاحد فيه.

وإذا زنى مسلم بذمية حد، وردت هي إلى أهل[١] دينها.

وإن دخل مسلم[٢] دار الحرب بأمان، فزنى بحربية، فقامت عليه[٣] بينة مسلمون، أو أقر[٤] بذلك؛ فعليه الحد[٥]. وكذلك فيما وطىء من المغنم، وله فيه[٦] نصيب. **محمد : وقال أشهب :** لايحد فيهما[٧].

١٨ - فصـــل [إقرار العبد بجناية على عبد واقراره بحد من حدود الله]

وما أقر به العبد من قصاص، أو حد لله عز وجل يُحكم به في بدنه؛ أقامه عليه [١٤٣/أ] الإمام لإقراره.

وإن أقر أنه جرح عبداً فليس لسيد العبد المجروح إلا القصاص، وليس لهم أن يستحيوه ويأخذوه؛ لأن العبد يتهم حينئذ أنه أراد الخروج من يد سيده إلى هذا.

وكذلك إن أقر أنه قتل حراً أو عبداً[٨]؛ فإنما لسيد العبد، أو ولي الحر القصاص، وليس لهم أن يستحيوه ويأخذوه[٩].

---

(١) (أهل). سقطت من ح.

(٢) في ط : رجل.

(٣) (عليه). تكررت في ط.

(٤) في ط : أو اعترف.

(٥) المدونة ٦/٢١١، وتهذيب المدونة ل ٢٠٤/ب. وانظر أيضا المدونة ٦/٢٤٢.

(٦) (فيه). سقطت من ح.

(٧) انظر النوادر ل ٧٦/ب، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٠٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩١/أ. وقول أشهب بعدم الحد فيهما. أمّا في الأولى : فلشبهة دار الحرب، وفي الثانية : لشبهة الملك. والله أعلم.

(٨) في ط : عبدًا أو حراً.

(٩) المدونة ٦/ ٢١١، وتهذيب المدونة ٢٠٤/ب.

الباب(١) [السادس]

فيمن اجتمعت عليه حدود

قاعدة في الحدود إذا تكررت وموجبها واحد

والسنة في الحدود إذا تكررت، وكان موجبها أمرا واحدا(٢)، أجزأ فيها حد واحد؛ ألا ترى أن الزاني إذا أولج مرة أو مرارا، إنما عليه حد واحد، وإذا تجرع الخمر جرعة واحدة أو جرعاً؛ فإنما عليه حد واحد، وكذلك تكرر(٣)سرقته؛ لأن الحد تطهير له، فكما كان الإنسان إذا أحدث مراراً يجزيه طهر واحد، فكذلك موجب الحد(٤) إذا تكرر كالطهر من الحدث، ولاخلاف بين فقهاء الأمصار في هذا(٥).

قال أصبغ : وقد **(جلد النبي صلى الله عليه وسلم الذين خاضوا في أمر عائشة رضي الله عنها)** (٦)، كل واحد حداً واحداً، ولو كان على ماقاله

---

(١) سقطت من ط .

(٢) في ح : أمرا أو أحدا.

(٣) (تكرر). سقطت من ح.

(٤) من قوله : (تطهير له). ساقط من ط.

(٥) انظر الذخيرة ١٢/ ٨٤، والمغني ٣٨١/١٢.

(٦) يريد المصنف رحمه الله تعالى حادث الإفك، وهو خبر صحيح مشهور، أخرجه البخاري في غير موضع من صحيحه وأتم مواضعه في كتاب التفسير، باب ﴿ لَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَـٰذَا سُبْحَـٰنَكَ هَـٰذَا بُهْتَـٰنٌ عَظِيمٌ * لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾ الصحيح مع الفتح ٤٥٢/٨ ـ ٤٥٥، وهنا ذكر الحافظ رحمه الله تعالى باقي مواضعه في الصحيح، ومن خرّجه من الأئمة. وأخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف، مسلم بشرح النووي ١٧/ ١٠٢.

والذين تكلموا بالإفك وخاضوا فيه هم عبدالله بن أُبي ابنُ سلول ـ وهو الذي أثاره وتولى كِبره ـ ، وقال بقوله حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش، هذا هو المشهور في الروايات الصحيحة في أسمائهم كما قال ابن حجر في الفتح ٤٦٤/١٢.

وقد أنزل الله تعالى براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في سورة النور آية ١١ وما بعدها وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ

يتبع

المخالف لجلد كل واحد منهم حدين[١]،حداً عن **عائشة** رضي ا لله عنها، وحداً[٢] عن الذي رموها به[٣].

لِكُلِّ امْرِىءٍ مِّنْهُمْ مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ الآيات. وبعد نزول هذه الآيات حدَّ رسول ا لله عليه وسلم الذين خاضوا في الإفك على الصحيح المعتمد عند أهل العلم. كما في تفسير القرطبي ٢٠١/١٢، وفتح الباري١٢/٤٧٩.

وقد روى أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب في حد القذف، ٥١٤/٢، أنه بعد نزول هذه الآيات جلد النبي صلى ا لله عليه وسلم رجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة : حسان بن ثابت، ومِسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش. كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٥/٦، والترمذي في كتاب التفسير، باب سورة النور، تحفة الأحوذي ٣٧/٩، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب حد القذف، ٨٥٧/٢. وهؤلاء لم يصرحوا بأسماء الذين جلدوا كما صرح بهم أبو داود. والحديث قال عنه الترمذي "حديث حسن غريب، لانعرفه إلا من حديث محمد بن اسحاق"، أ.هـ. وابن اسحاق مختلف في الاحتجاج بحديثه، كما أشار إلى ذلك المنذري بعد أن ذكر كلام الترمذي السابق، وزاد : "وقد أسنده ابن اسحاق مرة، وأرسله أخرى". راجع: مختصر سنن أبي داود ٢٨٣/٦.

وقد ذكر القرطبي في تفسيره ٢٠١/١٢ عن بعض أهل العلم أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أقام الحد ـ مع من تقدم ـ على عبدا لله بن أُبـي لكن القرطبي نفى هذا فقال : (المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذي حُدّ حسان ومسطح، وحمنة، و لم يُسمع بحدّ لعبدا لله بن أُبي، ـ ثم أورد الحديث المتقدم عند أبي داود وغيره ، وقال : ـ قال علماؤنا : وإنما لم يُحد عبدا لله بن أُبي؛ لأن ا لله تعالى قد أعد له في الآخرة عذاباً عظيماً، فلو حُدَّ في الدنيا لكان ذلك نقصاً من عذابه في الآخرة وتخفيفاً عنه مع أن ا لله تعالى قد شهد ببرآءة عائشة رضي ا لله عنها وبكذب كل من رماها؛ فقد حصلت فائدة الحد . . .).

(١) (حدين). تكررت في ح.

(٢) في ط : واحدا.

(٣) انظر التبصرة للخمي ل ١٣٧/أ.

والرجل الذي رموا به أم المؤمنين عائشة رضي ا لله عنها هو صفوان بن المعطَّل ـ بفتح الطاء المهملة المشددة ـ بن رُبيعة ـ بالتصغير ـ السلمي ثم الذكواني، كان صحابيا فاضلا، أول مشاهده الخندق، وقيل المريسيع وهي التي جرى فيها حديث الإفك عند العودة منها، وفي الحديث عند مسلم أنه لما بلغه الأمر قال : (سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . .) الحديث. وقد قتل رضي ا لله عنه في خلافة عمر في غزاة أرمينية شهيدا سنة تسع عشرة. ترجمته في الإصابة ١٨٤/٢. وانظر الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف ١١٥/١٧.

[١٩- فصــــل : في تقديم بعض الحدود على بعض في الاستيفاء]

قال ابن القاسم : ومن اجتمع عليه قصاص في بدنه للناس، وحدود لله عز وجل، بدأ بما هو لله **عز وجل**؛ لأنه آكد إذ لاعفو فيه، وإن كان فيه محمل أقيم عليه ماللناس مكانه، وإن خيف عليه الموت أخر حتى يبرأ أو يقوى، وإن سرق وزنى وهو محصن، رجم ولم تقطع(١) يده؛ لأن القطع يدخل في القتل، ولايتبع بقيمة السرقة إن كان معدما، وإن طرأ له مال علم أنه أفاده بعد السرقة بهبة أو غيرها، لم يأخذ منه المسروق(٢) منه(٣) شيئا في قيمة سرقته إلا أن يعلم أن هذا المال كان له يوم سرق؛ ولأن(٤) اليد لم يترك قطعها، وإنما دخل قطعها في القتل(٥).

[٢٠- فصــــل : في تداخل الحدود]

من زنى بعشر نسوة

ومن أقر أوشهدت عليه بينة أنه زنى بعشر نسوة أجزأه حد واحد، وإن شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر، ثم زنى بعد أن أحصن، فإنما عليه الرَّجم، ولا يجلد(٦)، وقد **قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : (واغْدُ يَا أُنَيْسُ علَى امْرأةِ هذَا فإنِ اعْترفِتْ فَارْجُمْهَا)** (٧)، ولم يأمره بغير ذلك.

القتل يأتي على غيره من الحدود إلاّ القذف

وكل حد [١٤٣/ب] لله **عز وجل**، أو قصاص، اجتمع مع القتل، فالقتل يأتي على ذلك كله، إلا حد القذف(٨)، فإنه يقام قبل القتل، وذلك(٩) لحجة

---

(١) في ح : (يقطع). وفي "ط" الكلمة غير معجمة.

(٢) في ح : السارق.

(٣) (منه). سقطت من ح.

(٤) في ح : لأن.

(٥) المدونة ٦/ ٢١٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٤/ب - ٢٠٥/أ.

(٦) المدونة ٦/ ٢١٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/أ.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) نهاية ورقة ٩ ط.

(٩) (وذلك). سقطت من ح.

المقذوف من لحوق عار القذف به إن لم يحدله(١).

من قذف جماعة

ومن قذف جماعة في مجلس، أو مفترقين، فعليه حد واحد، فإن(٢) قام به أحدهم فضُرب له، كان ذلك الضرب لكل قذف كان قبله، ولا يحد لمن قام به منهم بعد ذلك، وقد زالت عنهم(٣) بذلك معرة القذف، فلا حجة لهم(٤).

من سكر وقذف

وكذلك لو شرب خمراً، وقذف(٥) رجلاً، فإنما عليه حد واحد(٦).

قال في كتاب محمد : ولو شرب خمراً، فضُرب الحد له(٧)، ثم ثبت بعد ذلك أنه افترى على رجل قبل شربه، فإن ضَرْبه للخمر يجزىء(٨).

وكذلك لو افترى على(٩) رجل فضرب له الحد، ثم ثبت أنه قد شرب الخمر قبل ذلك؛ فإنه لايضرب له ثانية(١٠)، **وقاله أصبغ، وقال : وهو الصواب، والسُّنة والمجتمع عليه**، وإنما اشتق أحدهما من صاحبه(١١).

---

(١) المدونة ٦/ ٢١٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/أ.

(٢) في ط : وإن.

(٣) في ط : عنه.

(٤) المدونة ٦/ ٢١٥ - ٢١٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/ ب. وانظر : الموطأ ٢/ ٦٣٢ - ٦٣٣.

(٥) في ط : أو قذف.

(٦) انظر المدونة ٦/ ٢٤٨، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/أ.

(٧) (له). سقطت من ح.

(٨) انظر تبصرة اللخمي ل ١٣٧/ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٤/أ.

(٩) (على). سقط من ح.

(١٠) انظر العتبية مع شرحها ٣١٣/١٦.

(١١) انظر النوادر ل ٩٦/ب. وكأنه يريد أن أحد الحدين - القذف والخمر - فرع عن الآخر، فأطلق عليه أنه مشتق منه، يشير بذلك إلى مارواه مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر ٦٤٢/٢ قال : (إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى - أَوْ كَمَا قَالَ - فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ).

الباب[1] [السابع]

فيمن عَمِلَ عَمَل قوم لوط، أوأتى[2] بهيمة، وذكر المتساحقتين[3]

[٢١- فصـــل : فيمن عمل عمل قوم لوط]

قال الله سبحانه في قوم لوط : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾[4].

وقال عز وجل : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾[5].

فدل أن اللّواط أشد من الزِّنى؛ لأنهم أتوا بما لم يأت به أحد ممن سبقهم، ولأنه أتى من لايستباح بوجه، والمزني بها قد تستباح بالنكاح[6].

عقوبة اللواط من السنة

وروى أبو هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال : (اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)[7]، وفي حديث أَبي هُريرة : (أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصَنَا)[8].

---

(١) سقطت من ط.

(٢) في ح : وأتى.

(٣) في ح : المتساحقين.

(٤) العنكبوت آية ٢٨.

(٥) الإسراء آية ٣٢.

(٦) انظر شرح تهذيب المدونة ل ١٩٣/أ.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٣٠٠، وأبو داود في كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٢/٥١١، والترمذي في كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي ، تحفة الأحوذي ٥/٢١، وابن ماجه في كتاب الحدود ٢/٨٥٦، والحاكم في كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط فعليه الرجم ٤/٣٥٥، وصححه، ووافقه الذهبي. وانظر تهذيب السنن لابن القيم ٦/٢٧٣ ـ ٢٧٤، والتلخيص الحبير ٤/٥٤ ـ ٥٥، وإرواء الغليل ٨/ ١٦ ـ ١٨.

(٨) أخرجه الحاكم في كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط فعليه الرجم ٤/٣٥٥، عقب الحديث السابق بلفظ : "من عمل عمل قوم لوط فعليه الرجم أُحصِن أو لم يُحصن"وصححه، ووافقه الذهبي. وانظر التلخيص الحبير ٤/٥٤ ـ ٥٥.

حكم الصحابة ومن بعدهم في اللوطي

قال ربيعة : وهي العقوبة التي أنزلها الله عز وجل على قوم لوط [١]، وبذلك **حكم الصدِّيق رضي الله عنه** ، وكتب فيه إلى **خالد بن الوليد**[٢]، بعد مشورة خير القرون ، وكان أشدهم فيه **علي بن أبي طالب**[٣] **رضي الله عنهم**

---

(١) انظر النوادر ل ٧٦/ب.

(٢) الصحابي الجليل والمجاهد الكبير خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، سيف الله أبو سليمان، أسلم بعد الحديبية، وشهد غزوة مؤته وشهد خيبر وفتح مكة وحنينا، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٨) حديثا، وروى عنه ابن عباس، وجابر، وغيرهما، كان من المشهورين بالشجاعة والشرف، أمّره ابو بكر الصديق رضي الله عنه على قتال مُسيلمة الكذاب والمرتدين، وكان له في قتالهم الأثر العظيم، وله الأثار العظيمة المشهورة في قتال الروم بالشام، والفرس بالعراق، وافتتح دمشق وغيرها، ومناقبه كثيرة، وأُلّف في سيرته، قال الذهبي : (لم يبق في جسده قيد شبر إلا وعليه طابع الشهداء، . . . عاش ستين سنة، وقتل جماعة من الأبطال، ومات على فراشه، فلا قرّت أعين الجبناء). توفي رضي الله عنه في خلافة عمر سنة إحدى وعشرين بحِمْص، وقيل بالمدينة. له ترجمة في الاستيعاب ٤٠٥/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/١، وسير أعلام النبلاء ٣٦٦/١، والإصابة ٤١٢/١، والأعلام ٣٠٠/٢.

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي ٢٣٢/٨، وابن حزم في المحلى ٣٨٠/١١، واللفظ للبيهقي : (أنّ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ إِلى أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا فِي خِلاَفَتِهِ يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلاً في بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِم يَوْمَئِذٍ قَوْلاً عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً صَنَعَ اللهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ نَرَىٰ أَنْ نَحْرِقَهُ بِالنَّارِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَنْ يَحْرِقَهُ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يَحْرِقَهُ بِالنَّارِ). وذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٠٣/٢ وقال : (وهو ضعيف جداً، ولو صحَّ لكان قاطعاً للحجة).وانظر : نصب الراية ٣٤٢/٣.

وأخرج عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب من عمل عمل قوم لوط ٣٦٣/٧، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في اللوطي حد كحد الزنى ٥٣٠/٩، والبيهقي في الكتاب والباب السابقين (أَنَّ عَلِياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجَمَ لُوطِياً).

أجمعين (١)، وروي ذلك عن ابن عباس(٢) وغيره من الصحابة والتابعين (٣) رضوان ا لله عليهم (٤).

وذكر ابن حبيب : "أن أبا بكر الصديق رضي ا لله عنه كتب أَنْ تَحرِقَهُم بِالْنّار" (٥) ففعل ذلك، وفعل كذلك(٦) ابن الزبير(٧) رضي ا لله عنه في

---

(١) في ح : رضي ا لله عنه.

(٢) ما ذكره المصنف نقله عنه عبد الرزاق، في كتاب الطلاق، باب من عمل عمل قوم لوط ٣٦٤/٧، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في اللوطي حد كحد الزنى ٥٣٠/٩، والبيهقي في كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي ٢٣١/٨، والمحلى ٣٨١/١١، والمغني ٣٤٩/١٢.

(٣) راجع مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب من عمل عمل قوم لوط ٣٦٣/٧ وما بعدها، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في اللوطي حد كحد الزنى ٥٣٠/٩ وما بعدها، والبيهقي في كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي ٢٣١/٨ وما بعدها، والمحلى ٣٨٠/١١ وما بعدها، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٧٩/٢٤ : (وقال مالك وأصحابه : يرجم اللوطي ويقتل بالرجم، أُحصن أو لم يحصن، وهو قول ابن عباس، وروي ذلك عن على بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وروي عن أبي بكر الصديق أنه أمر بإحراق من فعل ذلك، وممن قال بقول مالك في اللوطي يرجم أحصن أو لم يحصن جابر بن زيد أبو الشعثاء وعامر الشعبي، وبه قال الليث بن سعد، واسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية، قال أبو عمر : هذا القول أعلى؛ لأنه روي عن الصحابة ، ولا مخالف له منهم، وروي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم، وهو الحجة فيما تنازع فيه العلماء). وقال ابن قدامة في المغني ١٢/ ٣٥٠ عن قتل اللوطي : (أنه إجماع الصحابة رضي ا لله عنهم، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته).

(٤) في ح : رضي ا لله عنهم أجمعين.

(٥) يعني أنه كتب إلى خالدبن الوليد وهو الخبر الذي تقدم آنفا.

(٦) في ط : ذلك.

(٧) عبدا لله بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، أول مولود ولد للمهاجرين بالمدينة، أمه أسماء بنت أبي بكر، قال الذهبي : (عِداده في صغار الصحابة، وإن كان كبيرا في العلم، والشرف، والجهاد، والعبادة) أ هـ. وهو أحد العبادلة الأربعة، وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولي الخلافة منهم، وشهد فتح افريقية زمن عثمان، بويع له بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية فأطاعه أهل الحجاز، واليمن، والعراق، وخراسان، ومصر، وأكثر أهل الشام، وقاعدته المدينة، وحاصره الحجاج بمكة المكرمة إلى أن قتله، بعد أن خذله عامة أصحابه، وذلك سنة ثلاث وسبعين، كان رضي ا لله عنه فارس قريش في زمنه، ومن خطبائها المعدودين، له في كتب الحديث (٣٣) حديثا. له ترجمة في تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/١، وسير أعلام النبلاء

يتبع

زمانه (١)، **وهشام بن عبد الملك**(٢) في زمانه ، **والقسري**(٣)بالعراق.

قال : فمن أخذ بهذا لم يخطىء، والرَّجم هو الذي جاء عن **النبي صلى الله عليه وسلم** (٤).

[١٤٤/أ] **وقال ابن شهاب ومالك**(٥) : **إن عليه العمل** (٦).

حكم العبد والكافر في اللواطة

وفي **مختصر أبي محمد**(٧) : ولو كانا عبدين، أو كافرين؛ لَرُجما(٨).

٣٦٣/٣، والإصابة ٣٠١/٢، وتهذيب التهذيب ١٨٧/٥، والأعلام ٨٧/٤.

(١) ذكر ابن قدامة في المغني ٣٤٩/١٢ أن القول بتحريق اللوطي قول ابن الزبير، وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي ٢٣٣/٨ عن عطاء بن أبي رباح قال : (شهدت ابن الزبير أُتي بسبعة أُخِذوا في لواطة أربعة منهم قد أحصنوا النساء وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فأُخرجوا من المسجد فرُضخوا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود، وابن عمر وابن عباس في المسجد). وانظر المحلى ٣٨٢/١١، ونصب الراية ٣٤١/٣، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٠٣/٢.

(٢) هشام بن عبد الملك بن مروان، أبو الوليد القرشي الأموي الدمشقي، من خلفاء بني أمية، ولد بدمشق، وبويع بالخلافة سنة (١٠٥) بعد وفاة أخيه يزيد، كان حسن السياسة، يقظا، يباشر الأعمال بنفسه، توفي بالرصافة ـ بالشام ـ سنة عشرين ومئة. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥١، والأعلام ٨/ ٨٦.

(٣) خالد بن عبدالله بن يزيد بن أسد، أبو الهيثم القَسْري، ، يماني الأصل من بجيلة، سكن دمشق، روى عن أبيه، وروى عنه حميد الطويل، قتل الجعد بن درهم ـ وقصته معروفة ـ، رُمي بالكلام في علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه، ولي إمارة مكة المكرمة للوليد بن عبد الملك سنة (٨٩)، ثم لسليمان، ثم ولاه هشام سنة (١٠٦) العراقين (الكوفة والبصرة) ثم عزله سنة (١٢٥)، بيوسف بن عمر الثقفي وأمره أن يحاسبه فسجنه بالحيرة، ثم قتله سنة ست وعشرين ومئة. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٤٢٥/٥، وتهذيب التهذيب ٨٨/٣، والأعلام ٢٩٧/٢.

(٤) نقل هذا النص عن ابن حبيب ابن أبي زيد في النوادر ل ٧٦/ب، وابن حزم في المحلى ٣٨٠/١١ ـ ٣٨١، وابن فرحون في التبصرة ٢٥٧/٢.

(٥) في ح : مالك وابن شهاب.

(٦) النوادر ل ٧٦/ب، وتبصرة ابن فرحون ٢٥٧/٢.

(٧) في ط : ابن أبي زيد.

(٨) انظر عقد الجواهر ٣٠٣/٣، وشرح تهذيب المدونة ل ١٩٢/أ.

وقال أشهب يحد العبد خمسين، ويؤدب الكافران[١]، وليس على العبيد[٢] في الزنى رجم؛ لأن **الله عز وجل** جعل عليهم نصف حد المحصنات، ولا نصف للرجم[٣].

ومن المدونة قال ابن القاسم : ولا صداق على الفاعل في ذلك، في[٤] طوع ولا إكراه؛ فإن[٥] كان المفعول مكرهاً، أو صبياً طائعاً؛ لم يرجم، ورجم الفاعل، والشهادة فيه كالشهادة على الزنى[٦].

الشهادة في اللواطة كهي في الزنى

[٢٢ ـ فصل : في إتيان المرأة في دبرها]

وإن أتى امرأة أجنبية في دبرها، ليست له بزوجة، ولا ملك يمين؛ أقيم عليه[٧] حد الزنى، وإن أكرهها فعليه المهر مع الحد، ولا حد عليها هي للإكراه[٨].

٢٣ ـ فصل : [فيمن أتى بهيمة]

وإن أتى بهيمة، لم يُحد[٩] ونُكِّل، ولا تحرق البهيمة، ولا يضمنها، ولا بأس أن يؤكل لحمها[١٠].

محمد : وقول ابن عمر : **"لَوْ وَجَدْتُ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً لَقَتَلْتُهُ "** [١١]، **فقاله**

---

(١) انظر عقد الجواهر ٣/٣٠٣، وشرح تهذيب المدونة ل ١٩٢/أ.

(٢) في ح : العبد.

(٣) انظر شرح تهذيب المدونة ل ١٩٢/أ.

(٤) في. سقط من ح.

(٥) في ط : وإن.

(٦) المدونة ٦/٢١٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/أ.

(٧) في ط : عليها.

(٨) المدونة ٦/٢١٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/أ.

(٩) (لم يُحد). سقطت من ح.

(١٠) المدونة ٦/٢١٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/أ.

(١١) تقدم تخريجه.

على وجه التغليظ، كما قال عمر : **"لَوْ تَقَدَّمْتُ بِقَوْلٍ فِي نِكَاحِ السِّرِّ**[(١)] **وَالْمُتْعَةِ لَرَجَمْتُ"** [(٢)].

قال غيره : وما رُوي عن عِكْرمة[(٣)]**، عن ابن عباس، أنّ النّبيَّ صلّى ا لله عليهِ وسَلَّمَ قال : (مَنْ وَطِيءَ بَهِيْمَةً فَاقْتُلُوهُ واقْتُلُوهَا)** [(٤)]، فهو حديث ليس من حديث أهل المدينة، **وقد روى أبو رَزِين**[(٥)] **عن ابن عباس رضي ا لله عنهما**

---

(١) نهاية ورقة١٠ ط.

(٢) (والمتعة لرجمت). سقطت من ط. وانظر هذا النقل في النوادر ل ٧٦/ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٢/أ.

وقد أجمل المصنف رحمه ا لله هنا أثرين عن أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي ا لله عنه أخرجهما عنه البيهقي في السنن الكبرى وكلاهما في كتاب النكاح، الأول قوله في نكاح السِّر في باب لانكاح إلاّ بشاهدين عدلين١٢٦/٧ ولفظه : (أُتِيَ عُمَرُ رَضِيَ ا للهُ عَنْهُ بِنكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إلاَّ رَجُلٌ وامرأةٌ فقالَ : هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلاَ أُجيزهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ). الثاني قوله في نكاح المتعة في باب نكاح المتعة ٢٠٦/٧ ولفظه : (أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ا للهُ عَنْهُ فَقَالَتِ : إنَّ رَبِيْعَةَ بنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بامْرَأَةٍ مُولَدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ ا للهُ عَنْهُ يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَزِعاً فَقَالَ : هَذِهِ الْمُتْعَةُ وَلَو كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ).

(٣) عكرمة بن عبدا لله، أبو عبدا لله القرشي الهاشمي مولاهم المدني، أصله من البربر من أهل المغرب، مولى ابن عباس رضي ا لله عنهما، الحافظ، المفسر، من كبار التابعين، طاف البلدان، سمع جماعة من الصحابة منهم : عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم رضي ا لله عنهم، وحدّث عنه خلق كثير من جلة التابعين منهم : أبو الشعثاء جابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين. توفي بالمدينة سنة خمس ومئة. له ترجمة في تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٠/١ ـ ٣٤١، وسير أعلام النبلاء ١٢/٥ وما بعدها، والأعلام ٢٤٤/٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٠٠/١، وأبو داود في كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة ٥١١/٢، والترمذي في كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة، تحفة الأحوذي ٥/ ١٩، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ٨٥٦/٢، والحاكم في كتاب الحدود، باب من وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه ٣٥٥/٤ وصححه، ووافقه الذهبي. وقال أبو داود عن الحديث : (ليس هذا بالقوي)، وقال الترمذي : (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى ا لله عليه وسلم). وقال في التلخيص الحبير ٤/ ٥٥ (في اسناد هذا الحديث كلام). وانظر تهذيب السنن لابن القيم ٦/ ٢٧٥، ومعالم السنن للخطابي ٦/ ٢٧٤، ونصب الراية ٣٤٢/٣ ـ ٣٤٣.

(٥) هو مسعود بن مالك الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة فاضل، روى عن معاذ بن جبل وعلي بن أبي

يتبع

أنه قال : "لَيْسَ علَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيْمَةَ حَدٌّ " [(١)]، فهذه الرواية أصح من رواية عِكرمة عن ابن عباس، وبها أخذ أهل المدينة[(٢)].

ومن المدونة : وأنكر مالك الحديث : (أَنَّ مَنْ غَلَّ أُحْرِقَ رَحْلُهُ) [(٣)].

طالب وابن عباس، وغيرهم، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، مات رضي الله عنه سنة خمس وثمانين. له ترجمة في تهذيب التهذيب ١٠٦/١٠، والتقريب ٥٢٨.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة ٥١١/٢، والترمذي في كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة، تحفة الأحوذي ٢٠/٥، والحاكم في كتاب الحدود، باب من وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه ٣٥٦/٤. وهذا الحديث من رواية عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين. قال أبو داود : (حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو – يعني الرواية السابقة القائلة بقتل البهيمة وقتل من أتاها -). وعلّق الخطابي على قول أبي داود هذا في معالم السنن ٦/ ٢٧٤ بقوله : (يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُخالفه)، وقال الترمذي : (وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم)، وانظر سنن البيهقي الكبرى في كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة ٤٣٣/٨ – ٤٣٤، حيث أخرج الحديث بطريقيه وتكلم عليه، وانظر أيضا نصب الراية ٣/ ٣٤٣، والتلخيص الحبير ٥٥/٣.

(٢) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٩٢

(٣) أخرج الإمام أحمد في المسند ٢٢/١، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال ٧٠/٢، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال مايُصنع به؟ تحفة الأحوذي ٢٩/٥. والحاكم في كتاب الجهاد، باب التشديد في باب الغلول ١٢٧/٢ – ١٢٨، كلهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واللفظ للترمذي : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ"). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الترمذي : (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد واسحاق، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث)، وقال الحافظ في الفتح ٦/ ١٨٧ : (قال البخاري في التاريخ : يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل، وراويه لايعتمد عليه). وانظر علل الترمذي ٦٢٥/٢ - ٦٢٦، والتلخيص الحبير ٤/ ١١٣ - ١١٤.

وهذا الحديث مذكور في المدونة ٦ / ٢١٣، وفي تهذيب المدونة ل ٢٠٥/أ، وقد جاء ذكره عند الكلام عن حرق البهيمة للاستشهاد به، قال في المدونة : (قلت : أرأيت الرجل يأتي البهيمة، ما

يتبع

٢٤- فصـــل [في المتساحقتين]

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في المـرأة تسـاحق المـرأة، تقـر أو يشهد عليها بذلك : فليس في عقوبتهما حد، وذلك علـى اجتهـاد الإمـام علـى مايرى[1] من شنعة ذلك وخبثهما[2].

وكذلك روى عنه **أصبغ**.

وقال أصبغ : ويجلدان خمسين ونحوهما، وعليهما الغسل إن أنزلتـا، **وقاله ابن وهب**[3].

وقال ابن شهاب : سمعت رجالا من **أهل العلـم يقولـون** : أنهمـا يجلـدان مئة مئة [4].

يُصنع به في قول مالك؟، قال : أرى فيه النكال ولا أرى فيه الحد، قلت : فهل تُحرق البهيمـة في قول مالك؟، قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى أن تُحرق؛ لأن مالكا سُـئل عـن حديـث يذكره بعض أهل الشام عن غير واحد أن من غلّ أُحرق رحله فأنكر ذلك إنكارا شديدا، وأعظم أن يحرق رحل رجل من المسلمين).

(١) في ح : وعلى مايراه.

(٢) العتبية ٣٢٣/١٦.وانظر النوادر ل ٧٦/ب.

(٣) انظر : النوادر ل ٧٦/ب، والأحكام للمالقي ٣٤٨، والبيان والتحصيل ٣٢٣/١٦.

(٤) من قوله : (وقال ابن شهاب) سـقط مـن ط. وانظـر قـول ابـن شـهاب في النـوادر ل ٧٦/ب، والبيان والتحصيل ٣٢٣/١٦.

الباب[١] [الثامن]

في الشهادة في القذف وغيره

ولم يذكر الله سبحانه شهادة النساء إلا في آية الدَّين[٢]، فلا تجوز شهادتهن[٣] في الحدود، ولايجوز فيها إلا شهادة رجلين [١٤٤/ب] حرين، مسلمين، عدلين[٤].

ومن شهد عليه شاهد أنه **قال** لفلان يوم الخميس : يازاني، وشهد آخر أنه **قال** له يوم الجمعة : يازاني؛ فعليه الحد، وكذلك الطلاق والعتاق[٥].

فلو شهد واحد أنه طلق امرأته في رمضان، وآخر في رجب؛ لطلُقت عليه[٦].

وإن شهد عليه رجل أنه **قال** يوم السبت : إن دخلت دار فلان فامرأتي طالق البتة، وشهد عليه آخر أنه حلف بتلك اليمين يوم الاتنين[٧]، فإنه إن حنث

---

(١) سقطت من ط .

(٢) وهي آية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة ومنها قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى . . . ﴾ الآية.

(٣) في ح : شهادتهم.

(٤) في ح : (عدلين حرين مسلمين). وانظر المدونة ٥/ ١٦٢.

(٥) في ط : (العتق). وانظر النص في المدونة ٢١٤/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/ب. وإنما وجب عليه الحد في القذف لاتفاق الشهود عليه ولا يضر اختلاف الزمن فقد يكون القذف حصل مرة في يوم ومرة في يوم آخر. وكذلك الحكم في الطلاق والعتاق.

(٦) المدونة ٢١٥/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/ب.

(٧) من قوله : (وشهد عليه آخر) ساقط من ح.

طلقت عليه بشهادتهما[١].

ولو شهد واحد أنه **قال** : إن دخل دار فلان فامرأته طالق البتة، وشهد عليه[٢] آخر أنه حلف إن ركب دابة فلان فامرأته طالق البتة، وشهدت عليه بينة أنه دخل الدار، وركب الدابة، لم تطلق عليه؛ لأنهما شهدا على فعلين مختلفين، بخلاف الأول. والعتق مثل هذا سواء[٣].

ولو شهد شاهد على رجل أنه شج فلاناً موضحة[٤]، وشهد عليه آخر أنه أقر أنه شجه موضحة، قضى بشهادتهما؛ لأن الإقرار والفعل هاهنا شيء[٥] واحد، ولو اختلف الفعل والإقرار لم يقض بشهادتهما[٦].

ولو شهد عليه رجل أنه ذبح فلاناً ذبحاً، **وقال آخر** : أشهد أنه أقر عندي أنه أحرقه بالنار، فالشهادة باطلة[٧].

---

(١) المدونة ٦/ ٢١٤ ـ ٢١٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/ب. وعبارة المدونة : (قلت : أرأيت إن شهد شاهد أنه قال لفلان يوم الخميس يازاني وشهد الآخر أنه قال لفلان ذلك الرجل يوم الجمعة يازاني. قال : قال مالك : يحد لأن الشهادة إنما هي هاهنا واحدة لم تختلف شهادة هذين لأنه كلام. قلت : وكذلك الطلاق والعتاق؟ قال : قال مالك : وكذلك الطلاق والعتاق هو مثل ذلك ما لم يكن في يمين فإن كانت في يمين فاتفقت الشهادة واختلفت الأيام مثل ما يقول : إن دخلت دار فلان فهي طالق البتة فشهد عليه بذلك رجل يوم السبت وشهد عليه آخر يوم الأثنين أنه حلف بتلك اليمين فإنه إن حنث طلقت عليه بشهادتهما).

(٢) (عليه). سقطت من ح.

(٣) المدونة ٦/٢١٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/ب.

(٤) يأتي تعريفها في كتاب الجراح إن شاء الله تعالى.

(٥) (شيء). سقطت من ح.

(٦) المدونة ٦/٢١٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/ب.

(٧) المدونة ٦/٢١٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/ب. وهنا بطلت الشهادة لاختلاف الشهود في كيفية الشهادة.

٢٤ ـ فصــــل [فيمن شهد بحد ثم أكذب نفسه أو تأخرت بينته أو نقصت]

وإن **قالت البينة** بعد ما وجب الحد : ماشهدنا إلا بزور[١]؛ دُرئ الحد[٢].

وإذا شهد رجل على رجل بشرب الخمر، أو بالزنى، **وقال** للقاضي[٣] : أنا آتيك بالبينة على ذلك، فإن ادعى أمراً قريباً في الخمـر، حبس[٤] هـو والمشـهود عليه، ولا يؤ خذ في هذا كفيل، **وقيل** له : ابعث إلى من يشهد معك، فإن أتـى بمن يشهد معه، اقيم على المشهود عليه في الخمر الحـد، وإن لم يـأت بـه وادعـى

---

(١) الزُّور بضم الزاي : الكذب والباطل، وشاهد الزُّور هو الشاهد بالكذب. انظر : مشارق الأنوار ٣٥٧/١، والمطلع ٤١١. وقال في فتح الباري ٢٦١/٥ : (قال الطبري : أصـل الـزُّور : تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يُخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به). أ.هـ.
وقد نهى الله عز وجل عن قول الزور في سورة الحج آية ٣٠ في قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ ﴾ وامتدح عز وجل الذين لا يشهدون الزُّور عند ذكره لصفـات عباد الرحمن في سورة الفرقان آية ٧٢ بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً ﴾. وفي صحيح البخاري في كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور ـ الصحيح مع الفتح ٢٦١/٥ ـ : (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ : " أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ" ثَلاثًا قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ" وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ : " أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ " قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ). وفي مصنف عبد الرزاق ٣٢٧/٨ عن ابن مسعود أنه قال : (عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ هذه الآية : ﴿ فَـاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَـانِ وَاجْتَنِبُـواْ قَـوْلَ الـزُّورِ ﴾). وقـال القرطبي ٥٥/١٢ عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَاجْتَنِبُواْ قَـوْلَ الـزُّورِ ﴾ : (هـذه الآيـة تضمنت الوعيد على الشهادة بالزور، وينبغي للحاكم إذا عثر على الشاهد بالزور أن يعـزره وينـادي عليه ليُعرف لئلا يغترّ بشهادته أحد). وقال ٨٠/١٣ عند قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ : (كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجلد شاهد الزور أربعين جلدة ويسـخّم وجهـه، ويحلـق رأسه، ويطوف بـه في السـوق، وقـال أكثر أهـل العلـم : ولا تُقبـل لـه شـهادة أبـدا، وإن تـاب وحسُنت حاله فأمره إلى الله). وانظر مصنف عبد الـرزاق في كتـاب الشـهادات، بـاب عقوبـة شاهد الزور ٣٢٦/٨ ـ ٣٢٧، وسنن البيهقي في كتاب الشهادات، باب ما يُفعـل بشـاهد الـزور ١٤٢/١٠. ففيهما الأثر المذكور عن عمر ، وعن غيره أيضاً.

(٢) المدونة ٦/ ٢١٧، وتهذيب المدونة ل٢٠٦/أ.

(٣) في ط : القاضي.

(٤) في ط : حبسه.

شهادة بعيدة؛ لم يُنتظر، ونُكِّل.

وأما في الزنى فلا يخرجه من حد القذف إلا[1] أن يأتي بأربعة سواه.

وكذلك لو قذفه بالزنى قذفا، ثم جاء هو وثلاثة يشهدون؛ فإنهم يحدون أجمعون[2].

وقد تقدم القول فيمن قذف جماعة، وكثير من مسائل هذا الباب مشروحة في غير هذا الكتاب، فأغنى عن الزيادة فيها.

---

(١) في ط : حتى.

(٢) المدونة ٦/ ٢١٧ ـ ٢١٨، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/أ.

الباب[١] [التاسع]

في العفو عن حد القذف، والقيام به، وكتب القضاة إلى القضاة في الحدود[٢]

[٢٥ ـ فصل : في العفو عن حد القذف، والقيام به]

دليل العفو عن الحدود

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيْمَا [١٤٥/أ] بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ) [٣] **ورواه بن وهب**[٤].

قال ابن القاسم : فليس في حد القذف عفو إذا بلغ الإمام، أو صاحب الشرط، أو الحرس، إلا أن يريد المقذوف ستراً[٥].

م : لأن واجباً على الإنسان أن يستر على نفسه، وكان **مالك** يجيز العفو بعد أن يبلغ الإمام وإن لم يرد ستراً[٦]، كما روي عن **عمر بن عبد العزيز** رضي الله عنه. **يريد** : لأنه حدٌّ للناس، ثم رجع **مالك**[٧]، فلم يجزه عند الإمام، إلا أن يريد المقذوف ستراً[٨].

قال ابن المواز : وهذا إذا قذفه في نفسه، واما[٩] ان قذف أبويه، أو

---

(١) ليست في ط.

(٢) نهاية ورقة ١١ ط.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٤٨٧/٢، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لايكون ٧٠/٨، والحاكم في كتاب الحدود، باب تعافوا الحدود بينكم ٣٨٣/٤، وقال : (صحيح الاسناد و لم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي.

(٤) انظر الذخيرة ١٠٩/١٢.

(٥) (سترا). سقطت من "ح". وانظر المدونة ٢١٦/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/ب.

(٦) في ح : شيئا.

(٧) (مالك). سقطت من ط.

(٨) المدونة ٢٧٠/٦. وانظر النوادر ل ٩٤/ب.

(٩) في ط : فأمّا.

أحدهما، وقد مات المقذوف؛ لم يجز العفو فيه بعد بلوغ الإمام[١]، **قاله ابن القاسم وأشهب**[٢].

عفو الابن عن أبيه عند الإمام

قال محمد : ويجوز عفو الولد عن الأب عند الإمام[٣]، **قاله مالك وأصحابه رضي الله عنهم**، إذا قذفه في نفسه، واما إن قذف أمه وقد ماتت، أو قذفت أمه أباه وقد مات؛ فلا عفو فيه بعد بلوغ الإمام[٤]، **قال**[٥] : ويجوز عفوه عن جده لأبيه عند الإمام كأبيه، وأما عن جده لأمه؛ فلا[٦].

العفو عن التعزير عند الإمام

ومن كتاب القذف : وأما النّكال[٧] والتعزير، فيجوز فيه العفو والشفاعة وإن بلغ الإمام، وقد **قال مالك** فيمن يجب عليه التعزير والنكال وانتهى إلى الإمام، **قال** : إن كان من أهل العفاف والمروءة وإنما هي طائرة منه[٨]؛ تجافى السلطان عن عقوبته، وإن عرف بالأذى؛ ضُرب النَّكال[٩].

العفو عن حد القذف قبل بلوغ الإمام

قال : ويجوز العفو عن حد القذف قبل بلوغ الإمام، **وقاله مالك**[١٠].

محمد : وروى أشهب عن مالك : أنه متى قام[١١] به بعد ذلك العفو؛

---

(١) انظر النوادر ل ٩٤/ب، والمنتقى ١٤٨/٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٤/ أ.

(٢) انظر النوادر ل ٩٤/ب، والذخيرة ١٢/ ١٠٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٤/ أ.

(٣) انظر النوادر ل ٩٥/أ، والمنتقى ١٤٨/٧، والذخيرة ١٢/ ١٠٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٤/أ.

(٤) انظر الذخيرة ١٠٩/١٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٤/ أ.

(٥) (قال). سقطت من ح.

(٦) انظر المنتقى ١٤٧/٧، والذخيرة ٩٨/١٢،١٠٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٤/ أ. قال في المنتقى : (ووجه ذلك أن الجد للأب مُدْلٍ بالأب ويوصف بالأبوة، وأما الجد للأم فلا يوصف بذلك فلم يكن له حكم الأب).

(٧) (وأمّا النكال). مكررة في ح.

(٨) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في التنبيهات ل ١٧٢/ب : (قوله - يعني في المدونة — : فإنما هي طائرة أطارها : أي زلّة زلها وكلمة قالها مِن فِيه ليست بعادة له أو فَعَلَ فَعْلة لم تكن من أخلاقه).

(٩) المدونة ٢١٦/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/ب - ٢٠٦/أ.

(١٠) المدونة ٢١٦/٦، ٢٤٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/ب، ٢٢٥/ب، والمنتقى ١٤٨/٧.

(١١) في ح : ما قام.

حد له إلا أن يكون أراد سترا، **وقاله ابن شهاب وابن وهب**(١).

وقال أصبغ : قول مالك وابن القاسم أحب إلينا، وهو قول الناس : إن عفوه قبل بلوغ الإمام؛ يسقط عنه الحد(٢)، وقد **قال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان** إذ عفا عنده عن سارق ردائه : (**فَهَلاَّ**(٣) **قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**)(٤)، **وقال : (تَعَافُوا الْحُدُودَ**(٥) **فِيْمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**)(٦). **ورواه ابن وهب**(٧).

قال في المدونة : ومن عفا عن قاذفه قبل بلوغ الإمام، ولم يكتب عليه بذلك كتاباً؛ فلا قيام له بعد ذلك [١٤٥/ب] عليه، وكذلك النَّكال(٨)، فإن عفا عنه على أنه متى شاء قام بحده، وكتب بذلك كتاباً، وأشهد على ذلك، فذلك له متى(٩) ماقام به، فإن مات كان لولده أن يقوم عليه بذلك الكتاب(١٠).

محمد : قال مالك : وإني لأكره أن يكتب عليه بذلك كتابا، وما(١١) ذلك من عمل الناس(١٢).

---

(١) انظر النوادر ل ٩٤/ب، والمنتقى ١٤٨/٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٤/ب، وعقد الجواهر ٣٢٢/٣.

(٢) النوادر ل ٩٤/ب.

(٣) في ح : فالا.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في ح : (تعافوا في الحدود)، وفي "ط" : (تعافوا عن الحدود).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) النوادر ل ٩٤/ب.

(٨) المدونة ٢١٦/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/أ.

(٩) (متى). سقطت من ط.

(١٠) المدونة ٦/ ٢٤٧ - ٢٤٨، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب.

(١١) (وما). مكرر في ط.

(١٢) انظر النوادر ل ٩٥/أ، والمنتقى ١٤٨/٧. وقال في المنتقى : (ومعنى ذلك عندي : قبل أن يبلغ الإمام، وأما إذا بلغ الإمام فإن الإمام يقيم الحد ولا يؤخره، وقد رأيت لمالك نحو هذا وقال : هذا يشبه العفو).

قال في المدونة: ويجوز العفو في القصاص الذي للناس بعد بلوغ الإمام[١].

لايقوم بحد القذف إلاّ المقذوف

ولا يقوم بالقذف غير المقذوف[٢].

قال: وإذا شهد قوم على رجل أنه قذف فلاناً، وفلان يكذبهم، **ويقول**: ما قذفني؛ لم تجز شهادتهم إلا أن يكون المقذوف هو الذي أتى بهم، وادعى ذلك، ثم أكذبهم بعد أن شهدوا عند السلطان، أو **قال**: ما قذفني؛ فإنه يُحد؛ لأنه[٣] حد قد وجب لايزيله، هذا بمنزلة عفوه عنه بعد بلوغ الإمام، ويضرب القاذف الحد[٤].

إقرار المقذوف بالزنى

ابن حبيب: **قال اصبغ** في القاذف إذا هم الإمام بضربه، فأقر المقذوف على نفسه بالزنى، وصدقه؛ فإن ثبت على إقراره حد للزنا[٥]، و لم يحد القاذف، وإن رجع عن[٦] إقراره؛ لم يحد، وحد القاذف[٧].

وقال ابن الماجشون: إذا رجع عن إقراره بتوريك[٨]؛ دُرىء عنه الحد، ودُرىء عن القاذف الحد بإقراره[٩].

قال ابن حبيب: وهو أحب إلي، ما لم يتبين أنه أراد[١٠] بإقراره إسقاط الحد عن القاذف، فيبطل إقراره[١١].

---

(١) المدونة ٦/٢١٧، وتهذيب المدونة ل٢٠٦/أ.

(٢) المدونة ٦/٢٤٩، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب - ٢٢٦/أ.

(٣) قوله: (يُحد لأنه) سقط من ح.

(٤) المدونة ٦/٢١٦ - ٢١٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/أ.

(٥) في ح: حد الإمام للزنا.

(٦) في ح: على.

(٧) انظر النوادر ل ٩٤/ب، والذخيرة ١٢/١٠٩ - ١١٠.

(٨) التوريك هو: أن يأتي من أقر بما يوجب عليه الحد بعذر يزيل عنه ذلك الحد.

(٩) انظر النوادر ل ٩٤/ب، والذخيرة ١٢/ ١١٠.

(١٠) نهاية ورقة ١٢ ط. وقوله: (مالم يتبين أنه أراد) مكررة في ط.

(١١) انظر النوادر ل ٩٤/ب، والذخيرة ١٢/١١٠.

العفو عن الحد مقابل مال

ومن العتبية قال أشهب عن مالك في القاذف يعطي مئة دينار للمقذوف، على أن عافاه من الحد، **قال** : لايجوز ذلك، وعليه الحد[1].

٢٦ ـ فصل [كتب القضاة إلى القضاة في الحدود]

ويجوز كتب القضاة إلى القضاة في الحدود، والقصاص، والأموال[2].

وقد تقدم في كتاب الرجم كثير من معاني هذا الباب.

---

(١) العتبية ٢٨٩/١٦، وانظر النوادر ل ٩٥/أ.

(٢) المدونة ٢١٨/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/ب.

الباب[1] [العاشر]

جامع في القذف وصنوف الشتم، وما فيه الحد من ذلك أوالأدب

قال الله سبحانه : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ ـ وهن الحرائر العفائف ـ ﴿ **ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾[2]، فناب ذِكر النِّساء عن ذِكر الرِّجال، وهذا من الحكم المسكوت عنه بحكم ما يشبهه من المذكور[3].

وقد "**ضرب عمر رضي الله عنه الحد الذين**[4] **شهدواعلى المغيرة، إذ لم تتم** [١٤٦/أ] **شهادتهم، ثمانين**[5]**، وضرب في التعريض الحد**[6] **أيضا**"[7].

ومن ذلك ما قال الله سبحانه من قول قوم شعيب لشعيب عليه السلام

---

(١) ليست في ط.

(٢) الآية رقم ٤ من سورة النور.

(٣) في ط : (الذكور). وانظر المقدمات ٢٦٣/٣ ـ ٢٦٤.

(٤) في ح : للذين.

(٥) تقدم ذلك عن عمر رضي الله عنه.

(٦) (الحد). سقطت من ح.

(٧) أخرج الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض ٦٣٣/٢ : (أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ وَلا أُمِّي بِزَانِيَةٍ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ قَائِلٌ : مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ : قَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود، باب من حدّ في التعريض ٨/ ٢٥٢.

وأخرج عبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب التعريض ٤٢١/٧ : (عن ابن عمر أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود، باب من حدّ في التعريض ٨/ ٢٥٢.

: ﴿ إِنَّكَ لأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾[١]، وقال تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾[٢].

قال مالك رحمه الله : فلا يجب الحد إلا في قذف بما فيه الحد، أو نفي، أو تعريض يرى أنه أُريد به القذف[٣].

فمن **قال** لرجل : يالوطي، أو ياعامل عمل قوم لوط؛ فعليه حد الفرية. وإن قذفه ببهيمة أُدِّب أدباً موجعاً و لم يحد، إذ لايحد من أتى بهيمة[٤].

وكل ما لايقام فيه الحد فليس على[٥] من رمى رجلا بذلك، حد الفرية[٦].

ومن قذف رجلا بالزنى؛ فعليه الحد، وليس له أن يحلف المقذوف أنه ليس بزان، وإن[٧] علم المقذوف من نفسه أنه قد[٨] زنى، فحلال له أن يحده[٩].

ومن **قال** لرجل : يامخنث، فرفعه إلى الإمام؛ حد، إلا أن يحلف أنه لم يرد به قذفا، فإن حلف، أدب و لم يحد[١٠].

قال غيره[١١] : هذا إذا كان في كلامه، أو في عمله، أو بدنه، توضيع[١٢]؛

---

(١) الآية رقم ٨٧ من سورة هود. قال ابن رشد في المقدمات بعد أن ذكر هذه الآية مستشهدا بها للتعريض كما صنع المصنف ٢٦٧/٣ : (أرادوا إنك لأنت الأحمق السفيه، فا لكلام ظاهره المدح، والمفهوم منه السب والاستهزاء فهو أبلغ من التصريح بالسب).

(٢) الآية رقم ٥ من سورة الأحزاب.

(٣) انظر الموطأ ٦٣٣/٢.

(٤) المدونة ٢١٤/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/أ.

(٥) من قوله : (أدبا موجعا) سقط من ح.

(٦) المدونة ٢١٤/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/أ.

(٧) في ح : فإن.

(٨) (قد). ليست في ط.

(٩) المدونة ٢١٤/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/أ ـ ب.

(١٠) المدونة ٦/ ٢١٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/أ.

(١١) في ح : قال غير.

(١٢) التوضيع والوضاعة والضِّعة إذا كان في كلام الرِّجل أو في عمله أو بدنه سقط ووضاعة ولين

يتبع

وإلا حد، و لم يحلّف[١].

ومن **قال** لرجل : ياسارق، على وجه المشاتمة؛ نُكِّل، وأما[٢] إن **قال** : سرقت متاعي، ولابينة له، وكان الذي قال له ذلك من أهل التهم؛ فلا شيء عليه[٣]، وإما إن كان[٤] شهد عليه أنه سرق متاع فلان، حلف صاحب المتاع، واستحقه، و لم يقطع السارق بشهادة واحد. وإن لم يكن للسرقة طالب، مثل أن **يقول** : رأيته دخل داراً، فأخذ منها شيئا؛ فإن كان الشاهد عدلاً؛ لم يعاقب، وإلا عوقب، إلا أن يأتي بالمخرج[٥] من ذلك[٦].

٢٧ ـ فصل [في بعض الفاظ القذف]

ومن كتاب محمد : ومن **قال** لرجل : ياقَرْنان؛ جُلِد لزوجته إن طالبته[٧]؛ لأن القَرْنان عند الناس : زوج الفاعلة[٨].

وقال[٩]**ابن القاسم** في غير كتاب ابن المواز : أنه يحد، و لم يذكر زوجه، و لم ير **يحي بن عمر** فيه الحد، **وقال** : يجلد عشرين سوطاً، **وقد**[١٠]**روي عن أشهب** فيمن قال لرجل : يامؤآجر، أنه يحد[١١].

وإسفاف فيحمل التخنث الذي رُمي به على هذا وإلاّ حُمل على الفاحشة. وانظر هذا المعنى ص٤٦١ من الرسالة. وانظر مادة : (وضع) في القاموس ٩٩٧، والمعجم الوسيط ١٠٣٩/٢.

(١) انظر النوادر ٩٠/ب، والذخيرة ١٢/ ٩٣.

(٢) في ط : فأمّا.

(٣) المدونة ٢١٧/٦،وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/ب.

(٤) (كان). سقطت من ط.

(٥) في ح : بمخرج.

(٦) المدونة ٢١٩/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/ب.

(٧) في ط : طلبته.

(٨) العتبية ٣١٥/١٦، والنوادر ٩١/أ، والذخيرة ٩٦/١٢.

(٩) في ح : وقاله.

(١٠) (وقد). ليست في ط.

(١١) النوادر ل٩١/أ، ب، والبيان والتحصيل ٣١٥/١٦، والذخيرة ٩٦/١٢.

محمد : ومن **قال** لرجل : ياموآجر بـارت إجـارتك عليـك[١]، علـى وجـه المشاتمة؛ فعليه الحد[٢].

قال يحى بن عمر فيمن **قال** لأمرأته : ياقحبة؛ فعليه الحد[٣].

ابن حبيب عن ابن الماجشون[٤] فيمن **قال** له : يامـأبون : وهـو رجـل في كلامه تـأنيث، يضـرب[٥] [١٤٦/ب] الكَبَر، ويلعـب في الأعـراس[٦]، ويغـني، ويتهم بما قيل له[٧]؛ فما يخرجه من الحد إلا أن يحق[٨] ذلك[٩].

٢٨ ـ فصـــل [فيمن قال : زنيت وأنت صغيرة أو نصرانية أو أمة]

ومن **قال** لأجنبية : زنيت وأنت صبية، أو زنيـت وأنـت نصرانيـة، أو **قـال** ذلك لرجل؛ فعليه الحد؛ لأنه لايخلو أن يكون قاذفاً، أو معرضاً، وكذلك لو **قال** لهما : رأيتكما تزنيان في حال الصبا، أو في حال كفر تقـدم، أوقذفهمـا بـالزنى قذفا ثم أقام بينة أنهما زنيا في حال الصبا، أو في حال كفـر تقـدم[١٠] منهمـا؛ لم ينفعه ذلك؛ ويحد؛ لأن هذا لايقع عليه اسم زنى[١١].

وأما من **قال** لعبد وأمة[١٢] قد عتقا : زنيتما في حال رقكما، أو **قال** لهما :

---

(١) في ط : عليه.

(٢) النوادر ل٩١/أ.

(٣) النوادر ل٩١/أ، ب، والبيان والتحصيل ٣١٦/١٦، والذخيرة ٩٦/١٢.

(٤) في ح : ابن القاسم.

(٥) (يضرب). مكررة في ح.

(٦) في ط : العراسة.

(٧) (له). ليست في ط.

(٨) (أن يحق). ساقطة من ط.

(٩) النوادر ل ٩١/ب، والذخيرة ٩٦/١٢.

(١٠) من قوله : (أو قذفهما بالزنا قذفا) سقط من "ط".

(١١) المدونة ٢١٨/٦ ـ ٢١٩، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/ب.

(١٢) في ح : (قال لعبد أو أمة). وهنا نهاية ورقة ١٣ ط.

يازانيان، ثم أقام بينة أنهما زنيا في الرق؛ لم يحد لأن اسم[١] الزنى في الرق لازم لهما، وإن لم تقم بينة؛ حد[٢].

محمد : وقال عبد الملك : إن أقام بينة في ذلك كله؛ لم يحد، وإن لم تقم بينة؛ حد، وإن سمى فقال : في صغرك، أونصرانيتك، أو رقك.

وقال أشهب : إن سمى **فقال** : في نصرانيتك، أو صغرك، أورقك[٣]، فإن كان في غير مشاتمة لم يحد[٤]، وإن كان في مشاتمة؛ حد، إلا أن يقيم البينة[٥].

[٢٩ ـ فصل : من قال لزوجته أو لأجنبية : زنيت مستكرهة]

ومن المدونة : ومن **قال** لزوجته : زنيت وأنت مستكرهة، أو **قال** ذلك لأجنبية؛ فإنه يلاعن الزوج، وإلا حد، ويحد الأجنبي، ولوجاء في هذا ببينة لم يكن عليه حد، وإن لم يلحقها اسم الزنى بالاستكراه، فقد بين أنه أراد الغصب[٦].

وفي كتاب محمد قال : يحد[٧] : وإن[٨] أقام البينة لأنها ليست بذلك زانية[٩].

ومن قذف مستكرهة؛ حُدَّ، ولو كانت زوجة له لاَعَن، وإلا حد[١٠].

---

(١) (اسم). مطموسة في "ط".

(٢) المدونة ٢١٨/٦ ـ ٢١٩، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/ب.

(٣) من قوله : (وقال أشهب) سقط من "ط".

(٤) تكرر هنا في ح قوله : (وإن كان في نصرانيتك، أو صغرك، أو رقك؛ فإن كان في غير مشاتمة؛ لم يحد).

(٥) انظر النوادر ل٩١/ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٦/أ.

(٦) المدونة ٢١٨/٦،٢١٩، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/ب.

(٧) في ح : قال محمد.

(٨) في ح : فإن.

(٩) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٩٦/ب.

(١٠) النوادر ل ٩١/ب.

[٣٠ ـ فصـــل : فيمن عرَّض لزوجته بـالزنى، أو قـال لمسـلمة : قذفتك في نصرانيتك]

قال فيه وفي المدونـة : ومـن عـرّض بـالزنى لامرأتـه و لم يصـرِّح بـالقذف، ضُرب الحد إن لم يلتعن[١].

ويكون الذي قذف الـتي أسـلمت، والـتي اعتقـت، أو الصغـيرة[٢] الـتي قـد بلغت الوطء، أو امرأته قاذفا حين تكلم بذلك[٣].

ومن **قال** لامرأة قد أسلمت : كنتُ قذفتك في نصرانيتك بالزنى؛ فإن كان إنما سألها العفو ممتحناً، أو أخبر بذلك أحداً على وجـه النـدم علـى مـامضى مـن ذلك؛ فلا شيء عليه ، وإن لم يقل ذلك لوجه يعذر به [١٤٧/أ] فعليه الحد[٤].

محمد قال[٥]**أشهب** : إن كان في مشاتمة حد، وإلا لم يحد[٦].

---

(١) المدونة ٢١٩/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/ب.

(٢) في ط : والصغيرة.

(٣) المدونة ٢١٩/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/ب.

(٤) المدونة ٢١٩/٦ ـ ٢٢٠، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/ب ـ ٢٠٧/أ.

(٥) قوله : (فعليه الحد، محمد قال) مطموس في ح.

(٦) النوادر ٩١/ب.

[الباب الحادي عشر]

في القيام[1] بحد القذف

[٣١ - فصـــل : حد القذف ينتقل إلى أقارب المقذوف بالموت]

ابن القاسم : ومن قذف ميتاً فـإن لولـده[2] وولـد ولـده، ولأبيـه، وجـده لأبيه؛ أن يقوموا[3] بذلك[4]، ومن قام منهم أخذه بحده[5]، وإن كان ثم من هو أقرب منه؛ لأنه عيب يلزمهم، وليس للأخوة وسائر العصبة مع هؤلاء قيام؛ فـإن لم يكن من هؤلاء أحد فللعصبة القيام، وللأخوات، والجدات القيام بالحد إلا أن يكون له ولد ولد[6].

وقال في كتاب محمد : إذا ترك ولداً، وولد ولد[7]، وأباً وجداً لأب؛ فهـم سواء، ومن قام منهم فلـه أن يحـده، فأمـا اخـوة، أوبنـات، أو جـدات، أو غـير من[8] سمينا؛ فلا قيام له بحد الميت إلا أن يوصي به[9].

وقال أشهب : لايقوم إلا الأقرب فالأقرب، فلا قيام لابن الابـن مـع الابـن ولا عفو، والابن أولى بذلك، ثم ابن الابن، ثم الأب بعدهما، ثم الأخ بعده، ثم الجد بعد الأخ، ثم العم بعد الجد، وكذلك قراباته من النساء، الأقرب فالأقرب،

---

(١) قوله : (في القيام) مطموس في ح.

(٢) قوله : (ومن قذف ميتا فإن لولده) مطموس في ح.

(٣) في ح : يقيموا.

(٤) قوله : (بذلك) مطموس في ح.

(٥) قوله : (ومن قام منهم أخذه بحده) عليه آثار طمس في ح.

(٦) المدونة ٦/ ٢٢٠، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/أ.

(٧) في ط : أو ولد ولد.

(٨) في ح : أو غيره ممن.

(٩) انظر النوادر ل ٩٦/أ - ب، والذخيرة ١٢/ ١١١.

وأما الزوجة، وبنت البنت، فلا حق لهما[١].

قال في المدونة : فإن[٢] لم يكن لهذا المقذوف وارث، فليس لأجنبي أن يقوم بحده، وأما الغائب فليس لولده ولا لغيره القيام بقذفه إلا أن يموت، إذ قد يعفو، أو يريد سترا[٣]، وإن مات ولا وارث له فأوصى بالقيام بقذفه، فلوصيه القيام به[٤]. الوصية بالقيام بالقذف

[٣٢ ـ فصل : هل يقوم أحد عن الميت والغائب في حد القذف؟]

وإذا قذفت ميتة، أو غائبة، فقام بحدها ولد، أو ولد ولد أو أخ[٥]، أو أخت، أو ابن أخت، أو جد، أو أب، أو عم، فأما في الموت فيمكَّن من[٦] ذلك، وأما في الغيبة فلا[٧].

قال[٨]**محمد : قال ابن القاسم** : لايقوم بذلك ولده ولاغيرهم، وإن طالت الغيبة، **وقاله أصبغ**[٩].

وقد قيل : لولده القيام في الغيبة البعيدة، ويحد لهم، وليس لهم ذلك[١٠] في القريبة، ويكتب إلى المقذوف[١١].

وذكر ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم : لايقوم للغائب أحد من

---

(١) نظر النوادر ل ٩٦/أ ـ ب، والذخيرة ١٢/ ١١١، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٧/أ.

(٢) في ح : وإن.

(٣) في ط : فيريد سترا.

(٤) المدونة ٦/ ٢٢٠، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/أ.

(٥) في ح : فقام بحدها ولد أو ولد أخ.

(٦) في ط : فيمكّن في.

(٧) تهذيب المدونة ل ٢٠٧/أ، وانظر المدونة ٦/ ٢٢٠.

(٨) (قال). سقطت من ح.

(٩) النوادر ل ٩٦/ب، والذخيرة ١٢/١١٢.

(١٠) في ط : وليس ذلك لهم.

(١١) نهاية ورقة ١٤ط. وانظر النص في النوادر ل / ٩٦/ب، والذخيرة ١٢/ ١١٢.

أقربائه إلا(١) الولد في أبيه وفي أمه(٢).

قال : ولو أن السلطان سمعه مع شاهدين عدلين؛حده، وإن كان المقذوف غائبا(٣).

وقال محمد عن مالك وابن القاسم : إذا سمعه(٤) [١٤٧/ب] رجلان فرفعا ذلك إلى الإمام؛ فلا ينتظر في ذلك، ويحد(٥).

---

(١) في ط : غير.

(٢) النوادر ل ٩٦/ب، والذخيرة ١١٢/١٢.

(٣) النوادر ل ٩٦/ب، والذخيرة ١١٢/١٢.

(٤) (سمعه). سقطت من ط .

(٥) النوادر ل ٩٦/ب، والذخيرة ١١٢/١٢.

الباب[١] [الثاني عشر]

في قاذف واطىء المجوسية، والحائض، وفي الصبي والعبد، والمحارب، والذمي، والحربي[٢]، يُقذف أو يَقذف

[٣٣ ـ فصـــل : في قاذف واطىء المجوسية والحائض]

قال ابن القاسم : ومن وطـىء أمـة لـه مجوسـية، أو امرأتـه وهـي حـائض، فقذفه رجل بالزنى؛ فعليه الحد؛ لأنه لايحد من وطء مجوسية، أو حائض[٣].

[٣٤ ـ فصـــل : في قذف الصبي والصبية]

ولا يحد من قذف بالزنى صبياً لم يحتلم وإن كان مثله يطأ[٤]؛ **يريـد** : لأنـه رماه بما لاحد عليه فيه، ولا عار يلحقه به[٥].

قال : وإن قذف بذلك صبية لم تبلغ الحيض ومثلها يوطأ؛ فعليه الحد[٦].

محمد[٧] : لأن ذلك عار يلحقها، ولا يرغـب في نكـاح مثلهـا، وإذا قذفتـه هي؛ لم تحد، كما يحد[٨] من زنى بها، ولا تحد هي، وأما الغلام فلا حـد لـه ولا

---

(١) ليست في ط.

(٢) (الحربي). سقطت من ط.

(٣) المدونة ٦/ ٢٢٠، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/أ.

(٤) المدونة ٦/٢٢٠ ـ ٢٢١، ٢٥٤ـ٢٥٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/أ، ٢٢٧/أ.

(٥) (به). سقط من "ح". وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٩٧/أ ـ ب.

(٦) المدونة ٦/ ٢٥٤، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧/أ.

(٧) في ط : م.

(٨) (كما يحد). سقطت من ح. و (كما) تكررت في ط.

عليه في القذف، كما لايحد في وطئه(١)، ولا تحد الموطوءة، **وقاله يحي بن سعيد، وابن شهاب ، ومالك، والليث ، والأوزاعي** (٢).

م(٣) : **ابن الجهم**(٤)، **وابن عبد الحكم، يخالفان مالكاً** في قاذف الصبيـة(٥)، **ويقولان** : لاحد عليه(٦).

[٣٥ ـ فصـــل : في قذف المجنون والمجبوب]

ولاحد على المجنون إن(٧) قذف؛ لرفوع القلم عنه.

ومن **قال** لمجنونة في حال جنونها : يازانية؛ فعليه الحد.

---

(١) من قوله : (ولا تحد هي) سقطت من ط .

(٢) النوادر ل ٩٢/أ. وانظر عدة البروق ٦٨٨ ـ ٦٨٩.

والأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد ـ بضم الياء وكسر الميم ـ الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو الشّامي الدمشقي، ولد في حياة الصحابة، وحدّث عن : عطاء، وعمرو بن شعيب، والزهري، وخلق كثير من التابعين. وروى عنه : الزهري ـ وهو من شيوخه ـ وشعبة، والثوري، وغيرهم. كان إمام أهل الشام في عصره بلا منازع، وقد أجمع العلماء على إمامته، وغزارة فقهه، وشدة تمسكه بالسنة، مات رحمه الله تعالى مرابطا ببيروت سنة ست وخمسين ومئة، وقيل غير ذلك. انظر تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٩٨، وسير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧، وتهذيب التهذيب ٢١٦/٦، شذرات الذهب ٢٤١/١، الأعلام ٣/ ٣٢٠.

(٣) سقط من ح.

(٤) محمد بن أحمد بن الجهم، أبو بكر الوراق المروزي، كان جده وراقا للمعتضد، سمع اسماعيل القاضي وتفقه معه ومع كبار أصحاب ابن بكير وغيره، وروى عن عبدا لله بن أحمد بن حنبل، وجعفر الفريابي، وغيرهم، وروى عنه أبو بكر محمد بن عبدا لله الأبهري، وغيره، قال الخطيب : (له مصنفات حسان محشوة بالآثار يحتج فيها لمالك وينصر مذهبه، ويرد على من خالفه). أهـ. منها : كتاب مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، وله كتاب بيان السنة. مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٦٨ ـ (وفيه اسمه أحمد بن محمد، ونبه في الديباج على أن هذا خطأ). ـ وتاريخ بغداد ٢٨٧/١، والديباج المذهب ٢٤٣.

(٥) في ح : الميتة.

(٦) انظر المقدمات ٢٦٩/٣، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٧/ب.

(٧) في ط : وإن.

قال محمد : إلا أن يكون أصابها الجنون من صغرها إلى كبرها لم تفق؛ فلا حد عليه، ولا يلحقها اسم الزنى.

وكذلك المجبوب إذا جب في الصغر وقذف في الكبر، وإن جب في الكبر وهو حر مسلم؛ فعلى من قذفه الحد(١).

[٣٦ ـ فصل : لايُحد الصبي والصبية، حتى يبلغا]

ومن المدونة : ولا يحد الصبي، ولا الصبية، في زنى أو غيره من الحدود، حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية، فإن(٢) تأخر فحتى يبلغا سنا لايبلغه أحد إلا رأى ذلك من احتلام، أو حيض، فإن أنبت الغلام **وقال** : لم أحتلم، وممكن فيمن بلغ سنه أن يحتلم؛ فلا يحد حتى يحتلم، أو يبلغ سنا(٣) لايبلغه أحد إلا احتلم(٤).

وقد تقدم إيعاب هذا(٥) في كتاب الرجم.

٣٧ ـ فصل [في قذف العبد وأم الولد]

ومن قذف عبدا، أو أم ولد؛ أُدِّب(٦).

محمد : وقُذِف رجل بأمه، وهي أم ولد، في خلافة **عمر بن عبد العزيز**، فأخبر(٧) أباه ، فأعتق أبوه أمه، ثم عاد متعرضا له(٨) حتى قذفه ثانية، فرفع إلى

---

(١) انظر النوادر ل ٩٣/أ. وانظر أيضا ٨٩/أ.

(٢) في ح : وإن.

(٣) من قوله : (أن يحتلم؛ فلا يحد) سقطت من ط .

(٤) المدونة ٦/ ٢٢١، ووتهذيب المدونة ل ٢٠٧/أ ـ ب.

(٥) في ط : وقد تقدم هذا موعبا.

(٦) انظر المدونة ٦/ ٢٢١، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/أ.

(٧) في ح : وأخبر.

(٨) (له). سقط من ط.

عمر؛ فحده [١].

قال ابن حبيب : ورُوي عن النبيِّ صلَّى ا للهُ علَيهِ وسَلَّمَ في امْرَأَةٍ قَالَتْ لأَمَتِهَا : يَازَانِيَةُ [١٤٨/أ] فَقَالَ لَهَا النبيُّ صلَّى ا للهُ عليهِ وسلَّمَ : (إِنْ لَمْ[٢] تَجْلُدْكِ فِي الْدُّنْيَا جَلَدَتْكِ فِي الآخِرَةِ)، فقالت لأمتها : اجْلدِينِي[٣]، فَأَبَتْ، وَقَالَتِ : عَفَوْتُ عَنْكِ، فَأَعْتَقَتْهَا[٤]، وَأَخْبَرَتِ[٥]النَّبِي صلَّى ا للهُ عَليهِ وَسَلَّم فَقَالَ : (عَسَى)[٦]. قال الأَوْزَاعِيُّ : إن كانت كذلك وإلا حُدَّت لها يوم

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، باب من قال يُضرب قاذف أم الولد ٩/ ٥٠٨ نحو هذا عن عمر بن عبد العزيز رضي ا لله عنه. وانظر النوادر ل ٩٢/أ.

(٢) (لم). سقط من ح.

(٣) في ح : اجلدني.

(٤) في ط : فأعتقها.

(٥) في ح : وأخبر.

(٦) هذا الحديث فتشت عنه فلم أجده، وهو بنصه في النوادرل٩٢/أ ــ ب. وقد أخرج البخاري في كتاب الحدود، باب قذف العبيد، الصحيح مع الفتح ١٨٥/١٢، ومسلم في كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، مسلم بشرح النووي ١٣١/١١ : بسندهما إلى أبي هريرة رضي ا لله عنه قال : (سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ"). واللفظ للبخاري. قال ابن حجر في الفتح ١٨٥/١٢ : (قال المهلب : أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد، ودلّ هذا الحديث على ذلك؛ لأنه لو وجب على السيد أن يُجلد في قذف عبده في الدُّنيا لذَكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خصّ ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود، ويقتص لكل منهم إلاّ أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلاّ بالتقوى. قلت ــ والكلام لابن حجر ـ في نقله الإجماع نظر، فقد أخرج عبد الرزّاق عن معمر عن أيوب عن نافع: " سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر فقال : يضرب الحد صاغرا " وهذا بسند صحيح، وبه قال الحسن وأهل الظاهر، وقال ابن المنذر : اختلفوا فيمن قذف أم ولد فقال مالك وجماعة : يجب فيه الحد، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد، وكذا كل من يقول : أنها عتقت بموت السيد. وعن الحسن البصري أنه كان لايرى الحد على قاذف أم الولد. وقال مالك والشافعي : من قذف حرا يظنه عبدا وجب عليه الحد). وانظر في الأثر الذي ذكره الحافظ مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الفرية على أم الولد ٤٣٩/٧. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٤/١٢ ـ ١٧٥، وشرح النووي على مسلم ١٣١/١١ ـ ١٣٢.

القيامة [١].

ومن **قاله**[٢] لكتابية، أو مجوسية، سئل عن ذلك يوم القيامة[٣].

من كتاب محمد : وقال في الموصى بعتقه، أو الأمة الحامل من سيدها، يقذفهما رجل بعد موت سيدهما، قبل أن[٤] يعتق العبد في الثلث، وقبل أن[٥] تلد الأمة، فأما الأمة فيحد قاذفها إن تبين حملها، **ولم يختلف فيه**[٦] **قول مالك**[٧].

وأما الموصى بعتقه فلا يحد قاذفه وإن خرج بعد ذلك من ثلثه.

واختلف قوله إذا ترك سيده مالا مأموناً، **فقال** : لايحد حتى ينفذ في الثلث[٨]، **وقال** أيضا : يحد قاذفه، وأخذ به **ابن القاسم، وإليه رجع مالك**[٩].

من فيه علقة رق فحده كالعبد

ومن المدونة : وكل من فيه علقة رق[١٠] إذا زنى أو قذف فحده حد العبيد، وذلك النصف من حد الأحرار، ويؤخذ المحارب إذا تاب بما قذف في حال حرابته، وبحقوق الناس[١١].

٣٧ ـ فصل [في الذمي يُقذف أو يَقذف]

ومن قذف ذمياً زُجر عن أذى الناس كلهم، ومن قذف نصرانية ولها بنون

---

(١) النوادر ل ٩٢/ب.

(٢) في ح : قال.

(٣) النوادر ل ٩٢/ب.

(٤) (أن). سقط من ح.

(٥) (أن). سقط من ح.

(٦) (فيه). سقط من ح.

(٧) انظر النوادر ل ٩٢/ب، والذخيرة ١٢/١١٥.

(٨) نهاية ورقة ١٥ ط.

(٩) انظر العتبية وشرحها البيان والتحصيل ١٦/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، والنوادر ل ٩٢/ب، والذخيرة ١١٥.

(١٠) (رق). حرف القاف من الكلمة مطموس في "ط" بسبب الرطوبة.

(١١) المدونة ٦/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/ب.

مسلمون، أو زوج مسلم، نُكِّل بإذاية المسلمين[١]، وقد "جلد **عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه** رجلا قذف نصرانية، لها ولد[٢] مسلم، بضعا وثلاثين[٣] سوطاً" [٤]، **ذكره محمد وابن حبيب**[٥].

وإذا افترى ذمي على مسلم؛ حد ثمانين[٦].

ويقطع الذمي إذا سرق، ولايحد إذا زنى[٧]، وقد تقدم هذا.

٣٨ ـ فصل [في الحربي والذمي يُسلمان بعد ارتكابهما حداً]

وإذا قذف حربي في بلد الحرب مسلما ثم أسلم الحربي بعد ذلك، أو أُسر فصار عبدا؛ لم يحد للمقذوف، ألا ترى أن القتل موضوع عنه[٨]، **يريد** : واما الذمي يسلم ؛ فإنه يؤخذ بما كان في كفره من قذف، أو سرقة، أو قتل، وإذا زنى[٩].

وإذا أتى حربي بأمان فقذف مسلماً فإنه يحدّ، وإن سرق قطع؛ لأنه كالحرابة، وليس على هذا عوهد[١٠].

---

(١) في ط : (بأذاه للمسلمين). وانظر المدونة ٦/ ٢٢١، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/ب.

(٢) في ط : بنون.

(٣) في ط : ستين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب الرجل يقذف النصرانية تحت المسلم٧/ ١٣٠، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في اليهودية والنصرانية تقذف ولها زوج أو ابن مسلم ٩/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(٥) انظر النوادر ل ٩٢/أ.

(٦) المدونة ٦/ ٢٠٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢/أ.

(٧) المدونة ٦/ ٢٢٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/ب.

(٨) المدونة ٦/ ٢٢٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/ب.

(٩) (وإذا زنى). ساقطة من "ط". وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٩٧/ب. ويظهر أن هنا كلاما محذوفا تقديره ـ تمشياً مع ماتقدم من أن الذّمي لا يحد إذا زنى ـ (وإذا زنى لايحد) والله أعلم.

(١٠) المدونة ٦/ ٢٢٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/ب.

الباب(١) [الثالث عشر]

في المقذوف يرد على القاذف

[٣٩ ـ فصـــل : من قال لامرأته أو غيرها : يازانية، فردت عليه]

قال ابن القاسم : ومن **قال** لامرأة : يازانية، **فقالت** : زنيت بك(٢)؛ حدت للزنى وللقذف [١٤٨/ب] إلا أن ترجع عن الزنى فتحد للقذف فقط، ولايحد الرجل؛ لأنها صدقته(٣) وكذلك(٤) عنه في **كتاب محمد**(٥).

قال : **وقال أشهب** : إلا أن تنزع **وتقول** : إنما قلت ذلك على المجاوبة ولم أرد قذفه، ولا إقرارا بالزنى؛ فيجلد الرجل حينئذ، ولا تحد هي في قذف ولا زنى(٦).

وقال أصبغ : يحد كل واحد منهما لصاحبه وإن رجعت عن قولها؛ لأن كل واحد منهما قاذف للآخر، وليس قولها تصديقا له، ولكن رد عليه(٧).

وروى يحي بن يحي عن ابن القاسم : فيمن قال لأمرأته يازانية، **فقالت** : بك زنيت، **فقال** : لاشيء عليهما؛ لأنها **تقول** : أردت اصابته إياي بالنكاح، فيدرأ عنهما بهذا(٨) الحد(٩)، ولا يعد هذا إقرارا منها بالزنى(١٠).

---

(١) ليست في ط.

(٢) في ح : بك زنيت.

(٣) المدونة ٢٢٢/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/أ.

(٤) (وكذلك). حرف الواو مطموس في (ح) من أثر الترميم.

(٥) انظر النوادر ل ٨٨/أ، وتبصرة اللخمي ١٤٠/ب.

(٦) انظر النوادر ل ٨٨/أ، وتبصرة اللخمي ١٤٠/ب، والبيان والتحصيل ٣٢١/١٦، والذخيرة ١٢/ ٩٢.

(٧) العتبية ٣٢٩/١٦، وانظر النوادر ل ٨٨/أ، وتبصرة اللخمي ١٤٠/ب، والذخيرة ٩٢/١٢.

(٨) (بهذا). ليست في ط.

(٩) في ح : القذف.

(١٠) العتبية ٣٢٩/١٦، وانظر النوادر ل ٨٨/أ، والذخيرة ٩٢/١٢.

وقال عنه عيسى : لاحد عليها للقذف، وعليه لها الحد، إلا أن يلاعن[١].

وقال[٢]**عيسى** : لاحد عليه ولا لعان[٣].

[٤٠ - فصــــل : إذا قال المقذوف لقاذفه : أنت أزنى مني]

محمد : ومن **قال لرجل** : يازاني، أو أراك زاني، **فقــال لـه الآخـر** : أنـت أزنى مني، وهما عفيفان، **قال** : عليهما الحد[٤]، **وقالـه يونـس**[٥] **عـن ربيعـة** ، **وقال ابن شهاب** : إن ذلك قذفا له، وإقرارا على نفسه بالزنى[٦].

م[٧] : **يريد** فيحد المجاوب حد الزنى وحد القذف على هـذا القـول[٨]، إلا أن **يقول** : ماكان ذلك مني إقرارا، وإنما كان على المجاوبة، فيحد للقذف فقـط، ويعد ذلك رجوعا منه[٩]، **وا لله عز وجل أعلم.**

[٤١ - فصــــل: فيمن قذف عبداً أو نصرانيا أو ابن زنى فردّ عليه]

ومن المدونة : **وإن قال** حر لعبد : يازاني، **فقال** له العبـد : لا، بـل أنـت،

---

(١) العتبية ١٦/٣٢٠، وانظر النوادر ل ٨٨/أ - ب.

(٢) في ط : قال.

(٣) العتبية ١٦/٣٢١، وانظر النوادر ل ٨٨/ ب.

(٤) النوادر ل ٨٨/ب، ، وتبصرة اللخمي ١٤٠/ب.

(٥) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي - بفتح الهمزة - أبو يزيد مولى معاوية بن أبي سفيان الأموي، المحدث، روى عن ابن شهاب، ونافع، وغيرهما، وعنه الليث، والأوزاعي، وابن وهب، وسواهم، توفي سنة تسع وخمسين ومئة على الصحيح. انظر : سير أعـلام النبـلاء ٦/ ٢٩٧ ومـا بعدهـا، وتهذيب التهذيب ١١/٣٩٥ وما بعدها، والتقريب ٦١٤.

(٦) انظر النوادر ل ٨٨/ب.

(٧) من قوله : (وقاله يونس) سقط من "ط". و (م) في ح : (محمـد). ومـا أثبتـه هـو الصـواب وا لله أعلم.

(٨) (القول). سقطت من ط.

(٩) في ط : منه رجوعا.

نُكِّل الحر، وجلد[١] العبد حد الفرية أربعين[٢].

ومن كتاب[٣] محمد، والعتبية قال أصبغ عن ابن القاسم : ومن قال لنصراني : يابن الفاعلة، **فقال** له النصراني : أخزى الله ابن الفاعلة؛ فليحلف النصراني أني ما أردت قذفه، فإن نَكَل سجن حتى يحلف. **وقال أصبغ :** يجلد[٤]النصراني ثمانين؛ لأنه جواب على المشاتمة، فهو تعريض، وكأنه **قال** لها : يازانية، **فقالت** : زنيت بك، **قال** : ويعاقب المسلم[٥].

ومن كتاب محمد وقال : فيمن أمه زانية، **فقال** له رجل : يابن الزانية، **فقال له** رجل أمك[٦] شر منها، **فقال** فيها **ابن شهاب** : لاحد عليه، وإن كان عرّض، ولكن لو **قال** : أمك[٧] أزنى منها؛ جلد الحد [٨].

[٤٢- فصل : فيمن قال لرجل يا أحمق، فعرّض به الآخر]

ابن حبيب قال أصبغ [١٤٩/أ] : ومن **قال** لرجل : يا أحمق، **فقال** له الآخر : أحمقنا ابن الزانية، فهو قذف من قائله؛ لأنه جواب للشتم، واستتار عن القذف بذكر الحمق، وسواء كان المقول له ذلك أحمق أو حليماً[٩].

---

(١) في ط : وضُرب.

(٢) المدونة ٦/ ٢٢٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/أ.

(٣) (كتاب). سقطت من ط.

(٤) (يجلد). سقطت من ط.

(٥) العتبية ٣٣٨/١٦، وانظر النوادر ل ٨٨/ب.

(٦) نهاية ورقة ١٦ ط.

(٧) من قوله : (شر منها). سقط من ط.

(٨) النوادر ل ٨٨/ب.

(٩) النوادر ل ٨٨/ب.

الباب[١] [الرابع عشر]

في الشتم بما فيه النكال، أو يتعلق له[٢] فيه الحد

روى ابن[٣] وهب أن علي بن أبي طالب، وابن المسيب[٤]، وعمر بن عبد العزيز، وعراك[٥] بن مالك[٦]، وسليمان بن حبيب[٧] المحاربي[٨]،

---

(١) ليست في ط.

(٢) في ط : به.

(٣) (ابن). مطموسة في "ح" بفعل الترميم.

(٤) سعيد بن المسيب ـ بمضمومة وسين فياء مشددة مفتوحتين وقد تكسر الياء ـ بن حزْن ـ بمفتوحة وسكون زاي ـ بن أبي وهب المخزومي أبو محمد القرشي، قال عنه في التقريب : " أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه " أ هـ. وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن جماعة من الصحابة منهم : أبوه، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وغيرهم. وعنه : ابنه محمد، وسالم بن عبدا لله، والزهري، وغيرهم. من كلامه رحمه ا لله : ما أكرمت العباد أنفسها بمثل طاعة ا لله عز وجل، ولا أهانت أنفسها بمثل معصية ا لله، وكفى بالمؤمن نصرة من ا لله عز وجل أن يرى عدوه يعمل بمعصية ا لله. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين. وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في صفة الصفوة ٧٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ وما بعدها، وتهذيب التهذيب ٧٤/٤، والتقريب ٢٤١، والأعلام ١٠٢/٣. والضبط من المغني في ضبط أسماء الرِّجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، لمحمد طاهر بن علي الهندي.

(٥) (عراك). بعض الكلمة مطموس في "ح" بفعل الترميم.

(٦) عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني، أحد العلماء الثقات، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما من الصحابة رضي ا لله عنهم. وعنه : الحكم بن عتيبة، ويحي بن سعيد الأنصاري، ومكحول الشامي، وغيرهم. نفاه يزيد بن عبد الملك إلى دهلك بأرض اليمن، ومات هناك في زمن يزيد في سنة أربع ومئة تقريبا . انظر سير أعلام النبلاء ٦٣/٥ ـ ٦٤، وتهذيب التهذيب ١٥٦/٧ ـ ١٥٧.

(٧) في "ح، ط" : (سليمان بن أبي حبيب) وكذلك في النوادر ل ٩٦/أ، ولا أراه إلا خطأ. وا لله أعلم.

(٨) سليمان بن حبيب المحاربي، أبو أيوب الدمشقي الدّاراني القاضي، روى عن أبي هريرة، وأنس، وأبو أمامة الباهلي، وعنه : الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وهما من أقرانه. كان إماما كبير

يتبع

من قال : يافاسق ياكافر ياخنزير ونحوها

وابن قسيط[١]**، وابن شهاب، وغيرهم رضي ا الله عنهم، أنهم قالوا :** من قال لرجل : يافاسق، ياكافر، ياخبيث، ياخنزير، ياشارب الخمر، يامحدود في الفرية، ولم يقل في الزنى؛ فلا حد عليه في شيء من ذلك، ولكن[٢] يعاقب بإذاية[٣] أخاه المسلم[٤].

من قال : يافاجر أو يابن الفاجرة أو يافاجر بفلانة

قال في المدونة : ومن **قال** لرجل : يافاجر، يافاسق، أو **قال له** : يابن الفاجرة، أو يابن الفاسقة؛ فعليه في ذلك النكال[٥]. وإن **قال** له[٦] : يافاجر بفلانة؛ ضرب الحد ثمانين، إلا أن يأتي ببينة على أمر صنعه بها على وجه الفجور، أو يدعي أمراً له فيه مخرج، مثل : أن يجحدها مالاً[٧]، **فتقول** له : لَمْ تَفْجُر بي وحدي، قد فجرت بفلانة قبلي، للأمر الذي كان بينهم، فليحلف انه إنما إراد ذلك، ويصدق؛ فإن لم يكن على ماوصفت؛ فعليه الحد[٨].

قال سحنون : وقال أيضا في قوله يافاجر بفلانة : أنه يحلف ماأراد قذفا[٩]، وإذا **قال** له : ياخبيث؛ حلف ما أراد القذف، ونُكِّل، فإن لم يحلف؛ لم

القدر، من الثقات، ولاه عمربن عبد العزيز قضاء دمشق، فقضى بها أربعين سنة، توفي سنة ست وعشرين ومئة. انظر سير أعلام النبلاء ٣٠٩/٥، وتهذيب التهذيب ١٥٦/٤ ـ ١٥٧، والتقريب ٢٥٠.

(١) يزيد بن عبدا لله بن قُسيط بن أسامة الليثي، أبو عبدا لله المدني، الأعرج، الإمام الفقيه الثقة، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما، وعنه : مالك، والليث، وغيرهما. مات سنة اثنتين وعشرين ومئة، وله تسعون سنة. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٦٦/٥، والتقريب ٦٠٢.

(٢) في ط : ولكنه.

(٣) في ط : بأذاه.

(٤) النوادر ل ٩٦/أ.

(٥) المدونة ٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/ب.

(٦) (له). ليس في ح.

(٧) في ح : مثل أن تدعي فجحدها مالا.

(٨) المدونة ٦/ ٢٢٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/أ.

(٩) المدونة ٦/ ٢٢٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/أ.

يحد، ونُكّل[١].

ولو **قال** له : يابن الخبيثة؛ حلف أنه ما أراد قذفا، فإن لم يحلف؛ لم يحد، و[٢]سجن حتى يحلف، فإن طال سجنه نُكّل[٣].

وذكر ابن المواز عن ابن القاسم : أنه إذا[٤] نَكَلَ؛ سُجن في الوجهين، فإن طال سجنه؛ نُكّل، وخلي.

من قال : يابن الخبيثة أو ياولد الخبيث

قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم : فيمن **قال** لرجل : ياولد الخبيث[٥] فإنه يحد، وإن **قال** له : يابن الخبيثة؛ فليحلف[٦] ما أراد القذف، وانه أراد خبثا[٧] في فعل، أو خلق ونُكّل، فإن نَكَلَ عن اليمين سُجن حتى يحلف.

وكذلك إن **قال** : يابن الفاسقة أو الفاجرة؛ فإن طال سجنه، و لم يحلف؛ اوجع أدبا، وخلي .

وقال ابن الماجشون في هذا كله : إذا نَكَلَ حُدَّ، **وبه** [١٤٩/ب] **أقول**[٨].

من قال : يامخنث

وقد تقدم أن من قال لرجل يامخنث : أنه يحد، إلا أن يحلف أنه ما أراد قذفاً، ونُكّل، وهذا إذا كان في كلامه توضيع، أو لين[٩]، أويعمل عمل النساء؛ فإن لم يكن في الرجل شيء من ذلك حد له، وكذلك في **كتاب محمد، وابن حبيب**[١٠] **عن ابن الماجشون عن مالك**[١١].

---

(١) المدونة ٦/٢٢٢ ـ ٢٢٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/ب.
(٢) من قوله : (لم يحد، ونكّل) سقط من ط.
(٣) المدونة ٦/ ٢٢٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/ب.
(٤) في ط : وإذا.
(٥) في ح : الحنث.
(٦) في ط : فيحلف.
(٧) في ح : حنثا.
(٨) النوادر ل ٩٠/أ، وتبصرة ابن فرحون ٢/٢٦٣، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٨/أ.
(٩) في ط : ولين.
(١٠) في ط : محمد بن حبيب.
(١١) انظر النوادر ل ٩٠/ب، والذخيرة ١٢/ ٩٣، وتبصرة ابن فرحون ٢/٢٦٣.

قال ابن حبيب : ولم ير[١]**عمر بن عبد العزيز** فيه الحد، إلا أنه جلد فيه جلدا[٢] أشد من الحد [٣].

من قال : يامؤنث

قال في كتاب محمد : وكذلك إن **قال** له : يامؤنث، وفي كلامه لين خلقة فيه[٤]، أو غيره مما يشبهه؛ فليحلف[٥]، ويؤدب[٦].

[٤٣ ـ فصل : اختلاف النكال باختلاف أقدار الناس]

قال في المدونة : والنكال على قدر مايرى الإمام، وحالات الناس في ذلك مختلفة؛ فالمعروف[٧]بالأذى يُبالغ في عقوبته، وأما ذو الفضل والمروءة تقع منه الفلتة؛ فليعاقب في الشتم الفاحش عقوبة مثله، وإن كان شتما خفيفا فليتجافى عنه[٨].

من قالى : يابن الحمار أو ياثور ونحوها

ومن **قال** لرجل : يا شارب الخمر، أو ياخائن، أو ياآكل ربا، أو ياحمار، أو يابن الحمار، أو ياثور، أو ياخنزير؛ فعليه النّكال[٩].

---

(١) في ط : ولم يقم.

(٢) (جلدا). ليست في ط.

(٣) انظر النوادر ل ٩٠/ب.

(٤) (فيه). ليست في ط.

(٥) في ط : فيحلف.

(٦) انظر النوادر ل ٩٠/ب ـ ٩١/أ.

(٧) في ط : كالمعروف.

(٨) المدونة ٦/ ٢٢٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/ب.

(٩) المدونة ٦/ ٢٢٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/ب ـ ٢٠٨/أ.

الباب[١] [الخامس عشر]

في التعريض

[٤٣ - فصل : في التعريض والقذف الموجب للحد]

قال ابن المواز : ومن السُّنة ألاّ يجب حد إلا في قذف مصرّح، أو بنفي أحد من آبائه[٢]، أو تعريض يرى أنه[٣] لزنى، **وقاله مالك**.

وقد جلد **عمر** في التعريض[٤]، **وقال** : **"حِمَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لاتُرْعَى جَوَانِبُهُ"** [٥].

ومن قال لرجل : جامعت فلانةً حراماً، أو وطئتها حراماً، أو حكى ذلك عن نفسه، فطالبته[٦] المرأة بذلك، **فقال** : لم أرد قذفا، و إنما[٧] أردت أني كنت وطئتك بنكاح فاسد؛ فإنه يحد، إلا أن يقيم البينة في الوجهين؛ أنه تقدم فيها نكاح فاسد منه، أو من الرجل المقذوف، إما تزوجها في عدتها، أو تزويجا حراما؛ ويحلف أنه ماأراد إلا ذلك؛ فيدرأ عنه الحد[٨].

وكذلك قوله لرجل : كُنتُ وطئت أمك، **وقال** : أردت بنكاح؛ فإن أتى

---

(١) ليست في ط.

(٢) في ح : (أو بنفي أحد من أحد آبائه). والمثبت أدق وأوضح.

(٣) نهاية ورقة ١٧ ط.

(٤) في ح : التعزير.

(٥) النوادر ل ٨٩/أ، والمنتقى ٧/ ١٥٠، وانظر أيضا الموطأ ٢/ ٨٣٣، والمدونة ٦/ ٢٣٣، وتهذيب المدونة ل ٢١٠، والمقدمات ٣/٢٦٦ - ٢٦٧، والذخيرة ١٢/ ٩٤ - ٩٥، والأثر أورده ابن حزم بسنده في المحلى ١١/٢٧٦.

(٦) في ح : وطالبته.

(٧) (إنما). ليست في ح.

(٨) المدونة ٦/ ٢٢٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/أ.

ببينة أنه تزوجها لم يحد، وإلا حد[١].

وإذا قال لرجل : جامعت فلانة بين أفخاذها، أو في أعكانها[٢]؛ فهو تعريض بيّن[٣]، ويحد له[٤]، **وقال أشهب** : لا حد عليه[٥] في ذلك؛ لأنه صرح بما[٦] رماه به[٧].

ومن قال لرجل : ما أنا بزاني، أو قال : قد أُخبرت أنك زاني؛ فإنه يحد[٨]، فإن أقام شاهدين على إقرار المقذوف [١٥٠/أ] بالزّنى، **فقال ابن القاسم، وعبد الملك** : لاحد عليه. **وقال أشهب** : عليه الحد[٩].

[٤٤ ـ فصل : من أقر بعد القذف أو قال : أشهدني فلان]

محمد : إن أقر بعد القذف؛ فلا حد على قاذفه، وإن كان القذف[١٠] بعد رجوعه؛ فالحد على قاذفه[١١].

وإن قال له : أشهدني فلان أنك زان، حد إلاّ[١٢] أن يقيم البينة على قول[١٣] فلان. **وكذلك إن قال** : يقول لك فلان : يازان، قال[١٤] ذلك كله

---

(١) المدونة ٦/ ٢٢٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/أ.

(٢) الأعكان جمع عُكْنة، وهي الطي في البطن من السمن ويجمع على (عُكَن) مثل غُرْفة وغُرف، وربما قيل : (أعكان) و (تعكّن) البطن صار ذا (عُكن). انظر المصباح (مادة عكن) ٢/ ٤٢٤.

(٣) (بيّن). سقطت من ط.

(٤) المدونة ٦/ ٢٣٣، وتهذيب المدونة ل ٢١٠/ب.

(٥) في ح : لا يحد.

(٦) في ط : لما.

(٧) المدونة ٦/ ٢٣٣، والنوادر ل٨٩/أ، ٨٩/ب.

(٨) المدونة ٦/ ٢٢٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/أ.

(٩) النوادر ل ٩٥/ب.

(١٠) بعض الكلمة مطموس في "ح" بفعل الترميم.

(١١) النوادر ل ٩٥/ب.

(١٢) (إلاّ). مطموسة في "ح" بفعل الترميم.

(١٣) في ط : على ما قال.

(١٤) (قال). مطموسة في ح بفعل الترميم.

عند الإمام أو عند غيره[١].

[٤٥ ـ فصـــل : في القذف في الفرج وغيره]

ومن قال لرجل : زنى فرجك، أو يدك[٢]، أو رجلك؛ فعليه الحد[٣]، يريد : وذلك من التعريض في غير الفرج[٤].

محمد : **وقال أشهب** : يحد في قوله : زنى فرجك، ولا يحد في قوله : زنت يداك، أورجلاك؛ وينكل[٥].

محمد : ومن قال لرجل في مشاتمة : إنـي لعفيـف الفـرج، أو مـا يُطعـن في فرجي؛ فعليه الحد، **وقاله لي عبد الملك**، قال : وكذلك لو قـال : إنـك لخبيـث الفرج؛ فعليه الحد، **وقاله غير واحد من العلماء**[٦].

قلت : فإن قال له : إني لعفيف، **قال** : إن كان في مشاتمة؛ حلف مـا أراد الفرج، وأُدب[٧]، وهو في الرجل أخف منه في المرأة[٨].

---

(١) المدونة ٦/ ٢٢٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/أ.

(٢) بعض الكلمة مطموس في "ح" بفعل الترميم.

(٣) المدونة ٦/ ٢٢٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/أ.

(٤) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٩٩/ب.

(٥) انظر الذخيرة ١٢/ ٩٣، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٩/ب.

(٦) النوادر ل ٨٩/أ. والحد في التعريض مروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بـن عفـان، وعلـي بـن أبي طالب، وعمرو بن العاص، ومسلمة بـن مخلـد، وعـروة بـن الزبـير، وعمـر بـن عبـد العزيـز، وربيعة، والزهري، وغيرهم رضـي الله عنهـم أجمعين. راجـع مصنـف عبـد الـرزاق، في كتـاب الطلاق، باب التعريض ٧/ ٤٢٠ ـ ٤٢٥، ومصنف ابن أبي شيبة، في كتاب الحـدود، بـاب مـن كان يرى في التعريض عقوبة ٩/٤٣٧ ـ ٤٣٩، والمحلى لابن حزم ١١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٧) في ح : وودب.

(٨) النوادر ل ٨٩/أ.

[٤٦ ـ فصـــل : من قال لرجل : يابن العفيفـة، أو منزلـة الرُّكبـان، أو ذات الرّاية]

ابن وهب(١) : **وبلغني عن مالك** فيمن قال لرجل : يابن العفيفة؛ انه يحلف أنه ما أراد القذف، ويعاقب.

وقال أصبغ : إن قاله على وجه المشاتمة فعليه الحد(٢).

ابن حبيب : وقاله مطرف، وابن الماجشون(٣).

ومن كتاب ابن المواز : ومن قال : يابن منزلة الركبان؛ فإنه يحد؛ لأنه كان في الجاهلية إذا طلبت المرأة الفاحشة أنزلت الركبـان(٤)، **قـال يحي بـن سـعيد** : **"جلد مروان**(٥) **في ذلك الحد"** (٦).

قال : ومن قال : يابن ذات الراية؛ حُدَّ، وكان في الجاهلية على باب المـرأة البغي راية(٧)، **وقد "جلد عمرو بن العاص في ذلك"** (٨).

---

(١) (ابن وهب). ليست في ط.

(٢) (فعليه الحد). سقطت من ح.

(٣) النوادر ل ٨٩/أ.

(٤) (الركبان). سقطت من ح.

(٥) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الملك، القرشي الأموي، خليفة أموي، إليه ينسب بنو مروان، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، ونشأ بالطائف، وسكن المدينة، قيـل : لـه رؤيـة، وهو ابن عم عثمان رضي الله عنه، وكاتبه، روى عن غير واحد من الصحابة، منهم : عمر، وعثمان، وعلي، وعنه : سعيد بن المسيب، وعروة، وابنه عبد الملك، وغـيرهـم، كـان يعـد في الفقهـاء، كـان ذا شجاعة ودهاء، استعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف، وشهد معه صفين، وخـرج إلى الشـام في أوائل امرة يزيد بن معاوية، وبعد وفاة معاوية بن يزيد بن معاوية بايعه بعـض أهـل الشـام، وخـرج إلى مصر فبايعه أهلها ثم رجع إلى الشام، فلم يلبث أن مات وذلك في شهر رمضـان سـنة خمـس وسـتين، وكانت مدة ولايته عشرة أشهر تقريبا. لـه ترجمـة في تهذيـب الأسمـاء واللغـات ٢/ ٨٧ ـ ٨٨، وسـير أعلام النبلاء ٣/٤٧٦ ـ ٤٧٩، والإصابة ٣/٤٥٥-٤٥٦، والأعلام ٧/ ٢٠٧.

(٦) النوادر ل ٩٠/أ، والذخيرة ١٢/٩٦.

(٧) (راية). سقطت من "ح". وانظر النص في النوادر ل ٩٠/أ، والذخيرة ١٢/ ٩٦.

(٨) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى ١١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧. وانظر النوادر ل ٩٠/أ.

الباب[١] [السادس عشر]

جامع في النفي عن الآباء، وعن القبيلة

قال الله سبحانه : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾[٢].

قال مالك : فمن[٣] نفى أحداً عن آبائه، أو قبيلته؛ فعليه الحد[٤].

[٤٧ ـ فصـــل : في نفي النسب أو قذف الأبوين]

قال : ومن قال لرجل مسلم : لست لأبيك، وأبوه وأمه نصرانيان، أو كان أبوه عبدا مسلما؛ فإنه يحد؛ لأنه نفاه، ألآ ترى أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أباؤهم مشركون، ولو قال ذلك لأحدهم؛ لحد[٥].

وكذلك إن قال : لست ابن فلان لجده، وجده كافر؛ لحد[٦].

قال في كتاب محمد[٧] : وكذلك إن قال له : ياولد [١٥٠/ب] زنى، أو يابن زنى، أو أنت للزنى، أو ولد زنية ، أو لزنية[٨]، أو فرج زنى[٩]، فالحد في هذا كله. وإن كانت أمه مملوكة، أو مشركة، وأبوه وجده كذلك بخلاف قوله : يابن الزانية، وأمه مملوكة، أو ذمية[١٠].

---

(١) ليست في ط.

(٢) الأحزاب آية ٥.

(٣) في ح : فيمن.

(٤) انظر الموطأ ٢/ ٦٣٣، والمدونة ٦/ ٢٢٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/ب ـ ٢٠٩/أ.

(٥) المدونة ٦/ ٢٢١، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/أ ـ ب.

(٦) المدونة ٦/ ٢٢٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/ب.

(٧) من قوله : (وكذلك إن قال) سقط من ط.

(٨) (أو لزنية). سقطت من ط.

(٩) نهاية ورقة ١٨ ط.

(١٠) النوادر ل ٨٦/أ، والذخيرة ١٢/ ٩٩ ـ ١٠٠.

م [١] : **يريد وكذلك قوله** : يابن الزاني؛ لأن هذا قذف للأبوين، والأول نفي[٢].

عبارة : ولد الخبيث مثل قوله : ولدالزنى في إقامة الحد

قال ابن القاسم : وقوله[٣] : ياولد الخبيث[٤]مثل قوله : ياولد زنى؛ لأن مخرجه مخرج الزنى والنفي[٥].

[٤٨ ـ فصـــل : فيمن قطع نسب رجل بنفيه من أبيه أو جده]

ومن المدونة : ولو قال لرجل من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لست ابن الخطاب؛ فإنه يحد؛ لأنه قطع نسبه.

وإن قال : ليس أبوك الكافر ابن ابيه؛ لم يحد حتى يقول لمسلم لست من ولد فلان.

وكذلك لو قال لكافر[٦] : لست لأبيك، أو ليس أبوك فلاناً، أو ياولد زنى، أو يابن الزانية[٧]؛ فلا يحد، وإن كان للمقذوف ولد مسلم.

وإن قال لرجل : لست ابن فلان لجده، وقال : أردت أنك لست ابنه لصلبه؛ لأن دونه لك أب؛ لم يصدق، وعليه الحد، كان جده مسلما، أو كافرا[٨].

---

(١) في ح : محمد.

(٢) الذخيرة ١٢/ ١٠٠، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٩/ب.

(٣) من قوله : (قوله : يابن الزاني) سقط من ح.

(٤) في ح : الحنث.

(٥) النوادر ل ٩٠/ب.

(٦) في ط : الكافر.

(٧) في ح : المزانية.

(٨) المدونة ٦/ ٢٢٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/ب.

محمد : قال[١]**أشهب** : وهذا إذا كانت ولادة جده في الإسلام، ولم يكن محمولا[٢]، فإن كان محمولا لم يحد إن كان مولى.

وكذلك لو نفاه من أبيه دنية[٣]، أو قال له[٤] : يا ولد زنى؛ لأن المحمولين لاتثبت أنسابهم، ولا يتوارثون بها، وإن كان من العرب؛ حد، وإن كان[٥] ولادة أبيه أو جده في الجاهلية، ووُلِد المنفي في الإسلام، وإن كان محمولا مع أبيه لم يحد من نفاه[٦].

[٤٩ ـ فصل : فيمن نسب آخر إلى جده أو عمه أو خاله أو زوج أمه في مشاتمة أو غير مشاتمة]

ومن المدونة : وإن قال له : أنت ابن فلان، فنسبه لجده[٧] لأبيه؛ لم يحد، لافي مشاتمة ولا غيرها.

وكذلك لو نسبه إلى جده لأمه؛ لم يحد؛ لأنه كالأب، يحرم عليه مانكح[٨].

وقال أشهب : يحد إن كان في مشاتمة[٩].

قال محمد : قول ابن القاسم أحب إلي، إلاّ أن يكون ثم ما يعرف به أنه

---

(١) في ط : وقال.

(٢) للمحمول عدة معان منها : المنبوذ الذي يحمله قوم فيربونه، ومنها : الولد في بطن أمه إذا أُخذت من أرض الشرك، ومنا الدّعي، ومنها : الغريب، ومنها ـ وهو المراد هنا ـ : الذي يُحمل من بلاد الشرك صغيراً ولم يولد في الإسلام. انظر المحكم لابن سيدة، مادة (حمل) ٣/٢٨٠، ولسان العرب، مادة (حمل) ١١/١٧٨، والمصباح المنير، مادة (حمل) ١/١٥٢.

(٣) أي المباشر أو الحقيقي في مقابل الأب غير المباشر أو المجازي وهو الجد وهذا إذا كان محمولا.

(٤) له. ليس في ط.

(٥) ساقطة من ح.

(٦) انظر النوادر ل ٨٦/ أ ـ ب.

(٧) في ط : إلى جده.

(٨) المدونة ٦/ ٢٢٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/ب.

(٩) انظر المنتقى ٧/١٥٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٣٠٠/أ.

أراد القذف، مثل أن يتهم الحر بأُمِّه ونحوه، وإلا لم يحد، وقد ينسب إليه لشبههِ به في خلق أو طبع، فيقال أنت ابن فلان، يريد : لشبهه به[١].

ومن المدونة : ولو نسبه إلى عمه، أو خاله، أو زوج أمه؛ لحد[٢].

محمد : وقال أشهب : لايحد إلا أن يقوله في مشاتمة. **وقاله أصبغ، ومحمد.**

قال[٣]أصبغ : وقد سمى الله عز وجل العم أباً بقوله تعالى : ﴿ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾[٤].

ومن المدونة : وكذلك إن نسبه إلى غير [١٥١/أ] أبيه، أو جده، على سِباب أو غير[٥] سباب، فعليه الحد[٦].

محمد : وقال أشهب : لا يحد[٧] لأنه قاله وهو يرى أنه كذلك إلا أن يقوله على السباب فيُحد.

وقال محمد : يحد إلا أن يقوله على وجه الخطأ أو الاختبار، وإن علم أنه تعمد ذلك؛ حد له، وإن أشكل، وادعى الخطأ؛ أحلف وترك[٨].

---

(١) (به). ليس في "ح". وانظر النص في النوادر ل ٨٦/أ، والمنتقى ١٥٢/٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٣٠٠/أ.

(٢) المدونة ٦/ ٢٢٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/ب.

(٣) في ح : وقال.

(٤) في ح : ﴿ إِلَـٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ والآية هي ١٣٣ من سورة البقرة. وانظر النص في النوادر ل ٨٦/أ، والمنتقى ١٥٢/٧، وعقد الجواهر ٣١٨/٣، وشرح تهذيب المدونة ل٣٠٠/أ.

(٥) (غير). ساقطة من ح.

(٦) المدونة ٦/ ٢٢٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/ب.

(٧) (لايحد). ليست في "ح" ولعلها طُمست بفعل الترميم.

(٨) النوادر ل ٨٦/أ. وانظر المنتقى ١٥٢/٧.

٥٠ ـ فصـــل [في النفي عن القبيلة]

ومن المدونة[١] **ومن قال**[٢] **لعربي** : لست من بني فـلان؛ للقبيلـة الـتي هـو منها؛ حد، ولو كان مولى لم[٣]يحد بعد أن يحلف أنه لم يرد نفيا؛ لأن من عرّض بقطع نسب رجل كمن عرض بالحد[٤].

وكذلك إن قال لعربي : يانبطي؛ فعليه الحد.

وإن قال ذلك لرجل من الموالي؛ حلف أنه لم يـرد نفيـا، ونُكّـل، فـإن[٥] لم يحلف؛ لم يحد؛ ونُكّل[٦].

وإن قال لرجل[٧] من الموالي : لسـت مـن مـوالي بـني فـلان، وهـو منهـم؛ ضرب الحد؛ لأنه قطع نسبه.

وكذلك إن قال له[٨]: لست من الموالي، وله أب معتق، أو قال له : لست من موالي بني فلان، وفلان قد أعتق أباه أوجده[٩]؛ فإنه يحد، **وقال**[١٠]**أشهب** : لايحد.

ابن القاسم : وإن قـال لرجـل[١١]: لسـت مـولى فـلان، وفـلان قـد أعتقـه

---

(١) (ومن المدونة). سقطت من ح.

(٢) (قال). مطموسة في "ح" بفعل الترميم.

(٣) (لم). حرف "الميم" مطموس في "ح" بفعل الترميم.

(٤) المدونة ٦/ ٢٢٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/ب.

(٥) في ح : وإن.

(٦) المدونة ٦/ ٢٢٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/ب.

(٧) في ح : وإن قال ذلك لرجل.

(٨) (له). ليس في ح.

(٩) في ح : وجده.

(١٠) من هنا إلى قوله : (فقد رمى أباه بالزنى) مكتوب بهامش ورقة "١٩ ط". وبعضـه مكـرر في ورقة ٢٠ ويبدأ فيها من قوله : (قال لعبده : لست لأبيك). ولكن المكرر مضروب عليه.

(١١) (لرجل). سقطت من ح.

نفسه؛ لم يحد؛ لأنه لم ينفه من نسب(١).

[٥١ ـ فصل : في نفي من أمه أم ولد، والنفي من الأم، ونفي العبيد]

ومن قال لرجل : لست(٢) ابن فلان(٣)، وأمه أم ولد؛ ضُرب الحد(٤).

ومن قال لرجل : لست ابن فلانة(٥) لأمِّه؛ لم يحد، **قاله مالك وأصحابه**(٦).

ومن قال لعبده وأبواه حران مسلمان : لست لأبيك؛ ضُرب سيده الحد.

وكذلك إن قال له : يابن الزانية، أو يابن الزاني، ولو قال له : يابن الزانيين؛ فأنما عليه حد واحد؛ كالحر في ذلك كله.

وإن(٧) كان أبوا العبد قد ماتا ولا وارث لهما، أو لهما وارث؛ فإن للعبد أن يحد سيده في ذلك.

وإن(٨) قال لعبده : لست لأبيك، وأبوه مسلم، وأمه كافرة أو أمة؛ **فقد وقف فيها مالك.**

قال ابن القاسم : وأنا أرى أن يحد؛ لأنه حمل أباه على غير أمه، فصار قاذفا لأبيه(٩).

---

(١) المدونة ٦/ ٢٢٨، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/ب. وانظر النوادر ل ٨٧/ب.

(٢) من قوله : (مولى فلان، وفلان قد أعتقه)سقط من "ط". ولعله انتقال نظر.

(٣) في ح : ابن فلانة.

(٤) المدونة ٦/ ٢٢٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/ب ـ ٢٠٩/أ.

(٥) في ط : فلان.

(٦) (وأصحابه). سقطت من "ط". وانظر النوادر ل٨٦/ب، ٨٧/أ.

(٧) في ط : فإن.

(٨) في ح : (فإن). ومن هنا بدأ المكرر المشار إليه سابقا. وهنا أيضا بداية ورقة "٢٠ط"

(٩) المدونة ٦/ ٢٢٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٩/أ.

م[١] : يريد بقوله لأنه حمل أباه على غير أمه[٢]، يعني[٣] : أن أباه زنى بغير التي[٤] يزعم هذا أنها أمه، فهو ولد زنى لايلحق بأبيه فقد رمى[٥] أباه[٦] بالزنى، وا لله أعلم[٧].

[٥٢ ـ فصل : في كون عفو المنفي المسلم عن نافيه متعلق بأبويه، ومن قال : لست لأبيك]

م[٨] : **قال بعض أصحابنا** : وإذا نفى مسلما من أبيه [١٥١/ب] فوجب حده، فأراد المنفى أن يعفو عن الذي نفاه، فإن[٩] كان أبواه عبدين، أو نصرانيين؛ كان ذلك له، ولم يكن لأبويه في ذلك مُتَكَلَّم، وإن كان أبواه حرين[١٠] مسلمين؛ كان لأبويه أن يقوما بذلك[١١] على من نفى ولدهما ويحد لهما[١٢]؛ لأنه قطع نسبه من أبيه، وزنّى أمه.

وكذلك إن كان أبوه حراً مسلماً، وأمه نصرانية، أو أمة؛ كان لأبيه أن يقوم

---

(١) في ح : (محمد). وهي ضمن سقط في "ط" تأتي الإشارة إليه. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) من قوله : (فصار قاذفا لأبيه) سقط من ط.

(٣) (يعني). سقطت من ح.

(٤) في ح : الذي.

(٥) في ح : بعد مارمي.

(٦) نهاية ورقة "١٩ ط"، وقد بدأت ورقة "٢٠ ط" ـ كما أشرت قريبا ـ عند قوله : (قال لعبده : لست لأبيك)، أي قبل نهاية ورقة "١٩" بأسطر، ولكن المكرر مضروب عليه في هامش "١٩ط".

(٧) انظر النكت ٤٢٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٣٠٠/ب.

(٨) م. ساقط من ح.

(٩) في ح : وإن.

(١٠) في ح : ابواه في ذلك حرين.

(١١) في ح : يقواما بحدهما.

(١٢) قوله : (ويحد لهما)، سقطت من ح.

بحده على من نفى ولده منه؛ لأنه حمل أباه على غير أمه، فصار[١] قاذفا لأبيه.

ولو كان أبوه عبداً، وأمه حرة مسلمة؛ كان لها أن تقوم بحدها على من قال لولدها : لست لأبيك[٢]، وإن كان ولدها قد عفى عنه؛ لأنه رماها بالزنى[٣].

م[٤] : **وهذا كله على قول ابن القاسم** فيمن قال لعبده : لست لأبيك وأبواه[٥] حران مسلمان.

وذكر ابن المواز عن أشهب أنه قال : لاحد عليه ؛ لأن الابن عبد، ولاحد في نفيه، ولم يقذف الأب الحر، ولم ينفه من نسبه، **وكذلك رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون** : لاحد عليه؛ إذ لاحد في نفي نسب العبد من أبيه؛ لأنه لاحرمة لأمه[٦].

[٥٣ ـ فصل : فيمن قال لرجل : يابن السوداء، أو الأمة، أو البربرية، أو اليهودية]

قال : وقال مطرف : من قال لرجل : يابن السوداء، وأمه بيضاء، حد؛ لأنه حمل أباه على غير أمه، وجعله ابن زنية.

ولو قال له : يابن زينب السوداء، وأمه زينب، وهي بيضاء؛ لم يحد.

وقال ابن[٧] **الماجشون** : ذلك سواء؛ ولاحد عليه في الوجهين.

---

(١) في ح : وصار.
(٢) في ح : (لأمك). وهو خطأ والصواب المثبت.
(٣) النكت ٤٢٩.
(٤) في ح : محمد.
(٥) في ح : وأبوه.
(٦) النكت ٤٢٩.
(٧) (ابن). ليست في ح.

وقول مطرف أحب إلي(١).

قال : وكذلك اختلفا إذا قال له : يابن الأمة، أو يابن البربرية، وأمه عربية.

وقال ابن الماجشون : لايحد؛ لأنه ليس في الأم نفي، وكأنه قال لأمه : أنت أَمَة، فلا شيء عليه.

وقال مطرف : يحد، إلا أن يسميها باسمها.

وكذلك في المختصر، وكتاب ابن المواز : أنه يحد؛ لأنه نفى أمه من أبيها(٢).

محمد : ولو قال له : لست ابن فلانة(٣)؛ لم يحد، وإن(٤) قال له : يابن النصرانية، أو اليهودية، وهي مسلمة؛ لم يحد(٥).

ومن المدونة : ومن قال : إن فلاناً الميت(٦) ليس لأبيه؛ فلأبي الميت القيام بالحد لما نفي من نسب ولده(٧). نفي الميت من أبيه

٥٤ ـ فصـــل [فيمن نسب رجلا إلى غير قومه]

ومن قال لعربي(٨) : لست من العرب، أو قال له : ياحبشي، [١٥٢/أ] أو يافارسي، أو ياورمي؛ فعليه الحد.

وإن قال لفارسي : ياورمي(٩)، أو ياحبشي، أو لبربري : يافارسي، أو

---

(١) النوادر ل ٨٦/ب.

(٢) النوادر ل ٨٧/أ.

(٣) في النسختين "ح، ط" : (ابن فلان) وهو خطأ، والمثبت كما في النوادر ل ٨٧/أ.

(٤) في ط : فإن.

(٥) النوادر ل ٨٧/أ.

(٦) الميت. سقطت من ح.

(٧) المدونة ٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٩/أ.

(٨) في ح : ومن قال : إن فلانا الميت لعربي.

(٩) قوله : (ياورمي؛ فعليه الحد. وإن قال لفارسي : ياورمي). مكرر في "ط"، وعليه إشارة إلغاء.

ياحبشي، أو نحو هذا لم يحد.

وقد اختُلف[١] **عن مالك** في الذي يقول لبربري، أو لرومي : ياحبشي؛ أن عليه الحد، ولاحد[٢] عليه.

وأنا أرى[٣] ألاّ حد[٤] عليه إلا أن يقول : يابن الأسود، فإن لم يكن في آبائه أسود فعليه الحد، وأما[٥] إن نسبه إلى حبشي فيقول له : يابن الحبشي، وهو بربري، فالحبشي[٦]، والرومي، في هذا سواء إذا كان بربرياً[٧].

م[٨] : وسواء قال له ياحبشي، أو يابن الحبشي، أو يارومي، أو يابن الرومي؛ فإنه لايحد، **وكذلك عنه في كتاب محمد.**

قال فيه : ويحلف[٩] أنه[١٠] ما أراد نفيه، وينكل؛ فإن نكل؛ لم يحد، وينكل[١١]، **وقال أشهب** : يحد[١٢].

ومن المدونة : وإن قال لفارسي، أو لبربري : ياعربي؛ فلا حد عليه.

وإن قال[١٣] **لعربي** : يافارسي، أو لمصري : يايماني، أو ليماني : يامصري، أو لقيسي : ياكلبي، أو لرجل من كلب : ياتميمي؛ فعليه الحد؛ لأن

---

(١) (اختلف). مكررة في ط.

(٢) في ح : أولا حد.

(٣) الكلام لابن القاسم.

(٤) في ط : لا حد.

(٥) في ط : فأما.

(٦) في ط : والحبشي.

(٧) المدونة ٦/ ٢٢٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٩/أ.

(٨) في ح : محمد.

(٩) في ح : يحلف.

(١٠) (أنه). سقط من ح.

(١١) في ط : ونُكِّل.

(١٢) انظر النوادر ل ٨٧/أ، والذخيرة ١٢/ ١٠١، وشرح تهذيب المدونة ل ٣٠١/أ.

(١٣) نهاية ورقة ٢٠ ط.

العرب تنسب إلى آبائها، وهذا نفي لها من آبائها.

وإما إن قال لقرشي : ياعربي[(١)]؛ فلا حد عليه؛ لأن كل[(٢)] قبيلة من العرب يجمعها هذا الاسم.

محمد : وكذلك إن قال لقرشي : يامُضَري؛ لم يحد بذلك[(٣)]؛ لأن قريشا من مُضر[(٤)].

---

(١) في ح : ياعدي.

(٢) (كل). سقطت من ح.

(٣) في ح : يريد.

(٤) المدونة ٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، وتهذيب المدونة ل ٢٠٩/أ.

الباب[١] [السابع عشر]

فيمن قذف ولده، أو ولد ولده، أو قال لزوجته، أو لأمته في ولدها منه : لم تلديه

[٥٥ ـ فصــل : فيمن قذف ولده أو ولد ولده]

قال ابن القاسم : ومن قذف ولده، أو ولد ابنه، أو ولد ابنته؛ **فقد استثقل مالك** أن يُحَدَّ لولده، **وقال** : ليس ذلك من البِّر.

قال ابن القاسم : وأرى إن قام على حده أن يحد له، ويجوز في ذلك عفوه عند الإمام.

وكذلك ولد الولـد، ولايقـاد مـن أب، أو جـد، في نفـس، أو في جارحـة، وتغلّظ عليهم الدية، إلا في العمد[٢] البيِّن، مثـل : أن يضجعـه فيذبحـه، أو يشـق جوفه.

من قال له أبوه : يابن الزانية

ومن قال له أبوه : يا بن الزانية، فله القيام بحد أمه إن كانت ميتـة[٣]، وإن كانت حية؛ فلا قيام له بذلك إلا أن توكله.

من قال لابنه : لست ولدي

ومن قال لِبَنِيهِ : ليسوا بولدي، فقام عليه اخوتهم لأمهم من رجل غيره، فطلبـوا حَدَّ أمهم وقد ماتت؛ فإن حلف أنه لم يرد قذفا، وأنه أراد في قلة طاعتهم له؛ لم يحـد، وإن[٤] نَكَلَ؛ حُدَّ، ولو كانت الأم حية كان القيام [١٥٢/ب] لها دون بنيها[٥].

---

(١) ليست في ط.

(٢) في ح : المتعمد.

(٣) في ح : إن ماتت.

(٤) في ح : فإن.

(٥) المدونة ٦/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، وتهذيب المدونة ل ٢٠٩/أ ـ ب.

٥٦ ـ فصل [من قال لزوجته، أو لأمته في ولدها منه : لم تلديه، ومن رأت رجلا فقالت : هو ابنها]

ومن قال لامرأته في ولدها : أنك لم تلديه، وقالت : بلى قد ولدته؛ فإن كان مقرا به قبل ذلك فهو ولده ولا يلاعن فيه وليس بقاذف، وإن[١] كان لم يقر به قط و لم يعلم بالحَبَل؛ فالولد ولده، إلا أن ينفيه بلعان؛ لأن من أقر بالوطء فالولد ولده، فإن نفاه التعن وإن[٢] نكل عن اللعان، لزمه الولد، و لم يحد،وكان كمن قال لرجل : لست لأمك؛ بأنه لايحد.

ومن أقر بوطء أمته، ثم أتت بولد، فقال لها : لم تلديه، و لم يدع استبراء، وقالت الأمة : بلى، قد ولدته منك؛ فهي مصدقة، والولد به لاحق[٣].

وإذا نظرت امرأة إلى رجل فقالت : ابني، ومثله يولد لمثلها، وصدَّقها، لم يثبت نسبه منها؛ إذ ليس هاهنا أب يلحق به[٤].

[٥٧ ـ فصل : لايقيم القاضي حد القذف بسماعه وحده أو بسماعه مع آخر ويرفع الأمر إلى قاضي آخر]

وقد تقدم في كتاب الأقضية أن من قذف رجلا بين يدي القاضي وليس معه غيره؛ فلا يقيم عليه الحد، وإن شهد معه رجل غيره؛ فلا يحده هو أيضا وليرفع ذلك إلى من هو[٥] فوقه فيقيم عليه[٦] الحد، وكذلك إن رأى رجلا اغتصب رجلا مالا، و لم يره غيره؛ فليرفع ذلك إلى من فوقه، ويكون هو شاهدا[٧].

---

(١) في ح : فإن.

(٢) في ح : حرف الواو من قوله (وإن) ذهب من الترميم.

(٣) المدونة ٦/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، وتهذيب المدونة ل ٢٠٩/ ب ـ ٢١٠/أ.

(٤) المدونة ٦/ ٢٣١، وتهذيب المدونة ل ٢١٠/أ.

(٥) (هو). ساقطة من ح.

(٦) (عليه). ساقطة من ح.

(٧) المدونة ٦/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، وتهذيب المدونة ل ٢٠٩/ب.

الباب[١] [الثامن عشر]

فيمن نفى رجلا من أبيه إلى غير جنسه، أو صفته، أو عمله

[٥٨ ـ فصل : فيمن نسب رجلا من أبيه إلى غير صفته، أو نفى عنه صفته]

قال ابن القاسم : ومن قال لرجل : يابن الأقطع، أو المقعد، أو الأعمى، أو الأحمر، أو الأزرق، أو الأصهب[٢]، أو الآدم[٣]، أو الأسود؛ فإن لم يكن أحدا من آبائه[٤] كذلك؛ جلد الحد[٥].

محمد : كان عربياً أو مولى[٦].

قال مالك : وأما إن قال ذلك في نفسه : يا أعور، ياأقطع[٧]؛ فلا حد عليه[٨]،كان عربيا، أو مولى، حتى يقول : يابن كذا، بخلاف القائل لعربي : ياحبشي، ياعبد، يا أعجمي، أو سماه بشيء من الأجناس؛ فهذا إن كان عربيا حد له.

---

(١) ليست في ط.

(٢) أو الأصهب. مكرر في ط. والأصهب عرّفه ابن سيدة فقال في المحكم (مادة صهب) ٤/ ١٥٠ : (الصَّهَب والصُّهْبَة : أن تعلو الشعر حمرة وأصوله سود، فإذا دُهن خُيِّل إليك أنه أسود، وقيل : هو أن يحمرَّ الشعرُ كلُّه، صهِبَ صهَبًا، واصهبَّ وا صهابَّ، وهو أصهَبُ ...).

(٣) قال الجوهري في الصحاح (مادة أدم) ٥/ ١٨٥٩ : (الآدمُ من الناس : الأسمر، والجمع أُدْمَانٌ).

(٤) في ط : (فإن لم إن يكن في آبائه أحد).

(٥) المدونة ٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، وتهذيب المدونة ل ٢١٠/أ.

(٦) انظر المدونة ٦/ ٢٣١، وتهذيب المدونة ل ٢١٠/أ، والنوادر ل ٨٥/ب.

(٧) في ح : يا يا أقطع.

(٨) في ط : فلا حد فيه.

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون : من قال لعربي : يـايهودي؛ لم يحـد، ولو قال له(١) : يابن اليهودي؛ حد.

قال محمد : ولو سمى أباه باسمه لم يحد، وإن(٢) وصفه بصفة غير صفتـه(٣)، مثل أن يقول له : يابن فلان الأقطع، أو الأسود(٤)، **قال عبد الملك** : وهو شاتم ويؤدب(٥).

[٥٩ ـ فصـــل : فيمن نسب أباً إلى غير عمله]

قال في المدونة : وإن قال له : يابن الحجام، أو يابن الخياط؛ فإن كان مـن العرب ضُرب الحد، إلا أن يكون [١٥٣/أ] من آبائه أحد عمل(٦) ذلك العمـل، فإن كان من الموالي رأيت أن يحلف با لله ما أراد أن يقطع نسبه؛ فلا يحد، وعليه التعزير(٧)؛ لأن ذلك عمل الموالي(٨).

وروى ابن وهب عن مالك في موطأه : أن عليه الحد، كان مـن المـوالي أو من العرب، إلا أن يكون في آبائه أحد(٩) من هو كذلك.

وقال أشهب : هما سواء لاحد عليه، ويحلـف مـا أراد نفيـا،وكأنـه قـال : أبوك الذي ولدك(١٠) حجام، أو حائك، أو دباغ؛ فلا حد عليـه(١١)، وإن كـان

---

(١) (له). ليست في ح.

(٢) (وإن). سقط من ح.

(٣) في ط : وصفه بغير صفته.

(٤) نهاية ورقة ٢١ط.

(٥) النوادر ل ٨٥/ب. وانظر المدونة ٦/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وتهذيب المدونة ل ٢١٠/أ ـ ب.

(٦) في ح : يعمل.

(٧) في ط : وعليه العقوبة.

(٨) المدونة ٦/ ٢٣١، وتهذيب المدونة ل ٢١٠/أ.

(٩) (أحد). ليست في ح.

(١٠) في ح : ولد.

(١١) في ط : فيه.

عربيا(١).

وروى ابن وهب(٢)"**أن عمر بن عبدالعزيز** رُفع إليه في رجل قال لآخر : يابن الحجام، وأبوه جزار، فلم ير عليه حداً، ولا رآه نفياً لنسبه" .

وقال ربيعة ، ويحى بن سعيد : "عليه الحد"، **وقاله ابن وهب، وابن كنانة**(٣).

ومن المدونة : قال ابن القاسم : وسئل **مالك** عن من قال لرجل : يابن المطوق ـ يعني الراية التي تجعل في الأعناق(٤) ـ وهو مولى؟، **فقال** : لايحد، وكأني رأيته أن لو كان عربياً لجعل عليه الحد(٥).

٦٠ ـ فصل [فيمن نفى رجلا من أبيه إلى غير جنسه]

ومن قال لرجل أبيض : ياحبشي؛ فإن كان من العرب حُدَّ، وإن كان من غير العرب، فدعاه بغير اسم(٦) جنسه من البيض كلهم؛ فلا حد عليه، وإن قال له : يابربري، وهو حبشي؛ لم يحد.

ومن قال لرجل : يا أعور، يامقعد، وهوصحيح(٧)، على وجه المشاتمة؛ فإنما عليه الأدب؛ لأن من آذى مسلما أدب.

وإن(٨) **قال لعربي** : يامولى، ياعبد؛ فعليه الحد.

وإن قال لمولى : ياعبد؛ لم يحد.

---

(١) النوادر ل ٨٥/ب ـ ٨٦/أ، وانظر المنتقى ١٥٢/٧، والبيان والتحصيل ١٦/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٢) في ح : ابن حبيب.

(٣) النوادر ل ٨٦/أ.

(٤) قوله : (يعني الرّاية التي تجعل في الأعناق). سقطت من "ح".

(٥) المدونة ٦/ ٢٣٢، وتهذيب المدونة ل ٢١٠/أ.

(٦) (اسم). سقطت من ح.

(٧) في ح : يامقعد ياصحيح.

(٨) في ح : فإن.

ومن قال لرجل : يابُني، يا أبي[1]؛ فلا شيء عليه.

وإن قال له : يايهودي، أو يانصراني، أو يامجوسي، ونحوه؛ نُكِّلَ. و لم يَحُد **مالك** في النَّكال حدا، وذلك على قدر أذى القائل، وحال المقول[2] له.

وإن قال له : يابن اليهودي، أو يابن المجوسي، أو يابن عابد وثن؛ حُدَّ، إلا أن يكون أحدا من آبائه كذلك؛ فيُنَكَّل[3].

ابن المواز : وقال أشهب : لايحد إذا حلف أنه لم يرد نفيا.

قالا : ولو قال له نفسه : يايهودي، ياعابد وثن؛ لم يحد، وإن كان عربيا، ويُنَكَّل[4].

وروى الليث في هذا للنبي صلى الله عليه وسلم : فيمَن قاله لأنصاري : (أَنَّهُ يُجْلَدُ عِشْرِينَ سَوْطاً) [5].

وقد تقدم أن من قال : جامعت فلانة بين أفخاذها، أو في أعكانها؛ أنه يحد؛ لأنه تعريض. ولو قال : جامعتها في دبرها؛ فإنه يحد لها، وإن ثبت على إقراره؛ حد للزنى[6].

---

(١) في ح : يابني يابي.

(٢) في ح : المقال.

(٣) المدونة ٦/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وتهذيب المدونة ل ٢١٠/ أ ـ ب.

(٤) النوادر ل ٨٥/ب، وانظر المنتقى ١٥٢/٧، والبيان والتحصيل ١٦/ ٢٩٩.

(٥) أخرج البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحدود، باب ماجاء في الشتم دون القذف ٢٥٢/٨ ـ ٢٥٣ بسنده (عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : يَامُخَنَّثُ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ، وإِذَا قَالَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ يَايَهودِيُّ فَاجْلِدُوه عِشْرِينَ") وقال البيهقي : (تفرد به ابراهيم الأشهلي وليس بالقوي، وهو إن صح محمول على التعزير).

(٦) وانظر المدونة ٦/ ٢٣٣، وتهذيب المدونة ل ٢١٠/ب.

[١٥٣/ب] الباب[١] [التاسع عشر]

فيمن قذف مرتداً، أو ملاعنة، أو ولدها[٢]

[٦٠ ـ فصـــل : فيمن قذف مرتداً]

قال ابن القاسم : ومن قذف رجلا، ثم ارتد المقذوف، أو قذفه وهو مرتد؛ لم يحد قاذفه، ولو رجع إلى الإسلام؛ لم يحد له، كمن قذف رجلا بالزنى فلم يحد له حتى زنى المقذوف[٣]؛ فلا يحد قاذفه.

ومن قذف رجلا ثم ارتد القاذف أو قذفه وهو مرتد؛ فإنه يحد، أقام على ردته، أو راجع الإسلام[٤].

٦١ ـ فصـــل [فيمن قذف ملاعنة أو ولدها]

ومن قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد؛ حُد.

ومن قال لولد الملاعنة : لست لأبيك، فإن كان في مشاتمة، حد، وإن كان على وجه الخبر لم يحد[٥].

---

(١) ليست في ط.

(٢) في ح : أو وولدها.

(٣) من قوله : (أو قذفه وهو مرتد) ساقط من ط.

(٤) المدونة ٦/ ٢٣٣، وتهذيب المدونة ل ٢١٠/ب.

(٥) المدونة ٦/ ٢٣٤، وتهذيب المدونة ل ٢١٠/ب.

وفي **كتاب الرجم**[١] مسألة[٢] من وطيء جارية بيده رهناً، أو عارية، أو وديعة، أو بإجارة؛ فعليه الحد[٣].

تم كتاب القذف بحمد الله وعونه، وصلى الله على محمد رسوله وعبده[٤].

(١) يعني من المدونة، والمسألة كذلك في كتاب القذف منها.

(٢) (مسألة). سقطت من ح.

(٣) وانظر المدونة ٦/ ٢٣٤،٢٤٢، وتهذيب المدونة ل٢١٠/ب، ٢٢٤/ب.

(٤) (وصلى الله على محمد رسوله وعبده). من "ط" فقط.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم(١)

كتاب الأشربة

[الباب الأول]

في تحريم الخمر(٢)، وما يحرم من الأنبذة(٣)

[١- فصـــل : في التدرج في تحريم الخمر]

قال مالك رحمه الله : وما(٤) أسكر كثيره من الأشربة(٥) فقليله حرام(٦).

قال ابن حبيب : ذم الله **سبحانه** الخمر(٧) في آيتين، وحرمها في الثالثة التي أنزلها بعدهما في سورة المائدة فنسخ بها(٨) الآيتين، وهما قوله **عز وجل** :

---

(١) من هنا عادت نسخة "أ"، ونسخة "هـ" بعد سقط كان فيهما سبقت الإشارة إليه. ثم إن البسملة والصلاة على نبينا محمد لم تذكر في "أ"، وهي في نسخة "ط" بعد العنوان. وفي نسخة "ح" ينقص بعض الألفاظ.

(٢) قال الجوهري في الصحاح (مادة خمر) ٢/٦٤٩ : (خَمْرَةٌ وخَمْرٌ وخُمُورٌ، مثل تَمْرَةٌ وتَمْرٌ وتُمُورٌ، . . . سميت الخمر خمرا لأنها تُركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها، ويقال : سميت بذلك لمخامرتها العقل، وما عند فلان خل ولا خمر أي خير ولا شر). وانظر : القاموس (خمر) ٤٩٥.

(٣) من قوله : (في تحريم الخمر). سقط من "أ، هـ". وهنا نهاية ورقة "٢٢ط".

(٤) في أ: وقد.

(٥) (من الأشربة). سقطت من ح.

(٦) انظر تهذيب المدونة ورقة ٢١٠. فلم رقم (١٢١)، وهو إشارة إلى الحديث الوارد في هذا الشأن ويأتي تخريجه قريبا.

(٧) (الخمر). سقطت من ح.

(٨) في أ، هـ. فنسخ به.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[١]، يقول : ما يجر[٢] إليه من دواعي السكر، ومنافع للناس[٣]، كان يشربها الرجل للهمِّ يعرض له فتسكره[٤]، ومنافع الميسر[٥]مقامرتهم به، وإثمه مايقع في خلال[٦] ذلك من الشحنة[٧] والمنازعة[٨]، ثم أنزل الله سبحانه الآية[٩] الثالثة الناسخة : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ إلى قوله : ﴿مُّنتَهُونَ﴾[١٠]، فأمْره[١١] عز وجل باجتنابها تحريم لها؛ لأن أوامره

---

(١) البقرة ٢١٩.

(٢) (ما يجر). مطموسة في أ.

(٣) (ومنافع للناس). تكررت في ح.

(٤) في أ، هـ : فتكره.

(٥) (الميسر). سقطت من ح.

(٦) (خلال). سقطت من أ، هـ.

(٧) في أ، هـ : الشحن.

(٨) والآية الثانية في سورة النساء رقم ٤٣ وهي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ الآية. وانظر النوادر ل ٧٩/أ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٨٦.

(٩) قوله : (الآية). ليست في أ، هـ.

(١٠) المائدة ٩٠، ٩١. وأخرج أبو داود والترمذي - واللفظ له - والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآيَةَ. فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ. فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ : انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا). سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر ٢/٣١٨، وجامع الترمذي، في أبواب التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تفسير سورة المائدة، تحفة الأحوذي ٨/٤١٥ - ٤١٧، وسنن النسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ٨/٢٨٦ - ٢٨٧. وذكر الحديث الحافظ في فتح الباري ٨/ ٢٧٩ وقال : (صححه علي بن المديني والترمذي). وذكر القرطبي في تفسيره ٦/ ٢٨٥ : أن تحريم الخمر كان سنة ثلاث بعد معركة أحد.

(١١) في ط : فأمر.

واجبة، وقد قرنها **عز وجل** بالميسر والأنصاب ـ وهي الأصنام ـ[١].

[٢ـ فصـــل : في الإجماع على أن الشدة في العصير تنقله إلى الخمر]

قـال غـيره : وأجمعـت الأمـة علـى انتقـال اسـم العصير إلى اسـم الخمـر بالشدة[٢] الحادثة في العصير، فدل ذلك على أن الشدة أصل التحريم، فكل ما[٣] كانت الشدة فيه موجودة من [١٥٤/أ] جميع الأشربة وجب لـه حكـم الخمـر، وإنما حُرِّمت الخمر؛ لأنها تحدث منها العداوة والبغضـاء، وتصـد عـن ذكـر **الله عز وجل**، وعن الصلاة[٤].

[٣ـ فصـــل : فيما يحرم من الأنبذة وعلة تحريمه]

قال ابو بكر بن البكير[٥] : والخمر التي حرم **الله عزَّ وجل** هي[٦] السكر، وهي المسكر[٧] الذي[٨] يَثْمِل[٩] كثيره، ويدعو إلى العدواة، والبغضـاء، ويصـد عن ذكر **الله عز وجل** وعن الصلاة، فالخمر لم تحرم لطيـب طعـم، ولا للـون، ولا رائحة، لكن لِما يكون عنهـا، ولافرق بـين مسـكر العنـب، ومسـكر التمـر

(١) النوادر ل٧٩/أ.

(٢) في ط : لشِّدة.

(٣) في أ، هـ : وكلما.

(٤) من قوله : (وإنما حُرِّمت الخمر). سقط مـن أ، هــ. وانظـر النّـص في النـوادر ل ٧٩/أ، وانظـر التمهيد ٢٤٥/١ ـ ٢٤٦، والاستذكار ٢٤/ ٢٩٧.

(٥) محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير، أبو بكر البغدادي التميمي، ولي القضاء، وكان فقيها جدليـا، يروي عن القاضي اسماعيل، وهو من كبار أصحابه الفقهاء، وروى عنه ابـن الجهـم وغـيره، لـه كتاب في أحكام القرآن، وكتاب مسائل الخلاف، توفي سنة خمـس وثـلاث مئـة. انظـر طبقـات الشيرازي ١٦٨، الديباج ٢٤٣، وشجرة النور الزكية ٧٨/١.

(٦) في أ، هـ : هو.

(٧) في أ، هـ : السكر.

(٨) في أ، ح: التي.

(٩) قال في اللسان (مادة : ثمل ٩٢/١١) : (الثَّمَلُ : السُّكرُ. ثَمِل بالكسر، يَثْمَلُ ثَمَلاً، فهـو ثَمِـل إذا سكر وأخذ فيه الشراب). وانظر القاموس المحيط (مادة ثمل ١٢٥٧).

وغيره، وإنما سميت خمراً لمخامرتها العقل، والسكر إنما سمي سكراً؛ لأنه يسكر[١] بمخامرته[٢] العقل، **قال الله عز وجل : ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ﴾**[٣]، فالسَّكر الخمر، **وقد قال أنس**[٤] : **"إنَّ خَمْرَهُم كَانَت يَوْمَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا مِنْ فَضِيخِ التَّمْرِ وَالرُّطَبِ، فَأَمَرَ مَنْ حَضَرَ مِنْ الأَنْصَارِ أَنْ يَرِيْقَهَا حِينَ نَزَلَتِ الآيَةُ، فَلَمْ يَشُكُّوا أَنَّهَا الْخَمْرَ"** [٥].

والفَضِيخُ : هو[٦] أن يؤخذ البُسْر فيُهَشَّم ويصب عليه الماء، ثم يترك[٧] حتى يطيب ثم يشرب، ومن تركه حتى تحدث فيه الشدة صار خمراً حراماً.

---

(١) أي يقفل أو يحبس أو يغلق.

(٢) في ح : لأنه مسكر لمخامرته.

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٩٩/٣ بعد أن تكلم عن معنى الخمر عند أهل اللغة قال : (وأمّا حدُّها فقد اختلف العلماء فيه فقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأهل الرأي : الخمر ما اعتُصر من العنب والنخلة فيغلي بطبعه دون عمل النار وما سوى ذلك ليس بخمر، وقال مالك والشافعي وأحمد وأهل الأثر رضي الله عنهم : أن الخمر كل شراب مسكر فسواء كان عصيراً أو نقيعاً مطبوخاً كان أو نيئاً. واللغة تشهد لهذا، قال الزجاج : القياس أن ما عمل عمل الخمر يقال له خمر، وأن يكون في التحريم بمنزلتها).

(٣) النحل ٦٧.

(٤) هو أنس بن مالك بن النَّضْر بن ضَمضَم بن زيد بن حرام النّجاري، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخادمه من صغره إلى أن قُبض صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرّواية، له (٢٢٨٦) حديثا، ولد بالمدينة المنورة، وبقي بها إلى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رحل إلى دمشق ثم إلى البصرة ومات بها سنة ثلاث وتسعين للهجرة، وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. انظر طبقات ابن سعد ١٧/٧، والإصابة ٨٤/١، والأعلام ٢٤/٢.

(٥) أخرج هذا الخبر عن أنس رضي الله عنه البخاري في الصحيح، في كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، فتح الباري ٣٦/١٠ - ٣٧، وفي باب خدمة الصغار الكبار، الفتح ٨٨/١٠. ومسلم في كتاب الأشربة، باب تعريف الخمر، مسلم بشرح النووي ١٤٨/١٣ وما بعدها.

(٦) (هو). ليس في ح.

(٧) في ط: ويترك.

وقد قال[١]عمرُ رضيَ ا للهُ عنهُ : "نَـزَلَ تَحْرِيمُهَـا يَـوْمَ نَـزَلَ[٢] وَهِـيَ مِـنْ خَمْسٍ[٣]، ثُمَّ أَجْمَلَ فَقَالَ : أَلاَ وَإِنَّ الْخَمْرَ مَاخَامَرَ الْعَقْلَ" [٤]. فبين معناها.

ومن القياس[٥] : أن[٦] مسكر العنب والتّمر وغيره[٧] سـواء، إذ مـن أجـل السكر حرمت، واحتيط على العباد فمنعـوا مـن قليلهـا إذا[٨] كـان داعياً[٩] إلى كثيرها، كما منع من التصريح بالخطبة في العدة، إذ ذلك داعية إلى النكاح فيها، ومنع سائق الهدي التطوع[١٠] الأكـل منه خيفـة التطريـق[١١] إلى نحـره[١٢]، ثـم يدعي عطبه، ومنع البيع عند النداء خيفة فوت الجمعة، ومثل هذا كثير[١٣].

[٤- فصـــل : في نصوص السنة الواردة في تحريم المسكر]

وقـد ثبـت أن النـبي صلـى ا لله عليـه وسـلم قـال : (كُـلُّ مُسْـكِرٍ[١٤]

---

(١) نهاية ل ٤٧ / ب. أ.

(٢) يوم نزل. سقطت من ط .

(٣) خمس. بياض في ط. وهـذه الخمس مذكورة في الحديث وهي : (العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير).

(٤) هذا الخبر أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره، الفتح ١٠/٣٥، وفي باب ماجاء أن الخمر ماخامر العقل من الشراب، الفتح ١٠ /٤٥،٤٦. ومسلم في كتاب التفسير، شرح النووي ١٨/١٦٥.

(٥) في أ، هـ : ومن المعنى.

(٦) في أ، هـ : بأن.

(٧) (وغيره). ليست في أ، هـ .

(٨) في أ، هـ : إذ.

(٩) في ح، ط : داعية.

(١٠) في ط : ومنع من ساق هديا تطوعا.

(١١) نهاية ل ٥/أ. هـ.

(١٢) في ح : الجرأة.

(١٣) النوادر ل ٧٩/أ. ومراده بقوله : (ومثل هذا كثير) يعني الوسائل التي تؤدي إلى المحرمات وهو مايقال عنه : سد الذرائع.

(١٤) في ط : ميسر.

حَرَامٌ)(١).

وقال : (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)(٢).

وقال : (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ)(٣).

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن البِتْعِ(٤)؟، فقالَ : (كُلُّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٦/٢، ١٨٥، ٤٢٩، والترمذي في كتاب الأشربة، باب ماجاء كل مسكر حرام، وقال : " هذا حديث حسن صحيح". تحفة الأحوذي ٦٠٣/٥ـ٦٠٤. وقال الحافظ الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية عن هذا الحديث ٣٣٤/٦ : (هو حديثٌ تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية نحو ثلاثين صحابيا جلها بالأسانيد الصحيحة والحسنة، كما أنه ورد عن بعضهم من طرق متعددة تفيد القطع بثبوته عنه أيضا). وانظر أيضاً ٣١٩/٦ ـ ٣٢٠. وأيضاً فالحديث أصله في الصحيح في غير موضع وفي سياق أطول من هذا. راجع في البخاري كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، الصحيح مع الفتح ٦٢/٨، وعند مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، الصحيح بشرح النووي ١٣ /١٧٠ وما بعدها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٦٧/٢، ١٧٩، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ٣٢١/٢، والترمذي في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال : "حسن غريب". تحفة الأحوذي ٦٠٥/٥ـ٦٠٦، وابن حبان في صحيحه، كما في موارد الظمآن، كتاب الأشربة، باب في قليل ما أسكر كثيره ٣٣٦، والحاكم في المستدرك، في كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب خوات بن جبير الأنصاري رضي الله عنه، وسكت عنه، وتبعه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٧٣/٤ : "رجاله ثقات".

(٣) في ط : (كل مسكر حرام خمر). ومضروب على كلمة حرام.

والحديث رواه الإمام أحمد في المسند ١٦/٢، ٣١، بلفظ : "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ". وكذلك مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، شرح النووي ١٧٢/١٣.

(٤) قال في القاموس (مادة بتع ٩٠٥) : (البِتْعُ : بالكسر، وكعِنَبٍ : نبيذ العسل المشتد، أو سلالة العنب، أو بالكسر : الخمر). أ.هـ. وقد فسّره المصنف رحمه الله تعالى بأنه : شراب العسل. وفي بعض طرق الحديث عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"). راجع صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤١/١٠ في كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع.

شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ) [(١)]. **قال أحمد بن خالد**[(٢)] **: حديث الْبِتْعِ**[(٣)] **صَحِيحٌ**[(٤)].

والْبِتْعُ : شراب العسل.

وقال[(٥)]**صلى الله عليه وسلم** للذين سألوه من اليمن عن شرابهم، وأنه لايصلحهم[(٦)] إلا ذلك لبرد أرضهم، **فقال عليه السلام : (أَيُسْكِرُ؟)،** [١٥٤/ب] **قالوا** : نَعَم. **فنهاهُم عنه، وقال : (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)** [(٧)]. ولم يريدوا أنه لايصلحهم إلا السكرمنه، وإنما رغبوا في شربه[(٨)]، فحرَّمه عليهم[(٩)].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ٢/ ٦٤٤، والبخاري في كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، وهو البتع. صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤١/١٠. وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، شرح النووي ١٦٩/١٣.

(٢) أحمد بن خالدبن يزيد، أبو عمر القرطبي، الإمام الحافظ، محدِّث الأندلس، ويعرف بابن الجبّاب، نسبة إلى بيع الجباب، ولد سنة ست وأربعين ومائتين، وسمع بقي بن مخلد وغيره، وسمع منه خلق كثير، قال الذهبي : (كان من أفراد الأئمة، عديم النظير). له مصنفات منها : مسند مالك بن أنس، وكتاب الصلاة، وغيرهما. وتوفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمئة. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٢٤٠/١٥، والديباج المذهب ٣٤.

(٣) (البتع). سقطت من "ح". وفي "ط" : (البيع).

(٤) وقال ابن رشد في بداية المجتهد ٤٧١/١ : (وقال يحي بن معين : هذا أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر).

(٥) في أ، هـ : وقد قال.

(٦) في أ : (وأنه لم يريدوا أنه لايصلحهم). وقوله هنا : (لم يريدوا أنه). في غير موضعها، وستأتي ولعله من قبيل سبق النظر.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه بلفظ : (أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ ــ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ ـ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟" قَالَ : نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ". قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ : "عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ"). الصحيح بشرح النووي ١٧١/١٣.

(٨) نهاية ورقة "٢٣ط".

(٩) النوادر ل ٧٩/أ.

[٥ ـ فصـــل : في الإثبات بالمعقول أن قليل الخمر ككثيره في التحريم]

ولمَّا كان العصير من العنب الذي جامعونا عليه(١) لايجب له اسم الخمـر إلا بحدوث(٢) الشدة فيـه، دل علـى(٣) أن(٤) الشـدة أوجبـت هـذا(٥) الاسـم لقليلـه وكثيره(٦)، وقد قرن(٧) ا لله **عز وجل** النخيل والأعناب فيما يحدث(٨) عنهما بما يجب له هذا الاسم، وقد أمر ا لله **عز وجل** (٩) باجتناب الخمر فوجـب اجتنـاب قليله إذ اسم الخمر(١٠) واقع عليه، فكذلك(١١) كل ما وقع عليـه اسـم خمـر مـن سائر الأشربة.

فإن قيل : وجب له اسم الخمر لقليلها وكثيرها بالشدة، لكن حرم كثيرهـا لما فيه(١٢) من السُّكر الداعي إلى مـا ذكـر ا لله **عز وجل** مـن الصـد عـن ذكـر ا لله(١٣)، والصلاة.

قيل : إن الخمر هو الداعي إلى ذلك، ولذلك حرمه. ولأن قليلـه يدعـو إلى كثيره، ويتطرق به إليه، كما يدعو كثيره إلى نهاية تلـك(١٤) الأمـور، وكثير في

---

(١) يريد ـ وا لله أعلم ـ وافقونا على تحريمه، ثم إن القليل لايسكر ومع هذا يكون محرما.

(٢) في ح : بحدوث.

(٣) (على). ليست في "ح، ط، هـ".

(٤) (أن). ليس في هـ.

(٥) (هذا). مكرر في ط.

(٦) (وكثيره). سقطت من ح.

(٧) في أ: قارن.

(٨) في هـ : فيما يتولد.

(٩) من قوله : (النخيل والأعناب). سقط من أ.

(١٠) في ح : إذ الاسم.

(١١) في ح : فكذلك.

(١٢) في ط : فيها.

(١٣) في أ، ط، هـ : الذّكر.

(١٤) في ح : ذلك.

الشريعة بهذا المعنى[١] يُمنع للجرائر والدواعي، وقد[٢] ألزمنا المخالف لما أقرّ[٣] بما ثبت من الحديث في تحريم المسكر[٤] أن جملة المشروب[٥] هو المسكر[٦]؛ لأن آخر المشروب لايسكر منفرداً كأوله، فقد دخل القليل تحت هذا الاسم، فوجب هذا[٧] الاسم لقليله وكثيره.

فإن **قيل** : إن ذلك مثل قليل العَقّار القاتل[٨] كثيره، وما يشم[٩] من الطعام، وما دونه من الأكل.

قيل : قد نص ا لله **سبحانه وتعالى** على تحريم الخمر، وقد بينا أن القليل يقع[١٠] عليه اسم خمر[١١]، وأجمعت الأمة على أن قليل العقار الضار كثيره[١٢] جائز أكله، فهذا كالنص بتحليل قليله، فقاسوا بغير مشتبه[١٣].

وأيضاً : فإن أخذ قليل العقار[١٤] ليس بداعية إلى المزيد فيه[١٥]، وتناول

---

(١) (بهذا المعنى). بياض في أ.

(٢) في ط : قد.

(٣) في ح : (قر). وفي "ط" : (قرب).

(٤) في ط : السكر.

(٥) في أ : المشوب.

(٦) في أ، هـ : السكر.

(٧) (هذا). زيادة من ط.

(٨) في ح : (العايل). والعُقّار والعِقّير : ما يتداوى به من النبات والشجر. انظر المحكم (مادة عقر) ١٠٦/١. وقال الجوهري في الصحاح (مادة عقر) ٧٥٣/٢ : (العقاقير : أصول الأدوية، واحدها عَقّارٌ). وانظر أيضا اللسان (مادة عقر) ٥٩٩/٤.

(٩) في ح، ط : ينشم.

(١٠) (يقع). سقطت من ط.

(١١) (خمر). سقطت من أ، هـ.

(١٢) (كثيره). سقطت من هـ.

(١٣) في ط : مشبه.

(١٤) من قوله : (الضّار كثيره). سقط من "أ". ولعله سبق نظر.

(١٥) (فيه). ليس في ح.

قليل الخمر داعية[١] إلى المزيد فيه؛ لأنه يحدث في النفس تطلباً إلى المزيد، وطرباً إليه.

وأيضاً : فإنا[٢] اتفقنا أن الحد يجب على السكر[٣] من الخمر، فيلزمهم أن يحدوا في السكر من كثير العقار؛ لأنه تناول حراماً كما تناول من الخمر، وهذا لايقوله أحد[٤].

[٦ ـ فصل : في الإثبات بالمنقول أن قليل الخمر ككثيره في التحريم]

قال ابن المواز : أخبرنا **ابن عبد الحكم** يرفعه [١٥٥/أ] إلى **النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال** : (**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**) ، **قِيلَ** : **يارسول الله** أحدُنا يشرب القدحَ في غدائِهِ وعشائِهِ[٥]؟، **فقال رسول الله صلى[٦] الله عليه وسلم** : (**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**) [٧].

وقالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) في ح : وداعية.

(٢) في أ، هـ : فإن.

(٣) في ح : المسكر.

(٤) النوادر ل ٧٩/ أ ـ ب.

(٥) في ح : أو عشائه.

(٦) نهاية ل ٥/ب، هـ.

(٧) ورد في مسند الإمام أحمد ١١٢/٣ : (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الشُّرْبِ فِي الأَوْعِيَةِ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَفَّتَةِ وَقَالَ : "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْمُزَفَّتَةُ؟ قَالَ : الْمُقَيَّرَةُ قَالَ : قُلْتُ : فَالرَّصَاصُ وَالْقَارُورَةُ؟ قَالَ : مَا بَأْسٌ بِهِمَا. قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَهُمَا. قَالَ : دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. قَالَ : قُلْتُ لَهُ : صَدَقْتَ السُّكْرُ حَرَامٌ فَالشَّرْبَةُ وَالشَّرْبَتَانِ عَلَى طَعَامِنَا قَالَ : "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" وَقَالَ الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ فَمَا خَمَّرْتَ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ الْخَمْرُ). قال صاحب شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٣٢/١٧ : (رجال أحمد رجال الصحيح).

(مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ[١] مِنْهُ فَالْحَسْوَةُ[٢] مِنْهُ حَرَامٌ)[٣].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"[٤].

ورُوِي أنّ الأنصار قالوا : يارسول الله أَرَأَيْتَ لَوَ عَمَدَ أَحَدُنَا إِلىَ الشَّرْبَةِ[٥] فَمَذَقَهَا بِالْمَاءِ؟، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى الله عليهِ وسلَّمَ (حَرَامٌ قَلِيلُ مَا[٦] أَسْكَرَ[٧] كَثِيرُهُ)[٨].

---

(١) الفَرَق بفتحتين، مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وبالسكون مائة وعشرون رطلا. انظر لسان العرب (مادة فرق ٣٠٦/١٠).

(٢) في ط : (فإن الحسوة). ومكان الكلمة بياض في "أ، هـ". (والحُسوة : بالضم، ملء الفم مما يُحسى، والجمع "حسىً" و "حُسوات") المصباح المنير (مادة حسى ١٣٦/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٧١/٦، وأبو داود في السنن في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر ٣٢٢/٢، والترمذي ـ وعنده لفظ المصنف ـ في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال :(هذا حديث حسن)، تحفة الأحوذي ٦٠٦/٥ـ ٦٠٧، وابن حبان في صحيحه، كما في موارد الظمآن، كتاب الأشربة، باب في قليل ما أسكر كثيره ٣٣٦، والحديث عند عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢٢١ عن ابن عمر بلفظ المصنف. والتعبير بالفرق والحسوة في الحديث المراد منه التكثير والتقليل لا التحديد.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه ٥٣١/٢. قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٥٠/٢: (إسناده ساقط).

(٥) في ح : المشربة.

(٦) (قليل ما). سقط من "أ". وسقط من "هـ" حرف "ما" من نص الحديث..

(٧) نهاية ل ٤٨ / أ. أ.

(٨) أخرج الدار قطني في سننه ٢٥٧/٤ بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا نَنْبِذُ النَّبِيذَ فَنَشْرَبُهُ عَلَى غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا، فقالَ : "اشْرَبُوا فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ". فقالوا : يَارسولَ اللهِ إِنَّا نَكْسِرَهُ بِالْمَاءِ، فقالَ : "حَرَامٌ قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ"). وأخرج الامام أحمد في كتاب الأشربة ص٢٧ رقم ٩ بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ("أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ"). وهذا عند النسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٣٠١/٨.

[٧ ـ فصـــل : في النقطة من الخمر تقع في الطعام]

وروى ابن المبارك[١] عن خالد بن راشد[٢] عن عبدا لله بن عبيد[٣] بن عمير[٤] عن أبيه[٥] قال : "لو أَنَّ قَطْرَةً مِنْ خَمْرٍ مُسْكِرٍ وَقَعَتْ فِي بُرْمَةِ مَاءٍ

---

(١) هو عبدا لله بن المبارك بن واضح، أحد الأئمة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ثم المروزي الحافظ الغازي أحد الأعلام، ولد سنة ثمان عشرة ومائة، وأخذ عن بقايا التابعين، وأكثر من الرحلة في طلب العلم والغزو والتجارة، حدّث عن هشام بن عروة، ويحي بن سعيد، ومالك بن أنس، ومعمر، وكثير سواهم، وأخذ عنه : معمر والثوري وهما من شيوخه، وابن وهب وابن مهدي وعبد الرزاق، وسواهم. مات بهيت ـ على الفرات ـ سنة إحدى وثمانين ومائة منصرفا من غزو الروم، من مصنفاته كتاب الجهاد، وكتاب الزهد. له ترجمة في تاريخ بغداد ١٥٢/١٠، وترتيب المدارك ٣٠٠/١، وسير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨، وتهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٤، والأعلام ١١٥/٤.

(٢) فتشت عن هذا الاسم في كثير من كتب التراجم فلم اهتد إليه، و استقرأت كتاب الجهاد وكتاب الزهد لابن المبارك ـ باعتبار أنه من شيوخه ـ فلم أجد له ذكراً في أسانيده، ثم نظرت في أسماء الذين روى عنهم ابن المبارك في موطن ترجمته في تهذيب الكمال ٧٣٠/٢ فلم أجده، ونظرت أيضا في أسماء الذين رووا عن عبدا لله بن عبيد بن عمير في موطن ترجمته في تهذيب الكمال ٧٠٧/٢ ـ ٧٠٨ فلم أجده، بل لم يرو عنه أحد اسمه خالد. وقد سرد صاحب تهذيب الكمال أسماء من روى عنهم ابن المبارك واسمه خالد وهم : خالد بن دينار أبو خلدة، خالد بن سعيد الأموي، وخالد بن طَهْمان، وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي، وخالد بن مهران الحذاء. وكلهم من رجال التهذيب. ثم وجدت في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٣٣١/٣ ما نصه : (خالد بن راشد : روى عن عثمان بن عفان روى عنه يزيد بن ابراهيم التُّسْتَري).أ.هـ. ويزيد التستري ممن روى عنهم ابن المبارك ـ كما ذكره في التهذيب ٢٧٢/١١ـ، وحدّث عن ابن سيرين والحسن وقتادة وغيرهم، توفي سنة ثلاث وستين ومئة. وترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٩٢/٧. وابن المبارك توفي سنة ١٨١ فيمكن اللقيا وإلاّ كان منقطعا. وا لله أعلم.

(٣) في ط : عبيد ا لله.

(٤) عبدا لله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي، أبو هاشم المكي، من علماء المكيين، روى عن أبيه، وأم المؤمنين عائشة، وابن عمر وابن عباس، وعنه : ابن جريج، والأوزاعي، وجرير بن حازم، وغيرهم. وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم. توفي سنة ثلاث عشرة ومئة. انظر سير أعلام النبلاء ١٥٧/٤، وتهذيب التهذيب ٢٦٩/٥.

(٥) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجُندعي، أبو عاصم المكي، ولد في حياة الرسول صلى ا لله عليه

يتبع

لَحَرُمَ(١) **ذلِكَ عَلَى أَهْلِهِ"** (٢).

وقال ابن حبيب في النُّقطة وشبهها تقع في كثير من الطعام : فلا تحرم، كالنقطة من الدم تقع في ماء كثير فتذهب فيه(٣) فلا تفسده(٤).

وسلم، حدّث عن أبيه وله صحبة، وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأمير المؤمنين علي، وغيرهم. وعنه ابنه عبدا لله بن عبيد، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وغيرهم. قال الذهبي : (كان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة، وكان يذّكر الناس، فيحضر ابن عمر رضي ا لله عنهما مجلسه، ... توفي قبل ابن عمر بأيام يسيرة، وقيل : توفي في سنة أربع وسبعين). سير أعلام النبلاء ١٥٦/٤، وتهذيب التهذيب ٦٥/٧.

(١) في أ، هـ : يحرم.

(٢) لم أقف على هذا الأثر. ومن باب الاستئناس أنقل ماذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٥/١ حيث قال : (والآثار في تحريم "ما أسكر كثيره" كثيرة جدا يطول الكتاب بذكرها، وقد ذكرها جماعة من العلماء، منهم ابن المبارك وغيره). ولعل هذا الأثر يدخل تحت ذلك وا لله أعلم.

(٣) (فتذهب فيه). سقطت من ط.

(٤) انظر النوادر ل ٨١/أ.

الباب(١)[الثاني]

في الحد في شرب الخمر، وفي رائحته، وفي المدمن عليه، وفي الاستنكاه

[٨ ـ فصـــل : في الحد في شرب المسكر من أي شراب كان وإن قلَّ]

قال مالك رحمه الله : ومن شرب خمراً، أو نبيذاً مسكراً، قليلاً كان أو كثيراً، سكر منه أم لا؛ فعليه الحد ثمانون جلدة، وكذلك إن شهدت عليه بينة أن به رائحة مسكر؛ جلد الحد، كان أصله عصير عنب، أو زبيب، أو تمر، أو تين، أو حنطة، أو غير ذلك، وكذلك الأُسْكُرْكة(٢) إذا أسكرت(٣)؛ لأنها عنده خمر إذا كانت(٤) تسكر(٥).

والسُّكْرُكة : شراب يُعمل من القمح(٦).

---

(١) ليست في أ، ط، هـ.

(٢) في أ، هـ : الأسكوكة.

(٣) روى مالك في الموطأ كتاب الأشربة باب تحريم الخمر ٢/٦٤٤ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الغبيراء؟ فقال : "لاخير فيها" ونهى عنها. قال مالك : فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء؟ فقال : هي الأسكركة).

(٤) نهاية ورقة "٢٤ط".

(٥) المدونة ٦/٢٦١، وتهذيب المدونة ورقة ٢١٠ ، فلم رقم (١٢١).

(٦) الأُسْكركة ضبطها وعرفها القاضي عياض في مشارق الأنوار ١/١٣٦ فقال : (بضم الهمزة والكاف الأولى وسكون السين وآخره تاء، وهو شراب الذرة، ويقال : السكركة أيضا مشدد السين بغير همزة قبلها). وكذلك قال ابن سيدة في المحكم مادة "س ك رك" ٧/١١٩ أنها "شراب الذرة". وقال ابن عبد البر في التمهيد ٥/١٦٧ :(الأسكركة : نبيذ الأرز، وقيل نبيذ الذرة) وذكره في الاستذكار ٢٤/٢٩٦ وصحح القول بأنها من الأرز، وذكر انه خمر الحبشة. وقال شارح تهذيب المدونة ل٣٠٦/أ (الأسكركة قيل : شراب الذرة، وقيل : شراب يعمل من القمح، وقيل شراب الأرز، وقيل : شراب الشعير).

[٩ - فصل : في الحد على من ظهرت منه رائحة الخمر، وحكم المدمن عليه]

قال ابن حبيب : وهي السُّنة أن يحد ثمانين جلدة من شرب مسكراً[١]، سكر أو لم يسكر، أو وُجِد منه رائحة سكر، وكذلك فعل **عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما** "جلدا[٢] في الرائحة" [٣].

عمر رضي الله عنه هو أول من جلد في الخمر ثمانين

قال ابن المواز : وأول من جلد في شرب المسكر[٤] ثمانين **عمر بن الخطاب**[٥] **رضي الله عنه**، وهو السُّنة، **أجمع المسلمون على ذلك**، ويقويه حكم العُمَرين[٦]، **وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين**[٧]، ومضى عليه العمل أنَّ الحد في الخمر [١٥٥/ب] ثمانون، وكل مسكر خمر[٨].

وإنا لنرى فيما نهى عنه **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من الخليطين[٩]

---

(١) في أ، هـ : من شراب مسكر.

(٢) في ح : (جلد). وفي "أ، هـ" : (جلدوا).

(٣) انظر النوادر ل ٨١/أ. والأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر ٦٤٢/٢، وعلقه البخاري في كتاب الأشربة، باب الباذَق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، فتح الباري ٦٢/١٠. وانظر في الأثر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(٤) في أ، هـ : الخمر.

(٥) من قوله : (قال ابن المواز). سقط من ط.

(٦) في ح : (العمرين). والمراد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما.

(٧) روى مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر ٦٤٢/٢ قال : (إنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى - أَوْ كَمَا قَالَ — فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ). وانظر صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، الصحيح بشرح النووي ٢١٥/١١.

(٨) انظر الاستذكار ٢٧٠/٢٤، ٢٧٤. وانظر أيضا التمهيد ٢٣ / ٤١١.

(٩) قال في اللسان (مادة خلط) ٧/ ٢٩١ : (خلط الشيء بالشيء يَخْلِطُه خَلْطاً وخَلَّطَه فاختلط : مزجه واختلطا. وخالطَ الشيء مخالطةً وخِلاطاً : مازجه. . . . وفي حديث النبيذ : نهى عن الخليطين في الأنبذة، وهو أن يجمع بين صنفين تمر وزبيب أو عنب ورطب. الأزهري : وأمّا

يتبع

وغيره من الأنبذة الأدب الوجيع لمن[١] نهي[٢] عنه وعرف ذلك فارتكب[٣] المعصية تعمداً[٤].

وقال[٥]**أشهب عن مالك** في المدمن في الخمر : يجلد كلما أخذ الحد. وأرى أن يلزم السجن إذا كان مدمناً خليعاً، **"وقد فعله عامر بن الزبير[٦] بابن له كان ماجناً"** [٧].

تفسير الخليطين الذي جاء في الأشربة وما جاء من النهي عن شربه فهو شراب يُتخذ من التمر والبُسر أو من العنب والزبيب، يريد ما ينبذ من البسر والتمر معاً، أو من الزبيب والعنب معاً، وإنما نهى عن ذلك لأن الأنواع إذا اختلفت في الانتباذ كانت أسرع للشدة والتخمير) وانظر مشارق الأنوار ٢/١٥٧، والصحاح للجوهري (مادة خلط) ٣/١١٢٤ ــ ١١٢٥، والقاموس (مادة خلط) ٨٥٨ - ٨٥٩.

(١) في أ : لما.

(٢) في أ، هـ : نبا.

(٣) في أ، هـ : ثم ارتكب.

(٤) في ط : (عمداً). وانظر النوادر ل ٨١/ب. وروى مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، في باب مايكره أن ينبذ جميعا ٢/ ٦٤٤ بسنده : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا". قَالَ مَالِك : وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ).

(٥) في ا، ح، هـ : قال.

(٦) عامر بن عبدا لله بن الزبير بن العوام، أبو الحارث الأسدي المدني، كان عالماً عابداً فاضلاً، سمع من أبيه، وأنس، وعمرو بن سليم، وعنه يحي بن سعيد وابن جريج ومالك وغيرهم. مات وهو يصلي سنة نيف وعشرين ومئة. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٥/٢١٩، وتهذيب التهذيب ٥/٦٤.

(٧) انظر العتبية ١٦/ ٢٩١، والنوادر ل ٨١/أ.

١٠- فصـــــل : [في العمل بالاستنكاه]

قال ابن القاسم في الاستنكاه(١) : أرى أن يعمل به.

وقال(٢) **أصبغ** : وقد حضرت **العمري القاضي**(٣)، وكان عنده **ابن وهب**، وجماعة من العلماء، فأمروا(٤) بالاستنكاه، ففاوهه بالكلام والمراجعة، ثم أدخل مشمه في شدقه(٥)، فقطع عليه أنها(٦) خمر؛ فجلده(٧)، **قال** : وأحب أن يستنكهه اثنان كالشهادة(٨)، فإن لم يكن إلا واحد فعليه الحد إذا كان الإمام هو الذي أمره بالاستنكاه حين استرابه، وأما إن كان شاهداً عليه بالاستنكاه من قبل نفسه فلا يجوز إلا اثنان كالشهادة(٩).

---

(١) قال في المصباح المنير (مادة نَكَهَ) ٦٢٥/٢(نَكَهَ : الرجُلُ على زيدٍ و(نَكَهَ) له (نَكْهاً) من بابي نفع وضرب إذا تنفس على أنفه، و(نَكَهَهُ) (نَكْهاً) يتعدى بنفسه إذا فعل ذلك ليشم ريح فمه ليعلم هل شرب أم لا، و (اسْتَنْكَهَهُ) كذلك و(النَّكْهَةُ) مثل تَمْرَةٍ اسم منه).

(٢) في ح، ط : وقاله.

(٣) هو عبد الرحمن بن عبدا لله بن المجير بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، ولاّه هارون الرشيد قضاء مصر سنة خمس وثمانين ومائة، ثم شُكي به إليه، فقال : انظروا كم ولي القضاء من ولد عمر؟ فلم يوجد أحد، فقال : وا لله لا عزلته، فبقي قاضيا إلى أن عزله الأمين سنة أربع وتسعين. هذه الترجمة مقتبسة بنصها من البيان والتحصيل ٣٣٧/١٦. لأني لم أهتد إلى ترجمة في غيره.

(٤) في ط : فأمر.

(٥) في ح : سدله.

(٦) في أ، هـ : أنه.

(٧) واضح من النص أنه قد أُتي بسكران إلى القاضي فأشار العلماء باستنكاهه فبان لهم أن قد شرب خمراً فجلده القاضي حد الخمر.

(٨) نهاية ل ٦/أ. هـ.

(٩) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ٣٣٦/١٦ - ٣٣٧، وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٣٠٥/ب. وقد جاء في هامش "ح" عند نهاية هذا الفصل : (اعرف وجوب الحد في الخمر بشهادة واحد إذا أمره الحاكم أن يستنكه الشارب).

الباب[١] [الثالث]

مايحل وما يحرم[٢] من الأنبذة، وذكر المطبوخ، والخليطين[٣]، والنَّبيذ في الدُّباء[٤] والمزفَّت[٥]

[١١ـ فصـــل : فيما يحل وما يحرم من الأنبذة]

قال مـالك رحمه الله : وعصير العنب، ونقيع الزبيب، وجميع الأنبذة، شربها[٦] حلال[٧] مـا لم يسكر، فـإذا أسكرت فهي خمر، ولا أحد[٨] في قيام الانتباذ قدراً من توقيت وقت[٩] أو غليان، والسُّكر علة التحريم، ولا ينظر إلى الغليان[١٠].

قال ابن حبيب : وحدَّ بعض التابعين فيه الغليان، وإنما حرَّموه بالغليان حوطة؛ لأنه علم لاختماره، فأنا[١١] أنهى عنه، وبالسكر يجب التحريم[١٢].

---

(١) ساقطة من أ، ط، هـ.

(٢) في ح، ط : ويحرم.

(٣) في أ : والخليط.

(٤) الدُّباء : القرْع. انظر القاموس (مادة دبب) ١٠٤.

(٥) المُزَفَّتُ : الوعاء المطلي بالزفّت، والزِّفت : القار، ويقال : االقَطِران. انظر : المصباح (مادة زفت) ١/ ٢٥٣، والقاموس (مادة زفت) ١٩٥.

(٦) في أ : شرابها.

(٧) نهاية ل ٤٨ / ب. أ.

(٨) في أ : حد.

(٩) (وقت). سقطت من أ، هـ.

(١٠) المدونة ٦/ ٢٦٢، وتهذيب المدونة ٢١٠، فلم رقم (١٢١).

(١١) في أ، هـ : فانما.

(١٢) النوادر ل ٨٠/أ.

١٢ - فصـــل [في شرب المطبوخ ورأي السلف فيه وخلطه بالماء]

قـال مـالك : وكنـت أسمـع أن المطبـوخ إذا ذهـب ثلثاه لم يكـره، ولا أرى ذلك، ولكن إذا طبخ حتى لايسكر كثيره حلَّ(١)، وإن أسكر كثيره حرُم قليله(٢).

محمد قال أشهب : ولو نقص تسعة أعشاره(٣).

وقد حدّث مالك : **"أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَـاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَـا وَقَـالُوا : لا يُصْلِحُنَـا إِلاَّ هَـذَا الشَّـرَابُ(٤). فَقَـالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٥) : اشْرَبُوا الْعَسَـلَ(٦). فَقَـالُوا : لاَ يُصْلِحُنَـا الْعَسَلُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ(٧) : هَلْ لَـكَ أَنْ(٨) أَجْعَـلَ لَـكَ مِـنْ هَـذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لاَ يُسْكِرُ قَالَ : نَعَمْ. [١٥٦/أ] فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَـانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيهِ إِصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَأَتْبَعَهَا(٩) يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ : هَذَا الطِّلاءُ، هَذَا مِثْلُ طِلاءِ الإِبِلِ(١٠). فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَشْرَبُوهُ(١١). فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ(١٢) : أَحْلَلْتَهَا وَاللَّـهِ(١٣). قَـالَ عُمَرُ**

---

(١) (حلَّ). ساقطة من ح.

(٢) المدونة ٦/ ٢٦٣، وتهذيب المدونة ورقة ٢١٠ ، فلم رقم (١٢١). وانظر النوادر ل ٨٠/أ.

(٣) النوادر ل ٨٠/أ، والمنتقى ١٥٦/٣.

(٤) من قوله : (وباء الأرض). سقط من ح.

(٥) قوله : (عمر بن الخطاب رضي الله عنه). سقطت من ح.

(٦) في "ح" : (فقال : اشربوا العسل) وهي في الهامش وسقطت من الصلب.

(٧) في ح : (من أهل الأرض لعمر) و (لعمر) ليست في "أ، ط، هـ" وليست في نصّ الموطأ.

(٨) (هل لك أن). ساقطة من ح. وفي "أ، هـ" بياض بقدر كلمة بين "لـك" وبين "أن". والكلام مستقيم وموافق لباقي النسخ.

(٩) في جميع النسخ (فأتبعها). وفي الموطأ : (فتبعها).

(١٠) الطِّلاء قال عنه في النهاية ١٣٧/٣ : (بالكسر والمد الشراب المطبـوخ مـن عصير العنب وهـو الرُّبُّ، وأصله القطران الخاثر الذي تُطلى به الإبل).

(١١) قال في المنتقى ١٥٧/٣ : (يحتمل أنه يريد أمرهم بشربه على معنى أنـه ندبهـم إلى ذلـك علـى معنى استيفاء صحة أجسامهم وصلاح أحوالهم والمنع لهـم مـن تحريمـه، ويحتمـل أن يريـد بذلـك إباحته لهم، فإن القاضي أبا الفرج من أصحابنا قد قال : إن الإباحة أمر).

(١٢) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، الخزرجي، أبـو الوليـد، مـن سـادات الصحابـة، وأحـد

يتبع

رَضِيَ ا للهُ عَنْهُ : كَلاَّ[١] وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِـمْ وَلاَ أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ[٢] لَهُمْ" [٣].

وإنما قال ذلك عبادة من أجل أنه اتقـاء[٤] ألاّ يبـالغ[٥] في طبخهـا، فتبقـى على حالها فتصير خمراً، **فلما فهم عمرُ قول[٦]عبادة قال : "اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أُحِـلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ وَلاَ أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ[٧] لَهُمْ"** [٨].

قال محمد : وأكثر ما يعرف من العصير إذا طبخ فذهب ثلثاه أنه يحل؛ لأنه لايحرم[٩] ولايسكر[١٠]، وليس ذلـك في كـل شـراب[١١]، ولا كـل[١٢] عصير، فأما الموضع المعروف بذلك فـلا بـأس بـه إن شـاء ا لله، وقـد شـربه جماعـة مـن

النقباء الذين شهدوا العقبة رضي ا لله عنهم، آخى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدرا وسائر المشاهد، له (١٨١) حديثا، وهو أول من ولي قضاء فلسطين، ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين. وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ٢/٢٦٠، والأعلام ٣/٢٥٨.

(١٣) في ح : (أحللتها وا لله يا أبا عبد الرحمن). وفي "ط" : (ياعمر). والمثبت كمـا في "أ، هـ"، وهو موافق لما في الموطأ.

(١) في ح : فلا.

(٢) في "أ، هـ" : (حللت). وفي "ح" : (أحللت). والمثبت من "ط" وهو موافق لما في الموطأ.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر ٢/٦٤٥ - ٦٤٦.

(٤) في ح، ط : اتقى.

(٥) في ح : أنه يبالغ.

(٦) نهاية ورقة ٢٥ ط. والكلمة - (قول) - مكررة في ٢٦ ط.

(٧) في أ، هـ : (أحللت). وفي ح : (حللته).

(٨) قال ابن عبد البر رحمه ا لله في الاستذكار ٢٤/٣٢١ : (قول عبـادة لعمـر في الطـلاء المذكـور في هذا الحديث : أحللتها لهم، يعني الخمر، لم يرد به ذلك الطلاء بعينه ولكنه أراد أنهم يسـتحلونها فضيخاً دون ذلك الطبخ، ويعتلون بأن عمر أباح المطبوخ منها). وهو ما أشار إليه المصنف.

(٩) في ح : (يجر). والكلمة ليست في "ط".

(١٠) نقله عن ابن يونس في شرح تهذيب المدونة ل ٣٠٦/ب : (أنه يحل؛ لأنه لايسكر فلا يحـرم). وهذا هو التركيب الصحيح.

(١١) في النوادر ٨٠/ب، والمنتقى ٣/١٥٦، وعقد الجواهر الثمينة ١/٦٠٧ ـ ٦٠٨ : "بلـد" بـدلاً عـن كلمـة "شراب".

(١٢) (كل). ليست في ح.

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[١]؛ أبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء[٢]، وعقبة بن عامر[٣]، وأبو عبيدة بن الجراح[٤]، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم[٥] ، وسُئل الحسن رضي الله عنه : عن الطلاء المنصف[٦]؟

---

(١) النوادر ل ٨٠/ب. وانظر الاستذكار ٣٢٣/٢٤.

(٢) هو الصحابي الجليل عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء، مشهور بكنيته واسمه جميعا، أسلم يوم بدر، وشهد أحدا وأبلى فيها، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتلاه عليه، كان من الحكماء الفرسان القضاة، ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر رضي الله عنهم، وهو أول قاض بها، روى عنه أنس بن مالك، وابن عباس، وغيرهما من جلة الصحابة، له في كتب الحديث (١٧٩) حديثا، مات رضي الله عنه بالشام سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. له ترجمة في الإصابة ٤٦/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢، والأعلام ٩٨/٩.

(٣) عقبة بن عامر بن عبس الجهني، أبو حماد، صحابي مشهور، ومن الأمراء الشجعان، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن، عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا، كاتبا، وهو أحد من جمع القرآن الكريم، وشهد فتوح الشام، وكان هو البريد إلى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص، ووليها لمعاوية ثم عزله عنها، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٥) حديثا، روى عنه جابر بن عبد الله، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة، وجماعة من التابعين، سكن دمشق، ثم مصر ومات بها سنة ثمان وخمسين. (وفي القاهرة مسجد عقبة بن عامر بجوار قبره. قاله في الأعلام). له ترجمة في تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٦/١، الإصابة ٤٨٢/٢، الأعلام ٢٤٠/٤.

(٤) الصحابي الجليل عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري المكي، أبو عبيدة، مشهور بكنيته، وبالنسبة إلى جده، أحد السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، وسماه أمين الأمة، وشهد بدراً وجميع المشاهد، كان معدودا فيمن جمع القرآن، وموصوفا بحسن الخلق والحلم والتواضع، ولاه عمر قيادة الجيش الزاحف على الشام فتم له فتح الديار الشامية وغيرها، ومناقبه كثيرة، توفي رضي الله عنه بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة. له ترجمة في الإصابة ٢٤٣/٢، وأعلام النبلاء ٥/١، والأعلام ٢٥٢/٣.

(٥) الأثر عن أبي موسى الأشعري وأبي الدرداء أخرجه النسائي في سننه في كتاب الأشربة باب ما يجوز شربه من الطلاء وما لايجوز ٣٣٠/٨، وأشار إليه ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٩٦، وأورده عن أبي الدرداء ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٣٠١/٨.

والأثر عن أبي عبيدة ومعاذ بن جبل علقه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة، حيث قال : (بَاب الْبَاذَقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلاءِ عَلَى الثُّلُثِ وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا

يتبع

فقال : "لاتشربه" . **قلت** : فما ذهب[١] ثلثاه، وبقي ثلثه، وجعل في الخوابي[٢] تكون هي أوعيته؟ **قال** : اشربه. **قلت** : أتشربه أنت يا أبا سعيد؟ **قال** : نعم، "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[٣] يشربونه" [٤].

محمد : **قيل لمالك** : فمن مزج طلاء العنب بالماء ثم يتركونه يوم ثم يشربونه؟ **قال** : إن لم يسكر فلا بأس به[٥].

١٣ - فصل [في جعل شيء في الشراب يعجل بشدته]

قال مالك : ولا يجعل دردي المسكر وعكره [٦] في شراب يضرى

وَقَالَ عُمَرُ وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِاللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ). الصحيح مع الفتح ١٠/ ٦٢. وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأشربة باب في الطلاء من قال : إذا ذهب ثلثاه فاشربه ٥٢٨/٨ رقم(٤٠٣٩)، وعبد الرزاق في كتاب الأشربة باب الرجل يجعل الرُّب نبيذاً ٢٥٥/٩. الأثر عن أبي الدرداء أورده ابن حزم في المحلى وابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٣٠١/٨.

(٦) الطلاء المُنَصَّفُ هو : العصير الذي يطبخ حتى يذهب نصفه. انظر لسان العرب (مادة نصف) ٣٣٠/٩، والمصباح المنير (مادة نصف) ٦٠٨/٢.

(١) نهاية ل٦/ب. هـ.

(٢) الخوابي : جمع خابية، وهي وعاء لحفظ المائعات كالماء والدهن ونحوهما. وأصل الخوابي : الخوابئ، وأصل الخابية، الخابئة؛ لأنه من خبأت، إلاّ أن العرب تركت الهمزة للتخفيف. انظر : لسان العرب (مادة خبا) ٢٢٣/١٤، والقاموس (مادة خبا) ١٦٥٠، والمعجم الوسيط (باب الخاء) ٢١٣/١.

(٣) من قوله : (أبو موسى الأشعري). مكرر في ط.

(٤) راجع سنن النسائي كتاب الأشربة باب مايجوز شربه من الطلاء وما لايجوز ٨/ ٣٣٠، ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب الأشربة باب في الطلاء من قال : إذا ذهب ثلثاه فاشربه ٥٣٠/٨ رقم(٤٠٤٥)، والاستذكار ٣٢٥/٢.

(٥) النوادر ل ٨٠/ب.

(٦) قال في النهاية عن الدُّردي ١١٢/٢ : (الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر، وأصله ما يركد في أسفل كل مائع كا لأشربة والأدهان).أ.هـ . والعكر بمعنى الدردي. قال في المصباح (مادة عكر) ٤٢٤/٢ : (العَكَرُ : بفتحتين ما خَثُرَ ورسب من الزيت ونحوه). وفي القاموس (مادة عكر) ٥٧٠ : (العكر : محركة دردي كل شيء).

به[1] ولا في شيء من الأشربة أو الأطعمة[2]، ـ يريد : فأمّا دردي غير المسكر[3] فلا بأس به ـ، **ورواه أشهب عن مالك**[4].

وروى عنه ابن القاسم[5] في النبيذ يجعل فيه عكره[6] يضرى به : فكرهه. وأخذ **أصبغ بقول مالك**، ولم يعجبه قول **ابن القاسم**[7].

ومن المدونة : وأرخص **مالك** أن يجعل في النبيذ عجين، أو دقيق، أو سويق، ليعجله أو يشتد به قليلا، ثم نهى عنه، **وقال** : بالمغرب تراب يجعلونه في العسل، وأنا أكرهه، وهذه[8] الأشياء يريدون بها إجازة الحرام.

قال ابن[9] القاسم : ولا أرى به بأساً ما لم يسكر[10].

١٤ ـ فصل [في حكم الخليطين]

قال مالك : ولا يعجبني أن ينبذ البُسْرُ المذنّب[11]

(١) المراد : لايجعل ذلك في الشراب ليشتد به، والعلة في منعه لأن أصله المسكر. انظر العتبية وشرحها البيان والتحصيل ١٦/ ٢٩٣.

(٢) انظر المدونة ٦/ ٢٦١، وتهذيب المدونة ورقة ٢١٠ ، فلم رقم (١٢١).

(٣) من قوله : (وعكره). ساقط من ح.

(٤) العتبية بشرحها البيان والتحصيل ١٦/ ٢٩٣.

(٥) في أ، هـ : (ورواه عند ابن القاسم). والمثبت كما في "ح، ط" وهو موافق لما في النوادر ل٨٠/أ.

(٦) في أ، هـ : عصره.

(٧) النوادر ل ٨٠/أ.

(٨) في أ، هـ : وهذا.

(٩) نهاية ل ٤٩ / أ. أ. ومن هنا وقع سقط كثير في نسخة "أ" وهو بقية هذا الباب والباب الذي يليه كاملا وعنوان الباب الذي بعدهما وهو "في بيع الخمر وبيع العنب ممن يعصره خمرا". ويأتي التنبيه إليه في موضعه.

(١٠) المدونة ٦/ ٢٦١، وتهذيب المدونة ورقة ٢١٠ ، فلم رقم (١٢١).

(١١) قال في المطلع ٣٩٠ : (المذنّب : الذي بدأ فيه الإرطاب من قبل ذنبه؛ يقال : ذَنَّبَتِ البُسرة، فهي مذنّبة بكسر النون).

الذي[١] قد أرْطب بعضه حتى يكون بسراً كله[٢].

قال غيره : [١٥٦/ب] وقد "كان **ابن عمر** ينبذ النبيذ فينظر إلى الثمرة بعضها بسرة وبعضها رطبة فيقطعها ولا ينبذها كلها" كراهية أن ينبذ البسرة والرطب جميعا؛ **لنهي النبي صلى الله عليه وسلم** عن ذلك[٣] وعن الخليطين في الانتباذ[٤]؛ لأن بعض ذلك يهيج بعضاً[٥].

قال مالك[٦] : ولايجوز أن ينبذ تمر مع زبيب، ولا بُسر أو زَهوٌ[٧] مع رطب، ولاحنطة مع شعير، ولا شيء من ذلك مع تين أو عسل؛ (**لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى** أن ينبذ البُسْر والتمر جميعا، أو الزّهو والتمر جميعا)[٨].

---

(١) (الذي). مكررة في ط.

(٢) المدونة ٦/ ٢٦٢، وتهذيب المدونة ورقة ٢١٠ ، فلم رقم (١٢١).

(٣) روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا). مسلم بشرح النووي كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ١٣/١٥٨. وانظر أيضا مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأشربة، باب في الخليطين من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه ٧/٥٣٦ وما بعدها. رقم (٤٠٦٦ ـ ٤٠٨٥). ومصنف عبد الرزاق كتاب الأشربة، باب الجمع بين النبيذ ٩/٢١٠ وما بعدها.

(٤) راجع صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا، وأن لا يجعل إدامين في إدام. فتح الباري ١٠/٦٦-٦٧. وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ١٣/ ١٥٤ ـ ١٥٨.

(٥) شرح تهذيب المدونة ل ٣٠٧/أ.

(٦) في هـ : محمد.

(٧) قال في المصباح (مادة زهو) ١/٢٥٨ : (زها النخل "يَزْهو" "زَهْواً" والاسم "الزُّهُوُّ" بالضم ظهرت الحمرة والصفرة في ثمره).

(٨) قوله : أو الزهو والتمر جميعا. سقط من "ط". وقد أخرج مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب ما يكره أن ينبذ جميعا ٢/ ٦٤٣ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا). وفي حديث آخر ٢/ ٦٤٤ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا". قَالَ مَالِك وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ).

قال مالك رحمه الله : وإن نبذ كل واحد مما ذكرنا على حدة لم ينبغ أن يخلطا عند الشرب(١)، وما حل من الأنبذة فلا يجوز فيه الخليطين؛ (**لنهي النبي صلى الله عليه وسلم** عن الخليطين من الأشربة) (٢).

قال ابن حبيب : ولايجوز شرب الخليطين نبذا(٣) كذلك، أو خلطا عند الشرب(٤)، كانا(٥) من جنس واحد(٦) أو جنسين، مثل عنب وزبيب، أو زهو ورطب، أو تمر(٧) مذنب.

قال : وإن نُبذ زبيب وحده؛ لم يجز أن يُصب عليه عند شربه عسل، أو يُلقى فيه تمر أو تين، **قال** : إلا الفقاع(٨) فقد استخف(٩) **أصبغ** أن يحلى بالعسل عند شربه، **قال** : وإن كان نبيذان أصلهما زبيب(١٠)؛ جاز أن يخلطا عند الشرب(١١)، وكذلك نبيذ زبيب يطرح عليه زبيب ليحليه أو يشده، أوعسل(١٢)

---

(١) في ط : الشراب.

(٢) المدونة ٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، وتهذيب المدونة ورقة ٢١٠ ، فلم رقم (١٢١).

(٣) في ح : بنبيذ.

(٤) في ط : الشراب.

(٥) في هـ : كانوا.

(٦) (واحد). سقطت من ح، هـ.

(٧) (تمر). ساقطة من ط.

(٨) قال في لسان العرب (مادة فقع) ٢٥٦/٨ : (الفُقّاع : شراب يُتخذ من الشَّعير سمي به لِما يعلوه من الزَّبد). وقال عنه في أسهل المدارك ٢/ ٦٥ : (شراب يُتخذ من قمح وتمر، وقيل : ما جُعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل إليه).
ومثل الفقاع السوبيا شربها جائز، انظر التفريع لابن الجلاب ١/ ٤١١، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥١٤. والسوبيا : شراب يتخذ من الأرز، وهو أن يطبخ الأرز طبخاً شديداً حتى يذوب في الماء ويصفى بنحو منخل ويحلى بالسكر أو العسل . قاله في أسهل المدارك ٦٥/٢.

(٩) في أ، هـ : (استحب). والذي يظهر أن المثبت هو الصواب لأن المصنف رحمه الله يتكلم على أن النبيذ لايجوز صب غيره عليه عند شربه حتى لايصير خليطين ثم استثنى الفقاع وهو السوبيا فقد جعل أصبغ رحمه الله تحليته بالعسل أمراً خفيفاً فأجازه و لم يجعله من باب الخليطين.والله أعلم.

(١٠) (زبيب). ساقطة من هـ.

(١١) في ط : الشراب.

(١٢) في ح : وعسل.

يطرح على[1] نبيذ عسل.

وذكر **ابن المواز** في معاني[2] الخليطين نحو ما ذكر **ابن حبيب**[3].

قال غيره : ولا بأس أن يخلط شراب ورد مع شراب[4] بنفسج ويشربان؛ لأن أصلهما واحد وهو السُّكر[5].

قال ابن القاسم : ولا بأس أن يخلط العسل مع اللبن ويشرب[6].

قال عبد الملك بن الحسن[7] **عن ابن وهب** : لابأس أن يجعل العسل في البَس[8]؛ لأنه مثل الماء، وليس هو مثل الخليطين[9].

وقال عيسى[10] : لايصلح؛ لأنهما[11] خليطان.

---

(١) في هـ : عليه.

(٢) نهاية ورقة ٢٦ط.

(٣) النوادر ل ٧٩/ب، وانظر المنتقى ١٥٠/٣.

(٤) في ح، ط : ورد وشراب.

(٥) النوادر ل ٧٩/ب. وانظر النكت ٤٢٩.

(٦) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦/ ٢٧٩. وانظر ٣٣٤/١٦. والنوادر ل ٧٩/ب.

(٧) عبد الملك بن الحسن بن محمد بن يونس بن عبيد الله بن أبي رافع ـ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أبو مروان، يعرف بزُونان ـ بضم الزاي ـ، من أهل قرطبة، سمع من ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وغيرهم، كان فقيها فاضلا ورعا زاهدا، ولي قضاء طليطلة، وكان يحي بن يحي يعجبه كلامه، توفي رحمه الله تعالى سنة اثنتين وثلاثين ومئتين. وقيل غير ذلك. له ترجمة في ترتيب المدارك ٢٠/٣، والديباج ١٥٧.

(٨) في هـ : (السمن). والبَسُّ قال عنه في الصحاح (مادة بسس) ٩٠٨/٣ : (اتخاذ البسيسة، وهو أن يلت السويق أو الدقيق أو الأقِط المطحون بالسمن أو بالزيت ثم يؤكل ولا يطبخ). وانظر لسان العرب (مادة بسس) ٢٦/٦ ونقل فيه عن الأصمعي قوله : (البسيسة : كل شيء خلطته بغيره، مثل السويق بالأقط ثم تبله بالرّب، أو مثل الشعير بالنوى للإبل).

(٩) العتبية بشرحها البيان والتحصيل ١٦/ ٣٣٤. وانظر النوادر ل ٧٩/ب.

(١٠) بياض في " هـ " مكان كلمة عيسى.

(١١) في هـ : وهو.

ومن المدونة : وإن[1]خلط العسل بنبيذ لم يصلح، - يريد بنبيذ غير العسل-.

قال ابن القاسم : ولابأس أن يخلط نبيذه[2] بالماء ويشربه؛ لأن الماء لاينبذ وإنما يكره أن يخلط بشيء يكون منه نبيذا، ولا بأس بأكل الخبز بالنبيذ؛ لأن الخبز ليس بشراب.

قيل[3] : فهل ينقع الخبز[4] [١٥٧/أ] في نبيذ ويتركه[5] يوماً أو يومين ثم يشربه قبل أن يُسْكِر؟

قال : هذا مثل ما أعلمتك من الجَذِيذة[6] وشبه ذلك أن **مالكاً** كرهه في قوله الآخر[7].

١٥ - فصل [في النبيذ في الدباء والمزفت ونحوهما]

قال ابن القاسم[8] : **قال مالك** : ولا يصلح أن ينبذ في الدُّباء والمزَفَّت.

قيل[9] : أليس نهى **النبي صلى الله عليه وسلم**[10] عن الظُّروف ثم وسع

---

(١) نهاية ل ٧/أ. هـ.

(٢) في ح، ط : نبيذ.

(٣) في هـ : فقيل.

(٤) (الخبز). مكررة في ح.

(٥) في ح، هـ : يدعه.

(٦) قال في اللسان (مادة جذذ) ٤٧٩/٣ : (الجَذِيذة : السويق، والجذيذة : جشيشة تُعمل من السويق الغليظ؛ لأنها تُجَذّ أي تقطع قطعا وتجش، وروي عن أنس بن مالك أنه كان يأكل جذيذة قبل أن يغدو في حاجته، أراد شربة من سويق أو نحو ذلك، سميت جذيذة لأنها تجذُّ أي تُكسر وتدق وتطحن وتُجش إذا طحنت).

(٧) المدونة ٦/ ٢٦٢، وتهذيب المدونة ورقة ٢١٠ ، فلم رقم (١٢١).

(٨) ليست في ح، ط.

(٩) في ط : قال.

(١٠) في ح : (أليس النبي صلى الله عليه وسلم ينهى).

فيها[(١)]؟

قال مالك : ثبت عنـدي[(٢)] (**أن النـبي صلـى ا لله عليـه وسـلم نَهَـى عـنِ الدُّبَاءِ والْمُزَفَّتِ**) [(٣)]، **فلا ينبذ فيهما**، ولا يكره غـير ذلـك[(٤)] مـن الفخـار أو غيره[(٥)] من الظُّرُوف، وأكره مُزَفَّت الدُّباء وغير مزفَّته، وأكره كل ظرف مزفَّت كان زِقاً[(٦)] أو فخاراً أو غيره.

والزِّفت[(٧)] : شيء يعرفه الناس يزفِّتون به قلالهم وظروفهم[(٨)].

وذكر **ابن حبيب** رواية **مالك**[(٩)] (**أنَّ النبي صلى ا لله عليه وسلم نَهَىَ أَنْ يُنْبَـذَ في الدُّبَـاءِ وَالْمُزَفَّـتِ**) ، **قـال : ورواه جـابر**[(١٠)] **وزاد : (والنَّقِـيرِ**

---

(١) إشارة إلى الأحاديث الواردة في نسخ النهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت والحنتم والنقـير. ومنهـا ما أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب نسخ النهى عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَهَيْتُكُمْ عَـنِ الظُّـرُوفِ وَإِنَّ الظُّـرُوفَ أَوْ ظَرْفًـا لاَ يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"). مسلم بشرح النووي ١٣/١٦٧-١٦٨.

(٢) (عندي). سقطت من ط.

(٣) أخرج مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب ما ينهى أن ينبذ فيه ٢/ ٦٤٣ (عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَـالَ عَبْـدُ اللَّـهِ بْـنُ عُمَـرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ فَسَـأَلْتُ مَـاذَا قَـالَ؟ فَقِيـلَ لِـي : "نَهَـى أَنْ يُنْبَـذَ فِـي الدُّبَّـاءِ وَالْمُزَفَّتِ"). وفي حديث آخر (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "نَهَـى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ"). وأخرجهما مسلم في صحيحه.

(٤) في ط : (ولايكره غيرهما). وفي "هـ" : (ولايكره ذلك).

(٥) في هـ : وغيره.

(٦) قال في المصباح (مادة زقّ) ١/٢٥٤ : (الـزِّق : بالكسـر "الظَّـرف" وبعضهـم يقـول : ظَـرْف زِفْت أو قير، والجمع أزقاق وزِقاق وزُقان مثل : كِتاب ورُغْفَان).

(٧) في هـ : والزيت.

(٨) المدونة ٦/٢٦٣، وتهذيب المدونة ورقة ٢١٠ ، فلم رقم (١٢١).

(٩) (مالك). ليست في ط.

(١٠) جابر بن عبدا لله بن عمرو بن حرام، أبو عبدا لله الخزرجي، الأنصاري السـلمي ــ بفتـح السـين واللام ــ، شهد العقبة وبيعة الرضوان، كان أحد الاثني عشر الذين بقوا مع رسول ا لله صلـى ا لله

يتبع

والْحَنْتَمِ)[١].

قال ابن حبيب : والنَّقِير : ما كان من عود، **والْحَنْتَم** : ماكـان مـن الجـرِّ من فخّار أخضر كان[٢] أو أبيض[٣].

وقال[٤]**أهل العلم** : نهي عن ذلك لئلا يتعجل ما ينبذ[٥] فيها[٦].

عليه وسلم في الجمعة التي انفتل عنها الناس حين رأوا التجارة، أحد المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى (١٥٤٠) حديثا، فقد بصره آخر عمره، وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين، وقيل غير ذلك. له ترجمة في الاستيعاب ٢٢٢/١، وصفة الصفوة ٦٤٨/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/١، والإصابة ٢١٤/١.

(١) انظر النوادر ل ٧٩/ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٣٠٨/أ. وراجع فيما رواه جابر صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الأشربة، باب نسخ النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ١٦٦/١٣.

(٢) (كان). ليست في ح.

(٣) النوادر ل ٧٩/ب، وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٣٠٨/أ. وقد جاء في صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الأشربة، باب نسخ النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ١٦٥/١٣ معاني هذه الأوعية عن ابن عمر حيث قال له زاذان : (حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ). قال النووي : (النسح بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً).

(٤) في ح، هـ : فقال.

(٥) في هـ : أينبذ.

(٦) النوادر ل ٧٩/ب، وانظر التمهيد ٣/ ٢١٩، والمنتقى ١٤٨/٣، وشرح تهذيب المدونة ل ٣٠٨/أ. وانظر أيضا : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١٨١/٢ ـ ١٨٢. وقال البغوي في شرح السنة ٣٦٦/١١ : (النهي عن هذه الأوعية لأنها أوعية متينة ولها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها، فأمّا غير المربوب من أسقية الأدم جلد رقيق إذا اشتد فيه النبيذ تقطع وانشق فلا يخفى على صاحبه أمره). وانظر معالم السنن للخطابي ٥/ ٢٧٣.

ثم روي عنه صلَّى الله عليهِ وسلَّم أنَّـه أَرْخَـصَ فيهَـا بعـدَ ذَلِـكَ فقـالَ : (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ فَانْبِذُوا، وَلاَ أُحِلُّ كُلَّ(١) مُسْكِرٍ) (٢).

وأنّ (عائشة رضي الله عنها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم في جَرٍّ أَخْضَرٍ) (٣)، "وكانت عائشةُ رضي الله عنها تشربُهُ فِيهَا" (٤).

وروي (ما كان بين نهيه ورخصته إلا جمعة) (٥).

واختلف الصحابة في إباحة ذلك وحظره(٦). وأراه ممن لم تبلغه الإباحة. فـروي عـن علـي، وابـن مسـعود(٧)، ومعـاذ(٨)، والخـدري(٩)، وأنـس،

---

(١) في جميع النسخ (كل). ونقل النص في شرح تهذيب المدونة ٣٠٨/٣/أ بلفظ : "لكم".

(٢) أخرجه النسائي ـ بلفظ قريب لما هنا ـ في كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها ـ يعني الأوعية ـ ٣١١/٨.(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ"). وبنحوه في سنن ابن ماجه في كتاب الأشربة، باب مارخص فيه من ذلك١١٢٧/٢ .وانظر مسند الإمام أحمد١٤٥/١، وصحيح مسلم بشرح النووي١٣/١٦٧-١٦٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأشربة، باب من رخص في نبيذ الجر الأخضر ٧/ ٥١٤ حديث رقم (٣٩٨٤). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأشربة، باب جواز الانتباذ في كل وعاء ٦٤/٥. وقال : (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حكيم بن جبير وهو متروك).

(٤) النوادر ل ٧٩/ب. وراجع مصنف عبد الرزاق، كتاب الأشربة، باب الظروف والأشربة والأطعمة ٩/ ٢٠٧.

(٥) النوادر ل ٧٩/ب، وتبصرة اللخمي ١٣٣/أ.

(٦) النوادر ل ٧٩/ب، وانظر التمهيد ٢١٩/٣.

(٧) عبدا لله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة بن كلاب، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وأول من جهر بالقرآن بمكة، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، وكان خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمين، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٤٨) حديثا، وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولي بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه فمات بها سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع رضي الله عنه. له ترجمة في الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٠/٣، ١٣/٦، وصفة الصفوة ٣٩٥/١، والإصابة ٣٦٠/٢، والأعلام ١٣٧/٤.

(٨) في هـ : معاوية.

(٩) سعد بن مالك بن سنان ، الأنصاري، الخزرجي، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، استصغر يوم أحد، وبها استشهد أبوه، وشهد أبو سعيد الخندق وما بعدها، لازم رسول الله صلى الله

يتبع

رضي ا لله عنهم "أنهم لم يكونـوا يتّقـون نبيـذ الجـرّ ولا غـيره" ، وأخـذ بذلـك نافع، وربيعة.

وأخذ بالتحريم من الصحابة عمر، وابـن عمـر(١)، وابـن عبـاس، وأبـو هريـرة (٢)، رضـي ا لله عنهـم ، ومـن التـابعين : الحسـن، وابـن سـيرين (٣)، وعطاء(٤)، وطاوس (٥)، وسـعيد بـن جبير (٦)،وابـن شـهاب . وأشـد ماجـاء

عليه وسـلم وأكثر عنـه في الرِّوايـة، لـه (١١٧٠) حديثـا، كـان مـن نجبـاء الأنصـار وعلمـائهم وفضلائهم، مات رضي ا لله عنه بالمدينة المنورة سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك. لـه ترجمـة في الاستيعاب٤٤/٢، وصفة الصفوة ٧١٤/١، الإصابة ٣٢/٢، والأعلام ٨٧/٣

(١) (ابن عمر). ليس في ط.

(٢) اختلف في اسمه اختلافا كثيرا والمشهور عند المحققين أنه : عبد الرحمن بن صخر الدوسـي، اشـتهر بكنيته، صحابي جليل، قدم المدينة سنة سبع للهجرة، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، حيث روى (٥٣٧٤) ولي إمرة المدينة مدة، واستعمله عمر علـى البحريـن ثـم عزلـه، تـوفي بالمدينة سنة سبع وخمسين. وقيل غير ذلك. لـه ترجمـة صفـة الصفـوة ٦٨٥/١، تهذيـب الأسمـاء واللغات ٢٧٠/٢، والإصابة ٢٩٥/٢، ٣٠٠/٤، والأعلام ٣/ ٣٠٨.

(٣) محمد بن سيرين البصـري، أبـو بكـر الأنسـي الأنصـاري مـولى أنـس بـن مـالك، أبـوه مـن سـبي جرجرايا، مولده ووفاته بالبصرة، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، سمـع أبـا هريـرة، وابـن عمر، وأنس بن مالك، وغيرهم، وروى عنه قتادة، وأيوب السختياني، وغيرهما. اشتهر بـالورع وتعبير الرؤيا، توفي رحمه ا لله تعالى سنة عشر ومئة. لـه ترجمـة في تـاريخ بغـداد ٣٣١/٥، وسـير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦، والأعلام ٦/ ١٥٤.

(٤) عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، القرشي مولاهم، ولد باليمن ونشأ بمكة، من كبار التابعين، سمع العبادلة الأربعة رضي ا لله عنهم، وروى عنه جماعة من العلماء منهم الزهري، وقتـادة، وهـو مفتي مكة، ومن أئمتها المشهورين، توفي بها سنة خمس عشرة ومئة. له ترجمة في تهذيب الأسمـاء واللغات ٣٣٣/١، تهذيب التهذيب ١٧٩/٧، والأعلام ٢٣٥/٤.

(٥) طاووس بن كيسان الهمْداني، الخولاني اليماني، أبو عبد الرحمن مولى أبناء الفرس، من عبّاد أهـل اليمن، وسادات التابعين، ثقة، فقيه، روى عن العبادلة الأربعة، وعائشة، وأبي هريـرة، وغـيرهم، وعنه : ابنه عبدا لله، ووهب بـن منبـه، وعمـرو بـن دينـار، ومجـاهد، وغيرهم، كـان رحمـه ا لله مستجاب الدعوة، توفي بمكة حاجا قبل يوم التروية بيوم سنة سـت ومئـة. وقيـل غـير ذلـك. لـه ترجمة في طبقات فقهاء اليمن ص ٤٧، تهذيب التهذيب ٨/٥، والأعلام ٣/ ٢٢٤.

(٦) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي مولاهم، الكوفي، مـن كبـار أئمـة التـابعين وعلمـائهم، حبشي الأصل، سمع من جماعات من أئمة الصحابة منهم : ابن عباس، وابن عمر، ومن جماعـات

يتبع

عنهم نبيذ الجَرّ(١).

وأخذ مالك بكراهية نبيذ الدُّباء، والمزفَّت، وأرخص في نبيذ النَّقير(٢) والحَنْتَم.

والتحليل في جميعه أحب إلي(٣).

ومن **كتاب ابن المواز** : **وكره مالك** الدُّباء، والمزفَّت، والنَّقير(٤) عنده كالمزفَّت(٥).

قال عنه أشهب : وأجاز نبيذ الجرِّ، وأجاز الزِّقاق وإن كانت مزفَّتة، وكره القَرْعَة وإن لم تكن [١٥٧/ب] مزفَّته ولامقيَّرة، وأن يجعل فيها نبيذ(٦).

من التابعين، وروى عنه جماعات من التابعين، وكان من المتقدمين في التفسير، والحديث، والفقه، والعبادة، والورع، وكان ابن عباس رضيّ الله عنهما إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول : أليس فيكم سعيد بن جبير، قتله الحجاج بواسط سنة خمس وتسعين. له ترجمة في حلية الأولياء ٢٧٢/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/١، وتهذيب التهذيب ١١/٤، والأعلام ٩٣/٣.

(١) النوادر ل ٧٩/ ب. راجع الآثار الواردة في هذا الشأن عن من ذكر من الصحابة والتابعين وغيرهم مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الأشربة، باب من رخص في نبيذ الجر الأخضر ٥٠٨/٧ رقم (٣٩٥٤) وما بعده. ومصنف عبد الرزاق في كتاب الأشربة، باب الظروف والأشربة والأطعمة ٩/ ١٩٩ ـ ٢١٠. وأورد النسائي في كتاب الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ٨/ ٣٢٢، ٣٢٣ رأي ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر أيضا التمهيد ٢٢٠/٣، ٢٢٢، والاستذكار ٢٨٥/٢٤، والمحلى ٥١٦/٧، وذكر البغوي في شرح السنة ٣٦٧/١١ رأي ابن عمر وابن عباس.

(٢) (النقير). سقطت من ح.

(٣) النوادر ل ٧٩/ب، والمنتقى ١٤٨/٣.

(٤) في "ط، هـ" : (المقير). والمثبت من "ح" وهو موافق لما في النوادر ل ٧٩/ب، والمنتقى ١٤٩/٣.

(٥) في ط : مثل المزفت.

(٦) النوادر ل ٧٩/ب ـ ٨٠/أ، وانظر المنتقى ١٤٨/٣، ١٤٩.

١٦ ـ فصــــل [في تغسيل أواني الخمر واستعمالها]

من العتبية روى أشهب عن مالك في[1] الزُّكْرَة[2] للخمر تغسل أيجعـل[3] فيها الخل؟ **قال** : لا[4]؛ لانها قـد تشـرَّبت فـلا يفعـل، وأخـاف أن لا[5] يخـرج ريحها منها وإن[6] غسلت، وأما الجرار إذا غسلها[7] فلا بأس بها[8].

قال في المختصر[9] الكبير[10] : إذا طبخ فيها الماء وغسلت[11].

---

(١) في هـ : عن.

(٢) قال في القاموس (مادة زكر) ٥١٣ : (الزُّكْرةُ : بالضم زِقٌّ للخمر والخل).

(٣) في ح : يجعل.

(٤) (لا). سقط من ط.

(٥) في ح : ألاّ.

(٦) في ح : ولو.

(٧) في هـ : غسلتها.

(٨) العتبية بشرحها البيان والتحصيل ١٦/ ٢٩٦. وانظر المنتقى ٣/١٥٥.

(٩) نهاية ل ٧/ب. هـ.

(١٠) لابن عبد الحكم.

(١١) نهاية ورقة ٢٧ ط. والنص في النوادر ل ٨١/أ، وانظر المنتقى ٣/١٥٥.

الباب[١] [الرابع]

في تخليل الخمر، أو يعمله[٢] مربى، وفي التداوي بها

[١٧ ـ فصل : في تخليل الخمر من مسلم أو نصراني، وحكم أكلها]

قال مالك رحمه الله : وإذا ملك المسلم خمراً فليهريقها[٣]، فإن اجترأ وخللها وصارت خلا[٤] أكلها، وبئس ماصنع[٥].

وقال[٦] **في كتاب محمد** : ولا بأس إذا خللها النصراني أن تؤكل[٧].

ومن كتاب ابن حبيب : ومن عصر عصيراً يريد به الخل فلا بأس أن يعالجه ليخلله ويلقيه على دردي العنب وحثالته[٨]، وإن دخلته[٩] الخمر ثم ان عجل بفتحه[١٠] قبل أوانه فوجده قد دخله عرق الخل فله[١١] أن يقره ويعالجه حتى يتحقق تخليله وإن لم يدخله عرق خل، ولا رائحته، فهو خمر فليهريقه، ولا يحل له حبسه ولا علاجه ليصير خلا، فإن اجترأ على المعصية فحبسها حتى صارت[١٢] خلاً؛ فقد باء بإثمه[١٣].

---

(١) ليست في ط، هـ .
(٢) في هـ : أو يجعله.
(٣) في ط : أهرقها.
(٤) (وصارت خلا). سقطت من ح.
(٥) المدونة ٦/ ٢٦٤، وتهذيب المدونة ورقة ٢١٠ ، فلم رقم (١٢١).
(٦) في ح، هـ : قال.
(٧) النوادر ل ٨٠/ب.
(٨) في ح : وحثاله.
(٩) في ح : داخلته.
(١٠) في ط : فتحه.
(١١) (فله). سقطت من ح.
(١٢) في هـ : صار.
(١٣) النوادر ل ٨٠/ب ـ ٨١/أ. وانظر المنتقى ١٥٣/٣.

وقد اختلف في أكلها(١) :

فنهى **عمر** أن يؤكل خل من خمر خللت حتى يبدأ **الله عز وجل** بتخليلها (٢)، **وقاله ابن مسعود ، وأخذ به ابن الماجشون.**

وأجازه ربيعة ، وبه قال مالك وأصحابه(٣)**، وبه أقول**(٤).

١٨ - فصل [في عمل الخمر مربا]

قال في المدونة : وسئل مالك عن الخمر يجعل فيه الحيتان فتصير مربا؟.

فقال(٥) : لاأرى أكله(٦)، وكرهه **ابن حبيب**(٧).

ولا بأس بالمربا الذي يعمل من العصير.

---

(١) في هـ : أكله.

(٢) أخرجه عن عمر رضي الله عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الأشربة، باب الخمر يُجعل خلا ٢٥٣/٩. وانظر الاستذكار ٣١٤/٢٤.

(٣) النوادر ل ٨١/أ، والاستذكار ٣١٣/٢٤، ٣١٤، وتبصرة اللخمي ١٣٣/أ، والذخيرة ١١٨/٤.

(٤) النوادر ل ٨١/أ.

(٥) في ط : قال.

(٦) المدونة ٦/ ٢٦٤، وتهذيب المدونة ورقة ٢١٠ ، فلم رقم (١٢١).

(٧) تبصرة اللخمي ١٣٣/أ. ونصه : (وقال ابن حبيب : هو حرام).

١٩ ـ فصـــل[(١)] [في التداوي بالخمر]

قال ابن حبيب : وقد (نهىَ النبيُّ صلَّـى ا للهُ عليـهِ وسـلَّمَ عـن التَّـداوِي بِالْخَمْرِ، وقال : لَيْسَ فِيمَا حَرَّمَ ا للهُ عَزَّ وَجَلَّ شِفَاءٌ) [(٢)].

وكذلك روينا عن غير واحد مـن الصحابـة والتـابعين النهـي عـن ذلـك[(٣)] منهم : عمر ، وعائشة ، وابن مسعود ، وابـن عمـر ، رضـي ا لله عنهـم[(٤)].

---

(١) ساقطة من هـ.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللّفظ، وقريب منه ما أخرجه البيهقي في السـنن الكـبرى في كتـاب الضحايـا، باب النهي عن التداوي بالمسـكر ١٠/٥ (عَـنْ أمِّ سـلمةَ قـالت : نبـذتُ نبيـذاً في كـوز فدخـلَ رسولُ ا للهِ صلَّى ا للهُ عليهِ وسلَّم وهو يغلي فقال : "مَا هَذَا ؟" قلتُ : اشتكت ابنةٌ لي فَنُعِتَ لهـا هذا. فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : "إنَّ ا للهَ لَمْ يَجْعَلْ شِـفَاءَكُمْ فِيمَـا حَـرَّمَ عَلَيْكُـمْ". وذكره الحافظ في فتـح البـاري ٧٩/١٠ وقـال : (أخرجـه أبـو يعلـى الموصلـي، وصححـه ابـن حبان).

وَعلّق نحوه البخاري في الصحيح في كتاب الطِّب ١٠/ ٧٨ عن ابن مسعود رضي ا لله عنـه فقـال : (بَاب شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ لأَنَّهُ رِجْسٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾. وَقَالَ ابْنُ مَسْـعُودٍ فِـي السَّـكَرِ : إِنَّ اللَّـهَ لَـمْ يَجْعَـلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ).

وأورد السيوطي في الجامع الصغير حديثاً لفظه : (مَنْ تَدَاوَى بِحَرَامٍ لَمْ يَجْعَلْ ا للهُ فِيـهِ شِـفَاءً). وعزاه إلى أبي نعيم في الطب عن أبي هريرة، ورمز له بالضعف. راجع فيض القدير شرح الجـامع الصغير ١٠٠/٦.

وفي صحيح مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر وبيـان أنهـا ليسـت بـدواء (أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَـنِ الْخَمْـرِ فَنَهَـاهُ أَوْ كَـرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَـا فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَـا لِلـدَّوَاءِ. فَقَـالَ : " إِنَّـهُ لَيْـسَ بِـدَوَاءٍ وَلَكِنَّـهُ دَاءٌ "). مسـلم بشـرح النـووي ١٥٢/١٣.

(٣) (النهي عن ذلك). سقط من "هـ".

(٤) راجع الآثار عنهم في مصنف عبد الـرزاق، كتـاب الأشـربة، بـاب التـدواي بـالخمر ٢٥٠/٩ ــ ٢٥٢. ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب، باب في الخمر يتـداوى بـه والسـكر ٣٨٠/٧ ومـا بعدها رقم (٣٥٤٢ ـ ٣٥٥١).

وكره **ابن عمر** أن تسقاه الناقة، وأن تداوى بها دبر[١] الدواب [٢].

قال مكحول[٣]، **ومالك** : ولايحل لمضطر أن يشربها لعطش أو جوع؛ لأنها لاتغني من[٤] ذلك [٥].

---

(١) (دبر). ليست في هـ.

(٢) أخرج عنه ذلك عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الأشربة، باب التدواي بالخمر ٩/ ٢٥٢. و ابن أبي شيبة، في كتاب الطب، باب في الخمر يتداوى به والسكر ٣٨١/٧ وما بعدها رقم (٣٥٤٤،٣٥٤٦، ٣٥٥١).

(٣) مكحول الشامي بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبدا لله، الهذلي بالولاء، فارسي الأصل، مولده بكابل ـ عاصمة افغانستان الآن ـ رحل في طلب العلم إلى العراق والمدينة وغيرهما، واستقر بدمشق، وهو من علمائها في عصره، من حفاظ الحديث، كان في لسانه عجمة، أرسل عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة كأبي بن كعب، وعائشة، وأبي هريرة، وحدّث عن واثلة بن الأسقع، وأبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك. وحدّث عنه : الزهري، وربيعة، والأوزاعي. وغيرهم. عداده من أوساط التابعين، من أقران الزهري. مات بدمشق وسنة وفاته مختلف فيها فقيل سنة اثنتي عشرة ومئة. وقيل غير ذلك. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥، وتهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠، والأعلام ٢٨٤/٧.

(٤) في ط : عن.

(٥) انظر نص ابن حبيب في النوادر ل ٨١/أ.

الباب(١) [الخامس]

في بيع الخمر، وبيع العنب ممن يعصره خمرا (٢)

[٢٠- فصـــل : في بيع الخمر والعصير والعنب]

من كتاب ابن الموّاز، وابن حبيب : وقالَ الرَّسولُ صلى ا لله عليه وسلم في الخمر : (إنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا) (٣)، (وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا(٤)، [١٥٨/أ] وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْقَيِّمَ عَلَيْهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا) (٥).

---

(١) ساقطة من ط، هـ.

(٢) نهاية السقط المتقدم ذكره الحاصل في نسخة " أ ".

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر ٦٤٥/٢، والإمام أحمد في المسند ٢٣٠/١، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر. صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١١ - ٤. ولفظه في الموطأ : (عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟". قَالَ : لا. فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "بِمَ سَارَرْتَهُ؟" فَقَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا" فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا).

(٤) في أ : (وشاربها). وفي "هـ" : (وشريها).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣١٦/١، ٢٥/٢، ٧١، ٩٧، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب في العنب يعصر للخمر ٣١٩/٢، والترمذي في أبواب البيوع، باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، تحفة الأحوذي ٥١٦/٤ - ٥١٧. وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب لُعنت الخمر على عشرة أوجه ١١٢١/٢ - ١١٢٢، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع، باب ان ا لله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها ٣١/٢ وقال : (صحيح الاسناد) ووافقه الذهبي. وكلهم رووا الحديث بألفاظ متقاربة إلاّ أنه ليس عند واحد منهم قوله : (والقيّم عليها). وأخرج الطيالسي الحديث في مسنده ٢٦٤ رقم (١٩٥٧) وفيه : "غارسها . . . ومديرها". وانظر : التلخيص الحبير ٧٣/٤، وارواء الغليل ٥/ ٣٦٤ - ٣٦٧.

"ونهى ابن عمر عن بيع العصير، فقال له رجل : إذاً أشربه[١]، قال : نعم. قال : فحل شربه وحرم بيعه، فقال له : أجئت تستفتيني أو تماريني" [٢].

قال ابن حبيب : وإنما نهى عن بيعه خيفة[٣] أن يخمره[٤] مشتريه؛ لأنه لايصرف إلاّ إلى[٥] الخمر، إلا أن يكون مبتاعه مأموناً يعلم أنه يشربه[٦] عصيراً فيجوز[٧].

قال : وكذلك بيع الكرم إذا[٨] خيف أن يُشترى ليُعصر خمراً لم يجز بيعه منه وإن كان مسلماً[٩]، وأما رومي فلا يحل بحال؛ لأنه هو[١٠] شأنهم[١١].

ونهى عنه ابن عمر [١٢]**، وابن عباس ، وعطاء** [١٣]**، والأوزاعي ، ومالك، وغيرهم**[١٤].

قال الأوزاعي : هو[١٥] كمن باع سلاحاً ممن يعلم أنه يقتل به مسلماً ،

---

(١) في أ، هـ : إذا أشتريه.

(٢) في أ، هـ : (تستفتي أو تماري). وانظر النص في النوادر ل ٨٠/ب.

(٣) (خيفة). سقطت من أ.

(٤) في أ، هـ : يجيزه.

(٥) (إلى). ليس في ح.

(٦) في أ، هـ : يشرب.

(٧) النوادر ل ٨٠/ب.

(٨) في أ : وإذا.

(٩) نهاية ل ٨/أ. هـ.

(١٠) (هو). ليس في "أ، هـ" .

(١١) النوادر ل ٨٠/ب.

(١٢) أخرجه عنه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ٦٤٦/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية ٥٩٨/٦.

(١٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية ٦٠٠/٦. وانظر المحلى ٩/ ٣٠.

(١٤) النوادر ل ٨٠/ب.

(١٥) (هو). زيادة في ط.

وقاله مالك في الكتابين(١) : فيمن(٢) يبيع العسل، أوالتمر، أوالزَّبيب، أوالقمح(٣)، ممن يعمله شراباً مسكراً، وكره طعام عاصرها، وبائعها، ومعاملته، وإن كان مسلماً، أو يكري حانوته من خمَّارٍ، أوشيئاً يستعمل(٤) في أمر(٥) الخمر(٦).

ونهى عنه(٧) ابن عمر(٨)، وابن المسيب(٩).

تم كتاب الأشربة بحمد الله وعونه، وصلى الله على محمد رسوله وعبده(١٠).

---

(١) يعني كتاب ابن المواز وكتاب ابن حبيب.

(٢) في أ، هـ : ممن.

(٣) في "أ، ح، هـ" : (والتمر، والزبيب، والقمح).

(٤) في أ، هـ : استعمل.

(٥) أمر. ليست في أ، هـ .

(٦) النوادر ل ٨٠/ب.

(٧) عنه. ساقطة من ح.

(٨) في ط : عمر.

(٩) النوادر ل ٨٠/ب. وانظر نهيهما عنه في المدونة ٤/ ٤٢٥. رواه عنهما ابن وهب بسنده.

(١٠) العبارة بكاملها من "ط". وجاء في نسخة " ح " : (تم كتاب الأشربة، والقطع في السرقة، والحد في الزنى، والحد في القذف، من الكتاب الجامع تأليف الشيخ أبي بكر بن يونس رحمة الله عليه).